المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

المستثنيات بالنص من المنهيات في العبادات والمعاملات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد :

إيمان بنت إبراهيم بن صالح الشلهوب

إشراف :

الدكتور : حسين بن عبدالله العبيدي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه ، ورئيس قسم الفقه

العام الجامعي :

١٤٣٠/ ١٤٣١ هـ

المقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

فسبحان مَنْ قدَّرَ الأمور ، وعَلِمَ ما في خفايا الصدور ، أحاط بكل شيءٍ علماً ، ووَسِعَ كلَّ شيءٍ فضلاً .
عَلِمَ حاجاتِنا وشهواتِنا فأشبعها ، أحلَّ لنا المنافع ، وحرَّم علينا المضار ، قال سبحانه في وصف نبيِّه محمدٍ ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ (١) .

إلا أنه سبحانه في كتابِه ، وبما أوحاهُ لنبيِّهِ ﷺ ، لم يجعلِ النهيَ دائماً في جميعِ الأحوالِ والظروف ، رحمةً منه بعبادِه ، وتيسيراً لهم في دينِهم ، يقولُ سبحانه :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ (٢) ؛ وهذا التيسيرُ ظاهرٌ في الحالاتِ التي استثناها الشارعُ من النهي، فجاءت صوراً مستثناةً لأسبابٍ معينة ، ولهذا أحببتُ أن أجمع ما استُثْنِيَ منَ النهيِ الذي قد نصَّ الشارعُ فيه على النهي، وذلك في بابي العباداتِ والمعاملات ، وأقومُ بدراسةِ ما يتعلَّقُ به من أحكامٍ تحت عِنوان : « المستثنياتُ بالنصِّ منَ المنهياتِ في العباداتِ والمعاملات » ؛ ليكونَ موضوعاً أتقدمُ به لنيلِ درجةِ الماجستير .

---

(١) من الآية رقم (١٥٧) من سورة (الأعراف) .

(٢) من الآية رقم (١٨٥) من سورة (البقرة) .

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع في النقاط الآتية :

١- الحاجة الداعية لهذا الموضوع ؛ لكثرة المستثنيات من المنهيات في العبادات والمعاملات .

٢- شمول الموضوع ، حيث يدخل في أبواب كثيرة من الفقه ، وخاصة بابي : العبادات ، والمعاملات .

٣- إظهارُ يسر الشريعة الإسلامية وسهولتها ؛ وذلك لأن الشارع قد يستثنى من النهي صوراً يكونُ حكمُها الجواز.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع تتمثل في الآتي :

١- ما ذكرته آنفاً في أهمية الموضوع .

٢- أن هذا الموضوع - فيما أعلم - لم يكتب فيه كتابة مستقلة ؛ فأحببت أن أجمع الاستثناءات من المنهيات الواردة في بابي العبادات والمعاملات في مؤلف مستقل ؛ ليسهل الرجوع إليه ، و الاستفادة منه .

٣- كثرة مجالات الاستثناء عند الفقهاء -رحمهم الله- [(١)] ؛ إذ إن كثيراً من المسائل الفقهية الواردة في بابي العبادات والمعاملات يدخلها الاستثناء ، ولتنوع الاستثناءات وتشعبها ، أحببت أن أختار نوعاً واحداً ، يكون هو مجال بحثي ، وهو الاستثناءات المنصوص عليها ، ومن ثم أفصل فيه ، وأذكر أحكامه المترتبة عليه .

٤- أن الفقهاء قد سلكوا منهجين فيما استثناه الشارع من المحرم ، فبعضهم أخذ جانب الإطلاق ، وبعضهم أخذ جانب التقييد .

فمن أخذ بالإطلاق تراه يجعل الجواز الذي قد استثني من النهي جائزاً في كل الأوقات والأماكن ، ولا تراه يخصص هذا الاستثناء بالنص ، ومن سلك جانب التقييد تراه يحصر صورة

---

(١) اعتنى الإمام البكري الشافعي - رحمه الله - بذكر المستثنيات في كتابه الذي سماه : « الاستغناء في الفرق و الاستثناء » ، فذكر فيه ما استثناه فقهاء الشافعية ، و لم يفرق بين استثاء من منهي ، أو من أمر ، أو بمنصوص ، أو باجتهاد ، فقد اكتفى بذكر المستثنيات فحسب ، وجعلها خاصة بمذهب الشافعية .

الجواز على ما ورد به النص ؛ فأحببت التوسع في ذلك ، والتعمق فيه أكثر لمعرفة أي الفريقين أحق بالصواب .

٥- أن معرفة الأسباب التي جعلت الشارع يستثني بعض الصور من النهي الـوارد في بـابي العبادات والمعاملات ، والتعمق في ذلك ، والتأصيل فيه ، يساعد في إلحاق ما يشابه تلـك الصور بغيرها ، وخاصة مع تطور الزمان .

أهداف الموضوع :

١- جمع المسائل المستثناة في بابي العبادات والمعاملات ، ودراسة الأحكام المترتبة على مـا استثناه الشارع من المنهيات.

٢- رغبة الباحثة في إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع له أهمية كبيرة .

ضابط الموضوع :

مجال البحث : المسائل المستثناة بنص من الكتاب أو السنة [١] من مسائل منهي عنها [٢] في الأصل ، سواء أكان الاستثناء بأداة استثناء ، أم بنص آخر .

وعلى ذلك ، فلا يدخل في البحث ما يأتي :

أولاً : عكس مجال البحث ، وهو استثناء النهي من الجواز ، بأن تكون المسألة جائـزة في الأصل ، ويأتي استثناء يستثني من الجواز صورة تكون هي المنهي عنها [٣].

ثانياً : ما استثناه الفقهاء باجتهاداتهم ؛ لأنه مما يصعب حصره لكثرته ، إذ توجد مسائل كثيرة جاء الشارع بالنهي عنها ، ولكني أجد الفقهاء -رحمهم الله- يستثنون من ذلك النهي صـوراً كثيرة .

---

(١) السبب في الحصر يرجع إلى أن أهمية البحث تكمن فيما ثبت بنص من الكتاب أو السنة ؛ لأن معرفة ذلك واستيعابه في رسالة خاصة ، يمكن من معرفة مسائل جديدة ، لم تكن في زمن الفقهاء السابقين ، وبخاصة مع تجدد الوقت ، وتغير الظروف والحالات .

(٢) سواء أكان النهي للتحريم أم للكراهة ، وسوف أذكر- بمشيئة الله - خلاف العلماء في نوع النهي عند كل مسألة .

(٣) ومما يمثل لذلك : الاستثناءات من جواز الأطعمة : ماله ناب ، وماله مخلب ، وغيرهما . واستثناء صورتين من جواز الالتقاط ، وهما : ضالة الإبل ، ولقطة مكة ؛ إذ يحرم التقاطهما وأخذهما ، فهاتان مستثنيتان من جواز الالتقاط ، وغير ذلك من الأمثلة .

الدراسات السابقة للموضوع :

هذا الموضوع لم أجد من كتب فيه – فيما أعلم – ، وذلك حسب اطلاعي في المكتبات والمراكز العلمية ، ومن خلال البحث في الرسائل الجامعية ، إلا أن هناك رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود بالرياض للباحث : عبد الله بن حسن الحبجر ، بعنوان : « الاستثناء وتطبيقاته في الفقه الإسلامي » ، وقد يُظن وجود تشابه بين الرسالة السابقة ، وبين الموضوع المقدم ، ولكن في حقيقة الأمر توجد اختلافات كثيرة ، ومنها :

١– أن الرسالة السابقة تناول فيها الباحث بعض المسائل التي استثنيت في الفقه ، و لم يفرق بين استثناء من نهي أو غيره ، أما هذا الموضوع المقدم، فإنه لا يتناول إلا ما استثني من المنهي عنه ، فهي أخص من الرسالة السابقة .

٢– خصصتُ البحث أيضاً بما نص الشارع على استثنائه ، سواءً أكان الاستثناء من النص نفسه ، أم جاء الاستثناء من نص آخر ، ولن أتعرض لما استثناه الفقهاء باجتهاداتهم ، بخلاف الرسالة السابقة .

٣– لم تتفق خطة الموضوع المقدم مع الرسالة السابقة إلا في مسألتين فحسب ، وذلك فيما يختص بباب العبادات والمعاملات ، وهما :

المسألة الأولى : استثناء رجوع هبة الوالد فيما يعطي ولده من النهي عن الرجوع في العطية .

وجاءت في رسالة « الاستثناء وتطبيقاته في الفقه الإسلامي » بعنوان : لا يجوز الرجوع في الهدية ، إلا هبة الوالد فيما يعطي ولده .

المسألة الثانية : استثناء ما أجازه الورثة من الوصية للوارث من النهي عن الوصية للوارث .

وجاءت في رسالة « الاستثناء وتطبيقاته في الفقه الإسلامي » بعنوان: لا يجوز الوصية لوارث ، إلا أن يشاء الورثة .

وهناك رسالة ثانية قد يظن وجود تشابه بينها وبين الموضوع المقدم ، وهي رسالة للدكتورة / وفاء السويلم بعنوان : « المعفو عنه شرعاً » ، إلا أنه في حقيقة الأمر يوجد بينهما اختلافات كثيرة ، ومنها :

١– هناك فرق بين الموضوعين يظهر في حقيقة كل منهما ، فالعفو تجاوز وتسامح مع بقاء الحكم ، أما الاستثناء فهو نقل للمسألة من حكم إلى آخر .

٢- اختلاف الرسالة السابقة مع الموضوع المقدم في الضابط ؛ فالضابط في « المستثنيات بالنص من المنهيات في العبادات والمعاملات » هو : أن تكون المسألة مستثناة بنص من الكتاب أو السنة من مسائل منهي عنها في الأصل ، سواء أكان الاستثناء بأداة استثناء ، أم بنص آخر .

أما الضابط في رسالة : « المعفو عنه شرعاً » فهو : ما عفا عنه الشرع على خلاف الحكم الأصلي عند وجود السبب المقتضي لذلك العفو ، كقلة الشيء ، أو عموم البلوى ، أو المشقة ، أو عسر الاحتراز ، أو المصلحة المعتبرة ، أو الحاجة ، أو التيسير .

أما ما عفا عنه الشارع في باب الرخص فلا تتناوله رسالة الدكتورة/ وفاء ، ولقد نصت على إخراجه عن مجال البحث ، وما أخرجته عن بحثها يمثل جزءا من الموضوع المقدم .

٣- أن إطلاق العفو لا يلزم منه سبق النهي للعفو ، بأن يكون الشارع نهى عن مسألة ما ، ثم عفا عنها بعد ذلك ، بل وجدتُ جميع ما ذكرتْه الباحثة يتعلق بأوامر أمر الشارع بها ، ثم عُفي عنها لوجود المشقة ، أو لقلة الشيء المعفو عنه ؛ ولذلك استخدمت الباحثة قواعد عامة كقاعدة المشقة تجلب التيسير ، والحرج مرفوع عن الأمة .

أما العفو من النهي في رسالة : « المعفو عنه شرعاً » فلم يرد إلا في مسألة واحدة ، وذلك فيما يختص في باب العبادات والمعاملات ، وهي : استثناء الضبة اليسيرة من النهي عن الأكل أو الشرب في أواني الذهب والفضة ، وجاءت بعنوان : العفو عن الضبة اليسيرة من فضة أو ذهب في الإناء ، وهذه المسألة الوحيدة التي اتفقتُ معها في ذكرها .

منهج البحث :

المنهج الذي سوف أتبعه – إن شاء الله – في هذا البحث يتمثل في :

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليله ، مع توثيق ذلك من مظانه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع ما يلي :

أ – تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب – ذكر الأقوال الواردة في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما فأسلك بها مسلك التخريج .

د – توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ – استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها .

و – الترجيح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف – إن وجدت – .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق ، والتخريج،والجمع .

٥- التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد .

٦- العناية بضرب الأمثلة ، وبخاصة الواقعية .

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات ، وبيان سورها .

١٠- تخريج الأحاديث ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك أكتفي حينئذ بتخريجها .

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة ، والحكم عليها .

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم .

١٤- تكون الخاتمة ملخصاً للرسالة ، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته ، مع إبراز النتائج .

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين .

١٦- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية ، وتتكون من ستة فهارس :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثـــار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث

يتكون البحث من : مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على بيان الموضوع ، وأهميته ، وأسباب اختياره ، وأهدافه ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته .

التمهيد : حقيقة المستثنيات من المنهيات . وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف المستثنيات من المنهيات . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المستثنيات لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف المنهيات لغة واصطلاحاً .

- المبحث الثاني : أنواع المنهيات من حيث دخول الاستثناء عليها .
- المبحث الثالث : أسباب الاستثناء من المنهيات . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاستثناء للضرورة .

المطلب الثاني : الاستثناء للحاجة .

المطلب الثالث : الاستثناء للمصلحة الراجحة .

الفصل الأول :**المستثنيات من المنهيات في العبادات** . وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : المستثنيات في الطهارة . وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المستثنيات في الآنية ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: استثناء الضبة من النهي عن الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة . وفيها فرعان :

الفرع الأول : حكم الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة .

الفرع الثاني : التحقيق في استثناء الضبة .

المسألة الثانية : الاستثناءات من النهي عن استعمال الذهب والفضة للرجال.وفيها فرعان :

الفرع الأول : حكم استعمال الذهب والفضة للرجال .

الفرع الثاني : الصور المستثناة من النهي عن استعمال الذهب والفضة للرجال ، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

المسألة الثالثة : استثناء جلد الميتة من النهي عن الانتفاع بالميتة . وفيها فرعان :

الفرع الأول : حكم الانتفاع بالميتة .

الفرع الثاني : التحقيق في استثناء جلد الميتة .

المطلب الثاني : استثناء عبور المسجد للجنب من النهي عن دخوله للمسجد.وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم دخول الجنب المسجد .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء عبور المسجد للجنب .

- المبحث الثاني : المستثنيات في الصلاة . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الاستثناءات من النهي عن الصلاة في وقت النهي . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الصلاة وقت النهي .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن الصلاة في وقت النهي ، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

المطلب الثاني : استثناء القراءة بفاتحة الكتاب من النهي عن القراءة خلف الإمام . وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : حكم القراءة خلف الإمام .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء القراءة بفاتحة الكتاب .

المطلب الثالث : الاستثناءات من النهي عن إمامة غير صاحب الدار . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم إمامة غير صاحب الدار .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن إمامة غير صاحب الـــدار، والتحقيـــق في استثناء تلك الصور .

المطلب الرابع : استثناء أكل الثوم بعد المبالغة في طبخه من النهي عن أكله لمن حضر المسجد . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :حكم أكل الثوم لمن حضر المسجد.

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء أكل الثوم بعد المبالغة في طبخه .

المطلب الخامس: الاستثناءات من النهي عن شد الرحال . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم شد الرحال .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي ، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

المطلب السادس : الاستثناءات من النهي عن لبس الحرير للرجال . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم لبس الحرير للرجال .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن لبس الحرير للرجال ، والتحقيق في اســـتثناء تلك الصور .

- المبحث الثالث : المستثنيات في الزكاة . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاستثناءات من النهي عن صرف الزكاة للغني . وفيه مسألتان :

المسالة الأولى : حكم صرف الزكاة للغني .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن صرف الزكاة للغني ، والتحقيق في اســـتثناء تلك الصور .

المطلب الثاني : الاستثناءات من النهي عن مسألة الغير . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم مسألة الغير .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن مسألة الغير ، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

- المبحث الرابع : المستثنيات في الصيام . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : استثناء تقدم رمضان بصيام لمن اعتاد الصوم فيه من النهي عن تقدم رمضان بصيام . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم تقدم رمضان بصيام .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء تقدم رمضان بصيام لمن اعتاد الصوم فيه .

المطلب الثاني : استثناء صيام الزوجة بإذن زوجها من النهي عن صيامها التطوع وزوجها حاضر . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: حكم صيام الزوجة التطوع .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء صيام الزوجة بإذن زوجها .

المطلب الثالث : الاستثناءات من النهي عن صيام يوم الجمعة . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم صيام يوم الجمعة .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء صور صيام يوم الجمعة .

المطلب الرابع : استثناء صيام يوم السبت الذي وافق صيام فرض من النهي عن صيام يوم السبت . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم صيام يوم السبت .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء صيام يوم السبت الذي وافق صيام فرض.

المطلب الخامس : استثناء صيام أيام التشريق لمن لا يجد الهدي في الحج من النهي عن صيام أيام التشريق . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم صيام أيام التشريق .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء صيام أيام التشريق لمن لا يجد الهدي في الحج .

- المبحث الخامس : المستثنيات في المناسك . وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : استثناء لبس الخفين للمحرم الذي لا يجد النعلين من النهي عن لبس الخفين في الإحرام . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم لبس الخفين في الإحـــرام .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء لبس الخفين للمحرم الذي لا يجد النعلين .

المطلب الثاني : استثناء لبس السراويل للمحرم الذي لا يجد الإزار من النهي عن لبس السراويل في الإحـــرام . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم لبس السراويل في الإحـــرام .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء لبس السراويل للمحرم الذي لا يجد الإزار .

المطلب الثالث : استثناء حلق شعر رأس المحرم المتأذي من النهي عن حلق رأس المحرم . وفيـــه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم حلق رأس المحرم .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء حلق شعر رأس المحرم للمتأذي .

المطلب الرابع : الاستثناءات من النهي عن قتل الصيد للمحرم . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم قتل الصيد للمحرم .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن قتل الصيد للمحرم،والتحقيق في استثناء تلك الصور.

المطلب الخامس : استثناء الإذخر من النهي عن قطع شجر الحـــرم . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم قطع شجر الحـــرم .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء الإذخـــر .

المطلب السادس : الاستثناءات من النهي عن قطع شجر المدينـــة . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: حكم قطع شجر المدينـــة .

المسألة الثانية: الصور المستثناة من النهي عن قطع شجرالمدينة،والتحقيق في استثناء تلك الصور .

المطلب السابع : استثناء نفرة الحائض من النهي عن نفرة الحاج من مكة دون طواف الوداع. وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم نفرة الحاج من مكة دون طواف الـــوداع.

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء نفرة الحائض دون طواف الـــوداع .

- المبحث السادس : المستثنيات في الجهاد . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاستثناءات من النهي عن التولي يوم الزحـــف . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم التولي يوم الزحـــف .

المسألة الثانية: الصور المستثناة من النهي عن التولي يوم الزحف،والتحقيق في استثناء تلك الصور.

المطلب الثاني : استثناء الاختيال في القتال من النهي عن الخيـــلاء . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الخيـــلاء .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء الاختيال في القتال .

المطلب الثالث : الاستثناءات من النهي عن الكذب . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الكـــذب .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن الكذب ، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

الفصل الثاني : المستثنيات من المنهيات في المعاملات . وفيه ثمانية مباحث :

- المبحث الأول : المستثنيات في البيع . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : استثناء أخذ المال بعد إذن صاحبه من النهي عن أخذ المسلم مال غيره . وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : حكم أخذ المسلم مال غيره .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء أخذ مال الغير بإذن صاحب المال .

المطلب الثاني : استثناء البيع على البيع بعد إذن البائع الأول من النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: حكم البيع على البيع .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء البيع على البيع بعد إذن البائع الأول .

المطلب الثالث : استثناء السلم من النهي عن بيع ما ليس عند البائع . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم بيع ما ليس عند البائع .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء السلم .

- المبحث الثاني : استثناء العرايا من النهي عن بيع المزابنة . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم بيع المزابنـــــة .

المطلب الثاني : التحقيق في استثنـــاء العرايـــا .

- المبحث الثالث : استثناء أخذ الهدية التي اعتاد المقرض على أخذها قبل القرض من النهي عن أخذ الهدايا من المقترض . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم أخذ الهدايا من المقترض .

المطلب الثاني : التحقيق في استثناء أخذ الهدية التي اعتاد المقرض على أخذها من المقترض قبل القرض .

- المبحث الرابع : استثناء حلب الدابة وركوبها للمرتهن من النهي عن حلب ماشية الغـــير . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم حلب ماشية الغـــير .

المطلب الثاني : التحقيق في استثناء حلب الدابة وركوبها للمـــرتهن .

- المبحث الخامس : الاستثناءات من النهي عن السبق . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم السبق .

المطلب الثاني : الصور المستثناة من النهي عن السبق ، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

- المبحث السادس : استثناء أخذ الملتقط اللقطة المنشد لها من النهي عن أخذ لقطة مكة . وفيه مطلبان :

المطلب الأول :حكم أخذ لقطة مكـــة .

المطلب الثاني : التحقيق في استثناء أخذ اللقطة المنشد لها .

- المبحث السابع : استثناء رجوع الوالد فيما يعطي ولده من النهي عن الرجوع في العطيـــة. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الرجوع في العطيـــة .

المطلب الثاني : التحقيق في استثناء رجوع الوالد فيما يعطي ولده .

- المبحث الثامن : استثناء ما أجازه الورثة من الوصية للوارث من النهي عن الوصية للوارث. وفيه مطلبان :

المطلب الأول :حكم الوصية للوارث .

المطلب الثاني : التحقيق في استثناء ما أجازه الورثة من الوصية للوارث .

الخاتمة : وبها ملخص لما احتواه هذا البحث ، مع بيان أبرز النتائج .

الفهارس: وتتكون من خمسة فهارس ، وهي :

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥- فهرس المصادر والمراجع .

٦- فهرس الموضوعات .

وبعدُ ،، فإني أحمد الله ﷻ حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما منَّ عليَّ وتفضلَّ لإخراج هذه الرسالة ، فأول الشكر ومنتهاه ، وأجلُّهُ وأزكاه لله عزَّ وجلَّ ذي المنن العظيمة والنعم العديدة ، خالقي ومعبودي ، فله الحمد كثيرا ، وله الشكروفيراً .

ثم الشكرُ لوالديَّ الكريمين ، ففضلهما عليَّ كبير، وإحسانُهما إليَّ كثير ، ووالله لن أستطيع في كلماتٍ أن أُؤدِّي شكري لهما على ما قدما لي من تضحيةٍ ، ونصحٍ وإرشادٍ ، وتيسير صعاب ، فقد منحاني الوقت كلَّه ، ومن لدعاء أخلصه ، فحفِظَكُما الله بحفظه ، وجزاكما الله عني خير ما جزى والد عن ولده ، وأسأل الله أن يرزقني برَّكما والإحسان إليكما .

كما أنني أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الصادق للمشرف الفاضل : الدكتور : حسين بن عبد الله العبيدي ، الأستاذ المشارك بقسم الفقه ، ورئيس القسم ، الذي لم يأل جهداً في سبيل نصحي وإرشادي إلى ما فيه الخير ، فلكم حظيت منه بالعناية والحرص على الإفادة ، على كَثرة أعبائه ، وتزاحم أعماله ، فبارك الله فيه ، وسدَّد على الطريق خطاه ، وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء على ما قدم .

والشكر كذلك لجامعتنا المباركة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما قامت به من جهودٍ مشكورة في نشر العلم وتيسيره، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أشكر كلَّ من أعانني على إتمام هذا البحث ، وتيسيره وتذليله بإشـــارة أو عبارة فالله سبحانَهُ يتولى الجزاء بفضله وعظيم إحسانه .

وختاماً .. فإني أرجو أن أكون قد وفقت في بحثي هذا للحق والصواب ، والكمال لله ﷻ والعصمة لرسله- صلواتُ الله وسلامه عليهم — .

ثمَّ إن ما كان في هذا العمل من صوابٍ وتسديدٍ فهو من توفيق الله وفضله ومنته ليّ، وما كان سوى ذلك فمن نفسي، وأستعفي ربي من الخطأ والزلل، إنه وليُّ العصمة والتوفيق، وبيده الهداية والتسديد .

وصلّى الله وبارك على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله صحبه أجمعين.

التمهيد :

حقيقة المستثنيـــات من المنهيـــات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المستثنيـــات من المنهيـــات .

المبحث الثاني : أنواع المنهيات من حيث دخول الاستثناء عليها.

المبحث الثالث : أسباب الاستثنـــاء من المنهـــيات .

المبحث الأول :

تعريف المستثنيـــات من المنهيـــات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المستثنيـــات لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف المنهيـــــات لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول : تعريف المستثنيات لغة واصطلاحاً :

المستثنيات لغة :

المستثنيات جمع مُستثنى ، وهو اسم مفعول مشتق من الفعل (استثنى)[1] . والاستثناء في اللغة : من الثني ، وللثني في اللغة معان ، منها[2] :

١- الرد ، يقال : ثنى الشيء ثنياً إذا رد بعضه على بعض .

٢- الصرف ، يقال : ثنيته أي إذا صرفته عن حاجته .

٣- العطف ، يقال : ثنيت الشيء ثنيا أي إذا عطفته .

المستثنيات اصطلاحاً :

الاستثناء هو : إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا) أو ما أقيم مقامه[3] ، وهذا هو تعريف الأصوليين . وأما عند الفقهاء فالاستثناء يشمل كذلك ما استثناه الشرع بدليل آخر، وهو المعروف عند الأصوليين بالتخصيص[4] .

---

(١) بحيث حول إلى الفعل المضارع (يستثني) ، ثم قلبت ياء المضارعة ميما مضمومة ، وفتح ما قبل الآخر ، وقلبت الياء ألفا لمناسبة الفتحة قبلها .

(٢) ينظر : لسان العرب (١١٥/١٤) ، مادة (ثني) ، ومختار الصحاح ص ٣٧ .

(٣) ينظر : المحصول للرازي (٣٨/٣) ، والمسودة ص١٤٤ ، والمختصر في أصول الفقه ص١١٧ .

(٤) ينظر : التقرير والتحبير (٢٤٥/١) ، والورقات ص١٦، والمختصر في أصول الفقه ص١١٧ . والتخصيص عند الأصوليين نوعان : متصل ، وهو الاستثناء . ومنفصل ، وهو المقصود بالتخصيص ، قال الشاطبي في الموافقات (٢٨٧/٣) : « فالتخصيص إما بالمنفصل أو بالمتصل ، فإن كان بالمتصل كالاستثناء ، والصفة ، والغاية، وبدل البعض ...» .

المطلب الثاني : تعريف المنهيات لغة واصطلاحاً .

المنهيات لغة :

جمع منهي ، وهو مصدر ميمي للفعل (نهى) . والنهي في اللغة : ضد الأمر ، وهو الكف عن الشيء[1] . جاء في لسان العرب[2] : « النَّهْيُ : خلاف الأَمر ، نَهاه يَنْهاه نَهْياً فانْتَهى وتناهى : كَفَّ » .

المنهيات اصطلاحاً :

النهي : طلب ترك الفعل بصيغة جازمة ، أو غير جازمة[3] .

فطلب ترك الفعل بصيغة جازمة ، يطلق عليه : الحرام .

وأما طلب ترك الفعل بصيغة غير جازمة ، فيطلق عليه : المكروه .

وعلى هذا يكون المراد بالمستثنيات من المنهيات :

المسائل التي خرجت من النهي ، سواء أكان من التحريم ، أم من الكراهة ، وسواء أكان الاستثناء بأداة استثناء ، أم بنص آخر .

---

(١) ينظر : لسان العرب (٣٤٣/١٥) ، مادة (نهي) ، ومختار الصحاح ص ٢٨٤ .

(٢) لسان العرب : (٣٤٣/١٥) .

(٣) ينظر : المحصول لابن العربي (٦٩/١) ، والمحصول للرازي (١٧٠/٢) ، وإرشاد الفحول (٢٣/١) .

المبحث الثاني :

أنواع المنهيات من حيث دخول الاستثناء عليهـــا

أنواع المنهيات من حيث دخول الاستثناء عليها

تقسم المنهيات إلى قسمين :

النوع الأول : منهيات لا يدخلها استثناء ، و لم يبح منها شيء حتى في حالة الضرورة .

كالشرك ، والفواحش ، والقول على الله بغير علم ، والظلم المحض[1] ، لقوله ﷻ : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد تقسيم المحرمات إلى قسمين : « أحدهما : ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئا ، لا لضرورة ولا لغير ضرورة ،كالشرك ، والفواحش ، والقول على الله بغير علم ، والظلم المحض ، وهي الأربعة المذكورة .... فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع ، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ،و لم يبح منها شيئاً قط، ولا في حال من الأحوال ؛ ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية، ونفي التحريم عما سواها ، فإنما حرمه بعدها ،كالدم ، والميتة، ولحم الخنزير ، حرمه في حال دون حال ، وليس تحريمه مطلقاً ... »[3] .

النوع الثاني : منهيات يدخلها استثناء ، فأبيحت منها صور وأحوال ، وهي كثيرة ، فالمنهيات غير الأربعة الأولى ، وهي : الشرك ، والفواحش ، والقول على الله بغير علم ، والظلم المحض ، يدخلها استثناء[4] .

قال شيخ الإسلام : « وكذلك الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق ، ويباح لدفع العطش في أحد قولي العلماء ، ومن لم يبحها قال إنها لا تدفع العطش ، وهذا مأخذ أحمد ، فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها ، فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب ، كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة ، وضرورة العطش الذي يرى أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع ؛ ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع ، فإن اندفع العطش وإلا فلا إباحة في شيء من ذلك ،

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٠) .

(٢) الآية رقم (٣٣) من سورة (الأعراف) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٠) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٠) .

وكذلك الميسر ؛ فإن الشارع أباح السبق فيه بمعنى الميسر للحاجة في مصلحة الجهاد، وقد قيل: إنه ليس منه ، وهو قول من لم يبح العوض من الجانبين مطلقاً إلا المحلل ، ولا ريب أن الميسر أخف من أمر الخمر ، وإذا أبيحت الخمر للحاجة فالميسر أولى ، والميسر لم يحرم لذاته إلا لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويوقع العداوة والبغضاء ، فإذا كان فيه تعاون على الرمي الذي هو من جنس الصلاة ، وعلى الجهاد الذي فيه تعاون ، وتتألف به القلوب على الجهاد ، زالت هذه المفسدة ، وكذلك بيع الغرر ؛ هو من جنس الميسر ، ويباح منه أنواع عند الحاجة ورجحان المصلحة ، وكذلك الربا حرم لما فيه من الظلم ، وأوجب أن لا يباع الشيء إلا بمثله، ثم أبيح بيعه بجنسه خرصاً عند الحاجة، بخلاف غيرها من المحرمات ؛ فإنها تحرم في حال دون حال ، ولهذا – والله أعلم – نفي التحريم عما سواها ، وهو التحريم المطلق العام ، فإن المنفي من جنس المثبت ؛ فلما أثبت فيها التحريم العام المطلق ، نفاه عما سواها »[1] .

والاستثناء الوارد في المنهيات إما أن يكون بنص الشارع ، وإما أن يكون غير ذلك[2] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٠) .

(٢) وهذا البحث مخصوص بما نص عليه الشارع في بابي العبادات والمعاملات .

المبحث الثالث :

أسبـــاب الاستثناء من المنهـــيات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاستثناء للضـــرورة .

المطلب الثاني : الاستثناء للحاجـــــــــة .

المطلب الثالث: الاستثناء للمصلحة الراجحـــــــة .

المطلب الأول : الاستثناء للضرورة .

من أول أسباب الاستثناء من المنهيات وجود الضرورة ، وتعد الضرورة مبيحة لارتكاب المنهيات ، بل للمحرمات منها .

والضرورة في اللغة : كلمة مشتقة من الضرر ، وتدل على المبالغة في الضرر ، وهي شدة الحاجة ، وهي النازل مما لا مدفع له[١] ، والاضطرار : الاحتياج إلى الشيء[٢] .

وأما تعريفها في الاصطلاح فهو : بلوغ الشخص حداً إن لم يتناول الممنوع هلك ، أو قارَب[٣] .

أو هو : الخوف على النفس من الهلاك علماً ، أو ظنًّا[٤] .

ولقد نص الله ﷻ على الاستثناء في حالة الضرورة ، ومن ذلك قوله : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٥] .

وقوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٦] ، فاستثنى ﷻ حالة الضرورة ، والاستثناء من التحريم إباحة .

والآيتان وإن دلتا على الاستثناء في الأكل ، إلا أنهما ليستا خاصتين بذلك ، بل هما عامتان في كل محرم ، فمن اضطر إلى شيء محرم فله ارتكابه[٧] .

---

(١) التعريفات ص١٨٠ .

(٢) ينظر : لسان العرب (٤٨٣/٤) ، مادة (ضرر) .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥ ، والمنثور في القواعد (٣١٩/٢) .

(٤) ينظر : الشرح الكبير (١١٥/٣) .

(٥) من الآية رقم : (١١٩) من سورة : (الأنعام) .

(٦) من الآية رقم : (١٧٣) من سورة : (البقرة) .

(٧) ينظر : الاستغناء في الاستثناء ص ٣٧٥ .

ولذلك قعّد الفقهاء قاعدة فقهية ، تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات[1] .

والحكمة من إباحة بعض المحرمات في حالات الاضطرار ترجع بصفة عامة إلى إزالة الضرر عن المكلفين ، فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها[2] .

(١) ينظر : المنثور في القواعد (٣١٧/٢) .

(٢) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥/٢) .

المطلب الثاني : الاستثناء للحاجة .

الحاجة لغة : لها عدة معان ؛ فتأتي بمعنى الفقر ، وقد تأتي بمعنى الضرورة[١] .

اصطلاحاً : ما يفتقر إليه لأجل التوسعة على المكلفين ، ولرفع الضيق عنهم[٢] .

قال الشاطبي[٣] : « الحاجيات معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج ، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة »[٤] .

والحاجة أقل درجة من الضرورة[٥] .

ثم إن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة ، هو إباحة مؤقتة ، تتقيد بالشخص المضطر ، والأحكام الاستثنائية التي تثبت بناءً على الحاجة ، تثبت بصورة دائمة ، يستفيد منها المحتاج وغيره[٦] .

والاستثناء للحاجة قد جاء في أكثر المسائل التي استثنيت من النهي .

---

(١) قال المناوي في التعاريف ص٢٦٣ : « الحاجة : الفقر إلى الشيء مع محبته ، الحاجي : ما يحتاج إليه ، ولا يصل إلى حد الضرورة » ، وينظر : لسان العرب (٤/٤٨٣) ، مادة (ضرر) .

(٢) الموافقات (٢/١٠) .

(٣) هو : إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، ولد بغرناطة أما نسبه فليس بالعربي مع أنه نال علوم العربية فبرع بها ، فهو عالم أعجمي بربري ممن سبق أجداده للإسلام ، ونسب إلى لخم –وهي قبيلة عربية – ، ومن مؤلفاته : " الاعتصام" ، و" الموافقات" ، توفي في يوم الثلاثاء من شهر شعبان سنة ٧٩٠ هـ . ينظر : معجم المؤلفين (١/ ١١٨) ، الإعلام (١/ ٧٥) .

(٤) الموافقات (٢/١٠) .

(٥) ينظر : المرجع السابق (٢/١٠) .

(٦) وقد قسم الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه (٢/٦١٣) الضرورات إلى ثلاثة أقسام : الأول : لا تبيحه الضرورة ، والثاني : ما تبيحه الضرورة ، والثالث : ما يرتبط أصله بالضرورة، فقال:« فإذا الضرورات على ثلاثة أقسام ، فقد لا تبيح الضرورة نوعا يتناهى قبحه ، وقد تبيح الضرورة الشيء ، ولكن لا يثبت حكمها كليا في الجنس،بل يعتبر تحققها في كل شخص كأكل الميتة ، وطعام الغير ، والقسم الثالث : ما يرتبط في أصله بالضرورة ، ولكن لا ينظر الشرع في الآحاد والأشخاص ، وهذا كالبيع ، ... »، وينظر : المدخل الفقهي العام (٢/١٠٠٧) .

المطلب الثالث : الاستثناء للمصلحة الراجحة .

المصلحة في اللغة : الصلاح ، وجمعها المصالح ، وهي نقيض المفسدة[1] .

والمراد بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، بدفع المفسدة عن الخلق[2] .

فوجود المصلحة ، هو السبب الثالث من أسباب الاستثناء من المنهيات ، والسبب في استثنائها وخروجها عن المحرم إما لمشقة الاجتناب ، وإما لوجود مصلحة أخرى .

قال العز بن عبد السلام[3] : « وقد أمر الله – تعالى – بإقامة مصالح متجانسة ، وأخرج بعضها عن الأمر إما لمشقة ملابساتها ، أو لمفسدة تعارضها ، وزجر عن مفاسد متماثلة ، وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها ، أو لمصلحة تعارضها ... »[4] .

ويمكن القول بأن الصور المستثناة التي سكت الفقهاء عن بيان سببها ، و لم يذكروا سبباً لاستثنائها كالضرورة أو الحاجة ، يكون مجالها هذا السبب وهو : وجود المصلحة الراجحة .

---

(١) ينظر : لسان العرب (٥١٦/٢) ، مادة (صلح) .

(٢) ينظر : المستصفى (١٧٤/١) ، والبحر المحيط (٣٧٧/٤) .

(٣) عز الدين شيخ الإسلام ، أبو محمد عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي المصري الشافعي ، ولد سنة :٥٧٧هـ ، وقيل : ٥٧٨ هـ ، وقد لقب بسلطان العلماء ، توفي بمصر في جمادى الأولى سنة ٦٦٠هـ . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨) ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٢٢/٧) .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥/٢) .

الفصل الأول :

المستثنيات من المنهيـــات في العبادات

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : المستثنيات في الطهـــــارة .

المبحث الثاني : المستثنيات في الصـــــــلاة .

المبحث الثالث : المستثنيات في الزكـــــاة .

المبحث الرابع : المستثنيات في الصيـــــام .

المبحث الخامس : المستثنيات في الحـــــج .

المبحث السادس : المستثنيات في الجهـــاد .

المبحث الأول :

المستثنيات في الطهارة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المستثنيات في الآنيـــة .

المطلب الثاني : استثناء عبور المسجد للجنب من النهـــي عـــن دخـــوله للمسجد .

المطلب الأول :

المستثنيات في الآنيـــة

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولـــى : استثناء الضبـــة من النهـــي عن الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهـــب أو الفضـــة .

المسألة الثانيـــة : الاستثناءات من النهي عـــن اســـتعمال الـــذهب والفضة للرجـــال .

المسألة الثالثـــة : استثناء جلد الميتة من النهي عن الانتفاع بالميتـــة.

المسألة الأولى :

استثناء الضبـــة من النهي عن الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضـــة

وفيها فرعـــان :

الفرع الأول : حكم الأكل أو الشـــرب بـــأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة .

الفرع الثاني : التحقيق في استثناء الضبـــة .

الفرع الأول : حكم الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة .

اختلف الفقهاء في حكم الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة [1] على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحريم الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة ، وهو مقتضى الأصح من قولي المالكية[2] ، وهو مقتضى قول الشافعية[3] والحنابلة[4] .

جاء في المبدع [5] : « كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينا كالجوهر ونحوه إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء » .

القول الثاني : جواز الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة ، وهو الذي يظهر من مذهب الحنفية[6] ، و الذي يظهر من قول ابن المنذر[7] .

---

(١) لم ينص الفقهاء -فيما اطلعت عليه - على حكم الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة ، لكن أخذ حكم هذه المسألة بناءاً على مقتضى أقولهم في حكم الضبة والمضبب والمموه والمطلي .

(٢) الأصح من قولي المالكية هو تحريم الضبة ، والضبة شيء يسير ، ومع ذلك منعت ، فمقتضى ذلك تحريم الإناء إذا كان فيه شيء من الذهب أو الفضة . ينظر : مواهب الجليل (١٢٩/١) ، والشرح الكبير (٦٤/١) ، وحاشية الدسوقي(٦٤/١) ، وسيأتي -بإذن الله- تفصيل أكثر لهذه المسألة عند التحقيق في استثناء الضبة ص٤٣ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (٧٨/١) ، والمجموع (٣١٤/١) ، وفتح الوهاب ص١١ .

(٤) يمنع الحنابلة المموه والمطلي والمضبب إلا الضبة اليسيرة ، وهذا هو المذهب عندهم ، ويفهم من ذلك تحريم الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة إلا الضبة اليسيرة . ينظر : المغني (١٤٦/٩) ، وشرح العمدة (١١٦/١) ، والمبدع (٦٧/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٩/١) .

(٥) (٦٦/١) .

(٦) ينظر : الحنفية يجيزون المموه والمرصع ، وهو شيء كثير ، فلم يتقيدوا باليسير ، بل أجازوا التضبيب مطلقا ، حتى وإن كان من الذهب ، أو كان مستعملا لغير حاجة كالزينة ويفهم من ذلك جواز الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة . ينظر: بدائع الصنائع (١٣٢/٥) ، وتبيين الحقائق (١١/٦) ، والبحر الرائق (٢١٢/٨) ، وحاشية ابن عابدين (٣٤٤/٦) .

(٧) ينظر: الإقناع لابن المنذر (٦٥٧/٢) . وابن المنذر هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل ، نزيل مكة ، وهو من الفقهاء الذين لا يتقيدون في الاختيار بمذهب معين ، بل يدور مع ظهور الدليل له ، وله تصانيف عديدة منها : " الإشراف على مذاهب العلماء " ، و " الإجماع " ، مات بمكة سنة ٣٠٨هـ ، وقيل ٣١٦ هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر: طبقات الفقهاء (٢٠١/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) .

جاء في تبيين الحقائق[1] : « وحل الشرب من إناء مفضض » .

القول الثالث : جـــواز الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الفضة للرجـــال والنـــساء، والذهب للنساء دون الرجال ، وهذا الذي يفهم من قول ابن حزم[2] .

قال ابن حزم : « فإن كان مضبباً بالذهب ، أو مزيناً به حرم على الرجال ؛ لأن فيه استعمال ذهب ، وحل للنساء ؛ لأنه ليس إناء ذهب »[3] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة بأدلة :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : « مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَـــبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »[4] .

وجه الدلالة : توعد النبي ﷺ بالعقوبة لمن جعل في الإناء شيئاً من الذهب أو الفـــضة بـــأن يجرجر في بطنه نار جهنم ، ولا تكون العقوبة إلا على محرم .

نوقش هذا الدليل[5] : بأن قوله : « إناء فيه شيء من ذلك » زيادة في الحديث ، والحديث

---

(١) تبيين الحقائق (١١/٦) .

(٢) ينظر : المحلى (٤٢١/٧) ، وابن حزم هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي ، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ، ولد بقرطبة في سنة ٣٨٤هـــ في آخر يوم من رمضان ، كان أولا شافعيا ، ثم تحول ظاهريا ، ومن كتبه : " المحلى " ، توفي عشية الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ٤٥٦هـــ ، وكان عمره إحدى وسبعين سنة . ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) ، وطبقات الحفاظ (٤٣٥/١) ، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٣٩/٥) .

(٣) المحلى (٤٢١/٧) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٠/١) في كتاب الطهارة ، باب أواني الذهب والفضة ، برقم (١) ، وقال الدارقطني : «إسناده حسن » ، وأخرجه البيهقي (٢٨/١) في كتاب الطهارة في جماع أبواب الأواني ، باب النهي عن الإناء المفضض ، برقم (١٠٦) .

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢١١/٨) .

ضعيف بهذه الزيـــادة ، ولا يصح الاحتجاج بها[1] .

٢- ما جـــاء عن حذيفة[2] ﷺ أنه قال : سمعت النبي ﷺ يقـــول: « لَا تَلْبَسُـــوا الْحَرِيـــرَ ، ولا الدِّيبَاجَ[3] ، ولا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا[4] فَإِنَّهَا لهم في الدُّنْيَا وَلَنَا في الْآخِـــرَةِ »[5] .

٣- ما جـــاء عن أُمِّ سَلَمَـــةَ – رضـــي الله عنـــها - أَنَّ رَسُـــولَ اللَّـــهِ ﷺ قـــال : « الـــذي يَشْـــرَبُ في آنيـــة الْفِضَّـــــةِ إنمـــا يُجـــَرْجِـــرُ[6] في بَطْنِـــــهِ

---

(١) الحديث بهذه اللفظة ضعيف ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢١٧/٧) : « هذا حديث منكر ، أخرجه الدارقطني ، وزكريا ليس بالمشهور » ، ولأن في إسناده الجاري وهو ضعيف ، قال في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣٩/١) : « الجاري ليس بعمدة ، ولا أدري من شيخه » ، وقد ضعف هذا الحديث أكثر المحدثين كابن حزم ، وابن القطان ، والنووي ، وابن عبد الهادي ، وابن الملقن ، وابن حجر . ينظر : المحلى (٤٢١/٧) ، وخلاصة الأحكام (٨١/١) ، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٨٥/١) ، وخلاصة البدر المنير (٢٦/١) ، والتلخيص الحبير (٥٤/١) ، وممن رده من المعاصرين لألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧٠/١) .

(٢) وهو : حذيفة بن حسيل بن جابر بن عمرو ابن ربيعة بن جروة بن غطفان ، واليمان لقب وسماه قومه بذلك ؛ لأن أبوه أصاب دما ؛ فهرب إلى المدينة ، فحالف بني عبد الأشهل ، فسموه باليمان ، يكنى أبا عبد الله ، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ ، شهد أحدا والخندق ، واستعمله عمر ﷺ على المدائـــن ، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان ﷺ في أول خلافة علي ﷺ سنة ٣٦هـــ . ينظر : الطبقات الكبرى (٣١٧/٧) ، والاستيعاب (٣٣٤/١) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٤/٢) .

(٣) الديباج : كلمة فارسية معربة ، وهو الحرير الرقيق ، فيكون الديباج نوعا من أنواع الحرير . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٧/٢) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٤) ، وفتح الباري (٣٠٧/١٠) .

(٤) الصحفة : إنـــاء مسطح للأكل ، يشبع الخمسة ، وهي أصغر من القصعة الذي يشبع العشرة . ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٦/٣) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٣/٣)، ولسان العرب (١٨٧/٩) ، مادة (صحف) ، ومختار الصحاح ص١٥٠ ، مادة (صحف) .

(٥) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦٩/٥) في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ، برقم (٥١١٠) ، ومسلم (١٦٣٤/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ، برقم (٢٠٦٧) .

(٦) قوله : « يجرجر » من الجرجرة ، وهي : صوت وقوع الماء في الجوف ، وإنما يكون ذلك عند شدة الشرب ، وهي كلمة مستعارة من جرجرة البعير ، أي : صوت البعير عند الضجر ، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها ، واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه .ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥٤/١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٥/١) ، والتمهيد (٣٦١/٨) ، وفتح الباري (٩٧/١٠) .

نَـــارَ جَهَنَّـــمَ »[1] .

٣- ما جاء عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ[2] -رضي الله عنهما- أنه قال : « نَهَانَا النبي ﷺ عن سَبْعٍ: نهى عن خَاتَمِ الذَّهَبِ ، أو قال : حَلْقَةِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ الْحَرِيـــرِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ[3] ، وَالـــدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ[4] الْحَمْرَاءِ ، وَالْقَسِّيِّ[5] ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ الْمَـــرِيضِ ، وَاتِّبَـــاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ الـــدَّاعِي ، وَإِبْـــرَارِ الْمُقْـــسِمِ ، وَنَـــصْرِ الْمَظْلُومِ »[6] .

وجه الدلالة من الأحاديث : دلت الأحاديث السابقة بنصها على تحريم اســـتعمال الـــذهب والفضة في الأكل أو الشرب ؛ لأنها جاءت بصيغة النـــهي ، والنهي يقتـــضي التحـــريم[7] ،

---

(١) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٣٣/٥) في كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ، برقم (٥٣١١) ، ومسلم (١٦٣٥/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ، برقم (٢٠٦٥) .

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن الحارث الأنصاري الأوسي ، ويكنى أبا عمارة ، ويقال: هو أبو عمرو ، له ولأبيه صحبة ، لم يشهد بدرا ؛ لأن النبي ﷺ استصغره ، وشهد أحدا ، وهو الذي افتتح الري سنة ٢٤هـــ ، وشهد مع علي ﷺ الجمل في صفين ، وقتال الخوارج ، ونزل الكوفة ، وابتنى بها دارا ، ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢هـــ . ينظر : الطبقات الكبرى (٣٦٤/٤) ، والاستيعاب (١٥٥/١) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٨/١) .

(٣) الإستبرق هو : ما غلظ من الحرير ، وهي كلمة فارسية معربة . ينظر: النهاية في غريب الحديث الأثر (٤٧/١) ، ولسان العرب (٩/١٠) ، مادة (إستبرق) .

(٤) الميثرة : بالكسر من الوثارة ، يقال : وثر وثارة ، فهو وثير : أي وطيء لين ، وأصلها : موثرة ، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم ، وهي : مراكب العجم ، تعمل من حرير ، أو ديباج ، ويتخذ كالفراش الصغير ، ويحشى بقطن ، أو صوف ، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال . ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٨/١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٩/٥) .

(٥) القسي هي : ثياب من كتان مخلوط بحرير ، يؤتى بها من قرية بمصر اسمها القس ، وكانت على شاطئ البحر، وقد غمرها البحر ، فاندثرت .ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد(٢٢٦/١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥٩/٤) .

(٦) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه في صحيحه (٢٢٠٢/٥) ، في كتاب اللباس ، وقول الله ﷻ : ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾، باب خواتيم الذهب ، برقم (٥٥٢٥) ، ومسلم (١٦٣٥/٣) في كتاب اللباس والزينة .

(٧) ينظر: المنخول ص١٣٠ ، والإبهاج (٣٦٧/٢) ، والبحر المحيط (١٥٣/٢) ، والعدة في أصول الفقه (٤٢٥/٢) .

وكذلك توعُّدُ النبي ﷺ بالعقوبة مَنْ شرب في آنية الفضة دليل على التحريم ، حيث لا تكون العقوبة إلا على محـــرم[1] .

والتحريم في الأواني شامل لما أصله من ذهب أو فضة ، وكذلك شامـــل لأن يوضع في الإناء شيء منهما .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

جاء عن الصحابة ﷺ ما يدل على تحـــريم الأكل أو الشرب بأوان فيها شيء من الذهب أو الفضة ، ومن ذلك :

ما جاء عن عمرة[2] أنها قالت : « كنا مع عائشة -رضي الله عنها- فما زلنـــا بهـــا حـــتى رخصت لنا في الحلي، و لم ترخص لنا في الإناء المفضض[3] »[4] ، وهذا الأثر دليل على عـــدم جواز الشرب أو الأكل في الإناء المموه بالفضـــة .

الدليل الثالث : أن استعمال الذهب أو الفضة في آواني الأكل أو الشرب فيه تنعم وتشبه بالمترفين والمسرفين[5] ، قال ﷻ : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾[6] ، وهو تشبه بملوك الأعاجم أيضاً [7] ، وقد قال ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ

---

(١) ينظر: التمهيد (١٠٥/١٦) ، والمهذب (١١/١) ، والمغني (١٤٦/٩) .

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس الأنصارية النجارية المدنية ، تابعية فقيهة ، وكانت في حجر عائشة -رضي الله عنها- وتلميذتها ، وقيل لأبيها صحبة ، وجدها سعد من قدماء الصحابة ، ماتت وهي بنت سبع وسبعين ، وذلك سنة ١٠٦هـــ ، وقيل : ٩٨ هـــ ، وقيل غير ذلك . ينظر : الثقات (٢٨٨/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٥٠٧/٤) ، وتهذيب التهذيب (٤٦٦/١٢) .

(٣) المفضض هو : المموه بالفضة ، أو المرصع بالفضة . ينظر : لسان العرب (٢٠٨/٧) ، مادة (فضض) .

(٤) أخرجه البيهقي (٢٩/١) في كتاب الطهارة ، في جماع أبواب الأواني ، باب النهي من الإناء المفضض ، برقم (١٠٩) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٩/١١) ، باب الحرير والديباج ، وآنية الذهب والفضة ، برقم (١٩٩٣٣) ، وابن أبي شيبة (١٠٥/٥) في كتاب الأشربة ، من كره الشرب في الإناء المفضض، برقم (٢٤١٥٨) ، بلفظ آخر .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (١١/٦) ، والبحر الرائق (٢١٠/٨) .

(٦) الآية رقم (٢٠) من سورة (الأحقاف) .

(٧) ينظر : التمهيد (١٠٥/١٦) .

مِنْهُمْ »[1] .

الدليل الرابع :أن الأكل أوالشرب في أوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة يحصل به الخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، وكذلك يحصل به الإسراف والتبذير ، وكل ذلك منهي عنه[2] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الأكل أو الشرب في أوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جاء عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ : « أَنَّ قَدَحَ النبي ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ[3] سِلْسِلَةً من فِضَّةٍ »[4] .

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز استعمال الفضة في الآنية ، وهو مطلق من غير قيد بشيء[5] ، والمطلق يبقى على إطلاقه[6] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/٤٤) في كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ، برقم (٤٠٣١) ، وهو جزء من الحديث الذي رواه ابن عمر في مسند أحمد بن حنبل (٢/٩٢) ، برقم (٥٦٦٧) ، وتمام الحديث: أن رسول الله ﷺ قال:« بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله – وحده لا شريك له – ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » ، برقم (١٩٤٠١) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢١٢) في كتاب الجهاد ، ما ذكر في فضل الجهاد، والحث عليه ، برقم (١٩٤٠١) ، وقد ورد أيضا في مصنف عبد الرزاق (١١/٤٥٣) ، باب حلق القفا والزهد ، بلفظ أن عمر ابن الخطاب ﷺ رأى رجلا قد حلق قفاه ، ولبس حريرا ، فقال: « من تشبه بقوم فهو منهم » ، وأخرجه الطبراني عن حذيفة بن اليمان ﷺ في المعجم الأوسط (٨/١٧٩) ، برقم (٨٣٢٧) ، وفي إسناد حديث أبي داود ابن ثوبان ، وهو ضعيف . ينظر : نصب الراية (٤/٣٤٧) ، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٤٤٦) : « وله شاهد بإسناد حسن ، لكنه مرسل ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه » .

(٢) ينظر : الذخيرة (١/١٦٧) ، والمغني (١/٥٨) ، وكشاف القناع (١/٥٢) .

(٣) الشعب بفتح العين وسكونها ، وهو : الصدع ، فقوله : (مكان الشعب) أي : مكان الصدع،والشق الذي فيه ، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة ، فصارت مثل السلسلة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٧٧) ، وفتح الباري (١٠/١٠٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١١٣١) في كتاب الجهاد والسير ، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه ، وسيفه ، وقدحه ، وخاتمه ، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك ، برقم (٢٩٤٢) .

(٥) ينظر : المغني (٩/١٤٨) .

(٦) ينظر : كشف الأسرار (٢/٤١٧) ، وأحكام الفصول في أحكام الأصول (١/٢٨٦) ، والمحصول لابن العربي (١/١٠٨) ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص١٥٨، والبرهان في أصول الفقه (١/٢٨٩) ، وإرشاد الفحول (١/٢٧٩) ، وروضة الناظر (١/٢٦٠) .

يمكن أن يناقش وجه الدلالة : التسليم بأن الحديث قد دل على جواز الفضة في الآنية لكن لايسلم على جوازها مطلقاً ؛ لأن الضبة المذكورة في الحديث يسيرة ، فيكون جواز يسير الفضة من الضبة مستثنى من النهي عن استعمال آنية فيها شيء من الذهب أو الفضة ، ثم أن النبي ﷺ قد فعل ذلك لإصلاح الكسر، فيبقى الاستثناء مقيداً على تلك الحالة .

٢- ما رُوي عن أُمِّ عَطِيَّةَ[١]-رضي الله عنها- أنها قالت : « نَهَانَا رسول اللَّهِ ﷺ عن لُبْسِ الذَّهَبِ ، وَتَفْضِيضِ الْأَقْدَاحِ . وَكَلَّمَهُ النِّسَاءُ في لُبْسِ الذَّهَبِ فَأَبَى عَلَيْنَا ، وَرَخَّصَ لنا في تَفْضِيضِ الْأَقْدَاحِ »[٢] .

وجه الدلالة : ترخيص النبي ﷺ في تفضيض الأقداح شامل للقليل والكثير ، وعلى ذلك : يجوز استعمال آنية الأكل أو الشرب إذا كان فيها شيء من الذهب أو الفضة .

نوقش هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف ؛ لأن في سنده من لا يُعرف[٣] .

قال ابن حجر : « وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز ، لكن في سنده من لا يعرف »[٤] .

الدليل الثاني : أن التمويه أوالتضبيب بالذهب أو الفضة يعد تابعاً للإناء ، ولا عبرة بالتوابع[٥]، لأن العبرة للمتبوع دون التابع[٦] .

قال ابن نجيم[٧] : « الاستعمال هو القصد للجزء الذي يلاقي العضو ، وما سواه تبع له في

---

(١) أم عطية الأنصارية ، اسمها نسيبة بنت الحارث ، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ ، وتعد أم عطية في أهل البصرة ، وهي من كبار نساء الصحابة ﷺ ، وكانت تذهب كثيرا في الغزوات مع الرسول ﷺ، فتمرض المرضى ، وتداوي الجرحى ، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ . ينظر : الطبقات الكبرى (٤٥٥/٨) ، والاستيعاب (١٩٤٧/٤) ، وصفة الصفوة (٧١/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٦١/٨) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٨/٢٥) ، برقم (١٦٧) .

(٣) في إسناد هذا الحديث عمر بن يحى الأيلي ، وهو مجهول ، وقد تفرد بروايته عن معاوية بن عبد الحكيم . ينظر : المعجم الأوسط (٣٣٠/٣) ، ومجمع الزوائد (١٤٩/٥) ، والتلخيص الحبير (٥٤/١) و لسان الميزان (٣٣٨/٤) .

(٤) ينظر : فتح الباري (١٠١/١٠) .

(٥) لم اطلع على هذه القاعدة بهذا اللفظ ، ولعلها ترجع إلى قاعدة : " التابع لا يفرد بالحكم " ، ينظر : المنثور في القواعد (٢٣٤/١) ، والأشباه والنظائر ص١١٧ .

(٦) ينظر : البحر الرائق (٢١٢/٨) ، ومجمع الأنهر (١٩٨/٤) .

(٧) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم ، وهو فقيه حنفي مصري ، له تصانيف منها : "الأشباه والنظائر" ، و" البحر الرائق في شرح كنز الدقائق " ، وغيرها ، توفي سنة ٩٧٠ هـ . ينظر : شذرات الذهب (٥٢٣/١٠) ، والأعلام (٦٤/٣) .

الاستعمال ، فلا يكره ، فصار كالجبة المكفوفة بالحرير ، والعلم في الثوب ، ومسمار الذهب في الخاتم ،كالعمامة المعلمة بالذهب »[1] .

نوقش هذا الدليل : القول بأن الذهب ، أو الفضة تابعة للإناء غير مسلم ؛ لأنه ليس لأحد أن يجعل الفضة تابعة لغيرها في الإباحة ، ولا لغيره أن يجعل غير الفضة تابعة للفضة في التحـــريم ، وكذلك يبطل هذا القول بما إذا اتخذ أبواباً أو رفوفاً من فضة أو ذهب ، فإنه يحرم وإن كـــان تابعاً[2] ، والتشبيه بمنسوج الحرير لا يصح ؛ لأن بينهما فرقاً ، والفرق بين الإناء المضبب والثوب المنسوج من الحرير أن الحرير مباح لجنس من الناس ، وهم النساء ، فجاز أن يعفى عن يسيره مع غيره ، وأواني الذهب والفضة لم يأت الشرع بإباحتها لأحد ؛ فلم يعـــف عنه مع غيره[3] .

الدليل الثالث : أن المضبب والمموه إناء جاورته فضة أو ذهب ، فجاز استعماله كما لو أخذ إناء بكفه ، وفيها خاتـــم[4] .

نوقش هذا الدليل : بأن القول بأنه إناء جاورته فضة أو ذهب ليس بصحيح ، بل هو من فضة أو ذهب جاوره غيره[5] .

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الفضة للرجال والنساء ، والذهب للنساء دون الرجال :

بما جاء عن أم سلمة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال : « الذي يَشْرَبُ في آنية الْفِضَّةِ إنما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »[6] .

وجه الدلالة : أن هذا النص عام يدخل فيه الرجال والنساء ، فيحرم عليهم جميعاً آنية الذهب والفضة ، أما المضبب بفضة أو ذهب فليس إناء فضة أو ذهب ؛ فلا يدخل في هذا النـــهي ،

---

(١) ينظر : البحر الرائق (٢١٢/٨) .

(٢) ينظر : المغني (٥٩/١) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبيـــر (٧٩/١) .

(٤) ينظر : المرجع السابق .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (٧٨/١) .

(٦) سبق تخريجه ، ص٣٧ .

لكن المضبب بالذهب محرم على الرجال بنص آخر[1] ، حيث قال علي بن أبي طالب ﷺ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ »[2].

يمكن أن يناقش وجه الدلالة : بالتسليم بأن المضبب بفضة أو ذهب ليس بأناء فضة أو ذهب . لكن لايسلم بعدم دخوله في النهي لأن النبي ﷺ حرم الشرب أو الأكل في آوني الذهب والفضة ، وهذا التحريم مشعر بأن الآنية ممنوع فيها استعمال الذهب والفضة مطلقاً .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو القائل بتحريم الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة .

سبب الترجيح :

قوة أدلة هذا القول ؛ وإن كان الحديث المروي في النهي عن الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به ، إلا أن الأصل هو تحريم الأكل أو الشرب في أواني الذهب والفضة ، وقد صح ذلك في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ، وهذا التحريم مشعر بأن الآنية ممنوع فيها استعمال الذهب والفضة، سواءً أصنعت الآنية من الذهب، أم من الفضة ، أم حتى أوانٍ مصنوعة من غيرهما لكن فيها شيء من الذهب أو الفضة .

---

(١) ينظر: المحلى (٤٢١/٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجة (١١٩٠/٢) في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ، برقم (٣٥٩٧) ، وابن أبي شيبة (١٥٢/٥) في كتاب اللباس ، في لبس الحرير ، وكراهية لبسه للرجال ، برقم (٢٤٦٥٩) ، وأخرجه أبو داود (٥٠/٤) دون قوله : « حل لإناثهم » في كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء ، برقم (٤٠٥٧) ، والنسائي (١٦٠/٨) في كتاب الزينة والسنن ، باب تحريم الذهب على الرجال ، برقم (٥١٤٥) ، وأحمد في مسنده (١١٥/١) من مسند علي بن أبي طالب ﷺ ، برقم (٩٣٥) ، والبيهقي (٤٢٥/٢) في جماع أبواب الصلاة بالنجاسة ، وموضع الصلاة من مسجد وغيره ، باب الرخصة في الذهب والحرير للنساء ، برقم (٤٠١٩) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦٦/٢) ، وفي صحيح سنن ابن ماجة (١٩٧/٣) .

الفرع الثاني :
التحقيق في استثناء الضبة

قد ينكسر الإناء ، فيوضع على موضع الكسر نحاس ، أو فضة ، أو غيرهما لتمسكه ، وهذا ما يسمى بالضبة ، فإذا كانت الضبة[1] من الذهب أو الفضة : فهل يجوز تضبيب الإناء بها ، وتكون مستثناة من النهي عن الأكل أو الشرب بإناء فيه شيء من الذهب أو الفضة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: استثناء الضبة من النهي عن الأكل أو الشرب بإناء فيه شيء من الذهب أو الفضة ، وهو قول عند المالكية[2] ، والمذهب عند الشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

القول الثاني : عدم استثناء الضبة من النهي عن الأكل أو الشرب بإناء فيه شيء من الذهب أو الفضة ، وهذا القول هو الأصح من قولي المالكية[5] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء الضبة من النهي عن الأكل أو الشرب بإناء فيه شيء من الذهب أو الفضة بدليلين :

---

(١) جاء في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٣٩/١) : « والمضبب بالفضة من الأقداح الذي قد أصابه صدع ، أي: شق ، فسويت له كتيفة عريضة من الفضة ، وأحكم الصدع بها ، والكتيفة يقال لها: الضبة ، وجمعها : الضباب ، وقد ضبب فلان قدحه بضبة : إذا لأمه بها... »، ثم توسع الفقهاء ، فأطلقوه على إلصاقه به ، وإن لم ينكسر.ينظر : مواهب الجليل (١٢٩/١) ، ومغني المحتاج (٣٠/١) ، والسراج الوهاج ص١١ ، وشرح منتهى الإرادات (٢٩/١) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١٢٩/١) ، والشرح الكبير (٦٤/١).

(٣) ينظر : المهذب (١٢/١) ، وروضة الطالبين (٤٦/١) .

(٤) ينظر : المغني (١٤٧/٩) ، وشرح العمدة (١١٦/١) ، وشرح الزركشي (١٥٢/٣) ، وجاء في مختصر الإنصاف، والشرح الكبير (١٦/١) : « وأما المضبب بهما فإن كان كثيرا حرم بكل حال ... إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح » .

(٥) ينظر : مواهب الجليل (١٢٩/١) ، والشرح الكبير (٦٤/١) ، وحاشية الدسوقي (٦٤/١) .

الدليل الأول : من السنة :

ما جاء عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ : « أَنَّ قَدَحَ النبي ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فِضَّةٍ »[(١)] .

وجه الدلالة : أن قدحاً للنبي ﷺ قد انكسر، فجُعل مكان الكسر شيءٌ من الفضة ؛ فدل هذا على جواز الضبة ، وعلى استثنائها من النهي عن استعمال الآنية إذا كان فيها شيء من الذهب أو الفضة .

نوقش وجه الدلالة : قد ورد أن المتخذ للضبة هو أنس ﷺ ، وليس النبي ﷺ[(٢)] ، بدليل ما ذكره ابن سيرين[(٣)] : عن أنس ﷺ : « أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْصَدَعَ ، فَجَعَلْتُ مَكَانَ الشَّعِبِ سِلْسِلَةً ، - يَعْنِي : أَنَّ أَنَسًا ﷺ جَعَلَ مَكَانَ الشَّعِبِ سِلْسِلَةً - »[(٤)] .

أجيب عن المناقشة بما يأتي :

الإجابة الأولى : بأنه قد ورد ما يدل على أن المتخذ للسلسلة كان النبي ﷺ ؛ حيث جاء عن عاصم الأحول[(٥)] أنه قال : « رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ ﷺ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ

---

(١) سبق تخريجه ، ص٣٩ .

(٢) ينظر: المجموع (٣١٩/١) .

(٣) هو : محمد بن سيرين ، أبو بكر الأنصاري البصري ، مولى أنس بن مالك ﷺ خادم رسول الله ﷺ ، وكان أبوه من سبي جرجرايا ، فتملكه أنس ﷺ ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ ، وهو تابعي ، أدرك ثلاثين صحابيا، وكان فقيها إماما ورعا كثير العلم، مات سنة ١١٦هـ ، بعد الحسن ﷺ بمائة يوم . ينظر : الطبقات الكبرى (١٩٣/٧) ، والطبقات لابن خياط (٢١٠/١) ، وسير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤) .

(٤) أخرجه البيهقي (٢٩/١) ، في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الإناء المفضض ، برقم (١١٣) .

(٥) هو : عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، مولى بني تميم ، ويقال : مولى عثمان ﷺ ، ويقال : آل زياد ، كان من أهل البصرة ، وكان يتولى الولايات ، فكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان ، وكان قاضيا بالمدائن لأبي جعفر ، وهو ثقة ، وقيل : ليس في العواصم أثبت من عاصم الأحول، مات سنة ١٤٢ هـ ، أو ١٤٣ هـ . ينظر: التاريخ الكبير (٤٨٥/٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٤/٦) ، وتهذيب التهذيب (٣٨/٥) .

مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ [1] ﷺ : لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَرَكَهُ »[2] .

فقول أبي طلحة ﷺ لأنس ﷺ دليل على أن النبي ﷺ هو الذي صنع ذلك[3] .

الإجابة الثانية : الرواية التي ورد فيها قوله : « جعلت » لا يتعين فيها أن يكون الجاعل أنساً ﷺ ؛ لأنها إما أن تكون بضم التاء لضمير الفاعل كما ذكرتم ، وهذا احتمال ، وإما أن تكون بضم الجيم للمجهول ، وهذا احتمال آخر ، وليس احتمال أولى من احتمال[4] .

الإجابة الثالثة : التسليم بأن أنساً ﷺ هو الجاعل ، لكن لا يقال بعدم جواز الضبة ؛ لأنه كان بأمر من الرسول ﷺ ، أو – على الأقل – أقره النبي ﷺ على ذلك[5] ، بدلالة قول أنس ﷺ : « لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا ... »[6] .

وجاء في رواية مسلم[7] أن أنساً ﷺ قال : « لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ » ، ولو كان فعل أنس ﷺ غير مشروع

---

(١) أبو طلحة هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، وهو مشهور بكنيته : أبو طلحة ، وهو زوج أم سليم ـرضي الله عنهاـ والدة أنس بن مالك ﷺ ، مات سنة ٣٤هـ ، وصلى عليه عثمان ﷺ ، وقيل : إنه عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة ، فيكون موته سنة ٥٠هـ ، وقد مات غازيا في البحر ، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، ينظر : الطبقات الكبرى (٥٠٤/٣) ، والاستيعاب (٥٥٤/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٦٠٧/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٣٥/٥) في كتاب الأشربة ، باب الشرب من قدح النبي ﷺ، برقم (٥٣١٥) ، ولفظه : ما جاء عن عاصم الأحول أنه قال :« رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ﷺ، وكان قد انصدع ، فسلسله بفضة ، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار . قال: قال أنس ﷺ : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس ﷺ أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة ﷺ : لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله ﷺ ، فتركه » .

(٣) ينظر : فتح الباري (١٠٠/١٠) ، ونيل الأوطار (٨٤/١) .

(٤) ينظر : المراجع السابقة .

(٥) ينظر : فتح الباري (١٠٠/١٠) .

(٦) سبق تخريجه ، في هامش (٢) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٩١/٣) في كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ، ولم يصر مسكرا ، برقم (٢٠٠٨) .

لبين النبي ﷺ ذلك ، وما أقره[1] ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[2] .

الدليل الثاني : أن الحاجة داعية إلى الضبة ، ولعدم وجود العلة التي لأجلها حرم المصمت ، وهي : الخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء[3] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استثناء الضبة من النهي عن الأكل أو الشرب بإناء فيه شيء من الذهب أو الفضة بدليلين :

الدليل الأول : من السنة :

١- عموم الأحاديث التي تنهى عن استعمال الذهب والفضة في الأكل أو الشرب ، ومنها : قوله ﷺ : « ولا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لهم في الدُّنْيَا ، وَلَنَا في الْآخِرَةِ »[4] ، وغيره .

وهذا الحديث عام في تحريم استعمال آنية الذهب والفضة ، فيدخل المضبب بأحدهما في ذلك العموم .

نوقش هذا الدليل : بأن هذا الحديث عام ، وقد جاء ما يخصصه ، وقد ورد ذكره في أدلة القول الأول .

٢- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »[5] .

وجه الدلالة : توعد النبي ﷺ بالعقوبة مَنْ جعل في الإناء شيئاً من الذهب أو الفضة ، والضبة تدخل في ذلك .

نوقش هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف بهذه الزيادة ، ولا يصح الاحتجاج به[6] .

---

(١) ينظر : فتح الباري (١٠/١٠٠) ، ونيل الأوطار (١/٨٤) .

(٢) اتفق جمهور الأصوليين على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سوى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق، والحق ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، وأما القول الآخر فقول مردود . ينظر في هذه المسألة الأصولية إلى : التقرير والتحبير (٣/٤٩) ، والمحصول للعربي (١/٤٩) ، والمستصفى (١/١٩٢) ، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٣٦) ، وإرشاد الفحول (١/٢٩٤) ، والمختصر في أصول الفقه ص ١٢٩ .

(٣) ينظر : المغني (١/٥٩) ، والمبدع (١/٦٧) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٩) ، وكشاف القناع (١/٥٢) .

(٤) سبق تخريجه ، ص٣٦ .

(٥) سبق تخريجه ، ص٣٥ .

(٦) سبق بيان ضعفه ، ص٣٦ .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

جاء عن الصحابة ﷺ ما يدل على المنع من تضبيب الإناء ، ومن ذلك ما جاء عن ابن عُمَر وعائشة ﷺ ؛ فقد جاء عن ابن عُمَر -رضي الله عنهما- « أَنّه كان لا يشرب في قدحٍ فيه حلقة فضّة ، ولا ضبَّـــة فضَّـــة »[1] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن الضبة التي امتنع منها ابن عُمَر -رضي الله عنهما- شيء كثير أو يمكن أن يقال : بعدم بلوغه ﷺ لحديث أنس ﷺ ، وفعله ﷺ يعد اجتهاد منه ولا يقدم فعله على ما ورد عن النبي ﷺ .

القول الراجح :

القول الراجح هو القول الأول ، وهو القول باستثناء الضبة من النهي عن الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة .

سبب الترجيح :

قوة هذا القول ، حيث إنه استند على دليل صحيح صريح ، وهو اتخاذ النبي ﷺ ضـــبة في القدح ، حيث ضببه بفضة لما انكسر .

أو يقال : لتقريره لأنس ﷺ حينما ضببه .

أو يقال : لأمره ﷺ لأنس ﷺ .

وأياً كان فهذا دليل على الجواز .

ولمناقشة أدلـــة القول الثاني .

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٩/١) ، في كتاب الطهارة ، باب: النهي من الإناء المفضض ، برقم (١٠٧) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤/٥) في كتاب الأشربة ، من كره الشرب في الإناء المفضض ، برقم (٢٤١٥١) ، وإسناده إلى ابن عمر-رضي الله عنهما-صحيح ، ينظر : التلخيص الحبير (٥٤/١) .

شـــروط الضبـــــة :

تحرير محل النزاع :

بعد أن ذكرت القول الراجح في الضبة ، وهو جوازها ، وأنها مستثناة من التحـــريم مـــن النهي عن الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة ، بقي أمر لابد من التحقيق فيه، وهو : هل للضبة شروط أو لا ؟

١- اتفق القائلون بجواز الضبة على اشتراط أن تكون الضبة من الفضة ، وأن تكون يـــسيرة ، وأن تكون للحاجة[١] .

٢- اختلفوا فيما لو فقد أحد هذه الشروط : هل تجوز الضبة أو لا ؟

أولاً: إذا كانت الضبة من الذهـــب :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم جواز التضبيب بالذهب مطلقاً ، ولو كان يسيراً ، حتى وإن احتيج إليه ، وهو القول الصحيح للشافعية[٢] ، ومذهب الحنابلة[٣] .

القول الثاني : جواز التضبيب بالذهب اليسير المحتاج إليه ، وهذا قول للشافعية[٤]، ومنسوب

---

(١) جاء في شرح العمدة (١١٦/١) : « يباح اليسير إجماعـــا » ، وقال المرداوي في الإنصاف : « لحاجة أبيحت بغير خلاف » ، وينظر : مغني المحتاج (٣٠/١) ، وهناك شرط يشترطه بعض الفقهاء ، وهو عدم مباشرة الضبة ، إذا لم يكن هناك حاجة لأن يباشر موضع الضبة ، وهو مذهب الحنفية ، وقول للحنابلة ، و الراجح : عدم اشتراط هذا الشرط ؛ لأن الأصل عدمه ، ولا يثبت الوجوب إلا بدليل يدل عليه ، ولا دليل . ينظر : تبيين الحقائق (١١/٦) ، و البحرالرائق (٢١٢/٨) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١٨/١) ، وشرح الزركشي (١٥٣/٣) ، والإنصاف (٨٤/١) .

(٢) ينظر: المهذب (١٢/١) ، والمجموع (٣١٤/١) ، ومغني المحتاج (٣٠/١) .

(٣) ينظر: المغني (١٤٧/٩) ، والمبدع (٦٧/١) ، والإنصاف (٨٣/١) .

(٤) ينظر: المجموع (٣١٤/١) ، وروضة الطالبين (٤٦/١) .

إلى أبي بكر[1] من الحنابلة[2] ، وهو اختيار ابن تيمية[3] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز التضبيب بالذهب مطلقاً بدليلين من السنة :

١- ما جاء عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ :« أَنَّ قَدَحَ النبي ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فِضَّةٍ »[4] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ ضبب الإناء بسلسة من فضة ، وهذا الفعل منه ﷺ مخصص لعموم الأحاديث التي وردت بالنهي عن الأكل أو الشرب بآوان فيها شيء من الذهب أو الفضة ، ومخصص كذلك لأحاديث النهي عن الأكل أو الشرب في آواني الذهب والفضة ، فالضبة تعد رخصة ، وإذا كان الأمر كذلك فيجب البقاء على ما ورد به النص ، ولا يتعدى هذا الحكم للذهب[5] .

٢- ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: « لاَ يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شيء ، وَلا بصيصه[6] »[7] .

فهذا دليل واضح على عدم جواز الذهب ، وإن كان يسيراً[8] .

---

(١) أبو بكر هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، المعروف بغلام الخلال ، شيخ الحنابلة ، توفي يوم الجمعة بعد الصلاة في شوال لعشر بقين منه سنة ٣٦٣هـ ، وله ثمان وسبعون سنة ، ينظر : طبقات الحنابلة (١١٩/٢) ، والمنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد (٢٧٤/٢) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٤٢/٢) .

(٣) ينظر : المغني (١٤٧/٩) ، والمبدع (٦٧/١) وقد أنكر المرداوي نسبة هذا القول إلى أبي بكر ، وذكر أن أبا بكر إنما رخص في اللباس لا الآنية ، وباب اللباس أوسع من باب الآنية ، قال المرداوي في الإنصاف (٨٣/١) : « وقد غلط طائفة من الأصحاب ، حيث حكت قولا بإباحة يسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر ، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي ، وهما أوسع ...»،وكذلك رجح شيخ الإسلام ابن تيمية عدم صحة هذا القول لأبي بكر . ينظر: مجموع الفتاوى (٤٢/٢) .

(٤) سبق تخريجه ، ص٣٩ .

(٥) ينظر : المبدع (٦٧/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٩/١) .

(٦) جاء في مختار الصحاح ص ٢٢ : « البصيص : البريق ، وقد بص الشيء : لمع ، يبص بالكسر بصيصا » ، وينظر : لسان العرب (١٠٤/٧) ، مادة (وبص) ، والوبيص : البريق .

(٧) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤٥٣/٦) ، من حديث أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- ، برقم (٢٧٦٠٥) .

(٨) ينظر : شرح العمدة (١١٧/١) ، والمبدع (٦٧/١) .

نوقش الدليل : بأن الحديث ضعيف ، ولا يصح الاحتجاج به[1] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز التضبيب بالذهب اليسير المحتاج إليه :

بأن الذهب والفضة لما استويا في تحريم الإناء منهما ، استويا كذلك في الضبة ، فكما جازت الضبة اليسيرة من الفضة بالنص ، فكذلك الحكم في ضبة الذهب اليسيرة[2] .

نوقش الدليل : بأنه لا يلزم من جواز ضبة الفضة جواز ضبة الذهب ؛ لأن الفضة أوسع، بدليل جواز الخاتم للرجل منها ، ثم إن الخيلاء في الذهب أشد من الفضة[3] .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو تحريم الضبة من الذهب ، وإن كانت يسيرة .

سبب الترجيح :

أن ضبة الفضة جازت بالنص ، وهذا مخصص للمنع من الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة ، ومخصص كذلك لأحاديث النهي عن الأكل أو الشرب في آواني الذهب والفضة ، فيبقى على ما ورد به النص ، ولا يتعدى الحكم إلى الذهب ، فيبقى على أصل التحريم لعدم الاستثناء .

ثانياً : الضبة من الفضة لغير حاجة :

المقصود بالحاجة في الضبة : أن توضع الضبة لغرض يُنتفع به كإصلاح الكسر ، وإن قام غيرها مقامها .

وليس المراد : أن يعجز عن التضبيب إلا بكونها من ذهب أو فضة ، فإن هذه ضرورة ،

---

(١) لأن فيه رجلين ضعيفين : داود ، وشهر ، ولا يحتج بحديثهما،وضعف هذا الحديث كثير من المحدثين كابن الجوزي ، وابن عبد الهادي ، والذهبي . ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١١٣/١) ، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٨٦/١) ، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣٩/١) .

(٢) ينظر: المجموع (٣١٧/١) .

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣٠/١) .

والضرورة أصلاً تجوز استعمال أصل الإناء[1] .

وقد اتفق الفقهاء القائلون بجواز الضبة على جواز ضبة الفضة للحاجة ، وإنما خلافهم فيما عدا الحاجة ،كما لو أراد التضبيب للزينة : هل تحرم أو لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز التضبيب بالضبة إلا للحاجة ، وهو وجه للشافعية[2] ، و المـــذهب عند الحنابلة[3] .

القول الثاني :كراهة الضبة اليسيرة المستعملة لغير حاجة ، وهو الوجه الصحيح للشافعية[4] .

القول الثالث : جواز الضبة اليسيرة المستعملة لغير حاجة ، وهي الرواية الأخرى للحنابلة ، وقد اختارها القاضي[5] ، وابن عقيل[6] ، من الحنابلة[7] ، وهو اختيار ابن تيمية[8] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز التضبيب بالضبة من الفضة إلا للحاجة :

---

(١) ينظر : الوسيط (٢٤٢/١) ، والمغني (٣٢٤/٢) ، والإنصاف(٨٤/١) .

(٢) ينظر : الإقناع للشربيني (٣٣/١)

(٣) ينظر : المغني (٣٢٤/٢) ، والفروع (٧٠/١) .

(٤) ينظر : الوسيط (٢٤٢/١) ، والمجموع (٣١٨/١) ، والسراج الوهاج ص٦٤٤ .

(٥) القاضي أبو يعلى ، هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي ، شيخ الحنابلة ، ولد سنة٣٨٠هـــ ، وكان أبوه من أعيان الحنفية ، مات ولأبي يعلى عشرة أعوام ، فتحول إلى حلقة أبي عبد الله ابن حامد، فصحبه أعواما ، ثم ولي أبو يعلى القضاء ، وقد أفتى ودرس ، وكان عالم العراق في زمانه ، له مصنفات عديدة منها : " المعتمد "، و " عيون المسائل" ، و" العدة في أصول الفقه " ، توفي سنة٤٥٨هـــ . ينظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩) .

(٦) ابن عقيل هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي ، كنيته : أبو الوفاء ، كان يسكن الظفرية ، ولد سنة٤٣٢هـــ ، وتفقه على القاضي أبي يعلى بن الفراء ، وتوفي بكرة الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة ٥١٣هـــ ، وصلى عليه خلق عظيم ، بلغوا ثلاثمئة ألف ، ودفن قريبا من الإمام أحمد . ينظر : طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩) .

(٧) ينظر : الفروع (٧٠/١) ، والإنصاف (٨٢/١) .

(٨) ينظر : المراجع السابقة .

بأن الرخصة قد وردت في الحاجة ؛ فيجب قصر الحكم عليها[1] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة الضبة اليسيرة من الفضة المستعملة لغير حاجة : بما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه كان لا يشرب في قدحٍ فيه حلقة فضّة ، ولا ضبَّـــة فضَّـــة [2] .

فعدم شرب ابن عمر -رضي الله عنهما- من القدح الذي فيه حلقة أو ما فيه ضبة يدل على كراهيته للشرب في مثل ذلك ، والحلقة شيء يزين به القدح[3] ؛ فدل على كراهة الضبة اليسيرة المستعملة لغير حاجة .

ولم أجد أدلة لأصحاب القول الثالث القائلين بجواز الضبة اليسيرة المستعملة لغير حاجة - فيما اطلعت عليه - ، لكن يمكن أن يستدل لهم بدليل :

وهو: أن النبي ﷺ ضبب الإناء بشيء يسير من الفضة ، مع إمكان أن يقوم غيرها مقامها .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو القول بعدم جواز التضبيب بالضبة إلا للحاجة .

سبب الترجيح : أن وضع النبي ﷺ للضبة كان لحاجة ، وهو إصلاح الكسر ؛ فيبقى على هذا الأصل .

---

(١) ينظر : المبدع (٦٨/١) .

(٢) سبق تخريجه ، ص٤٧ .

(٣) الإناء ذو الحلقة هو : إناء من عود أو غيره ، جعل له حلقة من ذهب أو فضة يعلق بها . ينظر : مواهب الجليل (١٢٩/١) ، والفواكه الدواني (٣٠٩/٢) .

ثالثاً : الضبة الكثـــيرة :

قبل معرفة حكم الضبة الكثيرة ، وخلاف الفقهاء ، لابد من معرفة حد الكثير :
اختلف الفقهاء في تحديد الكثير ، وقد ذُكرت أقوال في ذلك ، لكن الصحيح من هذه الأقوال أن ما عُدَّ كثيراً عرفاً فهو الكثير[١] .

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز الضبة الكثيرة ، حتى وإن احتاج إليها ، وهو وجه للـــشافعية[٢] ، والصحيح من قولي الحنابلة[٣] .

القول الثاني : كراهة الضبة الكثيرة المحتاج إليها ، وهو القول الأصح من قولي الشافعية[٤] .

القول الثالث : جواز الضبة الكثيرة المحتاج إليها ، وهي الرواية الأخرى للحنابلة[٥] ، واختاره ابن عقيل[٦] ، وهو مقتضى اختيار ابن تيمية[٧] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز الضبة الكثيرة ، حتى وإن احتـــاج إليها بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : ما جاء عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ « أَنَّ قَدَحَ النبي ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَـــذَ مَكَـــانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فِضَّةٍ »[٨] .

---

(١) وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة ، وهناك أقوال أخرى في تحديد الكثير ، ومنـــها : أن الكـــثير مـــا استوعب أحد جوانب الإناء ، وقيل : ما لاح على بعد، وهذا تحديد لا دليل عليه ؛ ولذا فالأولى إحالة ذلك للعرف . وينظر للأقوال في حد الكثير إلى : المجموع (٣٢١/١) ، والإنصاف (٨٣/١) .

(٢) ينظر : الإقناع للشربيني (٣٣/١) .

(٣) ينظر : الفروع (٧٠/١) .

(٤) ينظر : الوسيط (٢٤٢/١) ، والمجموع (٣١٨/١) ، والمنهج القويم ص١٩ .

(٥) ينظر : الإنصاف (٨٤/١)

(٦) ينظر : شرح العمدة (١١٦/١) ، والفروع (٧٠/١) .

(٧) ينظر : الفروع (٧٠/١) .

(٨) سبق تخريجه ، ص٣٩ .

وجه الدلالة : أن هذا النص حجة في جواز اليسير في الآنية دون الكثير ؛ لأن السلسلة من الفضة شيء يسير ، وقد وردت الرخصة في الشيء اليسير ، فوجب قصر الجواز على اليسير؛ وعلى هذا لا تجوز الضبة الكثيرة بهذا النص[1] .

الدليل الثاني : ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنه قال :« مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »[2].

وجه الدلالة : الضبة الكثيرة ، تدخل في قوله : « إناء فيه شيء من ذلك » وقد توعد النبي ﷺ بالعقاب على من شرب فيه[3] .

نوقش هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف بهذه الزيادة ، ولا يصح الاحتجاج به[4] .

الدليل الثالث : أن الضبة الكثيرة متحقق فيها السرف والخيلاء ؛ فتحرم كالإناء الكامل من الذهب أو الفضة ، بخلاف الضبة اليسيرة ؛ فلا سرف فيها ، ولا خيلاء[5] .

ولم أجد لأصحاب القول الثاني القائلين بكراهة الضبة الكثيرة المحتاج إليها أدلة – فيما اطلعت عليه – . لكن بعض أصحاب هذا القول قد بينوا سبب القول بالكراهة ، وأن الكراهة جاءت بسبب الكثرة ، فالكثير شيء لم يفعله النبي ﷺ ؛ فيكره لذلك ، ولم يصل الحكم إلى حد التحريم للحاجة إليه[6] .

ولم أجد لأصحاب القول الثالث القائلين بجواز الضبة الكثيرة المحتاج إليها أدلة – فيما اطلعت عليه – . لكن يمكن أن يستدل لهم بدليل ، وهو أن الحاجة هي السبب الذي من أجله جازت الضبة ؛ فيكون الحكم معلقاً بها ، فمتى وجدت الحاجة جاز التضبيب ، ولا فرق بين اليسير والكثير.

---

(١) ينظر : الفروع (٣٥٢/٢) .

(٢) سبق تخريجه ، ص٣٦ .

(٣) ينظر : المجموع (٦٢/١) ، وشرح العمدة (١١٦/١) ، وكشاف القناع (٥٢/١) .

(٤) سبق بيان ضعفه ، ص٣٧ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (٨٩/١) ، والكافي في فقه أحمد بن حنبل (١٢/١) ، والمبدع (٦٧/١) ، ومطالب أولي النهى (٦٧/١) .

(٦) ينظر : المهذب (١٢/١)

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو تحريم الضبة الكثيـــرة ، حتى وإن احتاج إليها .

سبب الترجيح :

قوة أدلة هذا القول ؛ ولأن الأصل هو تحريم الأكل أو الشرب في إناء الذهب والفـــضة ، فالنبي ﷺ منع من الأكل أو الشرب في إناء الذهب والفضة ، والكثير يدخل في هذا الحديث.

ثم إن المنع من التضبيب بالضبة الكثيرة سد لذريعة الوقوع في الأكل والـــشرب في إنـــاء الذهب والفضة .

المسألة الثانية :

الاستثناءات من النهي عن استعمال الذهب والفضـــة للرجـــال

وفيها فرعان :

الفرع الأول: حكم استعمال الذهب والفضة للرجـــال .

الفرع الثاني : الصور المستثناة من النـــهي عـــن اســـتعمال الـــذهب والفضـــة ، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

الفرع الأول : حكم استعمال الذهب والفضة للرجال .

أولا : حكم استعمال الذهب للرجال.

اتفق الفقهاء[1] على أنه يحرم على الرجل استعمال الذهب سواء في اللبس كنسج الثياب بالذهب ، أو التحلي به كالخاتم ، والقلادة ، والأسورة ، والأدلة على ذلك كثيرة ، ومنها :

الدليل الأول : ما جاء عن الْبَرَاءَ بن عَازِبٍ -رضي الله عنهما- أنه قال :« نَهَانَا النبي ﷺ عن سَبْعٍ : نهى عن خَاتَمِ الذَّهَبِ ، أو قال : حَلْقَةِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ الْحَرِيرِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَالْقَسِّيِّ ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ . وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ »[2] .

الدليل الثاني : ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى عن خَاتَمِ الذَّهَبِ »[3] .

الدليل الثالث : ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « اتَّخَذَ خَاتَمًا من ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ؛ فَاتَّخَذَهُ الناس ، فَرَمَى بِهِ ، وَاتَّخَذَ خَاتَماً من وَرِقٍ[4] ، أو فِضَّة »[5] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٣٢/٥) ، والهداية شرح البداية (٨٢/٤) ، والبحر الرائق (٢١٦/٨)،والتمهيد (٩٩/١٧) ، وحاشية العدوي (٦١٤/١) ، والشرح الكبير (٦٢/١) ، والمهذب (١٠٨/١) ، والمجموع (٣٨٢/٤) ، والإقناع للشربيني (٢٢١/١) ، وشرح العمدة (٢٣٨/٤) ، والمبدع (٢٧١/٢) ، وكشاف القناع (٢٣٨/٧) .

(٢) سبق تخريجه ، ص٣٧ .

(٣) متفق عليه ، وأخرجه البخاري (٢٢٠٢/٥) في كتاب اللباس ، و قول الله ﷻ : ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ ، باب خواتيم الذهب ، برقم (٥٥٢٦) ، ومسلم (١٦٥٤/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام ، برقم (٢٠٨٩) .

(٤) وهي : بكسر الراء ، وقد تسكن ، والمراد بها الفضة ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٤/٥) .

(٥) متفق عليه ، وقد أخرجه البخاري ، واللفظ له (٢٢٠٢/٥) في كتاب اللباس ، وقول الله ﷻ : ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ ، باب خواتيم الذهب ، برقم (٥٥٢٧) ، ومسلم (١٦٥٥/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام ، برقم (٢٠٩١).

الدليل الرابع : ما جاء عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- « أَنَّ رَسُولَ اللَّـــهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا من ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ ، فَنَزَعَهُ ، فَطَرَحَهُ ، وقال : يَعْمِدُ أحدكم إلى جَمْرَةٍ من نَـــارٍ ، فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَما ذَهَبَ رسول اللَّهِ ﷺ : خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ ، قال : لَا والله ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا ، وقد طَرَحَهُ رسول اللَّهِ ﷺ »[1] .

الدليل الخامس : ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ حيث قال : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيـــرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِـــلٌّ لِإِنَاثِهِمْ »[2] .

الدليل السادس : ما روُي عن عبد الرحمن بن غنم ﷺ [3] أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَحَلَّى ، أَوْ حُلِّيَ بِخَرِبَصِيصَةٍ[4] مِنْ ذَهَبٍ ، كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[5] .

ومن هذه النصوص يتضح حرمة استعمال الذهب على الرجال .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٥/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام ، برقم (٢٠٩٠) .

(٢) سبق تخريجه ، ص٤٢ .

(٣) عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عاش في الجاهلية ، وقدم مع أبي موسى الأشعري ﷺ والأشعريين على رسول الله ﷺ ، وصحب رسول الله ﷺ على الصحيح ، ولازم معاذ بن جبل ﷺ منذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن إلى أن مات ، ويعرف بصاحب معاذ ﷺ ؛ لملازمته له ، وكان من أفقه أهل الشام ، مات سنة ٨٧هـــ . ينظر : الطبقات الكبرى (٤٤١/٧) ، والاستيعاب (٨٥٠/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٠/٤) .

(٤) خربصيصة هي : الهنة التي تتراءى في الرمل ، لها بصيص كأنها عين جرادة ، ينظر : الفائق في غريب الحديث (٣٢١/١) ، والنهاية في غريب الحديث و الأثر (١٩/٢) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧/٤) من حديث عبد الرحمن بن غنم ﷺ ، برقم (١٨٠٢٦) ، والحديث ضعيف ، لأنه حديث مرسل ، ولأن فيه شهر بن حوشب ، وهو رجل ضعيف . ينظر : الموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥٢٠/٢٩) .

ثانياً : حكم استعمال الفضة للرجال .

اختلف العلماء في الفضة ، هل يجوز للرجل أن يجعلها في لباسه ، وأن يتحلى بهـــا علـــى قولين:

القول الأول : تحريم الفضة على الرجال ، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، واختار هذا القول بعض المحققين[٥] .

القول الثاني : جواز الفضة للرجال مطلقاً ، وهو قول ابن مفلح[٦] ، وابن حزم[٧] ، و اختيار ابن تيمية[٨] ، والشوكاني[٩] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٣٣/٥) ، والهداية شرح البداية (٨٢/٤) ، والبحر الرائق (٢١٦/٨) .

(٢) ينظر : الفواكه الدواني (٣٠٩/٢) ، وحاشية العدوي (٥٨٧/٢) ، والشرح الكبير (٦٢/١) .

(٣) ينظر : المهذب (١٠٨/١) ، والإقناع للشربيني (٢٢١/١) ، ومغني المحتاج (٣٩٢/١) .

(٤) ينظر : المحرر في الفقه (١٣٩/١) ، والمبدع (٣٧١/٢) ، وكشاف القناع (٢٣٨/٢) .

(٥) كالشنقيطي ، ينظر : أضواء البيان (٣٥٦/٢) ، وقال الشنقيطي فيه : « الذي يظهر لي من كتاب الله –جل وعلا– وسنة نبيه ﷺ أن لبس الفضة حرام على الرجال ، وأن من لبسها منهم في الدنيا لم يلبسها في الآخرة » .

(٦) ينظر : الفروع (٣٥١/٢) ، وابن مفلح هو : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي ، ولد سنة ٧٠٨ هـــ ، وقد ولد ونشأ في بيت المقدس ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، من مؤلفاته : كتاب " الفروع " ، و" النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر" ، و" الآداب الشرعية الكبرى " ، وتوفي بصالحية دمشق ، سنة ٧٦٤هـــ ، ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٦١/٤٦) ، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٥١٨/٢) .

(٧) ينظر : المحلى (٨٦/١٠) .

(٨) ينظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٢٥) .

(٩) ينظر : السيل الجرار (١١٤/٤) ، والشوكاني : محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٢ هـــ ، وكان فقيهاً مجتهداً من كبار علماء صنعاء ، وقد نشأ بصنعاء وولى قضاءها ، واشتغل بالتدريس والتأليف وانتشرت مؤلفاته وهى كثيرة منها : " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" ، و " إرشاد الفحول فى علم الأصول " ، و " الدرر البهية فى المسائل الفقهية " ، وتوفى في جمادى الأخرة عام ١٢٥٠هـــ . ينظر : الأعلام (٢٩٨/٦) ، ومعجم المؤلفين (٥٤١/٣) .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم الفضة على الرجال بثلاثة أدلة ، وهي :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جاء في صحيح البخاري[١] أن حُذَيْفَة ﷺ كان بِالْمَدَائِنِ[٢] ، فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ[٣] بِمَاءٍ في إِنَاءٍ من فِضَّةٍ ؛ فَرَمَاهُ بِهِ ، وقال : إني لم أَرْمِهِ إلا أَنِّي نَهَيْتُهُ ، فلم يَنْتَهِ ، قال رسول اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لهم في الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ في الْآخِرَةِ » .

وجه الدلالة : قوله ﷺ : « الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » يدخل في عمومه تحريمُ لبس الفضة ؛ لأن الثلاث المذكورات معها يحرم لبسها بلا خلاف[٤] .

نوقش هذا الدليل : بأن الحديث وارد في الشرب في آنية الفضة لا في لبسها ، حيث جاء في بعض الروايات الصحيحة ما يفسر هذا، ويبين أن المراد بالفضة الشرب في آنيتها، لا لبسها[٥]، فقد روى البخاري في صحيحه[٦] أن حذيفة ﷺكان بِالْمَدَائِنِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ ؛ فَرَمَاهُ بِهِ ، فقال: إني لم أَرْمِهِ إلا أَنِّي نَهَيْتُهُ ، فلم يَنْتَهِ ، وَإِنَّ النبي ﷺ نَهَانَا عن الْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَالشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وقال : « هُنَّ لهم في الدُّنْيَا ، وَهِيَ

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢١٩٤) في كتاب اللباس ، وقول الله ﷻ : ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، برقم (٥٤٩٣) .

(٢) المدائن هي : اسم بلفظ الجمع لمدينة ، وكان يسكنها ملوك الفرس وجعلوها عاصمة لهم ، وهي قرب بغداد ، على نهر دجلة ، وإنما سمتها العرب المدائن ؛ لأن ملوك فارس إذا ملك أحدهم البلاد ، قام ببناء مدينة له بجانب الأخرى ، حتى وصل عدد هذه المدن إلى سبع مدن ، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص ﷺ في خلافة عمر ﷺ سنة ست عشرة . ينظر : معجم البلدان (٥/٧٥) ، والقاموس المحيط ص١٥٩٢، مادة(مدن) ،وفتح الباري (١٠/٩٥) .

(٣) كلمة معربة ، ومعناها : رئيس القرية ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٤٥) .

(٤) ينظر : أضواء البيان (٢/٣٥٦) ، وقال الشنقيطي فيه : « وما شمله عموم نص ظاهر من الكتاب والسنة لا يجوز تخصيصه إلا بنص صالح للتخصيص ، كما تقرر في علم الأصول » .

(٥) ينظر : أضواء البيان (٢/٣٥٦) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢١٣٣) في كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الذهب ، برقم (٥٣٠٩) .

لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » ، وفي رواية أخرى : « ولا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لهم في الدُّنْيَا ، وَلَنَا في الْآخِرَةِ »[1] .

أجيب عنه : بأن الحديث وإن كان وارداً في الشرب ، فلا يدل على تخصيص التحريم في الشرب ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2] ، لا سيما أن النبي ﷺ ذكر في الحديث ما لا يحتمل غير اللبس كالحرير والديباج .

والجواب عن الرواية التي تدل على إرادة الشرب في آنية الفضة دون باقي الاستعمال من ثلاثة أوجه[3] :

الوجه الأول : أن الروايات المقتصرة على الشرب في آنيتها دون اللبس ذاكرة بعض أفراد العام ، ولا يخصص العموم في الرواية الأخرى ؛ لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص [4] .

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي :

أولاً : بالتسليم بأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص ، وبالمنع أن يكون هذا الحديث من هذا الباب ؛ لأن هذا لفظ مختصر ، وورد تكميله في روايات أخرى عند البخاري[5] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص٣٦ .

(٢) إذا جاء لفظ عام في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ قد دعى إلى ذكر هذا النص سبب خاص ، كسؤال سائل ، أو وقوع حادثة ، فهل يختص النص بهذا السبب ؛ فيقتصر عليه ، ولا يتعدى غيره ، أم يكون عاما ؟ على قولين :
القول الأول : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .
القول الثاني : أن الحكم يختص بالسبب ، وأن اللفظ لا يكون عاما ، وهو قول للمالكية والشافعية .
وبعض الأصوليين يفرق بين سؤال سائل ، وبين وقوع حادثة ، والراجح هو القول الأول . ينظر : كشف الأسرار (٣٩٠/٢) ، والفروق (١٨٠/١) ، وتقريب الأصول إلى علم الأصول ص١٤٤ ، و المستصفى (٢٣٦/١) ، والمختصر في أصول الفقه ص١١٠ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص٢٤٠ .

(٣) ينظر : أضواء البيان (٣٥٧/٢) .

(٤) ينظر : المرجع السابق ، والبحر المحيط (٣٧٨/٢) ، وإجابة السائل شرح بغية الآمل ص٣١٥ ، وإرشاد الفحول (٢٣٣/١) .

(٥) ينظر : فتح الباري (٢٨٨/١٠) .

ثانياً : بأن يقال يمكن أن يستدل بهذه الرواية على تحريم الحرير والديباج على النساء ؛ لأن حذيفة ﷺ استدل به على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة ، والآنية محرمة على النساء ، فإما أن يسلم في الجميع ، وإما أن يمنع في الجميع[1] .

الوجه الثاني : يلزم من الاستدلال بحديث حذيفة ﷺ على جواز لبس الفضة ، جواز لبس الذهب أيضاً ؛ لأن الحديث واحد ، وهذا ممنوع منه بلا خلاف .
قال الشنقيطي[2] : « التفصيل المذكور لوكان هو مراد النبي ﷺ، لكان الذهب لا يحرم لبسه ، وإنما يحرم الشرب في آنيته فقط ؛ لأن الروايات التي فيها التفصيل المذكور " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة " فظاهرها عدم الفرق بين الذهب والفضة ، ولبس الذهب حرام إجماعاً على الرجال »[3] .
يمكن أن يجاب عنه : بعدم التسليم بإرادة تحريم الفضة للرجال بل المراد تحريم الشرب فقط ، وعلى فرض التسليم بإرادة تحريم الفضة للرجال يمكن القول بأن الفضة جازت لورود نصوص أخرى دالة على الجواز .

الوجه الثالث : ذكر النبي ﷺ الذهب ، والفضة ، والحرير ، والديباج ، وصرح بأنها للكفار في الدنيا ، وللمسلمين في الآخرة .
فلو أبيح التمتع بالفضة في الدنيا والآخرة لكان معارضاً لقوله ﷺ : « هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » .
يمكن أن يجاب عنه : بأن الفضة إنما جازت لورود نصوص أخرى دالة على الجواز ، ومن ثم : لا تعارض بين النصوص .

---

(١) ينظر : رسالة ماجستير بعنوان : " اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما " ، ص١٠٦ .

(٢) هو : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، ولد عام ١٣٢٥ هـ في شنقيط ، وتعلم بها ، واستقر مدرسا في المدينة المنورة ، ثم الرياض ، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة ، له كتب منها : " أضواء البيان في تفسير القرآن " ، توفي بمكة عام ١٣٩٣هـ ، ينظر : الأعلام (٤٥/٦) ، ومعجم المؤلفين (١٤٧/٣) .

(٣) أضواء البيان (٣٥٧/٢) .

٢- ما رُوي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الخاتم : « من أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قال : من وَرِقٍ ، ولا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا [١] »[٢] .

وجه الدلالة : منع النبي ﷺ من الخاتم إذا كان أكثر من مثقال ، وغيره من باب أولى .

نوقش هذا الدليل : بأنه لا يسلم لكم ؛ وذلك لأن الحديث إسناده ضعيف[٣] ، والضعيف لا يبنى عليه حكم شرعي .

وعلى فرض التسليم بصحته ، فلا يدل كذلك على تحريم استعمال الفضة ؛ لأن غاية ما فيه منع الزيادة في الخاتم على مثقال[٤] .

٣- أن النبي ﷺ رخص للنساء في الفضة ، ونهاهن عن الذهب في أخبار ، ومن تلك الأخبار : ما رُوي عن الرسول ﷺ أنه قال : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ

---

(١) معنى قوله « تتمه » : تكمله ، من أتم الشيء : أكمله ، والمِثْقال هو: درهم وثلاثة أسباع درهم ، ويساوي تقريباً : ٤,٥٣ غرامات . ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٤/١) ، وتحفة الأحوذي (٣٩٤/٥) ، والإيضاح والتبيان في معرفة المكاييل والميزان ، بتحقيق : محمد أحمد أسماعيل الخاروف ص ٦٨ .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨/٤) ، في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخاتمِ الحديد ، برقم (١٧٨٥) ، ولفظه : « أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار ، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر ، فقال : مالي أحد منك ريح الأصنام ، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : ارم عنك حلية أهل الجنة ، قال : من أي شيء أتخذه ، قال : من ورق ، ولا تُتِمَّهُ مثقالا » ، وقال الترمذي عن هذا الحديث : « حديث غريب » ، وجاء بلفظ آخر : أخرجه أبو داود (٩٠/٤) في كتاب الترجل ، باب ما جاء في خاتم الحديد ، برقم (٤٢٢٣) ، والنسائي في سننه الكبرى (٤٤٩/٥) ، في كتاب الزينة ، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ،برقم (٩٥٠٨) ، وأخرجه ابن حبان (٢٩٩/١٢) ، في كتاب الزينة والتطيب ، في ذكر الزجر عن أن يتختم المرء بخاتم الحديد ، برقم (٥٤٨٨) .

(٣) قال النسائي عن هذا الحديث : « حديث منكر » ، وقد ضعف الألباني هذا الحديث في ضعيف سنن الترمذي ص١٩٤، لأن في إسناد هذا الحديث عبد الله بن مسلم ، أبو طيبة المروزي السلمي وقد تفرد به عن أبي بريدة ﷺ ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٦٥/٥) عن أبي طيبة : « يكتب حديثه ، ولا يحتج به » ، و قال ابن حبان في الثقات (٤٩/٧) : « يخطئ ويخالف » . ينظر: تهذيب التهذيب (٢٧/٦) ، وفتح الباري (٣٢٣/١٠) ، فانفراد أبي طيبة به مع ما فيه من حصول الخطأ ، مانع من قبول الحديث .

(٤) ينظر : الفروع (٣٥١/٢) .

بِهِ ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ »[1] .

ولو كانت الفضة مباحة للرجال ، لما خص النساء بالذكر ، ولعم لعموم الفائدة ، بل ولصرح بذكر الرجال ؛ لإزالة اللبس ، وإيضاح الحق[2] .

نوقش هذا الدليل : بأنه لا يسلم لكم بهذا الدليل ؛ لأن الحديث إسناده ضعيف[3] ، والضعيف لا يبنى عليه حكم شرعي .

ولو سلمنا بصحته فلا يدل على منع الرجال من الفضة ؛ لأنه ﷺ خصَّ الخطاب للنساء دون الرجال ؛ لأنهن سبب بيانه ، فلما نهاهن عن الذهب ، أباح لهن الفضة[4] .

الدليل الثاني : أن الصحابة ﷺ نقلوا عن النبي ﷺ استعمال يسير الفضة في أخبار مشهورة ؛ فدل ذلك على اختصاص الإباحة فيما نقلوه فقط ، وإلا لم يكن في نقلهم كبير فائدة[5] .

نوقش هذا الدليل : بأن يقال : قولكم : " كبير فائدة " ، دليل على أنه فيه فائدة سوى المذكور ؛ فنقلوه لأجلها ،كما أنهم ﷺ نقلوا أجناس آنيته ، وملابسه ، وغير ذلك .

وأما نقل أنس ﷺ بأن النبي ﷺ قد اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة[6] بإباحة اليسير في الآنية ؛ أنما كان لورود ما يدل على تحريم آنية الفضة والذهب في الأكل والشرب[7].

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٦/٨) في كتاب الزينة ، في الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ، برقم (٥١٣٧) ، وأحمد في مسنده (٣٥٧/٦) ، من رواية أخت حذيفة ــ رضي الله عنها ــ ، برقم (٢٧٠٥٦) ، و الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣/٢٤) ، برقم (٦٢١) ، والبيهقي (١٤١/٤) ، برقم (٧٣٤٥) ، في كتاب الزكاة ، في جماع أبواب صدقة الورق ، باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب .

(٢) ينظر : الفروع (٣٥١/٢) .

(٣) وفي إسناد هذا الحديث امرأة ربعي بن حراش ، وهي مجهولة لا تعرف بعدالة ولا يعرف اسمها . ينظر : التمهيد (١١٥/١٦) ، وتقريب التهذيب (٧٦٤/١) ، وقد ضعف هذا الحديث الألباني في ضعيف سنن النسائي ص١٧٣ ؛ فالحديث إذا لا يحتج به ، وهناك أحاديث مروية تنهى النساء عن لبس الذهب ، وجميعها لا يحتج بها ؛ لأنها غير ثابتة عن النبي ﷺ ، ولو صحت إسنادا لكانت منسوخة بالإجماع على جواز لبس الذهب للنساء مطلقا . ينظر : التمهيد (١١٥/١٦) .

(٤) ينظر : الفروع (٣٥١/٢) .

(٥) ينظر : المرجع السابق .

(٦) سبق ذكر هذا الحديث ومن أخرجه ، ص٣٩ .

(٧) ينظر : الفروع (٣٥١/٢) .

الدليل الثالث : القياس .

قياس الفضة على الذهب في تحريم اللباس بجامع أن الشارع سوى بينهما في تحريم استعمال الإناء منهما[١] ، وهذه التسوية من الشارع في الآنية دليل على التسوية في غيره[٢] .

نوقش هذا الدليل : بأن تحريم الذهب آكد بلا شك ؛ لأنه لم يرخص فيه إلا في الضرورة ، فيمتنع الإلحاق ، وأما تحريم الإناء منهما تحريماً مؤكداً فلا يدل على إلحاق ما سواه به[٣] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الفضة على الرجال بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : من الكتاب :

١- قوله ﷻ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٤] .

وجه الدلالة : أن الله امتن على عباده فخلق لهم ما في الأرض ، وأباح لهم ما فيها ، والفضة مما خلقه الله في الأرض .

٢- قوله ﷻ : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٥].

وجه الدلالة : أن الله ﷻ فصل لنا المحرمات ، و لم يذكر تحريم التحلي بالفضة في ذلك ؛ فهي حلال[٦] .

٣- قوله ﷻ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[٧].

وجه الدلالة : أن الفضة من زينة الله ، والأصل فيها الحل .

---

(١) الشارع سوى بينهما كذلك في الزكاة ، فالزكاة واجبة فيهما ، والربا يجري فيهما ، فمساواة الفضة للذهب في تلك الأحكام دليل كذلك على مساواة الفضة للذهب في اللباس والتحلي للرجال .

(٢) ينظر : الهداية شرح البداية (٨٢/٤) ، والفروع (٣٥١/٢) .

(٣) ينظر : الفروع (٣٥١/٢) .

(٤) من الآية (٢٩) من سورة (البقرة) .

(٥) من الآية (١١٩) من سورة (الأنعام) .

(٦) ينظر : المحلى (٨٦/١٠) .

(٧) من الآية رقم (٣٢) من سورة (الأعراف) .

الدليل الثاني : من السنة :

١- قوله ﷺ : « وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ ، الْعَبُوا بها لِعْباً[١]، الْعَبُوا بها لِعْباً »[٢].

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أباح الفضة للرجال ، حيث عبر بلفظ : اللعب ، وهذا زيادة في معنى الإباحة .

نوقش وجه الدلالة : بأن هذا الحديث لا دليل فيه على إباحة لبس الفضة للرجال ؛ لأن الذهب كان حراماً على النساء ، وأنه ﷺ نهى الرجال عن تحلية نسائهم بالذهب ، وقال لهم: « العبوا بالفضة » ، أي : حلوا نساءكم منها بما شئتم ، ثم بعد ذلك نسخ تحريم الذهب على النساء[٣] . والدليل على هذا أمور :

الأول : أن الحديث ليس في خطاب الرجال بما يلبسونه أنفسهم ، بل بما يحلون به أحبابهم ، والمراد نساؤهم ؛ لأن النبي ﷺ قال في هذا الحديث : « من حب أن يحلق حبيبه » ، « أن يطوق حبيبه » ، « أن يسور حبيبه » ، ولم يقل : من أحب أن يحلق نفسه ، ولا أن يطوق نفسه ، ولا أن يسور نفسه .

فدل ذلك دلالة واضحة على أن المراد بقوله : « فالعبوا بها » أي : حلوا بها أحبابكم كيف شئتم ؛ لارتباط آخر الكلام بأوله[٤] .

---

(١) اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء ، ينظر : عون المعبود (١٩٩/١١) .

(٢) هذا الحديث جزء من الحديث الذي رواه أبو هُريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره بسوار من ذهب ، ومن أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ولكن عليكم بالقضة العبوا بها لعباً » ، وقد أخرجه أبو داود (٩٣/٤) ، في كتاب الترجل ، باب ما جاء في الذهَب للنساء ، برقم (٤٢٣٦) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٤/٢) ، برقم (٨٣٩٧) ، من مسند أبي هريرة ﷺ ، و البيهقي (١٤٠/٤) في جماع أبواب صدقة الورق ، في كتاب الزكاة ، باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب ، برقم (٧٣٤٤) ، وحسن الألباني إسناد هذا الحديث في صحيح سنن أبي داود (٧٩٧/٢) .

(٣) ينظر : أضواء البيان (٤٥٤/٢) .

(٤) ينظر : أضواء البيان (٤٥٤/٢) ، وتحفة الأحوذي (٣٩٧/٥) ، وجاء في عون المعبود (١٩٩/١١) : « أي حلوا الفضة في أي نوع شئتم من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم ، وتحلية السيف ... » .

الثاني : أنه ليس من عادة الرجال أن يلبسوا حلق الذهب ، ولا أن يطوقوا بالـــذهب ، ولا أن يتسوروا به في الغالب ؛ فدل ذلك على أن المراد بذلك مَن شأنه لبس الحلقة والطوق والسوار من الذهب ، وهن النساء بلا شك[١] .

يمكن أن يناقش : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ثم أن قوله ﷺ « يحلق حبيبه » يصح أن يطلق على أعضاء الشخص ، لأن الأنسان يحافظ على أعضاءه ويحبها .

الثالث : جاء التصريح بذكر النساء في أحاديث[٢] ، منها قوله : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ »[٣] .

يمكن أن يناقش : بأن الحديث ضعيف .

٢- ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًـــا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ »[٤] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن الذهب بلفظ عام ، ولو كان لبس الفضة محرمـــاً علـــى الرجال ؛ لجاء بنص عام ،كما جاء عنه لفظ عام بتحريم لبس الذهب[٥] .

قال ابن تيمية : « لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه ، فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما في معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة ، وما لم يكن كذلك ؛ فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه ، والتحريم يفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه »[٦] .

---

(١) ينظر : أضواء البيان (٤٥٤/٢) .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) سبق تخريجه ، ص٦٤ .

(٤) سبق تخريجه ، ص٤٢ .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى (٦٤/٢٥) .

(٦) مجموع الفتاوى (٦٤/٢٥) .

الدليل الثالث : أن الأصل في الأشياء الحل ، ولا تثبت الحرمة إلا بدليل ، ولا دليل . وإباحة الفضة للنساء إباحة للرجال ؛ لأن الأصل التساوي في الأحكام إلا ما خصه الدليل[1] .

القول الراجح :

الراجح هو القول الثاني ، وهو القول بإباحة الفضة للرجال .

سبب الترجيح :

قوة أدلة القول الثاني ، حيث إنه وافق الأصل ، وهو الحل ، ثم إنه لم يأت نص بالتحريم، كما جاء في تحريم الذهب ، بل إن أخذ النبي ﷺ بيده الذهب والحرير ، وقوله : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » من أوضح الأدلة على جواز الفضة للرجال ؛ لأن مفهوم الحديث قد دل على جواز ما عدا الذهب والحرير للرجال .

وبناء على القول بإباحة الفضة للرجال يقال : للرجل أن يلبس ما شاء من الفضة سواءً أكان في لباسه ، أم للتحلي به ، دون تحديد أو تضييق[2] .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٦٤/٢٥) ، والفروع (٣٥١/٢) .

(٢) لكن بشرط لابد منه ، وهو ألا يكون فيه تشبه بالنساء ، كلبس القلادة ، والسوار ؛ لأن الحكم ينتقل من الإباحة للتحريم ؛ لا لأنه فضة ، ولكن لأمر آخر منهي عنه ، وهو التشبه بالنساء ، ولقد جاء التشديد والوعيد في حق من تشبه من الرجال بالنساء والعكس .

وقد يشترك الرجل مع المرأة في اللباس كالساعة مثلا ، فللرجل لبس الساعة من فضة ؛ لأن العرف في هذا الوقت أن كلا الجنسين يستعمله ، بخلاف القلادة و الأسورة ، فمنذ عهد النبي ﷺ إلى وقتنا هذا قد عرف أنه لا يلبسهما إلا النساء ؛ وبالتالي : لا يحق له لبسه ، والخاتم وإن كان من الحلي فلا يقال بتحريمه على الرجال ؛ لأن النساء يلبسنه ؛ لأنه قد دل الدليل على إباحته ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا مجال للرأي فيه ، والله أعلم وأحكم .

الفرع الثاني : الصور المستثناة من النهي عن استعمال الذهب والفضة، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

أولاً : الاستثناءات من النهي عن استعمال الذهب .

الصورة الأولى : استثناء الأنف من ذهب من النهي عن استعمال الذهب للرجال .

وهذه الصورة عند التحقيق فيها أجد أن الفقهاء قد اتفقوا[1] على جواز اتخاذ أنفٍ من ذهب عندما يتلف الأنف ، وإن أمكن اتخاذه من فضة ، والحكمة من استعمال الذهب أنه لا يصدأ إذا كان خالصاً ، بخلاف الفضة .

والدليل على ذلك : « ما جاء عن عَرْفَجَةَ بن أَسْعَدَ[2] ﷺ أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يوم الْكُلَابِ[3] في الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فاتخذ أَنْفًا من وَرِقٍ[4]، فَأَنْتَنَ عليه ؛ فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا من ذَهَبٍ »[5].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٣٢/٥) ، والهداية شرح البداية (٨٢/٤) ، والذخيرة (٢٦٨/٣) ، والأم (٥٤/١) ، والمجموع (٣١٤/١) ، والإقناع للشربيني (٢٢١/١) ، والمغني (٣٢٥/٢) ، والفروع (٣٥٨/٢) .

(٢) عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان بن خباب بن شحثة بن عطارد من بني تميم ، وكان له صحبة ، نزل البصرة . ينظر : الطبقات الكبرى (٤٥/٧) ، والطبقات لابن خياط (٤٤/١) ، وتهذيب التهذيب (١٥٩/٧) .

(٣) الكُلاب : اسم لماء ، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة . ينظر : معجم ما استعجم (١١٣٣/٤) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٦/٤) ، وقال ابن منظور في لسان العرب (٧٢٧/١) : « قال أبو عبيد : كلاب الأول ، وكلاب الثاني : يومان كانا بين ملوك كندة وبني تميم ، قال : والكلاب موضع أو ماء معروف ، و بين الدهناء واليمامة موضع يقال له الكلاب ... » .

(٤) وهي الفضة ، وقيل : الورَق ، ومعناه : الرق الذي يكتب فيه ، وحكى ابن قيبة هذا المعنى عن الأصمعي أن السبب في جعلها بالفتح حتى يتناسب اللفظ مع سياق الحديث ، فالفضة لا تنتن على قولهم ، لكن هذا القول ضعيف ، والصحيح أن الورق هنا هو الفضة ، ومما يدل على ضعف تأويل الورق بالذي يكتب فيه أن الفضة قد جاء التصريح بها في رواية عند النسائي (١٦٣/٨) ، في كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ؟ برقم (٥١٦٢) . ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢٨١/١) .

(٥) أخرجه أبو داود (٩٢/٤) في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، برقم (٤٢٣٢) ، والنسائي (١٦٣/٨) في كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ؟ برقم (٥١٦١) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٣٤٢/٤) ، برقم (١٩٠٢٨) ، من حديث عرفجة بن أسعد ﷺ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٥/٥) ، في كتاب العقيقة ، في شد الأسنان بالذهب ، برقم (٢٥٢٦٤) ، وابن حبان (٢٧٦/١٢) ، في كتاب الزينة والتطييب ، برقم (٥٤٦٢) ، والطبراني في المعجم الكبير(١٤٥/١٧) ، برقم (٣٦٩) ، والبيهقي (٤٢٥/٢) ، في كتاب الصلاة ، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة ، ومواضع الصلاة من مسجد وغيره ، باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب ، وربط الأسنان به ، برقم (٤٠٢١) ، وقد حسن الألباني إسناد هذا الحديث في صحيح سنن النسائي (٣٧٩/٢) .

الصورة الثانية : استثناء الذهب اليسير في اللباس من النهي عن استعمال الذهب للرجال.

تحرير محل النـــزاع :

١- اتفق الفقهاء على أن لبس الذهب الكثير[١] للرجال محرم للأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ التي تنهى عن استعمال الذهب للرجال ، وقد سبق ذكرها[٢] .

٢- اختلفوا في اليسير منه في اللباس ، مثل : العلم[٣] المنسوج بالذهب على أربعة أقوال :

القول الأول : عدم استثناء يسير الذهب من النهي عن استعمال الذهب للرجـــال ، وهـــو مذهب الشافعية[٤] ، و اختيار كثير من أصحاب الإمام أحمد[٥] .

القول الثاني : استثناء يسير الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها من النهي عن اســـتعمال الذهب للرجال ، وهو مذهب الحنفية[٦].

القول الثالث : استثناء يسير الذهب التابع لغيره ، من النهي عن استعمال الذهب للرجـــال ، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة[٧] ، وابن تيمية[٨] .

القول الرابع : استثناء يسير الذهب لحاجة ، سواء أكان مفرداً أم تابعاً ، مـــن النـــهي عـــن استعمال الذهب للرجال ، وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد[٩] .

---

(١) ينظر : ص٥٧ من هذا البحث .

(٢) ينظر : ص٥٧ من هذا البحث .

(٣) العلم هو : رسم الثوب ، وعلمه رقمه في أطرافه ، ينظر : لسان العرب (٤٢٠/١٢) ، مادة (علم) .

(٤) ينظر : المهذب (١٠٨/١) ، والمجموع (٣٨٢/٤) ، والإقناع للشربيني (١٩٨/١) .

(٥) ينظر : شرح العمدة (٣٠٨/٤) .

(٦) ينظر : تبيين الحقائق (٦٤/٦) ، وملتقى الأبحـــر (٩٤/١) ، والدر المختار (٣٥١/٦) .

(٧) ينظر : المغني (٣٢٥/٢) ، والمحرر في الفقه (١٤٠/١) ، وشرح العمدة (٣٠٨/٤) ، والإنصاف (١٥٠/٣) .

(٨) ينظر : مجموع الفتاوى (٨٧/٢١) .

(٩) ينظر : شرح العمدة (٣٠٨/٤) ، وذكر ابن تيمية أن هذه الراوية هي المنصوصة عن الإمام أحمد ، وقال: « وفي يسير الذهب في اللباس روايتان مومىء إليهما ، أحدهما : تحرم وهو اختيار كثير من أصحابنا ، والثانية : لا يحرم وهي اختيار أبي بكر ، وعنه رواية ثالثة ، أنه يباح اليسير لحاجة ، سواء أكان مفردا أم تابعا ، ولا يـــباح للتزين ، وهي المنصوصة عنه صريحا ... » .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم استثناء يسير الذهب بما يأتي :

الدليل الأول : عموم نهي النبي ﷺ عن الذهب للرجال في أحاديث كثيرة ، ومنهـــا :

١- قول النبي ﷺ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي »[١] .

وجه الدلالة : تحريم النبي ﷺ للذهب على الذكور شامل للقليل والكثير .

٢- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « نهى عن خَاتَمِ الذَّهَبِ »[٢] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حرم الخاتم مع قلتـــه[٣] .

يمكن أن يناقش : بأن الخاتم وإن كان يسيراً إلا أنه مفرد ، ولا يحل ما كان كذلك ، أما لو كان تابعاً يسيراً في اللباس فالأمر جائز .

الدليل الثاني : القياس :

قياس يسير الذهب في اللباس على يسير الذهب في الآنية ، فكما أن يسير الذهب في الآنية محرم ؛ فكذلك في اللباس[٤].

نوقش الدليل : بأن القياس باطل ؛ لأنه قياس مع الفارق ، ولا يصح إلحاق أحدهما بالآخر؛ لأن باب الآنية أشد من باب اللباس ، فالآنية تحرم مطلقاً ، سواء أكانت من الفضة أم كانت من الذهب ، وتحريمها شامل للذكور والإناث ، أما اللباس فهو أوسع ؛ لأنه يباح للإناث لبس الذهب والفضة ، أما الرجال فيباح لهم يسير الفضة منه مفرداً كالخاتم ونحوه[٥] .

الدليل الثالث : أن قليل الذهب متحقق فيه السرف ككثيره ؛ لأن الذهب وإن كان يسيراً جداً ، فله وزن وثمن ، بخلاف غيره من الأشياء[٦] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص٤٢ .

(٢) سبق تخريجه ، ص٥٧ .

(٣) ينظر : المجموع (٣٨٢/٤) .

(٤) ينظر : شرح العمدة (٣٠٨/٤) .

(٥) ينظر : شرح العمدة (٣٠٨/٤) ، ومجموع الفتاوى (٨٧/٢١) .

(٦) ينظر : المجموع (٣٨٢/٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون باستثناء يسير الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها بما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع .

انتشر لبس الثياب المعلمة في البلدان بأربعة أصابع فما دونها من غير إنكار ؛ فيكون إجماعاً .

قال الكاساني[1] : « وكذا جرت العادة بتعمم العمائم ، ولبس الثياب المعلمة بهذا القدر في سائر الأعصار من غير نكير ؛ فيكون إجماعاً »[2].

يُمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن الإجماع قد حصل في يسير الحرير إذا كان في أربعة أصابع فما دونها ، ومستند هذا الإجماع ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ [3]، أما يسير الذهب فلم يحصل فيه إجماع .

الدليل الثاني : من القياس :

قياس يسير الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها على الحرير إذا كان أربعة أصابع فما دونها [4] ، وقد جاء الترخيص عن يسير الحرير في حديث عُمر بن الْخَطَّابِ ﷺ حيث قال : « نهى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عن لُبْسِ الْحَرِيرِ إلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أو ثَلَاثٍ ، أو أَرْبَعٍ »[5] ، فكما رخص في يسير الحرير إذا كان أربعة أصابع فما دونها على الرجال فكذلك في يسير الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها ؛ لأن الرسول ﷺ قد قرن الحرير بالذهب في الحرمة[6] .

---

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين الحنفي ، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي ، له : "بدائع الصنائع" ، تولى التدريس ، ومات يوم الأحد في العاشر من رجب ٥٨٧هـ بحلب . ينظر : طبقات الحنفية (٢/٢٤٤) ، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٣٢٩ .

(٢) بدائع الصنائع (٥/١٣١) .

(٣) ويأتي في الدليل الثاني من أدلة أصحاب هذا القول .

(٤) ينظر : تبيين الحقائق (٦/١٤) ، والدر المختار (٦/٣٥٢) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٦٤٣) في كتاب اللباس ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ونحوها ، برقم (٢٠٦٩) .

(٦) لما أخذ الرسول ﷺ الذهب بيمينه والحرير بشماله ، وتقدم ذكر الحديث في ص٤٢ .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : لا يسلم لكم بصحة لقياس لأنه قياس مع وجود النص ، ولا قياس مع النص .

الدليل الثالث : أن وضع اليسير من الذهب بقدر أربعة أصابع وما دونها في الثوب لا يغير من مسمى الثوب ، فلا يسمى ذهباً حتى يحرم[1] .

يُمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن الحديث الذي ورد به نهي الرجال عن الذهب كان عاما، وتدخل فيه جميع الصور ، سواءً أكان لابساً ذهباً مفرداً ، أم وُضع الذهب في شيء كالقماش ونحوه ، ولا يتغير الحكم فيهما لعموم الحديث .

الدليل الرابع: أن اليسير من الذهب بقدر أربعة أصابع وما دونها تابع ، ويعفى عن التابع ؛ لأن العبرة بالمتبوع[2] .

يُمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن النبيﷺ قد نهى الرجال عن الذهب ، و الأحاديث في ذلك أحاديث مطلقة فالكثير واليسير سواء ، و لا مجال للرأي ، والإجتهاد مقابل النص .

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون باستثناء يسير الذهب التابع لغيره بدليلين، وهما :

الدليل الأول : ما رُوي عن النبي ﷺ أنه « نهى عن لُبْسِ الذَّهَبِ ، إلا مُقَطَّعًا [3] »[4].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٣١/٥) .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) والقطع هو : الشيء اليسير كالحلقة والقرط . ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٨/٤) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٨٢/٤) ، ولسان العرب (٢٨٤/٨) مادة (قطع) ، وجاء في مرقاة المفاتيح (٢٥٢/٨) في توضيح معنى القطع : « مكسرا قطعا صغارا ، مثل : الضباب على الأسلحة ، والخواتيم الفضية ، وأعلام الثياب » ، وذكر ابن تيمية في شرح العمدة (٢٩٦/٤) أن المقطع هو : المفرق في الثياب ، فإذا فرق في الثوب صار مقطعا .

(٤) أخرجه النسائي (١٦١/٨) في كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، برقم (٥١٥٠) ، وأخرجه البيهقي (٢٧٧/٣) في كتاب صلاة الخوف ، باب ما ينهى عن المراكب ، برقم (٥٩١٥) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٩٥/٤) ، برقم (١٦٩١٠) بلفظ آخر: أن معاوية ﷺ قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ : « أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمور أن يركب عليها ؟ قالوا: اللهم نعم . قال: وتعلمون أنه نهى عن لباس الذهب إلا مقطعا ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : وتعلمون أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ؟ قالوا : اللهم نعم . قال :=

وجه الدلالة : أن الحديث دل على أن المقطع من الذهب جائز ، ولا يكون ذلك إلا تابعـــاً ؛ لأنه إذا فرق في الثياب صار مقطعاً[١].

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن هذا الحديث ضعيف[٢] ، والحديث الضعيف لا يُبنى عليه حكم شرعي .

الدليل الثاني : أن الذهب أحد الأصناف الثلاثة التي حرمت على الرجل ، وكما أن اليـــسير التابع لغيره في الحرير واليسير من الفضة في الآنية جائز ؛ فكذلك يسير الذهب[٣] .

يُمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن الأصناف التي قد حرمت على الرجل بالنص صنفان،وهما : الذهب ، والحرير فقط ، ويسير الحرير قد جاء النص بإباحته ، و لم يأت في يسير الذهب .

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون باستثناء يسير الذهب لحاجة ، ســـواء أكـــان مفرداً أم تابعاً بدليلين ، وهما :

الدليل الأول: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه : « نهى عن لُبْسِ الذَّهَبِ ، إلا مُقَطَّعًا »[٤].

وجه الدلالة : أن الحديث دل على أن القطع من الذهب – وهو اليسير منه – مباح مطلقاً ، وتعليق الحاجة به لابد منه ؛ لأن النصوص قد دلت على تحريم خاتم الذهب ونحوه ، ووجـــب الجمع بينهما ، وأن يحمل الحديث على اليسير المحتاج إليه[٥] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن هذا الحديث ضعيف[٦] ، والحديث الضعيف لا يُبنى عليه حكم شرعي .

=وتعلمون أنه نهى عن المتعة يعني متعة الحج ، قالوا : اللهم لا » ، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٧/١١) في كتاب الجامع ، باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة ، برقم (١٩٩٢٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٣/١٩) ، برقم (٨٢٧) .

(١) شرح العمدة (٢٩٦/٤) .

(٢) الحديث منكر . ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥٨٢/٦) .

(٣) ينظر : المغني (٣٢٥/٢) ، وشرح العمدة (٣٠٨/٤) .

(٤) سبق تخريجه ، ص٧٣ .

(٥) ينظر : شرح العمدة (٣٠٨/٤) .

(٦) ينظر : سبق بيان ضعفه ، في هامش (٢) .

الدليل الثاني : ما رُوي عن عبد الرحمن بن غنم ﷺ أنه قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ تَحَلَّى ، أَوْ حُلِّيَ بِخَرِبَصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1] .

وجه الدلالة : دل الحديث بمفهومه على جواز يسير الذهب لحاجة ؛ وذلك أن منطوق الحديث النهي عن التحلي للزينة ، ويفهم من هذا المنطوق جواز اليسير إذا كان لغير زينة كحاجة [2] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف ، وقد سبق بيان ضعفه [3] .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو القول بعدم استثناء يسير الذهب للرجال ، وأن التحريم على إطلاقه .

سبب الترجيح :

أن الأصل في الذهب للرجال الحرمة ، وقد ثبت هذا النهي بأدلة كثيرة ، ولا يستثنى من النهي إلا بنص صحيح ، ولا يوجد .

ومدار القولين الثالث والرابع على حديث ضعيف ، ولو صح لكان فاصلاً في المسألة .

أما القول الثاني فمداره على القياس على الحرير ، وهذا القول ظاهره القوة إلا أننا عند التأمل أجد أن القياس يضعُف لأمرين :

الأول : لا يصح قياس الأعلى وإلحاقه – وهو يسير الذهب – على الأدنى – وهو يسير الحرير– ؛ لأن الذهب تجب فيه الزكاة ، ويجري فيه الربا ، بخلاف الحرير .

الثاني : أن الحرير يمكن ضبطه بالأصابع ، بخلاف الذهب ؛ فلا يضبط إلا بالوزن ، فقد يكون الذهب أربعة أصابع ، والحقيقة أنه أكثر من ذلك بكثير لحصول الاختلاف في وزنه ؛ ولذا كان نصاب الذهب بالوزن في الزكاة ، ولو كان يسير الذهب مستثنى من النهي عن استعمال الذهب للرجال لجاء استثناء خاص به ، ولكان تحديده بالوزن ، لا بالأصابع . والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ، ص٥٨ .

(٢) ينظر : شرح العمدة (٤/٣٠٩ –٣١٠) .

(٣) ينظر : ص٥٨ .

الصورة الثالثة : استثناء قبيعة السيف [1] من النهي عن استعمال الذهب للرجال .

اختلف الفقهاء في استثناء قبيعة السيف من النهي عن استعمال الذهب للرجال على ثلاثـــة أقـــوال :

القول الأول : استثناء قبيعة السيف من النهي عن استعمال الذهب للرجال ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[2] .

القول الثاني : استثناء قبيعة السيف اليسيرة من النهي عن استعمال الذهب للرجال ، وهو قول عند الحنابلة[3] .

القول الثالث : عدم استثناء قبيعة السيف من النهي عن استعمال الذهب للرجال ، وهو مذهب الحنفية[4] ، والمشهور عند المالكية[5] ، ومذهب الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء قبيعة السيف من النهي عن اســـتعمال الذهب للرجال :

---

(١) قبيعة السيف : هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمـــد، فيجيء مع قائم السيف والشاربان أنفان طويلان أسفل القائم ، أحدهما من هذا الجانب ، والآخر من هذا الجانب . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٧/٤) ، ولسان العرب (٢٥٩/٨) ، مادة (قبع) .

والحنابلة يعرفون القبيعة : ما يجعل في طرف المقبض ، ينظر : المطلع على أبواب المقنع (١٣٥/١) ، وشـــرح الزركشي (٣٩٣/١) ، والمبدع (٣٧٢/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٤٣٣/١) .

أما الشافعية فيعرفون القبيعة : بما يكون على رأس قائم السيف ، ينظر : مغني المحتاج (٣٩٢/١) ، وحواشـــي الشرواني (٢٧٨/٣) ، وقد يفهم التعارض بينهما ، إلا أن النووي في المجموع (٣١٩/١) جمع بينهما ، فقـــال في تعريفها : « التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه » ؛ وتبعا لذلك : يكون المعنى المستعمل عند الفقهاء هو المستعمل في اللغة .

(٢) ينظر : المغني (١٤٧/٩) ، والفروع (٣٥٨/٢) ، والمبدع (٣٧٢/٢) ، والإنصاف (١٤٩/٣) .

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

(٤) ينظر : تبيين الحقائق (١٥/٦) ، والبحر الرائق (٢١٦/٨) ، والدر المختار (٩٥٨/٦) .

(٥) ينظر : مواهب الجليل (١٢٧/١) ، والشرح الكبير (٦٢/١) .

(٦) ينظر : مغني المحتاج (٣٩٢/١) ، وحواشي الشرواني (٢٧٨/٣) .

(٧) ينظر : الفروع (٣٥٦/٢) ، والمبدع (٣٧٢/٢) ، والإنصاف (١٤٩/٣) .

بما رُوي عن مزيدة العصري[1] ﷺ أنه قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، قَالَ طَالِبٌ [2] : فسألته عن الْفِضَّةِ ، فقال :كانت قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً »[3].

وجه الدلالة : هذا الحديث دليل على جواز القبيعة إن كانت من ذهب ؛ لأن الراوي حينما سئُل عن الفضة قال : «كانت قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً » . ويفهم من هذا أيضاً أن الذهب الذي ذُكر في بداية الحديث أيضاً كان في القبيعة .

نوقش هذا الدليل : بأن هذا الحديث ضعيف[4] ، والحديث الضعيف لا يُبنى عليه حكم شرعي .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون باستثناء قبيعة السيف اليسيرة من النهي عن استعمال الذهب للرجال :

بحديث مزيدة العصري ﷺ ، وأن القبيعة كان فيها ذهب ، وهي شيء يسير ، فدل ذلك على جواز اليسير منه .

نوقش هذا الدليل : بأن قبيعة سيف النبي ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل[5] ، ومثل هذا الوزن لا يكون يسيراً ؛ وعلى هذا فالتقييد باليسير غير صحيح[6] .

أجيب عنه : بأنه يحتمل أن تكون القبيعة ثمانية مثاقيل من الفضة والذهب معاً ، وليست من الذهب فحسب[7] .

---

(١) مزيدة العصري العبدي البصري هو : مزيدة بن مالك بن همام بن معاوية بن شبابة بن وديعة بن لكيز بن أفصى ابن عبد القيس ، وله صحبة . ينظر : الثقات (٤٠٧/٣) ، والتاريخ الكبير (٣٠/٨) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٨٧/٦) .

(٢) طالب بن حجير العبدي ، أبو حجير البصري ، وهو ثقة صدوق . ينظر : الثقات (٣٢٨/٨) ، والجرح والتعديل (٤٩٦/٤) ، وتهذيب التهذيب (٨/٥) ، وتقريب التهذيب (٢٨١/١) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠/٤) في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السيوف وحليتها ، برقم (١٦٩٠) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٦/٢٠) ، برقم (٨١٣) .

(٤) الحديث منكر ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤٥٦/٣): « وهذا منكر ، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهبا » ، وينظر : علل الترمذي (٢٧٨/١) ، ونصب الراية (٢٣٣/٤) .

(٥) لم أجده مرويا في كتب الحديث – فيما اطلعت عليه – ، وإنما يذكره فقهاء الحنابلة ، ينظر : الفروع (٣٥٨/٢) ، والمبدع (٣٢٣/٢) ، والإنصاف (١٤٣/٣) ، وكشاف القناع (٢٣٨/٢) .

(٦) ينظر : الفروع (٣٥٨/٢) ، والمبدع (٣٢٣/٢) ، والإنصاف (١٤٣/٣) ، وكشاف القناع (٢٣٨/٢) .

(٧) ينظر : المراجع السابقة .

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم استثناء قبيعة السيف من النهي عن استعمال الذهب للرجال :

بأن حلية السيف قد جازت من الفضة بالنص ، وقد أغنت الفضة عن الذهب ؛ لأنهما من جنس واحد . أما حلية السيف من الذهب فلم يرد فيها نص ، والأصل أن الذهب محرم على الرجال ، فيبقى الحكم بالتحريم[1] .

الراجح :

الراجح هو القول الثالث ، وهو عدم استثناء قبيعة السيف من النهي عن استعمال الذهب للرجال .

سبب الترجيح :

لقوة ما استند إليه هذا القول ، حيث إنهم استندوا على الأصل ، وهو تحريم الذهب على الرجال ، ثم إن الفضة تغني عنه ، ولا حاجة في استعماله .

والأقوال الأخرى قد استندت على حديث نوقش بأنه ضعيف ؛ وعلى هذا لا يستثنى من تحريم الذهب القبيعة .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (١٥/٦) .

ثانياً : الاستثناءات من النهي عن استعمال الفضة للرجال .

قبل التحقيق في الاستثناءات الواردة من النهي عن استعمال الفضة للرجال لابد من التنبيه إلى أن هذه الاستثناءات ترد على القول بالنهي عن استعمال الفضة للرجال .

ولا ترد استثناءات على القول بجواز استعمال الفضة للرجال ، إذ أن الأصل عندهم الجواز ، وكيف يستثنى من الجواز جواز ؟![1] .

الصورة الأولى : استثناء خاتم الفضة من النهي عن استعمال الفضة للرجال .

اتفق الفقهاء القائلون بالنهي عن استعمال الفضة على أن خاتم الفضة للرجال مستثنى من النهي[2] . واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، ومنها :

١- ما جاء عن أَنَسٍ ﷺ : « أَنَّ النبي ﷺ كان خَاتَمُهُ من فِضَّةٍ ، وكان فَصُّهُ منه »[3] .

٢- ما جاء عن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا من وَرِقٍ ، وكان في يَدِهِ ، ثم كان بَعْدُ في يَدِ أبي بَكْرٍ ﷺ ، ثم كان بَعْدُ في يَدِ عُمَرَ ﷺ ، ثم كان في يَدِ عُثْمَانَ ﷺ ، حتى وَقَعَ بَعْدُ في بِئْرِ أَرِيسَ[4] ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ »[5] .

---

(١) كلما كثرت الاستثناءات وتعددت عند القول الأول كان دليلا على تأكيد الجواز المطلق في استعمال الفضة للرجال ؛ إذ لو كان الأصل النهي في الفضة لكانت الصور المستثناة محدودة معدودة ، وهذا خلاف ما عليه الفقهاء المانعون من استعمال الفضة للرجال ؛ حيث يوجد صور كثيرة مستثناة ، و كل مذهب له استثناءات مختلفة .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٣٣/٥) ، والهداية شرح البداية (٨٢/٤) ، والبحر الرائق (٢١٦/٨) ، والفواكه الدواني (٣٠٩/٢) ، وحاشية العدوي (٥٨٧/٢) ، والشرح الكبير (٦٢/١) ، والمجموع (٣٨٥/١) ، والإقناع للشربيني (٢٢١/١) ، ومغني المحتاج (٣٩٢/١) ، والمغني (٣٢٤/٢) ، والمحرر في الفقه (١٣٩/١) ، والمبدع (٣٧١/٢) ، والإنصاف (١٤٩/٣) ، وكشاف القناع (٢٣٨/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٠٣/٥) في كتاب اللباس ، وقول الله ﷻ : ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ ، باب فص الخاتم ، برقم (٥٥٣١) .

(٤) بئر مقابل مسجد قباء في المدينة . ينظر : معجم ما استعجم (١٤٤/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر(٣٩/١) ، ومعجم البلدان (٢٩٨/١) .

(٥) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٠٤/٥) في كتاب اللباس ، وقول الله ﷻ : ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ ، باب نقش الخاتم ، برقم (٥٥٣٤) ، ومسلم (١٦٥٦/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده ، برقم (٢٠٩١) .

وفي رواية[1] : « أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا من ذَهَبٍ ، ثم أَلْقَاهُ ، ثم اتَّخَذَ خَاتَمًا من وَرِقٍ ، وَنَقَشَ فيه مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ ، وقال : لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ على نَقْشِ خَاتَمِي هذا ، وكان إذا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ » .

وبعد أن ذكرت استثناء الفقهاء خاتم الفضة للرجال عند القائلين بالنهي عن استعمال الفضة ، بقيت مسألة مهمة ، وهي: هل يرتفع الحكم من الجواز إلى الاستحباب ؟ ثم هل يستحب ذلك لجميع الرجال ، أو يقتصر على البعض ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : استحباب لبس الخاتم للرجال مطلقاً ، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3] ، وقول للحنابلة[4] .

القول الثاني : استحباب لبس الخاتم لذوي السلطان والقاضي من أجل التختم به ، وكراهته لغيرهما ، وهو مذهب الحنفية[5] .

---

(١) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٠٢/٥) في كتاب اللباس ، وقول الله ﷻ : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ ، باب خواتيم الذهب ، برقم (٥٥٢٧) ، ومسلم (١٦٥٦/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده ، برقم (٢٠٩١) .

(٢) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٩٩/١) ، ومواهب الجليل (١٢٧/١) ، والشرح الكبير (٦٣/١) .

(٣) ينظر : الإقناع للشربيني (٢٢١/١) ، ومغني المحتاج (٣٩٢/١) .

(٤) ينظر : الفروع (٣٥٣/٢) ، والمبدع (٣٧١/٢) ، وكشاف القناع (٢٣٦/٢) .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (١٦/٦) ، والبحر الرائق (٢١٦/٨) ، والدر المختار (٩٥٩/٦) .

القول الثالث : إباحة خاتم الفضة للرجال ، وعدم استحبابه[1] ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[2] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستحباب لبس الخاتم للرجال مطلقاً بثلاثة أدلة من السنة :

١- أن الخاتم لم يزل في يد النبي ﷺ حتى مات ، وفي يد أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما - حتى ماتا ، وفي يد عثمان ﷺ حتى وقع في البئر .

---

(١) وهناك قول بعدم استحباب خاتم الفضة للرجال ، وأنه مكروه مطلقا ، ذكر هذا القول ابن عبد البر عن بعض العلماء ، و لم ينسبه لأحد ، وذكر أنهم يستدلون بالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٠٣/٥) في كتاب اللباس ، وقول الله ﷻ : ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ ، باب خاتم الفضة، برقم (٥٥٣٠) ، ومسلم (١٦٥٧/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب في طرح الخواتم ، برقم (٢٠٩٣) ، فقد جاء عن أنس بن مالك ﷺ أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه ؛ فطرح الناس خواتيمهم .

لكن لفظ الورق في الحديث لا يصح ، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٠/١٧) : « وهذا غلط عند أهل العلم ، والمعروف أنه إنما نبذ خاتما من ذهب ، لا من ورق ...»، وقال ابن رجب في كتاب الخواتم وما يتعلق به ص٣٧ : « أنه وهم من الزهري ، وسهو جرى على لسانه بلفظ الورق ...» ، وإن سلم بصحته فهو محمول على أن النبي ﷺ إنما طرحه لئلا يظن أنه سنة مسنونة . ينظر : الخواتم وما يتعلق به ص٣٧ . واستدلوا كذلك بالحديث الذي رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- حيث قال : « كان للنبي ﷺ خاتم من ذهب ، كان يدخل فصه في باطن كفه ، فطرحه ذات يوم ؛ فطرح أصحابه خواتيمهم ، ثم اتخذ خاتما من فضة ، وكان يختم به ، ولا يلبسه » ، وقد أخرجه النسائي (١٧٩/٨) في كتاب الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء،برقم (٥٢١٨) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٩٦/٢) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، برقم (٥٧٠٦) ، وابن حبان (٣١٠/١٢) في كتاب الزينة والتطييب ، برقم (٥٥٠٠) . إلا أن الحديث فيه زيادة شاذة وهي قوله : « ولا يلبسه » ، ينظر : صحيح سنن النسائي للألباني (٣٩٠/٣) ، و على فرض التسليم بصحتها فلا يخالف بها الأحاديث الصحيحة ، ويمكن الجمع بينها ، فقد جاء في مرقاة المفاتيح (٢٤٣/٨) : « أن جملة "ولا يلبسه" حال فيفيد أنه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على أنه لا يلبسه مطلقاً » .

(٢) جاء في الإنصاف (١٤٢/٣) : « اتخاذ خاتم الفضة للرجل مباح على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب » ، وقال ابن رجب في كتاب الخواتم : « هذا اختيار أكثر الأصحاب ، وقيل : يستحب ، قدَّمه في الرعاية في باب اللباس » . وينظر : الفروع (٣٥٣/٢) ، والمبدع (٣٧١/٢) ، وقال البهوتي في كشاف القناع (٢٣٦/٢) : « وظاهر ما نقل عن الإمام أحمد أنه لا فضل فيه » .

وهذه المداومة تدل الاستحباب وعلى المشروعية[1] .

٢- « جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ من حَدِيدٍ، فقال: مالي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ، ثم جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ من صُفْرٍ[2] ، فقال : مالي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ، ثم أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ من ذَهَبٍ ، فقال : ارم عنك حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قال : من أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قال : من وَرِقٍ ، ولا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا »[3].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر ، وأقل أحواله الندب[4] .

نوقش الدليل : بأنه لا يسلم لكم ؛ وذلك لأن الحديث إسناده ضعيف[5] ، والضعيف لا يبنى عليه حكم شرعي .

٣- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْت بِالنِّعْلَيْن وَالْخَاتَم »[6] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بالخاتم ، و هذا دليل على استحبابه .

نوقش وجه الدلالة : بأن الحديث ضعيف[7] ، ولا يمكن الاستدلال بمثله في الأحكام الشرعية.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون باستحباب لبس الخاتم لذوي السلطان والقاضي من أجل التختم به بدليلين :

الدليل الأول : ما رُوي عن أبي ريحانة[8] رضي الله عنه أنه قال : « نَهَى رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ ،

---

(١) ينظر : الخواتم وما يتعلق به ، ص٣١ .

(٢) وهو النحاس ، ينظر : مختار الصحاح ، ص١٥٣ .

(٣) سبق تخريجه ، ص٦٣ .

(٤) ينظر : الخواتم وما يتعلق به ، ص٣١ .

(٥) سبق بيان ضعفه ، ص٦٣ .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢٨١/١) ، برقم : (٤٦٣) .

(٧) الحديث ضعيف ؛ لأن في اسناده رجلاً متروكاً ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٩٢/٢) : « عمر متروك ، تركه ابن مهدي وأحمد » ، وينظر : المعجم الصغير (٢٨١/١) ، و مجمع الزوائد (١٣٥/٥) .

(٨) أبو ريحانة هو: شمعون بن يزيد بن خنافة من بني قريظة ، الأنصاري الخزرجي حليف لهم ، وقيل : سمعون ، مشهور بكنيته أبي ريحانة ، له صحبة ، نزل الشام ، وبنى دارا بدمشق ، وكان ولده يسكنونها . ينظر : الطبقات الكبرى (٤٢٥/٧) ، والاستيعاب (٧١١/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٨/٣) .

وذكر منها : لُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ »[1] .

نوقش الدليل : من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف[2] ، والضعيف لا يبنى عليه حكم شرعي .

الوجه الثاني : أن الحديث شاذ ؛ لأن الأحاديث قد صحت عن النبي ﷺ واستفاضت بإباحة الخاتم ، وأجمع أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك ، فإذا جاء حديث شاذ يخالف ذلك لم يلتفت له[3] .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ لم يكن يلبس الخاتم لباس تجمل وتزين كالرداء ، والعمامة ، والنعل. وإنما جعله لختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك ، وأبو بكر ﷺ كذلك لبسه لأجل ولايته ، فإنه كان يحتاج إليه كما كان النبي ﷺ يحتاج إليه ، وكذلك عمر وعثمان -رضي الله عنهما- إنما لبساه مثل أبي بكر ﷺ لهذه المصلحة[4] .

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بإباحة خاتم الفضة للرجال ، وعدم استحبابه:

بأن لبس النبي ﷺ للخاتم إنما كان لمصلحة ختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك به ، وهو الأصل ، ثم استدام لبسه ، ولبسه أصحابه معه ، ولم ينكر عليهم ، بل أقرهم عليه ؛ فدل ذلك على إباحته المجردة[5].

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٣/٨) في كتاب الزينة ، في النتف ، برقم (٥٠٩١) ، وأحمد في مسنده (١٣٤/٤) ، من حديث أبي ريحانة ﷺ ، برقم (١٧٢٤٨) ، والبيهقي (٢٧٧/٣) في كتاب صلاة الخوف ، باب ما ينهى عن المراكب ، برقم (٥٩١٦) ، ولفظه : ما رواه أبو ريحانة ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن عشر : عن الوشر ، والوشم ، والنتف ، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل أسفل ثيابة حريرا مثل الأعاجم ، أو يجعل على منكبيه حريرا أمثال الأعاجم ، وعن النهبي ، وعن ركوب النمور ، ولبوس الخواتيم إلا لذي سلطان » .

(٢) الحديث لا يصح ، لأن في إسناده رجل مبهم ، ينظر : التلخيص الحبير (١٧٦/٢) ، وضعف الألباني هذا الحديث في سنن النسائي ، ص١٧٠ .

(٣) ينظر : المغني (١٤٧/٩) .

(٤) ينظر : الخواتم وما يتعلق به ، ص٣١ .

(٥) ينظر : الخواتم وما يتعلق به ، ص٣١ .

الراجح :

الراجح هو القول الثالث ، وهو إباحة خاتم الفضة للرجال ، وعدم استحبابه .

سبب الترجيح :

أن النبي ﷺ في بداية الأمر لم يلبسه للزينة ، حتى يقال باستحبابه مطلقاً ، وإنما لبـــسه ﷺ كان لمصلحة الختم به في أول الأمر . ففعله ﷺ متعلق بوجود المصلحة .

ثم إنه لم يأت دليل من قوله ﷺ يأمر بلبسه ، وما ورد عنه بالأمر به لا يصح ، وقد سبق مناقشته بأنه دليل ضعيف من أدلة القول الأول .

الصورة الثانية : استثناء حلية السيف من النهي عن استعمال الفضة للرجال .

تحرير محل النـــزاع :

١- اتفق الفقهاء على استثناء قبيعة السيف من النهي عن استعمال الفضة للرجال[١] .

٢- اختلفوا في استثناء أجزاء السيف الأخرى من النهي عن استعمال الفضة للرجـــال علـــى قولين :

القول الأول : عدم استثناء أجزاء السيف الأخرى من النهي عن استعمال الفضة للرجـــال ، وهو مذهب الحنابلة[٢] .

القول الثاني : استثناء جميع أجزاء السيف من النهي عن استعمال الفضة للرجال ، وهو مذهب الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم استثناء أجزاء السيف الأخرى من النهي عن استعمال الفضة للرجال بدليلين ، وهما :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما رُوي عن أنس ﷺ أنه قال: « كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ »[٦] .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (١٥/٦)، والبحر الرائق (٢١٦/٨) ، والدر المختار (٣٥٩/٦)، ومواهب الجليل (١٢٦/١) ، وحاشية العدوي (٥٨٧/٢) ، والمجموع (٣٢/٦) ، ومغني المحتاج (٣٩٢/١) ، وحواشي الشرواني (٢٧٧/٣) ، والمغني (١٤٧/٩) ، وشرح العمدة (٣١١/٤) ، والفروع (٣٥٦/٢) ، والمبدع (٣٧٢/٢) الإنصاف (١٤٩/٣) .

(٢) ينظر : المغني (١٤٧/٩) ، وشرح العمدة (٣١١/٤) ، والفروع (٣٥٦/٢) ، والمبـــدع (٣٧٢/٢) ، والإنـــصاف (١٤٩/٣) .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (١٥/٦) ، والبحر الرائق (٢١٦/٨) ، والدر المختار(٣٥٩/٦) .

(٤) ينظر : مواهب الجليل (١٢٦/١) ، وجاء فيه : « وسواء اتصلت الحلية بأصله كالقبضة ، أوكانت في الغمد » ، و ينظر : حاشية العدوي (٥٨٧/٢) .

(٥) ينظر : المجموع (٣٢/٦) ، ومغني المحتاج (٣٩٢/١) ، وحواشي الشرواني (٢٧٧/٣) .

(٦) أخرجه الترمذي (٢٠١/٤) في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السيف وحليها ، برقم (١٦٩١) ، وقال الترمـــذي عن هذا الحديث : « حديث حسن غريب » ، وأخرجه أبو داود (٣٠/٣) ، في كتاب الجهاد ، باب في الـــسيف يحلى ، برقم (٢٥٨٣) ، وأخرجه البيهقي (١٤٣/٤) في كتاب الزكاة ، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة ، برقم (٧٣٦١) ، والدارمي (٢٩٢/٢) في كتـــاب الـــسير=

وجه الدلالة : هذا الحديث صريح في جواز القبيعة ، والأصل أن الفضة محرمة على الرجال، فيقتصر في الجواز على ما ورد به النص دون غيره .

٢- ما رُوي عن مزيدة العصري ﷺ أنه قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، قَالَ طَالِبٌ : فسألته عن الْفِضَّةِ ، فقال :كانت قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً »[١] .

وجه الدلالة : أن الراوي حينما سُئِل عن الفضة التي كانت في سيف النبي ﷺ ، ذكر القبيعة، ولم يذكر جميع أجزاء السيف ، وهو أعلم بما رأى ، ويجب الوقوف على النص ، وعدم تعدية الجواز إلى غيره[٢] .

نوقش هذا الدليل : بأن هذا الحديث ضعيف[٣] ،والحديث الضعيف لا يُبنى عليه حكم شرعي .

الدليل الثاني : القياس .

القياس على خاتم الفضة للرجال بجامع أن كلاً منها حلية معتادة للرجل[٤] .

=باب في قبيعة سيف رسول الله ﷺ ، برقم (٢٤٥٧) ، وقد جاء عن أنس ﷺ بلفظ آخر: « كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وقبيعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق فضة » ، وقد أخرجه النسائي (٢١٩/٨) ، في كتاب الزينة ، في حلية السيف ، برقم (٥٣٧٤) .

وحديث أنس ﷺ معلول ، وقد تفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ﷺ ، لكن روي بطريق آخر وقد أخرجه أبو داود (٣٠/٣) في كتاب الجهاد ، باب في السيف يحلى ، برقم (٢٥٨٤) ، والنسائي (٢١٩/٨) في كتاب الزينة ، في حلية السيف ، برقم (٥٣٧٥) ، والدارمي (٢٩٢/٢) في كتاب السير ، باب في قبيعة سيف رسول الله ﷺ ، برقم (٢٤٥٨) ، والبيهقي (١٤٣/٤) في كتاب الزكاة ، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه ، وحلية سيفه ، ومصحفه ، إذا كان من فضة ، برقم (٧٣٦١) .

إلا أن هذا الطريق مرسلاً ، فرواه قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أنه قال : « كان قبيعة سيف رسول الله ﷺ ...» ، وهو المحفوظ ، وهذا مما يقوي إسناده ، ويجعله في درجة الحسن ، قال أبو داود : « أقوى الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن ، والباقية ضعاف » ، ينظر : سنن البيهقي (١٤٣/٤) ، وصحح هذا الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٩٠/٢) ، وممن حسنه النووي في المجموع (٣١٩/١) .

(١) سبق تخريجه ، ص٧٧ .

(٢) ينظر : شرح العمدة (٣١١/٤) .

(٣) سبق بيان ضعفه ، ص٧٧ .

(٤) ينظر : شرح الزركشي (٣٩٢/١) ، وكشاف القناع (٢٣٧/٢) .

نوقش هذا الدليل : بأن القياس على خاتم الفضة غير مسلم به ؛ لأنه يُؤدي إلى جواز كل ما هو معتاد ، مع أن الأصل عندكم هو التحريم .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون باستثناء جميع أجزاء السيف من النهي عن استعمال الفضة للرجال :

بما رُوي عن أَنَسٍ ﷺ أنه قال : « كان نَعْلُ[1] سَيْفِ رسول اللَّهِ ﷺ من فِضَّةٍ ، وَ قَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ ، وما بين ذلك حِلَقُ فِضَّةٍ »[2] .

وفي رواية عنه ﷺ أنه قال : « كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ »[3] .

وجه الدلالة : هذا الحديث صريح في جواز تحلية الغمد ، والأجزاء الأخرى للسيف ؛ لأن سيف النبي ﷺ كان فيه حلق فضة ، وكذلك كانت القبيعة والنعل من فضة[4] .

الراجح :

سبق القول بجواز استعمال الفضة للرجال مطلقاً ؛ ومن ثم : لا استثناء في المسألة ، وعليه يجوز أن تكون قبيعة السيف بالفضة ، كما يجوز تحلية السيف بالفضة ، ولا يقتصر الجواز على القبيعة ؛ لأن الفضة في الأصل مباحة .

سبب الترجيح :

أن الأصل في الفضة للرجال الجواز ، ولو كان النبي ﷺ نهى عن الفضة لنُقِل إلينا . والأقوال التي ذُكرت في هذه المسألة قد استدلت بأحاديث قد نُوقشت بأنها أحاديث ضعيفة، ثم على التسليم بصحة حديث أنس ﷺ أن قبيعة سيف رسول الله ﷺ كانت من الفضة ، فلا يدل على عدم الجواز في غير القبيعة؛ لأن الأصل في الفضة للرجال الجواز على القول الراجح .

---

(١) نعل السيف : هي الحديدة التي تكون في أسفل القراب ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٨١)،

(٢) سبق تخريجه ، ص٨٦ .

(٣) سبق تخريجه ، ص٨٦ .

(٤) ينظر : نهاية المحتاج (٣/٩٣) ، وحواشي الشرواني (٣/٢٧٧) .

المسألة الثالثة :

استثناء جلد الميتة من النهي عن الانتفاع بالميتـــة

وفيها فرعان :

الفرع الأول : حكم الانتفاع بالميتـــة .

الفرع الثاني : التحقيق في استثناء جلد الميتـــــة .

الفرع الأول :
حكـــم الانتفاع بالميتـــة

اتفق الفقهاء على تحريم أكل الميتة . وقد نقل الإجماع ابن عبد البر ، فقال : « أما أكله فمجتمع على تحريمه »[١] ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ حُرِّمَت عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾[٢] .

أما حكم الانتفاع بالميتة فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : تحريم الانتفاع بالميتة مطلقاً ، وهذا هو قـــول الجمهـــور مـــن المالكيـــة[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

قال ابن عبد البر : « ومعلوم أن تحريم الميتة قد جمع عصبها ، وعظامها مع لحمها ...»[٦] .

القول الثاني : جواز الانتفاع بالميتة ، وهو قول الحنفية[٧] ، وابن حزم[٨] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم الانتفاع بالميتة مطلقاً بدليلين :

الدليل الأول : من الكتاب :

قال الله ﷻ : ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾[٩] .

---

(١) التمهيد (٩/٤٣) .

(٢) من الآية (٣) من سورة (المائدة) .

(٣) ينظر : التمهيد (٩/ص٤٥ وص٥٢) ، والاستذكار (٥/٣٠٠) ، ومواهب الجليل (١/١٠٢) .

(٤) ينظر : المهذب (١/١١) ، والمجموع (١/٢٩٦) .

(٥) ينظر : شرح العمدة (١/١٢٩) ، والفروع (١/٧٩) ، والإنصاف (١/٩٢) .

(٦) الاستذكار (٥/٣٠٤) .

(٧) ينظر : البحر الرائق (١/١١٤) ، وحاشية ابن عابدين (١/٢٠٦) .

(٨) ينظر : المحلى (١/١٢٤) .

(٩) من الآية (٣) من سورة (المائدة) .

وجه الدلالة : أن الآية حرمت الميتة ، وجاءت بلفظ العموم فالألف واللام للاستغراق[1] ، وهوشامل لأجزائها ، ولم يقيد بشيء ؛ فدل على تحريم الميتة كلها ، وعلى تحريم الانتفاع بها .

نوقش وجه الدلالة : بأنه لا يسلم بأن الانتفاع بالميتة محرم ؛ لأن هذه الآية مخصوصة بقوله ﷺ : « إنما حَرُمَ أَكْلُهَا »[2] ، فالسنة خصت ذلك بالأكل ؛ فدل على أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به[3] .

قال الزيلعي[4] : « لا نسلم أن المراد منه حرمة الانتفاع ، فلم لا يجوز أن يكون المراد منه حرمة الأكل ؟! »[5] .

وقال ابن حجر بعد قوله : « إنما حَرُمَ أَكْلُهَا » : « يؤخذ منه تخصيص الكتاب بالسنة ؛ لأن لفظ القرآن : ﴿ حُرِّمَت عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ ، وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فخصت ذلك بالسنة »[6] .

أجيب عنه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الآية ليس فيها عموم حتى يقال بتخصيصها بالحديث .

---

(١) بنظر : التقرير والتحبير (٢٤٨/١) ، وتيسير التحرير (١٩٧/١) ، وأحكام الفصول في أحكام الأصول (٢٣٨/١) ، وتقريب الوصول إلى الأصول ص ١٣٨ ، والمستصفى (٢٣٣/١) ، والبحر المحيط (٢٥١/٢) ، وإرشاد الفحول (٢٠٩/١) ، وروضة الناظر (٢٢٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٠٣/٥) في كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ، برقم (٥٢١١) ، ومسلم (٢٧٦/١) في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، برقم (٣٦٣) ، وتمام الحديث : ما جاء عن عبد الله عن بن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ ، فقال : « هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه ، فانتفعتم به ، فقالوا : إنها ميتة ، فقال إنما حرم أكلها » ، واللفظ لمسلم .

(٣) ينظر : البحر الرائق (١١٥/١) ، وحاشية ابن عابدين (٢٠٦/١) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٢٤/٣) ، وشرح السنة (١٠٢/٢) ، وفتح الباري (٢٧٢/١) ، وعون المعبود (١٢٠/١١) .

(٤) هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد ، وهو فقيه حنفي ومحدث أصولي ، من مصنفاته : "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" ، توفي بالقاهرة في محرم سنة ٧٦٢هـ . ينظر : الدرر الكامنة (١٨٨/٢) ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢٥٢/٤) .

(٥) البحر الرائق (١١٥/١) .

(٦) فتح الباري (٢٧٢/١) .

قال الزركشي[1] : « الآية الكريمة ليست عامة ، وإنما المحرم تحريم الفعل المقصود من كل جزء منها ، والمقصود من الجلد الانتفاع به ، كما أن المقصود من اللحم الأكل»[2] .

يمكن أن يجاب عنه : لا يسلم لكم بعدم عموم الآية ، بل الآية عامة ، وجاءت بلفظ يفيد العموم وهو الألف واللام وقد دخل على الاسم المفرد فيفيد الاستغراق .

الوجه الثاني : أن السنة لا تخصص عام القرآن[3] .

يمكن أن يجاب عنه : بأن السنة إن صحت عن النبي ﷺ فإنها مخصصة للقرآن[4] ، كما أن القرآن يخصص السنة ، وذلك أن كليهما وحي من عند الله .

الوجه الثالث : أن قوله : « إنما حَرُمَ أَكْلُهَا » ، ليس فيه تخصيص ؛ لأن ذكر بعض أفراد العموم لا يفيد التخصيص[5] .

يمكن أن يجاب عنه : يسلم لكم بأن ذكر بعض أفراد العموم لا يفيد التخصيص ، لكن قد دل على التخصيص أمران :

الأول: حصر النبي ﷺ التحريم في الأكل بأداة : (إنما)[6]، وذلك يفيد التخصيص ، حيث

---

(١) هو : محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي ، يكنى بأبي عبد الله ، من مصنفاته : "شرح على مختصر الخرقي" ، توفي في حياة والدته ، وكان ذلك في ليلة السبت رابعة عشرة جمادى الأولى ، سنة ٧٧٢هـ . ينظر : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (١٣٨/٥) ، وشذرات الذهب (٤٨٤/٨) .

(٢) شرح الزركشي (٢٤/١) .

(٣) ينظر : شرح الزركشي (٢٤/١).

(٤) اتفق الأصوليون في مسألة تخصيص السنة المتواترة بالكتاب ، واختلفوا في تخصيص الكتاب بخبر الواحد، والصحيح : أن السنة تخصص الكتاب بخبر الواحد ، وقد ذهب بعض المتكلمين إلى أن خبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب ، وذهبت الحنفية إلى التفصيل في ذلك فإن كان العموم قد دخله تخصيص ، فإنه يجوز أن يخصص عموم الكتاب بخبر الواحد ، وإن لم يكن دخله تخصيص لم يجز تخصيصه بخبر الواحد . ينظر : التقرير والتحبير (٣٩١/٢) ، وتيسير التحرير (١٣/٣) ، وأحكام الفصول في أحكام الأصول (٢٦٨/١) ، و المحصول لابن العربي (٨٨/١) ، وقواطع الأدلة في الأصول (٤٥٥/١) ، والمحصول للرازي (١٢٠/٣) ، وإرشاد الفحول (٢٦٧/١) ، والعدة (٥٥٠/٢) ، وروضة الناظر (٢٤٥/١) .

(٥) ينظر : فيض القدير (١٣٩/٣) .

(٦) إفادة حرف : " إنما " للحصر هو مذهب جمهور الأصوليين . ينظر: التقرير والتحبير (١٥٧/١) ، والمحصول لابن العربي (٤١/١) ، والتمهيد للأسنوي (٣١٨/١) ، والبحر المحيط (٦٥/٢) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص١٣٩ .

حصر ﷺ نوعـــاً من أنواع الانتفاع ، وهـــو الأكل[1] .

الثاني : ما جاء في سبب الحديث حيث مر النبي ﷺ بشاة ميتة يجرونها ، فحثهم ﷺ على الانتفاع بجلدها ، فذكر الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ : بأن الشاة ميته ؛ حيث فهموا من الآية عموم التحريم في إجزائها ، فبين لهم ﷺ ما هو المحرم عليهم ، وهذا يعد : بياناً في وقت الحاجة .

الدليل الثاني : من السنة :

١- ما جاء عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ -رضي الله عنهما- أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول عَامَ الْفَتْحِ وهو بِمَكَّةَ :« إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَام . فَقِيـــلَ يـــا رسول الله ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بها السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بها الْجُلُودُ ، وَ يَسْتَصْبِحُ[2] بها الناس . فقال : لَا ، هو حَرَامٌ ، ثم قال رسول اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلك : قَاتَلَ الله الْيَهُودَ ! إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[3] ، ثم بَاعُـــوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »[4] .

وجه الدلالة : هذا الحديث نص في تحريم الانتفاع بالميتـــة ، وبـــشحومها في الطـــلاء ، أو الاستصباح ، وغيره .

نوقش وجه الدلالة : بأنه لا يسلم لكم بأن التحريم عائد على الانتفاع ، بل هو عائد على

---

(١) وفرق بين أن يذكر فرد من أفراد العموم ، ويذكر معه أداة تفيد الحصر ، وبين أن يذكر فرد من أفراد العموم ، دون أداة الحصر ، فالثاني لا يفيد التخصيص ، والأول يفيد التخصيص لوجود قرينة وهي أداة الحصر . وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن حرف " إنمـــا " يفيد التخصيص ، وقد ذكر ذلك ابن العربي عن بعض الأصوليين في المحصول (٤١/١) .

(٢) أي يشعلون وينورون به مصابيحهم ، ينظر : لسان العرب (٥٠٦/٢) ، مادة (صبح) ، وحاشية السندي على سنن النسائي (١٧٧/٧) .

(٣) أي أذابوا الشحم . ينظر : الفائق في غريب الحديث (٢٣٢/١) ، وفتح الباري (٤٢٥/٤) ، والديباج على صحيح مسلم (١٨٠/٤) .

(٤) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وأخرجه البخاري (٧٧٩/٢) في كتاب البيوع ، و قول الله ﷻ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، باب بيع الميتة والأصنام ، برقم (٢١٢١) ، ومسلم (١٢٠٧/٣) في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، برقم (١٥٨١) .

البيع ، فالمحرم هو البيع فقط[1].

أجيب عنه : بأن الضمير في قوله : « هو حرام » يعود على الانتفاع بالاستصباح ونحوه ؛ لأن الرجوع إليه أقرب ، فهو تأسيس لحكم لم يعلم حكمه ، والرجوع إلى البيع تأكيد لما علم حكمه ، والتأسيس أولى من التأكيد[2] . ثم إنه لا مانع من عود الضمير على الانتفاع والبيع، وتخصيص ذلك بالبيع أو الانتفاع يحتاج إلى دليل .

٢- ما جاء عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ -رضي الله عنهما- أنه قال: « بينما أنا عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ ، فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سَفِينَةً لنا انْكَسَرَتْ ، وَإِنَّا وَجَدْنَا نَاقَةً سَمِينَةً مَيْتَةً ، فَأَرَدْنَا أَنَّ نَدْهُنَ بها سَفِينَتَنَا ، وَإِنَّمَا هِيَ عُودٌ ، وَهِيَ على الْمَاءِ . فقال رسول اللَّهِ ﷺ: لا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ من الْمَيْتَةِ »[3].

وجه الدلالة : قوله ﷺ : « لا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ » نكرة في سياق النهي[4] ، وهو يفيد العموم، فالحديث نص في تحريم الانتفاع بالميتة بأي جزء منها ، سواءً أكان شحماً ، أم غيره .

نوقش وجه الدلالة : من وجهين :

الوجه الأول : بأن النبي ﷺ إنما قاله جواباً لذلك السائل الذي سأل عن دهن السفينة بشحم الميتة ، فالتحريم واقع على الشحوم ، لا على الانتفاع بجميع أجزاء الميتة[5] .

يمكن أن يجاب عنه : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فقوله ﷺ عام في الانتفاع.

---

(١) ينظر : الفتح (٤/٤٢٥) ، وقال ابن حجر: « هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ، ومنهم من حمل قوله : " هو حرام " على الانتفاع ، فقال : يحرم الانتفاع بها ، وهو قول أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل » . وينظر:شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١١) ، وعمدة القاري (٥٦/١٢) ، والديباج على صحيح مسلم (١٨٠/٤) .

(٢) ينظر : شرح الزركشي (٢٧٢/٣) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨/١) ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٨/٩) إلا أنه قال : « قال رسول الله ﷺ : " لا تنتفعوا بشحم الميتة ، أو قال : بشيء من الميتة" » ، وفي إسناده : زمعة بن صالح ، وهو ليس بالقوي ، ومن العلماء من ضعفه كأحمد . ينظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٣/١) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٩٦/١) .

(٤) ينظر : التقرير والتحبير (٢٤٨/١) ، وتيسير التحرير (١٩٧/١) ، وأحكام الفصول في أحكام الأصول (٢٣٧/١) ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص١٣٨ ، والإبهاج (١٠٣/٣) ، والبحر المحيط (٢٧٠/٢) ، وإرشاد الفحول (٢٠٧/١) ، وروضة الناظر (٢٢٢/١) .

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار (٤٦٩/١) .

٣- ما جاء عن عبد الله بن عكيم[١] ﷺ أنه قال : « قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رسول اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وأنا غُلَامٌ شَابٌّ : أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا من الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ[٢] ، ولا عَصَبٍ[٣] »[٤] .

وجه الدلالة : نهى ﷺ عن الانتفاع بجلود الميتة وعصبها .

نوقش وجه الدلالة : من أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الحديث مرسل ؛ لأنه من كتاب ولا يعرف حامله[٥] .

أجيب عنه : بأن كتاب النبي ﷺ كلفظه ، وقد كتب إلى الملوك وإلى غيرهم ، فلزمتهم الحجة به ، وحصل له البلاغ ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ، و لم يحصل البلاغ ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته[٦] .

الوجه الثاني : أن الحديث ضعيف ، لأن فيه اضطراباً [٧] .

---

(١) عبد الله بن عكيم الجهني ، يكنى بأبي معبد ، وكان كبيرا قد أدرك الجاهلية ، وكان إمام مسجد جهينة بالكوفة ، و أدرك زمان النبي ﷺ ، ولا يعرف له سماع على الصحيح . ينظر : الطبقات الكبرى (١١٣/٦) ، والاستيعاب (٩٤٩/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١٨١/٤) .

(٢) وهو الجلد قبل الدبغ ، أما بعد الدباغ فلا يسمى بذلك ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٣/١) ، ولسان العرب (٢١٧/١) ، مادة (أهب) .

(٣) هي ما يشد المفاصل ، ويربط بعضها ببعض ، وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٥/٣) : « وهي أطناب مفاصل الحيوانات » ، وجاء في لسان العرب (٦٠٢/١) مادة (عصب) : « أطناب المفاصل التي تلائم بينها ، وتشدها ، وليس بالعقب » ، وينظر : غريب الحديث للحربي (٣٠٢/١) ، والمعجم الأوسط (٦١٠/١) .

(٤) أخرجه أبو داود (٦٧/٤) في كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ، برقم (٤١٢٧) ، والترمذي (٢٢٢/٤) في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، برقم (١٧٢٩) ، والنسائي (١٧٥/٧) في كتاب الفرع و العتيرة ، ما يدبغ به جلود الميتة ، برقم (٤٢٤٩) ، وابن ماجة (١١٩٤/٢) في كتاب اللباس ، باب من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، برقم (٣٦١٣) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٣١٠/٤) من حديث عبد الله بن عكيم ﷺ ، برقم (١٨٨٠٢) ، وعبد الرزاق في كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت ، برقم (٢٠٢) ، وابن أبي شيبة (٢٠٦/٥) ، في كتاب العقيقة ، من كان لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ، برقم (٢٥٢٧٦) ، وابن حبان (٩٤/٤) ، في كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة ، برقم (١٢٧٧) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥١/١) ، برقم (٨٢٢) ، و البيهقي (١٤/١) في كتاب الطهارة ، في جماع أبواب الأواني ، باب في جلد الميتـــة ، برقم (٤٢) .

(٥) ينظر : المغني (٥٣/١) .

(٦) ينظر : المرجع السابق .

(٧) ينظر : نصب الراية (١٢٠/١) ، والتلخيص الحبير (٤٧/١) .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الانتفاع بالميتة بما يأتي :

الدليل الأول : من الكتاب :

قَوْلُهُ ﷻ : ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [1] .

وجه الدلالة : منَّ علينا ﷻ بأن جعل لنا جلود الأنعام وكذلك صوفها ووبرها وشعرها ، ولم يقيد ذلك بالمذكَّاة ؛ فدل ذلك على إباحة الانتفاع بالميتة ، بصوفها ، وشعرها ، وغيره[2] .

الدليل الثاني : من السنة :

١- ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ أنه قال: « تُصُدِّقَ على مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ[3] -رضي الله عنها- بِشَاةٍ ، فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بها رسول اللَّهِ ﷺ ، فقال : هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، فَدَبَغْتُمُوهُ[4] ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ . فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فقال : إنما حَرُمَ أَكْلُهَا »[5]. وفي لفظ : « إِنَّمَا حَرَّم عَلَيْكُم لَحْمِهَا ، وَرَخَّص لَكُم فِي مِسْكِهَا »[6] . وفي لفظ : « إِنَّمَا حَرَّم رَسُوْل اللّه ﷺ مِن الْمَيْتَة لَحْمِهَا ، فَأَمَّا الْجِلْد ، وَالْشِّعْر ، وَالصُّوف فَلَا بَأْس به»[7] .

---

(١) الآية رقم (٨٠) من سورة (النحل) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٢/٥) .

(٣) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد صفية -رضي الله عنها- ، وكان ذلك في ذي القعدة سنة سبع ، لما اعتمر عمرة القضية ، وكان اسمها برة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وكانت وفاتها -رضي الله عنها- سنة ٥١هـ ، وقيل : إنها ماتت سنة ٦١هـ ؛ فتكون آخر من مات من أزواج النبي ﷺ ، ينظر : الطبقات الكبرى (١٣٢/٨) ، والاستيعاب (١٩١٤/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١٢٦/٨) .

(٤) الدباغة : هي إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد ، ينظر : لسان العرب (٤٢٤/٨) ، مادة (دبغ) ، والتعريفات (١٣٨/١) .

(٥) سبق تخريجه ، ص٩٠.

(٦) أخرجه الدارقطني (٤٤/١) ، في كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، برقم (٦) ، وقد صحح الدارقطني إسناده .

(٧) أخرجه الدارقطني (٤٧/١) ، في كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، برقم(٢١) ، والبيهقي(٢٣/١) في كتاب الطهارة ، في جماع أبواب الأواني ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ، برقم (٨٢) ، وقد أعله الدارقطني بتضعيف عبد الجبار بن مسلم ، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ؛ فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن . ينظر : الثقات (١٣٦/٧) ، ونصب الراية (١١٨/١) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حصر التحريم في الأكل ، وهو دليل على أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به[1] .

قال الطحاوي[2] : « فدل ذلك على أن الذي يحرم من الشاة بموتها هو الذي يراد منها للأكل ، لا غير ذلك »[3] .

وقال البغوي[4] في قوله ﷺ في شاة ميمونة -رضي الله عنها- : « إنما حَرُمَ أَكْلُهَا » : «يستدل به لمن ذهب إلى أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به »[5] .

وقال ابن حجر : « فإنه [يعني الحديث] يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح »[6] .

٢- ما جاء عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أيضاً أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[7] ، أَلَا كُل شَيْءٍ مِن الْمَيْتَة حَلَال إِلَا مَا أَكَل مِنْهَا ، فَأَمَّا الْجُلد، وَالْقُرُون ، وَالْشِّعْر ، وَالْصُّوف ، وَالسِّن ، وَالْعَظْم فَكُلْه حَلَال ؛ لِأَنَّه لَا يُذَكّى »[8].

---

(١) ينظر : اللباب في الجمع بين الكتاب والسنة (٧١/١) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي ، يكنى بأبي جعفر ، ولد سنة ٢٣٨هـ ، من أهل طحا من أعمال مصر ، وهو حنفي المذهب ، من مصنفاته : " اختلاف العلماء " ، و" شرح معاني الآثار" ، و" أحكام القرآن "، مات سنة ٣٢١هـ . ينظر : طبقات الفقهاء (١٤٨/١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٧/١٥) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤٢٢/١) .

(٤) البغوي هو : الحسين بن مسعود بن محمد ، أبو محمد البغوي ، والبغوي منسوب إلى بغا بفتح الباء قرية بين هراة ومرو ، وهما من مدن خراسان ، ويعرف بابن الفراء تارة ، وبالفراء أخرى ، ويلقب بمحيي السنة ، وهو شافعي المذهب ، له مصنفات كثيرة ، منها : " شرح السنة " ، و " معالم التنزيل " ، وغير ذلك ، توفي : بمرو الروذ بخراسان في شوال سنة ٥١٦هـ ، وقد تجاوز الثمانين . ينظر : طبقات الفقهاء (٢٥٢/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١) .

(٥) ينظر : البحر الرائق (١١٥/١) ، وحاشية ابن عابدين (٢٠٦/١) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٢٤/٣) .

(٦) فتح الباري (٤١٣/٤) ، وقال ابن حجر أيضا في الفتح (٦٥٨/٩) : « قال ابن أبي جمرة فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره ، كأنهم قالوا : كيف تأمرنا بالانتفاع بها ، وقد حرمت علينا ؟ فبين له وجه التحريم . ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ؛ لأن لفظ القرآن : ﴿ حُرِّمَت عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ ، وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فخصت السنة ذلك بالأكل » .

(٧) من الآية رقم (١٤٥) من سورة (الأنعام) .

(٨) أخرجه الدارقطني (٤٨/١) ، في كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، برقم (٢٣) .

نوقش هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف ، ولا يصح الاستدلال بمثله في الأحكام[1] .

٣- ما جاء عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت : قال النبي ﷺ : « لاَ بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَلاَ بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعَرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ »[2] .

نوقش هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف ، ولا يصح الاستدلال بمثله في الأحكام[3] .

٤- ما جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ « كان يَمْتَشِط بِمِشْطٍ مِنْ عَاجٍ [4] »[5].

٥- أن النبي ﷺ قال لثوبان [6] رضي الله عنه : « اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلاَدَةً من عَصَبٍ ، وَسِوَارَيْنِ من عَاجٍ »[7].

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ كان يستخدم عظم الميتة حيث كان يمتشط بمشط مصنوع من عظم ناب الفيل ، وكذلك أمره ﷺ لثوبان رضي الله عنه بأن يشتري سوارين من عاج ، دليل على إباحة استخدام العاج .

نوقش هذان الحديثان من وجهين :

---

(١) والحديث ضعيف ؛ لأن فيه أبا بكر الهذلي ، وهو متروك ، وقد ضعفه الدراقطني في سننه ، ومحمد الحسن في الجامع الصغير (٣٢٩/١) ، والزيلعي في نصب الراية (١١٨/١) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٧/١) ، في كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، برقم (١٩) ، والبيهقي (٢٤/١) ، في كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ، برقم (٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٨/٢٣)، برقم (٥٣٨) ، ولفظه عند الطبراني: « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ » .

(٣) والحديث ضعيف ؛ لأن فيه يوسف بن السفر، وهو متروك ، ولم يأت بهذا الحديث غيره . وقال الهيثمي عنه في مجمع الزوائد (٢١٨/١) : « وقد أجمعوا على ضعفه » . وينظر : سنن الدارقطني (٤٧/١) ، والمجموع (٢٩٦/١) .

(٤) العاج عظم أنياب الفيلة . ينظر : مختار الصحاح (١٩٣/١) ، مادة (عوج) .

(٥) أخرجه البيهقي (٢٦/١) ، في كتاب الطهارة ، في جماع أبواب الأواني ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ، برقم (٩٧) .

(٦) ثوبان مولى الرسول ﷺ ، صحابي ، من أهل السراة ، والسراة موضع بين مكة واليمن ، وقيل : إنه من حمير ، وقيل : إنه حكمي من حكم بن سعد العشيرة ، أصابه سباء ، فاشتراه رسول الله ﷺ، فأعتقه ، ولم يزل مع النبي ﷺ في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، فخرج إلى الشام ، فنزل الرملة ، ثم انتقل إلى حمص ، فابتنى بها داراً ، ومات بها سنة ٥٤هـ . ينظر : معجم الصحابة (١١٩/١) ، والاستيعاب (٢١٨/١) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤١٣/١) .

(٧) أخرجه أبو داود (٨٧/٤) في كتاب الترجل ، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج ، برقم (٤٢١٣) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٧٥/٥) ، برقم (٢٢٤١٧) ، والبيهقي (٢٦/١) في كتاب الطهارة ، في جماع أبواب الأواني ، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه ، برقم (٩٦) .

الوجه الأول : بأن الحديثين ضعيفان ، ولا يصح الاستدلال بمثلهما في الأحكام[1] .

الوجه الثاني : أن العاج في الحديث ليس من العظم والناب ، وإنما العاج الذبل ، والذبل هو ظهر السلحفاة البحرية[2] .

الدليل الثالث : أن سبب التحريم للميتة هو الرطوبة والدماء النجسة ، وليست حرمة الميتة بالموت ، فالموت موجود في السمك والجراد ، فعن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أنه قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ »[3] ، ومع ذلك فهما حلالان[4] .

يُمكن أن يناقش : أن إباحة ميتة السمك والجراد ليس دليلاً على إباحة كل الميتات ، بل إن السمك و الجراد مستثنيان من تحريم أكل الميتة .

الراجح :

الراجح هو القول الثاني ، وهو جواز الانتفاع بالميتة .

سبب الترجيح : لأن هذا القول استدل بحديث : « إنما حَرُمَ أَكْلُهَا » ، وهو الفاصل في هذه المسألة حيث عبر النبي ﷺ بلفظ: « إنما » ، وذلك يفيد الحصر ، حيث حصر ﷺ نوعاً من أنواع الانتفاع ، وهو الأكل .

---

(١) فالحديث الأول ضعيف ؛ لأن فيه بقية بن مسلم ، وقد رواه بقية عن شيوخه المجهولين . ينظر : سنن البيهقي (٢٦/١) ، والحديث الثاني في إسناده حميد وسليمان ، وهما مجهولان . ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف (٩٣/١) ، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٧٣/١) ، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣٣/١) .

(٢) ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي (١٣٣/٢) ، ولسان العرب (٣٣٤/٢) ، مادة (عوج) .

(٣) أخرجه ابن ماجة (١١٠٢/٢) في كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، برقم (٣٣٧٧) ، وأحمد بن حنبل (٩٧/٢) ، برقم (٥٧٢٣) ، والدارقطني (٢٧١/٤) في كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة ، وغير ذلك ، برقم (٢٥) ، والبيهقي (٢٥٧/٩) في كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في أكل الجراد ، برقم (١٨٧٧٦) ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٢٩/٣) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٢/٥) .

ثم إن سبب الحديث قد دل على التخصيص من جهه أخرى ؛ حيث مر النبي ﷺ بـــشاة ميتة يجرونها ، فحثهم ﷺ على الانتفاع بجلدها ، وقد فهم الصحابة ﷺ من الآية عموم التحريم في إجزائها ، فذكروا للنبي ﷺ : بأن الشاة ميتـــة ، فبين ﷺ لهم ما يحرم عليهم ، وهذا يعد : بياناً في وقت الحاجة .

الفرع الثاني :

التحقيق في استثناء جلـــد الميتة

اختلف الفقهاء القائلون بتحريم الانتفاع بالميتة[١] في وجود استثناء من النهي على قولين :

القول الأول: استثناء الجلد من النهي عن الانتفاع بالميتة ، وهو قول المالكية[٢] ، والشافعية[٣].

القول الثاني : عدم وجود استثناء من النهي عن الانتفاع بالميتة ، بل إن النهي عن الانتفاع بالميتة على إطلاقه ، وهو مذهب الحنابلة[٤] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء الجلد من النهي عن الانتفاع بالميتة :

بما جاء عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ أنه قال : « تُصُدِّقَ على مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ -رضي الله عنها- بِـــشَاةٍ ، فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بها رسول اللَّهِ ﷺ ، فقال : هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، فَدَبَغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ . فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فقال : إنما حَرُمَ أَكْلُهَا »[٥] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ رخص في جلد الميتة ، وهذا يعد استثناء من النهي عن الانتفاع بالميتة .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استثناء الجلد من النهي عن الانتفاع بالميتة بثلاثة أدلة وهي :

الدليل الأول : من الكتاب :

قال الله ﷻ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[٦].

---

(١) سبق بيان قول الحنفية في جواز الانتقاع بالميتة فيما عدا الأكل ، في الفرع الأول من هذه المسألة ص٨٩ ؛ ومن ثم لا يرد على هذا القول استثناء ، فجميع إجزاء الميتة ينتفع بها ما عدا الأكل .

(٢) ينظر : التمهيد (٩/ص٤٥ وص٥٢) ، والاستذكار (٥/٣٠٠) .

(٣) ينظر : المهذب (١/١١) ، والمجموع (١/٢٩٦) .

(٤) ينظر : المغني (١/٥٣) ، وشرح الزركشي (١/٢٥) ، والإنصاف (١/٨٦) .

(٥) سبق تخريجه ، ص٩٠ .

(٦) من الآية رقم (٣) من سورة (المائدة) .

وجه الدلالة : أن الجلد جزء من الميتة ، والميتة محرمة ؛ فكان الجلد محرماً[1] .

يُمكن أن يناقش : بأنه قد صح عن النبي ﷺ ترخيصه في الجلد .

الدليل الثاني : من السنة :

١- ما جاء عن عبد الله ابن عكيم ﷺ أنه قال : « قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رسول اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وأنا غُلَامٌ شَابٌّ : أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا من الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، ولا عَصَبٍ »[2].

وفي لفظ : أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ[3] .

وجه الدلالة : نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن الانتفاع من الميتة ، وهو ناسخ لما قبله من الأحاديث التي رخصت في الانتفاع بالجلد ؛ لأن هذا الحديث قد كان في آخر حياة النبي ﷺ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ ، ولفظه دال على سبق الترخيص ، وأنه متأخر عنه[4] ، لقوله : «كنت رخصت لكم »[5] .

نوقش هذا الدليل[6] : بأن الحديث لا يدل على تحريم جلد الميتة المدبوغ ، وإنما المحرم هو الإهاب ، وهو اسم للجلد غير المدبوغ[7] ، وأن المراد بالعصب حال الرطوبة[8] .

وقوله : «كنت رخصت لكم » هذه زيادة في الحديث ، وهي زيادة ضعيفة[9] .

٢- الأدلة العامة من السنة التي دلت على تحريم الميتة ، وقد سبق بيانها في المسألة الأولى[10] .

---

(١) ينظر : المغني (٥٣/١) .

(٢) سبق تخريجه ، ص٩٤ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٠/٤) ، برقم (١٨٨٠٥) .

(٤) ينظر : المغني (٥٣/١) .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٩/١) ، برقم (١٠٤) .

(٦) سبق مناقشة هذا الدليل من حيث سنده وثبوته ، في المسألة الأولى ص٩٤ .

(٧) ينظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢٤/١١) ، وفتح الباري (٦٥٩/٩) . وينظر : لسان العرب (٢١٧/١) ، مادة (أهب) .

(٨) ينظر : المغني (٥٣/١) .

(٩) وممن ضعف هذه الزيادة ابن عبد الهادي ، في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٦١/١) ، وابن القيم في حاشية على سنن أبي داود (١٢٥/١١) ، و الزيلعي في نصب الراية (١٢١/١) .

(١٠) ينظر : ص٨٩ من هذا البحث .

يمكن أن يناقش : بأن هذه الأحاديث العامة يمكن استثناء الجلد منها بالأحاديث التي دلت على جواز الانتفاع بالجلد .

الدليل الثالث : من القياس :

قياس الجلد على اللحم ، فلم يطهر بالدبغ كاللحم[1] . أو قياس الجلد على الجلد قبل الدبغ ، وقد حرم بالموت ؛ فكان نجساً[2] .

يمكن أن يناقش : بأن القياس لا يصح لورود النص باستثناء الجلد ، ولا قياس مع النص ، فهو قياس باطل .

الراجح :

الراجح هو : سبق القول بأن الراجح هو جواز الانتفاع بالميتة ، ومن ثم لا يقال : باستثناء الجلد ، لأن الانتفاع بالميتة جائز فيما عدا الأكل ، وما عدا الانتفاع بشحوم الميتة .

سبب الترجيح :

لوجود النص الصريح من النبي ﷺ في قوله : « إنما حَرُمَ أَكْلُهَا » فما عدا الأكل فإنه يجوز الانتفاع به ، وكذلك ما عدا شحوم الميتة للنهي الصريح في ذلك ، ومعنى ذلك أنه لا استثناء في المسألة .

---

(١) ينظر : المغني (١/٥٤) .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

المطلب الثاني :

استثناء عبور المسجد للجنب من النهي عن دخوله للمسجـــد

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم دخول الجنب المسجد .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء عبورالمسجد للجنب .

المسألة الأولى :

حكـــم دخـــول الجنب المســـجد

اختلف الفقهاء في حكم دخول الجنب المسجد على قولين :

القول الأول : يحرم دخول الجنب المسجد ، وكذلك لبثـــه ، وهـــو مـــذهب الحنفيـــة[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني : جواز دخول الجنب المسجد ، وكذلك لبثه ، وهو قول المزني من الشافعية[٥] ، وداود[٦] ، وابن المنذر[٧]، و ابن حزم[٨] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم دخول الجنب المسجد ، وكذلك لبثـــه بدليلين ، وهما :

الدليل الأول : من الكتاب :

قال الله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[٩].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٣٨/١) ، وتبيين الحقائق (٥٦/١)، والبحر الرائق (٢٠٥/١) .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى (٣٢/١) ، ومواهب الجليل (٣٣١/١) ، وشرح مختصر خليل للخرشي(١٧٤/١) .

(٣) ينظر : الأم (٥٤/١) ، والمجموع (١٨٤/٢) ، والإقناع للشربيني (٦٧/١) .

(٤) ينظر : المغني (٩٧/١) ، وشرح العمدة (٣٨٨/١) ، والمبدع (١٨٩/١) .

(٥) ينظر : مختصر المزني ص١٩، والمزني هو:إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق،أبو إبراهيم المزني المصري ولد سنة ١٧٥هـــ، أخذ العلم عن الشافعي ، وقد قال الشافعي عنه:« المزني ناصر مذهبي» ، توفي في رمضان ، وقيل: في ربيع الأول سنة ٢٦٤هـــ.ينظر:طبقات الفقهاء(١٠٩/١)،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١) .

(٦) ينظر : المحلى (١٨٧/٢) ، وداود هو : داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي ، عرف بالأصبهاني لأن أمه أصبهانية ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠هـــ وقد نشأ ببغداد ، فقيه أهل الظاهر ومؤسس مذهب الظاهرية ، وقد أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور، وهو مولى أمير المؤمنين المهدي ، مات في رمضان سنة ٢٧٠هـــ ، ينظر : تذكرة الحفاظ (٥٧٢/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٩٧/١٣) ، وطبقات الحفاظ (٢٥٧/١) .

(٧) ينظر : الأوسط (١٠٩/٢).

(٨) ينظر : المرجع السابق (١٨٤/٢) .

(٩) من الآية رقم (٤٣) من سورة (النساء) .

وجه الدلالة : قوله ﷻ : ﴿ لا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ صيغة نهي ، والنهي يقتضي التحريم ، والمقصود بالصلاة في الآية مواضع الصلاة لا الصلاة نفسها ؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد[1] .

نوقش وجه الدلالة : بأن الآية نزلت في قوم صلوا بعد شرب الخمر ، ولم يكن ذلك في المسجد ، وإنما كان في بيت رجل من الأنصار[2] .

ولأنه ﷻ جوز قربان الصلاة للمريض ، والمسافر إذا عدم الماء بشرط التيمم ، وهذا لا يكون في المساجد غالباً[3].

الدليل الثاني : من السنة :

١- ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : « جاء رسول اللَّهِ -ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ في الْمَسْجِدِ ، فقال : وَجِّهُوا هذه الْبُيُوتَ عن الْمَسْجِدِ ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يَصْنَعْ الْقَوْمُ شيئاً رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ ، فقال : وَجِّهُوا هذه الْبُيُوتَ عن الْمَسْجِدِ ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ، ولا جُنُبٍ »[4] .

وجه الدلالة : تصريح النبي ﷺ بتحريم المسجد على الجنب .

نوقش هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف[5] ، والحديث الضعيف لا يُبنى عليه حكم شرعي.

---

(١) ينظر : الأم (٥٤/١) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم (٥٠١/١) .

(٣) ينظر : شرح العمدة (٣٩١/١) .

(٤) أخرجه أبو داود (٦٠/١) في كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، برقم (٢٣٢) ، وابن أبي خزيمة (٢٨٤/٢) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها ، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد ، برقم (١٣٢٧) ، والبيهقي (٤٤٢/٢) ، في كتاب الحيض ، في جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره ، باب الجنب يمر في المسجد ماراً ، ولا يقيم فيه ، برقم (٤١٢١) .

(٥) لأن في إسناده أفلت ، وهو غير مشهور ، ولا معروف بالثقة ، وفي إسناده كذلك : جسرة ، وعندها عجائب ، وقد خالفها غيرها . ينظر : التاريخ الكبير (٦٧/٢) ، والمحلى (١٨٦/٢) ، وسنن البيهقي (٤٤٢/٢) ، وضعف هذا الحديث من المعاصرين الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص٢٥ .

أجيب على هذه المناقشة : بأنه لا يسلم لكم بأن الحديث ضعيف ، بل هو حسن[1] .

٢- ما رُوي عن عَلِيٍّ بن أبي طَالِب ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فيه صُورَةٌ ، ولا كَلْبٌ ، ولا جُنُبٌ »[2] .

وجه الدلالة : أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنبٌ ، ومن باب أولى المسجد ؛ حيث إن المسجد منزل الملائكة لما يحصل فيه من الذكر والعبادة[3] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف[4] ، والحديث الضعيف لا يُبنى عليه حكم شرعي .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز دخول الجنب المسجد ، وكذلك لبثه بدليلين ، وهما :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ « أَنَّ النبي ﷺ لَقِيَهُ في بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وهو جُنُبٌ ، قال :

---

(١) حسن هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية (١٩٤/١) ، ورد على من قال بضعفه ، وبين بأن أفلت يقال له : فليت بن خليفة العامري ، وقد قبله المحدثون كأحمد بن حنبل ، وأبي حاتم ، و أما جسرة بنت دجاجة فتابعية ، وقول البخاري بأن جسرة عندها عجائب لا يكفي لإسقاط ما روت . ينظر : الثقات (١٢١/٤) ، و(٨٨/٦) ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٢٥/٢) ، و (٥٩/٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٨/١) في كتاب الطهارة ، باب الجنب يؤخر الغسل ، برقم (٢٢٧) ، والنسائي (١٢١/١) في كتاب الطهارة ، باب الغسل ، الجنب إذا لم يتوضأ ، برقم (٢٥٧) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٣/١) ، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ برقم (٦٣٢) ، والدارمي (٣٦٩/٢) في كتاب الاستئذان ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير ، بلفظ : « إن الملك لا يدخل بيتا فيه كلب ، ولا صورة ، ولا جنب » ، برقم (٢٦٦٣) ، وابن حبان (٥/٤) ، في كتاب الطهارة ، باب أحكام الجنب ، ذكر نفي دخول الملائكة الدار التي فيها الجنب ، برقم (١٢٠٥) ، والحاكم في المستدرك (٢٧٨/١) في كتاب الطهارة ، برقم (٦١١) ، وأخرجه البيهقي (٢٠١/١) ، في كتاب الطهارة ، في جماع أبواب الغسل من الجنابة ، باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ، برقم (٩٢٠) .

(٣) ينظر : شرح العمدة (٣٨٩/١) .

(٤) في إسناد هذا الحديث عبد الله بن نجي ، وأخباره فيها نظر ومقال ، ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٤/٤) ، والمغني في الضعفاء (٣٦٠/١) ، ونصب الراية (٩٨/٢) ، وقد ضعف هذا الحديث من المعاصرين الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٥ .

فَانْخَنَسْتُ[1] منه ، فَذَهَبَت ، فَاغْتَسَلَت ، ثم جئت ، فقال : أَيْنَ كُنْتَ يا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قال : كنت جُنُباً ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وأنا على غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ »[2] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بين لأبي هريرة رضي الله عنه عدم نجاسة المسلم ، وإن كان جنباً ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يُمنع المسلم الجنب من دخول المسجد ؛ لأنه طاهر .

نوقش وجه الدلالة : بأن قولكم إن المؤمن لا ينجس مسلم به ، لكن لا تنافي بين عدم تنجسه ومنعه من المسجد ، كقراءة القرآن للجنب[3] .

٢- أن أهل الصفة[4] يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ، ولا شك أن فيهم من احتلم ، و لم ينقل عن النبي ﷺ نهيهم عن دخول المسجد[5] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن أهل الصفة قوم فقراء لا مال لهم ، ولا مسكن ، ولا يجدون ما يسُدُّ جوعهم ، وقد أتوا إلى المدينة ، فأسكنهم النبي ﷺ في مسجده ﷺ ، وعدم بيان النبي ﷺ لأهل الصفة بتحريم دخول المسجد ، للجنب منهم ، يمكن حمله على أنهم في حال ضرورة ، والضرورة تبيح المحظورات .

أو يقال : إن الحكم وهو عدم دخول الجنب للمسجد لم يفرض بعد .

٣- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ

---

(١) من الخنوس ، وهو التأخر والاختفاء ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١/٥) ، وفتح الباري (٣٩٠/١) .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه البخاري (١٠٩/١) ، في كتاب الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس ، برقم (٢٧٩) ، و مسلم (٢٨٢/١) في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، برقم (٣٧١) .

(٣) ينظر : الذخيرة (٣١٤/١) ، والمجموع (١٨٢/٢) .

(٤) الصفة هو : موضع مظلل في مسجد المدينة ، وأهل الصفة هم : فقراء المهاجرين ، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه ، فكانوا يأوون إلى هذا الموضع المظلل . يتظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧/٣) ، ولسان العرب (١٩٥/٩) ، مادة (صفف) ، وحديث الصفة قد أخرجه البخاري (١٦٩/١) في كتاب الصلاة ، أبواب المساجد ، باب نوم الرجال في المسجد ، برقم (٤٣١) ، ومسلم (١٦٢٧/٣) ، في كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وإيثاره ، برقم (٢٠٥٧) .

(٥) ينظر : المحلى (١٨٤/٢) .

بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ [1] ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ »[2] .

وجه الدلالة : أن ثمامة بن أثال كان مشركاً ، ومع ذلك دخل المسجد ومكث فيه ، فجواز دخول المسلم الجنب للمسجد من باب أولى[3] .

نوقش هذا الدليل من وجهين[4] :

الوجه الأول : أن الشرع فرق بينهما ، فقام دليل على تحريم مكث الجنب ، وقام دليل على جواز دخول المشرك ، حيث ثبت أن النبي ﷺ حبس بعض المشركين في المسجد ، فإذا فرق بينهما الشرع لم تجز التسوية بينهما .

الوجه الثاني : أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد ، فلا يكلف به بخلاف المسلم ، فالحربي لو أتلف على المسلم شيئاً فلا يلزمه ضمانه ؛ لأنه لم يلتزم الضمان ، بخلاف المسلم والذمي إذا أتلفا .

٤- ما جاء عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »[5] .

---

(١) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن حنيفة ، أبو أمامة اليمامي ، و قد عرض لرسول الله ﷺ ، قبل إسلامه فأراد قتل النبي ﷺ ، فدعا النبي ﷺ ربه بأن يمكنه منه ، فمكنه منه ، وأسلم ، ولما قدم مكة معتمراً ، منع قريش من الحب الذي يأتي من اليمامة ، حتى يأذن فيه رسول الله ﷺ ، وقد ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة ، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه، فلحقوا بالعلاء الحضرمي رضي الله عنه ، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين ، فلما ظفروا اشترى ثمامة رضي الله عنه حلة كانت لكبيرهم ، فرآها عليه من أهل البحرين ، فظنوا أنه هو الذي قتل كبيرهم ، وسلب ما عليه ؛ فقتلوه ، ينظر : الاستيعاب (٢١٤/١) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤١٠/١ ، ٤١١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٩/١) في كتاب الصلاة ، في أبواب المساجد ، باب دخول المشرك المسجد ، برقم (٤٥٧) .

(٣) ينظر : مختصر المزني ص١٩ .

(٤) ينظر : المجموع (١٨٢/٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له (١٦٨/١) في كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ: « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » ، برقم (٤٢٧) ، ومسلم (٣٧١/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، برقم (٥٢٣) ، ولفظه : « فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون » .

وجه الدلالة : أن الجنب مباح له جميع الأرض ، بلا خلاف ، والأرض كلها مسجد ؛ فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض[1] .

يمكن أن يناقش وجه الدلالة : يسلم بأن الأرض كلها مسجد ، ومعنى ذلك : أنه تصح الصلاة فيها ولا منازع فيه ، لكن قد جاءت نصوص تنهى عن الصلاة في أماكن معينة ، ولا تنافي بين الحديثين ، كذلك الأمر بالنسبة للجنب ، فالأرض كلها يجوز السير فيها ، وهي موضع للصلاة ، إلا أن المسجد المعروف المخصص للصلاة فيه قد جاء بالنهي عن دخوله للجنب ، ولا تعارض .

الدليل الثاني : أن الأصل الحل وعدم المنع حتى يدل دليل ، ولا يوجد دليل صحيح صريح ، ينهى عن دخول الجنب للمسجد[2] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأنه قد دل دليل صريح على منع الجنب من دخول المسجد ، وقد حسنه بعض العلماء .

الراجح :

الراجح هو : القول الأول ، وهو تحريم دخول الجنب المسجد .

سبب الترجيح :

أن القول الأول قد استند إلى دليل صريح في هذه المسألة ، وقد حسنه بعض العلماء ، فهو فاصل في هذه المسألة .

والقول الثاني ظاهره القوة ؛ لأنه قد استند على أدلة صحيحة عند البخاري ومسلم ، إلا أنه عند التأمل أجد أن هذا القول يضعُف لأمور :

الأمر الأول : أن حديث « المسلم لا ينجس » محمول على النجاسة المعنوية ، أما النجاسة الحسية فهي واقعة ، بدلالة أن المؤمن يتوضأ من الحدث الأصغر ، وفي حالة عدم وضوئه

---

(١) ينظر : المحلى (٢/١٨٧) .

(٢) ينظر : الأوسط (٢/١١٠) ، والمحلى (٢/١٨٦) .

يقال : هو نجس ، وهذا لا خلاف فيه ، فصح إطلاق النجاسة الحسية عليه ، والحدث الأكبر أشد من الأصغر ، وعليه يُمنع الجنب من دخول المسجد .

أو يقال : غاية ما يدل عليه قول النبي ﷺ « المسلم لا ينجس » بأن الجنب لا يُمنع من الحديث مع الناس ، والجلوس معهم . ولا يدل إطلاقاً على جواز دخوله المسجد بسبب تعبير النبي ﷺ بأن المسلم لا ينجس .

الأمر الثاني : لو قيل بأن الجنب له دخول المسجد ؛ لأن الأرض كلها مسجد ، للزم للشخص أن يصلي تحية المسجد في جميع الأرض ، وإن لم يكن في المسجد المعروف ؛ لأن الأرض كلها مسجد .

وللزم من ذلك أيضاً المنع من أكل الثوم في جميع الأرض ؛ لأنها كلها مسجد ، وهذا كله باطل .

وعليه فللمساجد أحكام كثيرة خاصة بها ؛ لأنها أطهر البقاع وأشرفها ، ولا تتعدى أحكامها إلى بقية الأراضي ، وإن سماها النبي ﷺ مسجداً ، فلا منافاة إطلاقاً بين الأحاديث ، وبذلك تجتمع النصوص .

ومما يرجح القول بالتحريم :

- أن هذا القول فيه صيانة ومحافظة على المسجد أكثر ، وبخاصة أن الجنب يمكنه رفع حدثه .
- أنه أحرى بالمحافظة على الطهارة للصلاة ، وبيانه : أن الشخص إن اعتاد على الدخول للمسجد جنباً ، أو غير جنب ، فإن ذلك قد يؤدي إلى أن يصلى وهو جنب بلا اغتسال نسياناً ، ويحصل ذلك بكثرة ، بخلاف ما لو كان لا يدخل إلا متطهراً من حدثه الأكبر ؛ فاحتمال أن يصلي نسياناً بلا غسل ممكن ، إلا أنه أقل من السابق ، والله أعلم .

المسألة الثانية :

التحقيق في استثناء عبور المسجد للجنب

اختلف الفقهاء في استثناء عبور المسجد للجنب : هل يجوز أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : استثناء العبور للجنب من النهي عن دخوله المسجد ، وهو مروي عن ابن مسعود[١] ، وابن عباس[٢] -رضي الله عنهما- ، وهو قول سعيد بن المسيب[٣] ، وعطاء[٤] ، و قولٌ للمالكية[٥] ، ومذهب الشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] .

قال ابن قدامة : « ويباح العبور للحاجة : من أخذ شيء ، أو تركه ، أو كون الطريق فيه ، فأما لغير ذلك فلا يجوز »[٨] .

---

(١) ينظر : الأوسط (١٠٧/٢) .

(٢) ينظر : المرجع السابق (١٠٨/٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٥٧/٢) ، برقم (١٢٨٧) .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٣٦/١) . وسعيد بن المسيب هو : سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، من كبار التابعين ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، يكنى بأبي محمد ، وكان في المدينة مقدماً بالفتوى ، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، ويقال عنه : إنه فقيه الفقهاء ، مات سنة : ٩٣هـ . ينظر : الطبقات الكبرى (١١٩/٥) ، والتاريخ الكبير (٥١٠/٣) ، ومشاهير علماء الأمصار (٦٣/١) .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٣٥/١) ، وابن المنذر في الأوسط (١٠٦/٢) . وعطاء هو : عطاء ابن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم ، يكنى أبا محمد ، مولى آل أبي خثيم ، تابعي ، وقد ولد في خلافة عثمان ﷺ ، وقيل : في خلافة عمر ﷺ ، وقد نشأ بمكة ، وهو مفتي أهل مكة ، مات في رمضان بمكة سنة ١١٤هـ ، وقيل : ١١٥هـ ، وكان عمره ثمانيا وثمانين سنة ، ينظر : الطبقات الكبرى (٤٧٠/٥) ، والتاريخ الكبير (٤٦٣/٦) ، وتذكرة الحفاظ (٩٨/١) ، وسير أعلام النبلاء (٧٨/٥) .

(٥) ينظر : مواهب الجليل (٣٣١/١) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٧٤/١) .

(٦) ينظر : الأم (٥٤/١) ، والمجموع (١٨٤/٢) ، والإقناع للشربيني (٦٧/١) .

(٧) ينظر : المغني (٩٧/١) ، وشرح العمدة (٣٨٨/١) ، والمبدع (١٨٩/١) .

(٨) المغني (٩٧/١) .

القول الثاني : لا يستثنى عبور الجنب من النهي عن دخوله المسجد ، بل يحرم مروره ، وهو قول علي بن أبي طالب[١] ﷺ ، ومجاهد[٢]، وقتادة[٣] ،ومذهب الحنفية[٤] ، و المشهور من مذهب المالكية[٥] .

قال الكاساني : « ولا يباح للجنب دخول المسجد ، وإن احتاج إلى ذلك يتيمم ويدخل ، سواء أكان الدخول لقصد المكث ، أم للاجتياز عندنا »[٦].

وجاء في مختصر الخليل[٧] : « وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة ، إلا كآية لتعوذ ونحوه ، ودخول مسجد ولو مجتازاً » .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء العبور للجنب من النهي عن دخوله المسجد بما يأتي :

الدليل الأول : من الكتاب :

قال ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا

---

(١) ينظر : الأوسط (١٠٨/٢) .

(٢) ينظر : المرجع السابق (١٠٧/٢) . ومجاهد هو : مجاهد بن جبر مولى عبد الله بن السائب ﷺ ،كنيته: أبو الحجاج ، من أهل مكة ، وقيل : كنيته أبو محمد ، تابعي ، وقد كان مولده سنة ٢١ هـ في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، وكان فقيها ورعا متقنا ، عالما بتفسير القران ، ويقال: إنه سكن الكوفة في آخر حياته ، وكان كثير الأسفار والتنقل ، مات بمكة وهو ساجد سنة ١٠٢هـ ، وقيل : ١٠٣هـ . ينظر : التاريخ الكبير (٤١١/٧) ، والثقات (٤١٩/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤) .

(٣) ينظر : الأوسط (١٠٧/٢) . وقتادة هو : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو ابن الحارث ، أبو الخطاب السدوسي البصري ، ولد وهو أعمى ، وأعتنى بالعلم ؛ فصار من حفاظ أهل زمانه وعلمائهم بالقرآن والفقه ، مات بواسط سنة : ١١٧هـ ، وهو ابن ست وخمسين سنة . ينظر : الطبقات الكبرى (٢٢٩/٧) ، ومشاهير علماء الأمصار (٩٦/١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٧٠/٥) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٣٨/١) ، وتبيين الحقائق (٥٦/١) ، والبحر الرائق (٢٠٥/١) .

(٥) ينظر : التاج والإكليل (٣١٧/١) ، ومواهب الجليل (٣٣١/١) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٧٤/١)، وحاشية الدسوقي (١٣٩/١) .

(٦) بدائع الصنائع (٣٨/١) .

(٧) ص١٧ .

إِلاعَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [1].

وجه الدلالة : أن الله ﷻ استثنى عابري السبيل، والاستثناء من النهي إباحة[2] ، وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه ، فيباح عبور السبيل ، وهو المرور في الطريق ، فيصح له دخول المسجد دون اغتسال ، والمقصود من الصلاة مواضع الصلاة لا الصلاة نفسها[3] .

نوقش هذا الدليل : بأن الأصل عدم الإضمار ، و المراد هو حقيقة الصلاة نفسها ، وأن عابر السبيل الجنب الذي لا يجد الماء ، فالله ﷻ نهى المؤمنين عن قربان الصلاة في السكر ، وفي حالة الجنب ، إلا في السفر فله أن يقرب الصلاة جنباً ، ولكنه يتيمم ، وخص السفر بالذكر لعدم الماء فيه غالباً[4].

أجيب على هذه المناقشة : بأن المراد من الصلاة مكانها ومواضعها ، وهو المسجد ، وعابر السبيل هو : المار ، يقال : عبر ، أي : مر[5] .

ولأنه ليس في الصلاة عبور سبيل ، إنما عبور السبيل في موضعها ، وهو المسجد .

وهذا يشبه قوله ﷻ : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾[6] ، فالمقصود من قوله : (وَصَلَوَٰت) مواضع الصلاة .

ومما يضعف تأويل عابر السبيل بالمسافر أن هذا التأويل ليس مختصاً بالمسافر ، بل يجوز للحاضر ، فلا تحمل الآية عليه[7] .

الدليل الثاني : من السنة :

ما جاء عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال لها : « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ [8]

---

(١) من الآية رقم (٤٣) من سورة (النساء) .

(٢) ينظر : أصول السرخسي (٢١٧/١) ، وكشف الأسرار (٥٦٣/٤) ، والبحر المحيط (٤٤٦/٢) .

(٣) ينظر : المغني (٩٧/١) .

(٤) ينظر : الذخيرة (٣١٤/١) ، والتاج والإكليل (٣١٧/١) .

(٥) ينظر : لسان العرب (٥٣٠/٤) ، مادة (عبر) .

(٦) من الآية رقم (٤٠) من سورة (الحج) .

(٧) ينظر : الأم (٥٤/١) ، والمجموع (١٨٤/٢) ، والإقناع للشربيني (٦٧/١) .

(٨) الخمرة هي : « مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ، من حصير ، أو نسيجة خوص ، ونحوه . ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار » ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٧/٢) .

مِنْ الْمَسْجِدِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ »[1] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ طلب من عائشة -رضي الله عنها- الخمرة ، وكانت حائضاً ، فأجابت بأنها حائض ظناً منها بأن الحائض لا تدخل المسجد لوجود الحدث ، فبين لها النبي ﷺ جواز دخولها ، وعبر لها بتعبير عام ، وعلى هذا فالحائض تدخل المسجد للحاجة ، ويقاس على ذلك الجنب بجامع أن كلا منهما عليه حدث أكبر .

الدليل الثالث : الإجماع :

أجمع الصحابة ﷺ على جواز المرور بالمسجد للجنب ، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما - قال : «كان الجنب يمرُّ في المسجد مُجْتازًا »[2] .

وقال زيد بن أسلم[3] ﷺ : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب »[4] .

قال ابن قدامة : « وهذا إشارة إلى جميعهم ؛ فيكون إجماعاً »[5] .

الدليل الرابع : قياس الجنب على المحدث ، فكما أن المحدث حدثاً أصغر يجوز له العبور ، فكذلك يجوز للجنب بجامع أمن تلويث المسجد .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٤/١) في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وطهارة سؤرها ، والاتكاء في حجرها ، وقراءة القرآن فيه ، برقم (٢٩٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٥/١) ، في كتاب الطهارات ، باب الجنب يمر على المسجد قبل أن يغتسل ، برقم (١٥٥٠) ، وابن المنذر في الأوسط (١٠٦/٢) ، و البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٥٧/٢) .

(٣) زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة حليف بني العجلان ، وقيل : إنه من بني عمرو بن عوف بن الأوس ، يكنى بأبي أسامة ، وهو مولى عمر بن الخطاب ﷺ ، شهد بدرا ، وكان علي بن الحسين يجلس إليه ، توفي سنة استخلف أبو جعفر في ذي الحجة ، سنة ١٣٦هـ . ينظر : التاريخ الكبير (٣٨٧/٣)، والاستيعاب (٥٣٦/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٩١/٢) .

(٤) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني (٩٧/١) ، و لم أجده بهذا اللفظ في كتب الآثار والمصنفات ، لكن جاء عند ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٥/١) ، برقم (١٥٥٧) بلفظ آخر ، فعن زيد بن أسلم ﷺأنه قال : « كان الرجل منهم يجنب ، ثم يدخل المسجد ، فيحدث فيه » .

(٥) المغني (٩٧/١) .

قال النووي : « ولأنه مُكَلَّفٌ أُمِنَ تلويث المسجد ؛ فجاز عبوره كالمحدث »[1] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استثناء العبور للجنب من النهي عن دخوله المسجد بدليلين ، وهما :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « وَجِّهُوا هذه الْبُيُوتَ عن الْمَسْجِدِ ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ، ولا جُنُبٍ »[2] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حرم دخول المسجد على الحائض والجنب ، وهذا التحريم عام ، ولم يخصص حالة معينة كالمرور لحاجة ، فيبقى على هذا العموم[3] .

نوقش هذا الدليل : بأن هذا الحديث إن صح فإنه يحمل على المكث جمعاً بين الأدلة ، ومعنى ذلك : أن دخوله جائز[4] .

أو يقال : إن عابر السبيل مستثنى من هذا الحديث .

٢- ما رُوي عن أبي سعيد الخدري[5] رضي الله عنه أنه قال : قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : « يَا عَلِيُّ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ »[6] .

---

(١) ينظر : المجموع (١٨٤/٢) .

(٢) سبق تخريجه ، ص١٠٤ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٣٨/١) .

(٤) ينظر : المجموع (١٨٤/٢) .

(٥) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، اشتهر بكنيته ، وقيل : إن أبا سعيد رضي الله عنه كان من أهل الصفة ، شهد بيعة الشجرة ، واستصغر في أحد ، واستشهد أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها ، مات سنة ٧٤هـ ، وقيل : ٦٤هـ ، وكان عمره آنذاك ستا وثمانين سنة ، وقيل غير ذلك . ينظر : معجم الصحابة (٢٥٨/١) ، والاستيعاب (١٦٧٢/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٧٨/٣) .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٦٣٩/٥) في كتاب المناقب ، في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، برقم (٣٧٢٧)،وقال : « حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وأخرجه البيهقي (٦٥/٧) ، في كتاب النكاح ، في جماع ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره ، مما أبيح له وحظر ، باب دخوله المسجد جنبا ، برقم (١٣١٨١) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٢/٢٣) ، بلفظ: « لا ينبغي لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي » .

نوقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف[1] ، والحديث الضعيف لا يُبنى عليه حكم شرعي .

الدليل الثاني : أن المسجد موضع لا يجوز للجنب المكث فيه ، ويقاس عليه العبور في المسجد .

وكما أن الدار المغصوبة لا يجوز المكث فيها ، فكذلك لا يجوز العبور فيها ، ويمكن قياسه على الحائض فكما أنه لا يجوز لها المكث ، فكذلك لا يجوز لها العبور ، أو قياسه على من في رجله نجاسة[2] .

نوقش هذا الدليل : بأن القياس على الدار المغصوبة لا يصح ؛ لأنه لا تلازم بين المكث والعبور ، فقد يحرم المكث ، ولا يحرم العبور ، ومن أمثلة ذلك : أن العبور في أماكن الخمور، والملاهي ، والطرق الضيقة جائز ، والمكث فيها غير جائز .

وكذلك لا يصح القياس على من في رجله نجاسة ، فإنما يمنع عبوره إذا كانت النجاسة جارية أو متعرضة للجريان ، وهذا يمنع صيانة للمسجد من تلويثه ، أما إذا كانت نجاسة يابسة فله العبور ، ولا يُمنع من ذلك .

وكذلك لا يصح القياس على الحائض ؛ لأن الأصح جواز عبورها إذا أمنت التلويث[3] .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو استثناء عبور المسجد للجنب .

سبب الترجيح :

قوة هذا القول ، حيث إنه استند على دليل صحيح صريح . ولضعف أدلة القول الثاني ؛ وذلك إما لأنها ضعيفة السند كحديث علي ﷺ ، وإما لأنها ضعيفة الاستدلال ؛ لأنها عامة ، وتقبل التخصيص، واستثناء عبور الجنب مُمكن منها .

أما استدلالهم بالقياس فقد نُوقش ، ورُد .

---

(١) الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده عطية ، وهو : ابن سعد العوفي ، غير محتج به ، وفيه كذلك : سالم ابن أبي حفصة ، قال النووي في المجموع (١٨٤/٢) عن هذا الحديث : « ضعيف ؛ لأن مداره على سالم بن أبي حفصة وعطية ، وهما ضعيفان جدا شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث ، وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه في التشيع » . وينظر : سنن الترمذي (٦٣٩/٥) ، وسنن البيهقي (٦٥/٧) ، والكامل في ضعفاء الرجال (٣٤٣/٣) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق (٥٦/١) ، والمجموع (١٨٤/٢) .

(٣) ينظر : المجموع (١٨٤/٢) .

سبب الخلاف في المسألة :

سبب الخلاف -والله أعلم- راجع إلى تأويل الآية :

فأصحاب القول الأول : استثنوا عبور المسجد للجنب ؛ لأنهم قالوا : إن المراد من الصلاة في الآية مواضع الصلاة لا الصلاة نفسها ، وعابر السبيل هو المار .

أما أصحاب القول الثاني : فمنعوا استثناء عبور المسجد للجنب ؛ لأن المراد بالصلاة في الآية الصلاة نفسها ، فحملوا الصلاة على اللفظ الحقيقي ، وعابر السبيل هو المسافر عندهم ؛ وعليه فقد استثنوا المسافر الجنب من النهي عن قربان الصلاة .

شروط استثناء عبور الجنب للمسجد :

بعد أن ذكرت التحقيق في استثناء عبور الجنب للمسجد ، وأن الراجح هو وجود الاستثناء ، بقيت مسألة مهمة ، وهي : هل هذا الاستثناء مطلق ، أو لابد له من شروط ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يشترط لاستثناء عبور الجنب من النهي عن دخوله المسجد أية شروط ، بل له العبور مطلقاً ، وهو قول المالكية[١] ، و مذهب الشافعية[٢] .

القول الثاني : يشترط لاستثناء عبور الجنب من النهي عن دخوله المسجد وجود الحاجة ، فمتى وجدت الحاجة جاز له العبور ، ومتى عدمت لم يجز له ، وهو مذهب الحنابلة[٣] .

والحاجة لها صوركثيرة ، منـــها : أن يريد أخذ شـــيء في المسجد ، أو تركه فيه ، أو يريد العبور من المسجد ؛ لأن الطريق فيه أسهل ، وأيسر[٤] .

---

(١) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي (١/١٧٤) ، وحاشية الدسوقي (١/١٣٩) .

(٢) ينظر : الأم (١/٥٤) ، والمجموع (٢/١٨٤) ، والإقناع للشربيني (١/٦٧) .

(٣) ينظر : المبدع (١/١٨٩) ، وكشاف القناع (١/١٤٨) .

(٤) ومعنى ذلك أن يكون له غرض يحتاج إليه ، مثل : أخذ نشرات ومطويات من المسجد لمسألة فقهية يحتاج إليها، أو كان يريد فتح باب المسجد وتشغيل الأجهزة الكهربائية ، من تكييف ، وإضاءة ، كل ذلك جائز عند أصحاب القول الثاني ، والمهم أن يكون له حاجة في العبور ، أما دون الحاجة فلا يجوز ، وأصحاب القول الأول يقولون بجواز تلك الصور وأمثالها ، لكن إن عدمت الحاجة لا يقال بالتحريم عندهم ، وقد ذكر الشربيني كراهة الدخول عند عدم الحاجة ، فقال في الإقناع (١/٦٧) : « إن لم يكن له غرض كره له » .

قال ابن قدامة : « ويباح العبور للحاجة : من أخذ شيء ، أو تركه ، أو كون الطريق فيه ، فأما لغير ذلك فلا يجوز »[1].

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول : بقوله ﷻ : ﴿ إِلاعَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ ، والآية أطلقت العبور ، ولم يُقيد ﷻ ذلك بالحاجة ، والمطلق يجري على إطلاقه ، ما لم يُقيد .

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني : بقوله ﷻ : ﴿ إِلاعَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ ، والآية أطلقت العبور ، لكن جاء في السنة ما يقيد ذلك بالحاجة ، وذلك بقوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها-: « ناوليني الخُمرة » ، فلما احتيج للخمرة طلبها رسول الله ﷺ من عائشة -رضي الله عنها- ، ولابد من عبورها للمسجد ، وكانت حائضاً ، ويقاس الجنب على الحائض بجامع أن كلاً منهما عليه حدث أكبر ، وعليه يشترط أن يكون عبور الجنب لحاجة .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو القول بعدم اشتراط الحاجة لعبور الجنب المسجد .

سبب الترجيح :

أن الآية أطلقت العبور ، ولم يُقيده ﷻ بالحاجة ، والمطلق يجري على إطلاقه .

وحديث : « ناوليني الخُمرة » ليس فيه دليل على اشتراط الحاجة ؛ لأن النبي ﷺ لم ينص على الجواز في حال الحاجة ، وعدم جوازها في غيرها .

لكن يُمكن أن يقال : إن دخول الجنب المسجد من دون حاجة عبث ، والأولى صيانة المسجد عن ذلك ، والله أعلم .

---

(١) المغني (١/٩٧) .

المبحث الثاني :

المستثنيـــات في الصـــلاة

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الاستثناءات من النهي عن الصلاة في وقت النهي .

المطلب الثاني : استثناء القراءة بفاتحة الكتاب من النهي عـــن القـــراءة خلف الإمـــام .

المطلب الثالث : الاستثناءات من النهي عن إمامة غير صاحب الدار.

المطلب الرابع : استثناء أكل الثوم بعد المبالغة في طبخه من النهي عن أكله لمن حضر المسجد .

المطلب الخامس : الاستثناءات من النهي عن شد الرحـــال .

المطلب السادس : الاستثناءات من النهي عن لبس الحريرللرجـــال .

المطلب الأول :

الاستثناءات من النهـــي عن الصلاة في وقت النهـــي

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الصلاة وقت النهي .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عـــن الـــصلاة في وقـــت النهـــي، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

المسألة الأولى :
حكم الصلاة وقت النهي

اتفق الفقهاء على النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها[1] ، وأن النهي للتحريم[2] .

قال ابن عبد البر : « وأجمع العلماء على أن نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها صحيح ، غير منسوخ ، وأنه لم يعارضه شيء إلا اختلفوا في تأويله ومعناه »[3] .

قال النووي : « وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات ...»[4] .

والأدلة على ذلك :

١- ما جاء عن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « لَا يَتَحَرى أحدكم ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولا عِنْدَ غُرُوبِهَا »[5] .

٢- ما جاء عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ[6] رضي الله عنه أنه قال: « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ ،

---

(١) ينظر : البحر الرائق (٢٦٢/١) ، وفتح القدير (٢٣١/١) ، والاستذكار (١٠٦/١) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/١) والمجموع (١٥٩/٤) ، ومغني المحتاج (١٢٨/١) ، والمغني (٤٢٩/١) ، والكافي في فقه ابن حنبل (١٢٣/١) ، والمبدع (٣٤/٢) ، وكشاف القناع (٤٥٠/١) .

(٢) وهو الصحيح من وجهي الشافعية ، وهناك وجه آخر للشافعية : كراهة الصلاة في وقت النهي . ينظر : المجموع (١٥٩/٤) ، ومغني المحتاج (١٢٨/١) .

(٣) الاستذكار (١٠٦/١) . وينظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/١) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٠/٦) .

(٥) متفق عليه ، و اللفظ للبخاري ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢/١) في كتاب مواقيت الصلاة ، وقوله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، برقم (٥٦٠) ، ومسلم (٥٦٧/١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، برقم (٨٢٨) .

(٦) هو : عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن رفاعة الجهني ، كنيته أبو عامر ، سكن مصر ، وكان والياً عليها ، وكان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان شاعرا كاتبا ، وكان ممن جمع القرآن ، شهد الفتوح ، وشهد صفين مع معاوية رضي الله عنه ، وأمره بعد ذلك على مصر ، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه على الصحيح . ينظر : الطبقات الكبرى (٣٤٣/٤) ، والتاريخ الكبير (٤٣٠/٦) ، والاستيعاب (١٠٧٣/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٢٠/٤) .

وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[1] حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ »[2].

أما ما عدا تلك الأوقات كالصلاة بعد صلاة الصبح[3] ، وبعد صلاة العصر ، فقد اختلف الفقهاء في وجود النهي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنهما من أوقات النهي ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4] ، والمالكية[5]، والشافعية[6] ، والحنابلة[7] .

القول الثاني : أنهما ليسا بوقت نهي ، وهذا قول ابن المنذر[8] .

---

(١) أي : وقت استواء الشمس في كبد السماء ، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٥/٤): « أي قيام الشمس وقت الزوال ، من قولهم : قامت به دابته . أي : وقفت ، والمعنى : أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول ، فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت ، وهي سائرة ، لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده ، فيقال لذلك الوقوف المشاهد : قام قائم الظهيرة » ، ويمكن معرفة وقت الزوال بالساعة بقسمة مابين طلوع الشمس إلى غروبها إلى نصفين ، ويكون المنتصف هو وقت الزوال ، فإذا كانت الشمس تطلع الساعة السادسة وتغيب في الساعة السادسة ، فالزوال : الساعة الثانية عشرة ، ويقدر وقت الزوال بعشر دقائق تقريبا . ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩٧/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٨/١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، برقم (٨٣١) .

(٣) أي : أن النهي متعلق بصلاة الصبح ، وهذا مذهب الشافعية ، ورواية لأحمد . ينظر : المجموع (١٥١/٤) ، ومغني المحتاج (١٢٨/١) ، وكفاية الأخيار (١٢٧/١) ، والمغني (٤٢٩/١) ، والكافي في فقه ابن حنبل (١٢٣/١) ، والمبدع (٣٤/٢) . وهناك قول آخر ، وهو : أن النهي متعلق بالوقت أي بطلوع الفجر ، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والمذهب عند الحنابلة . ينظر : بدائع الصنائع (٢٩٦/١) ، وتبيين الحقائق (٨٧/١) ، والبحر الرائق (٢٦٥/١) ، والتمهيد (٣٠٠/٣) ، والقوانين الفقهية (٣٦/١) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/١) ، والفواكه الدواني (٢٠٣/١) ، والمغني (٤٢٩/١) ، والكافي في فقه ابن حنبل (١٢٣/١) ، والمبدع (٣٤/٢) ، وكشاف القناع (٤٥٠/١) ، والقول الأول أقرب لدي ، وإن كان القول الثاني قولاً قوياً جداً .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢٩٦/١) ، وتبيين الحقائق (٨٧/١) ، والبحر الرائق (٢٦٥/١) .

(٥) ينظر : التمهيد (٣٠٠/٣) ، والقوانين الفقهية (٣٦/١) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/١) ، والفواكه الدواني (٢٠٣/١) .

(٦) ينظر : المجموع (١٥١/٤) ، وكفاية الأخيار (١٢٧/١) ، ومغني المحتاج (١٢٨/١) .

(٧) ينظر : المغني (٤٢٩/١) ، والكافي في فقه ابن حنبل (١٢٣/١)، والمبدع (٣٤/٢)، وكشاف القناع (٤٥٠/١) .

(٨) ينظر : الأوسط (٣٨٨/٢) .

القول الثالث : أن وقت النهي ما بعد الصبح فقط ، دون الوقت الذي بعد صلاة العصر ، وهذا قول ابن حزم[1] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن ما بعد صلاتي الصبح والعصر وقتا نهي بأدلة ، ومنها :

١- ما جاء عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ حيث قال : سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، ولا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغِيبَ الشَّمْسُ »[2]. وهو عند مسلم[3] بلفظ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، ولا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

٢- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « نهى عن الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »[4].

٣- ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أنه قال : « شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ نهى عن الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ »[5] .

---

(١) ينظر : المحلى (٣/٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢١١) في كتاب مواقيت الصلاة ، وقوله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، برقم (٥٦١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٦٧) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، برقم (٨٢٧) .

(٤) متفق عليه ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢١٢) في كتاب مواقيت الصلاة ، وقوله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، برقم (٥٦٣) ، ومسلم (١/٥٦٦) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، برقم (٨٢٥) ، واللفظ لمسلم .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢١١) في كتاب مواقيت الصلاة ، وقوله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، برقم (٥٥٦) .

٤- ما جاء عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ[١] ﷺ أَنَّهُ قال : « قلت : يا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ ، أَخْبِرْنِي عن الصَّلَاةِ . قال : صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثم أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حتى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حين تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الْكُفَّارُ ، ثم صَلِّ ، فإن الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ، ثم أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ ، فإن حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فإذا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فإن الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثم أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الْكُفَّارُ »[٢] .

وجه الدلالة من الأحاديث : دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة بأن ما بعد صلاة الصبح ، والعصر وقتا نهي .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن ما بعد صلاتي الصبح والعصر ليسا بوقت نهي بدليلين :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جاء عن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « لا يَتَحَرَى أحدكم فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولا عِنْدَ غُرُوبِهَا »[٣].

٢- ما جاء عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ أنه قال : « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ »[٤] .

---

(١) هو : عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي ، يكنى بأبي نجيح ، ويقال : أبو شعيب ، أسلم قديماً في أول الإسلام ، ولما أسلم بمكة رجع إلى بلاد قومه بني سليم ، حتى مضت بدر ، وأحد ، والخندق ، والحديبية ، وخيبر ، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك المدينة ، مات بحمص في أواخر خلافة عثمان ﷺ . ينظر : الطبقات الكبرى (٢١٤/٤) ، ومعجم الصحابة (١٩٥/٢) ، والاستيعاب (١١٩٢/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٦٥٨/٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٠/١) ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو ابن عبسة ﷺ ، برقم (٨٣٢) .

(٣) سبق تخريجه ، ص١٢١ .

(٤) سبق تخريجه ، ص١٢٢ .

٣- ما جاء عن أنس ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ ، وَصَلُّوا بَيْنَ ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ »[١] .

وجه الدلالة من الأحاديث : أن هذه الأحاديث قيدت الأحاديث المطلقة التي تنهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، فنهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر محمول على وقوع ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها[٢] .

وهذا من باب حمل المطلق على المقيد[٣] ، أو أن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها يخصص العام ، وذلك في نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح[٤] .

قال ابن المنذر : « قد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بنهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، فكان الذي يوجبه ظاهر هذه الأحاديث عن النبي ﷺ الوقوف عن جميع الصلوات بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، فدلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ...» [٥] .

نوقش وجه الدلالة : بأن ذكر النبي ﷺ وقت طلوع الشمس ووقت غروبها دون ما سواه في الأحاديث ليس من باب التخصيص ، وإنما هو ذكر لأفراد العام ، ولا يصلح أن يكون مخصصاً[٦] .

وكذلك لا يمكن حمل المطلق على المقيد ؛ لأنه لا تعارض بين الحديثين حتى يحمل المطلق على المقيد[٧] ، وبالإمكان إعمال جميع الصور ، فالصلاة بعد العصر منهي عنها ، ويزداد النهي

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٢٠/٧) ، برقم (٤٢١٦) ، وابن المنذر في الأوسط (٣٨٩/٢) .

(٢) ينظر : الأوسط (٣٨٩/٢) .

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٤١٧/٢) ، و أحكام الفصول في أحكام الأصول (٢٨٦/١) ، والمحصول لابن العربي (١٠٨/١) ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص١٥٨، والبرهان في أصول الفقه (٢٨٩/١) ، وإرشاد الفحول (٢٧٩/١) ، وروضة الناظر (٢٦٠/١) .

(٤) نيل الأوطار (١٠٨/٣) .

(٥) الأوسط (٣٨٨/٢) .

(٦) ينظر : المرجع السابق .

(٧) من شروط حمل المطلق على المقيد، أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل ، فإن أمكن إعمالهما ، فإنه أولى من تعطيل أحدهما ، ينظر : إرشاد الفحول (٢٧٩/١) .

وقت الغروب ، وكذلك الصلاة بعد الفجر منهي عنها ، ويزداد النهي وقت الطلوع .

٤- ما جاء عن أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- أنها قالت : « دخل عَلَي رسول اللَّـهِ ﷺ بَعْـدَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فقلت : يا رسول الله ، ما هذه الصَّلاَةُ ما كُنْتَ تُصَلِّيهَا ؟ قال : قَدِمَ وَفْدُ بَنِى تَمِيمٍ ، فحبسوني عن رَكْعَتَيْنِ ،كنت أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ»[١].

٥ - عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أنها قالت : « ما تَرَكَ رسول اللَّهِ ﷺ : رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ »[٢].

٦- وقالت أيضاً: « ما كان النبي ﷺ يَأْتِينِي في يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إلا صلى رَكْعَتَيْنِ »[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث : أن النبي ﷺ كان يصلي بعد صلاة العصر ركعتي الظهـر الـتي شغل عنها ، وهي صلاة تطوع ، فإذا جـاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين ، جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع ، وذلك دليل على أن الوقت بعد صلاة العصر ليس بوقت نهي[٤] .

نوقش وجه الدلالة : بأن ما ورد عن النبي ﷺ قضاء ، ولا يدل ذلك على جواز الصلاة بعد صلاة العصر[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٦/٢٩٣) ، برقم (٢٦٥٥٨) ، وابن المنذر في الأوسط (٢/٣٩٠) ، وقد جاء في الموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٤/١٣٢) : « حديث صحيح على وهم في تسمية الوفد الذين حبسوا رسول الله ﷺ عن صلاة الركعتين بعد الظهر » .

(٢) متفق عليه ، وقد أخرجه البخاري (١/٢١٣) في كتاب مواقيت الصلاة ، وقوله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، برقم (٥٦٦) ، وأخرجه مسلم (١/٥٧٢) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، برقم (٨٣٥) ، واللفظ لمسلم .

(٣) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه البخاري (١/٢١٤) ، في كتاب مواقيت الصلاة ، وقوله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، برقم (٥٦٨) ، وأخرجه مسلم (١/٥٧٢) ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، برقم (٨٣٥) .

(٤) ينظر : الأوسط (٢/٣٩٠) .

(٥) ينظر : فتح الباري (٢/٦٠) ، وعمدة القاري (٥/٧٩) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٦٦) ، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/١١٩) : « ويجمع بين الروايتين : فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت ، ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الأسباب » .

ومداومته ﷺ على الصلاة بعد العصر تحمل على اختصاصه بذلك ؛ لأنه ﷺ إذا عمل عملاً داوم عليه .

قال ابن حجر : « وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه »[1] .

٧- أن رجلاً صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فلما سلم رسول الله قام يركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فلم ينكر ذلك عليه [2].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أقر الرجل الذي صلى بعد صلاة الصبح ، ولو كانت الصلاة منهياً عنها بعد الصبح لما أقره على ذلك .

يمكن أن يناقش وجه الدلالة : بأن إقرار النبي ﷺ للرجل ليس دليلاً على أن ما بعد الصبح ليس بوقت نهي ، ويمكن الجمع بين الأحاديث ، فيقال : إن إقرار النبي ﷺ للرجل يمكن أن يعد استثناء من النهي ، فمن لم يصلِ ركعتي الفجر لإدراك الجماعة فله أن يصلي الراتبة بعد صلاة الصبح .

الدليل الثاني : فعل الصحابة :

جاء عن الصحابة ﷺ ما يدل على جواز الصلاة بعد العصر والصبح ، ومن تلك الآثار :

١- ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : « وهم عمر ﷺ ، إنما نهى رسول اللَّه ﷺ أَنْ يُتحرَّى طلوع الشَّمس وغروبها »[3] .

وجه الدلالة : أن عائشة -رضي الله عنها- أخبرت بأن عمر ﷺ قد وهم في رواية النهي عن العصر والنهي عن الصلاة بعد الصبح مطلقاً ، وأخبرت بأن النبي ﷺ إنما نهى عن الصلاة وقت الطلوع ووقت الغروب .

---

(١) فتح الباري (٢/٦٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٤٢) في كتاب الصلاة ، باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة ؟ برقم (٤٠١٦) ، وابن خزيمة (٢/١٦٤) في كتاب الصلاة ، باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح ، برقم (١١١٦) ، وابن حبان (٤/٤٢٩) في كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد الغداة لم يرد به جميع الصلوات ، برقم (١٥٦٣) ، وقد ضعف هذا الحديث شعيب الأرنؤوط في تعليقه على كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/٤٣٠) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٧١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، برقم (٨٣٣) .

نوقش هذا الدليل: بأن قول عائشة -رضي الله عنها- في رد خبر عمر وتوهيمها إياه غير مقبول ؛ لأن عمر ﷺ روى ذلك عن النبي ﷺ ، وما قالته - رضي الله عنها – يعد اجتهاداً منها .

قال ابن قدامة : « وقول عائشة -رضي الله عنها - في رد خبر عمر ﷺ غير مقبول ، فإنه مثبت لروايته عن النبي ﷺ ، وهي تقول برأيها ، وقول النبي ﷺ أصح من قولها ، ثم هي قد روت ذلك أيضاً .... " أن رسول الله ﷺ :كان يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عنها ، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عن الْوِصَالِ " [1] ، ... فكيف يقبل ردها لما قد أقرت بصحته ...فلا يترك هذا بمجرد رأي مختلف متناقض »[2] . وقال الشوكاني : « ويجاب عن الاستدلال بقول عائشة -رضي الله عنها - بأن الذي رواه عمر ﷺ عن النبي ﷺ ثابت من طريق جماعة من الصحابة ، كما تقدم ، فلا اختصاص له بالوهم ، وهم مثبتون ، وناقلون للزيادة ، فروايتهم مقدمة ، فعدم علم عائشة -رضي الله عنها - لا يستلزم العدم ، فقد علم غيرها بما لا تعلم »[3] .

٢- ما جاء عن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أنه قال:« أصلِّي كما رأيت أصْحابي يصلّون ، لا أنْهى أحدًا يصلِّي بلَيْلٍ ولا نهارٍ ما شاء غير أنْ لا تحرَّوا طلوع الشَّمس ولا غروبها »[4].

يمكن أن يناقش : بأن ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- اجتهاد منه ، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وقوله ﷺ مقدم على قول غيره .

قال الشوكاني: « ويجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر ﷺ بأنه قول صحابي ، لا حجة فيه ، ولا يعارض المرفوع ، على أنه قد روي عن النبي ﷺ خلاف ما رآه »[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٥) في كتاب الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، برقم (١٢٨٠)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٦/٣١٥) ، برقم (٢٦٧٢٠) ، والبيهقي (٢/٤٥٨) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض ، وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب ، برقم (٤١٩٥) ، والحديث ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص٩٩ .

(٢) المغني (١/٤٢٩) .

(٣) نيل الأوطار (٣/١٠٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢١٣) في كتاب مواقيت الصلاة ، وقوله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ ، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ، برقم (٥٦٤) .

(٥) نيل الأوطار (٣/١٠٨) .

٣- ما روي عن تميم الداري[١] ﷺ أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، وزعم أن الـــزبير[٢] وعبد الله بن الزبير[٣] - رضي الله عنهما - كانا يصليان بعد العصر ركعتين[٤] .

٤- ما روي عن أبي الدرداء[٥] ﷺ أنه لما سمع من ينهى عن الركعتين بعد العصـــر، قال ﷺ : « أما أنا فلا أدعهما »[٦].

يمكن أن يناقش : بأن ما ورد عن الصحابة ﷺ من إباحتهم للصلاة بعد صلاة العصر يعد اجتهاداً منهم ، وقد خالف هؤلاء الصحابة غيرهم كعمر بن الخطاب ﷺ[٧] ، بل إن النبي ﷺ قد نص على النهي ، وقوله ﷺ مقدم على قول غيره .

---

(١) تميم الداري بن أوس بن خارجة بن سود بن ذراع بن عدي ، وينسب إلى الدار ، ولد بفلسطين ، ويكنى بأبي رقية ، ولم يولد له من الولد غيرها ، كان نصرانيا وأسلم في سنة ٩هـــ ، و غزا مع النبي ﷺ ، سكن المدينة ، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان بن عفان ﷺ ، توفي سنة : ٤٠هـــ . ينظر : الطبقات لابن الخياط (٧٠/١)، ومعجم الصحابة (١٠٩/١) ، والاستيعاب (١٩٣/١) .

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي ، يكنى بأبي عبد الله ، حواري رسول الله ﷺ ، وابن عمته ، أمه صفية بنت عبد المطلب -رضي الله عنها- ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، شهد جميع الغزوات مع النبي ﷺ ، وكان أول من سل سيفاً في سبيل الله ، وقـــد تزوج بأسماء بنت أبي بـــكر -رضي الله عنها- ، وقاتل يوم اليرموك ، قتل في جمادى الأولى سنة ٣٦هـــ وله ست أو سبع وستون سنة . ينظر : الطبقات الكبرى (١٠١/٣) ، والاستيعاب (٥١٠/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٥٣/٢).

(٣) عبدالله بن الزبير بن العوام ، يكنى بأبي بكر ، وهو أول مولود بعد الهجرة ، هاجرت أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- وهي حامل به ، فولدته بالمدينة ، وقد سماه النبي ﷺ وكناه بكنية جده أبي بكر الصديق ﷺ ، وقد قتله الحجاج بعد أن حاصر أهل مكة ، في جمادى الآخرة سنة ٧٣ هـــ ، وله من العمر ٧٢ سنة . ينظر : الاستيعاب (٩٠٥/٤) ، والإصابة في تميز الصحابة (٩٠/٤) .

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٩٣/٢) .

(٥) أبو الدرداء الأنصاري مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه ، فقيل : عامر وعويمر ، واختلف في اسم أبيه ، فقيل : عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد ، أسلم يوم بدر ، وشهد أحدا ، ولاه معاوية ﷺ قضاء دمشق في خلافة عمر ﷺ ، مات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ ، وقيل : مات سنة ٣٢هـــ ، وقيل : إنه مات بعد صفين . ينظر : الاستيعاب (١٢٢٧/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٧٤٧/٤) .

(٦) وقد كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى عمير بن سعد ينهى الناس عن الركعتين بعد العصر. ينظر الأوسط (٣٩٣/٢) .

(٧) وقد روى أحاديث النهي من الصحابة : أبو سعيد ، وعمرو بن عبسة ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، ﷺ . ينظر : المغني (٤٢٩/١) ، وقد سبق ذكر أحاديث النهي في أدلة القول الأول ص١٢٣ .

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن وقت النهي بعد صلاة الصبح فقط دون ما بعد صلاة العصر بدليلين :

الدليل الأول : جاءت أدلة من السنة تدل على تحريم الصلاة بعد الصبح ، وقد سبق ذكرها عند ذكر أدلة القول الأول ، وهذا النهي لم ينسخ ، ولم يتغير الحكم فيه ، فيبقى على هذا الأصل ، أما صلاة العصر فدل فعل النبي ﷺ على جواز الصلاة بعدها ، وإن كان قد نهى عنهما في السابق .

وقد جاءت أدلة كثيرة تبين أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر ، بل داوم على فعلها ، ومن تلك الأدلة :

١- ما جاء عن أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- أنه قالت : « دخل عَلَيَّ رسول اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فقلت : يا رسول الله ، ما هذه الصَّلَاةُ ؟ ما كُنْتَ تُصَلِّيهَا . قال : قَدِمَ وَفْدُ بَنِى تَمِيمٍ ، فحبسوني عن رَكْعَتَيْنِ كنت أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ »[١].

٢- ما جاء عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أنها قالت : « ما تَرَكَ رسول اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ »[٢] .

٣- وقالت أيضاً : « ما كان النبي ﷺ يَأْتِينِي في يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إلا صلى رَكْعَتَيْنِ »[٣] .

وجه الدلالة : أن صلاة النبي ﷺ لهاتين الركعتين بعد العصر يعد ناسخاً لأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر ، قال ابن حزم : « ولو لم تكن صلاتهما حينئذ جائزة حسنة ما أثبتهما في وقت لا تجوزان فيه »[٤] .

نوقش وجه الدلالة : بأن ما ورد عن النبي ﷺ يدل على جواز قضاء النافلة ، ولا يدل ذلك على جواز الصلاة مطلقاً بعد صلاة العصر[٥] ، أما مداومته ﷺ على الصلاة بعد العصر فيمكن حمله على الخصوصية به ، وذلك أنه ﷺ إذا عمل عملاً داوم عليه .

---

(١) سبق تخريجه ، ص١٢٦ .

(٢) سبق تخريجه ، ص١٢٦ .

(٣) سبق تخريجه ، ص١٢٦ .

(٤) المحلى (٢/٢٦٥) .

(٥) ينظر : فتح الباري (٢/٦٠) .

الدليل الثاني : ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً »[1] .

وروي عنه أيضاً ﷺ أنه قال : « نهى النبي ﷺ عن الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إلا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ »[2] .

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على جواز الصلاة بعد العصر مادامت الشمس مرتفعة ، فهو يخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر[3] .

يمكن أن يناقش وجه الدلالة : بأن زيادة : « إلا أن تكون الشمس مرتفعة » زيادة شاذة ، وتخالف الأحاديث التي تنهى عن الصلاة بعد العصر[4] .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو القول بأن الوقت بعد صلاتي الفجر والعصر وقتا نهي .

سبب الترجيح : قوة أدلة هذا القول ، وكثرتها ، وصحتها ، ووجود النهي الصريح من النبي ﷺ الذي لا معارض له .

---

(١) أخرجه أبن أبي شيبة (١٣١/٢) في كتاب المواقيت ، من قال : لا صلاة بعد الفجر ، برقم (٧٣٢٤) ، وابن خزيمة (٢٦٥/٢) في كتاب الصلاة ، باب ذكر الخبر المفسر لبعض الجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، برقم (١٢٨٥) ، وابن حبان (٤٢٩/٤) في كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن الصلاة بعد العصر أريد به بعض ذلك البعض لا الكل ، برقم (١٥٦٢) ، وصحح إسناد هذا الحديث شعيب الأرنؤوط في تعليقه على كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٢٩/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤/٢) في كتاب الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، برقم (١٢٧٤)، والنسائي (٢٨٠/١) في كتاب المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ، برقم (٥٧٣) ، وزاد النسائي : « إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة » .

(٣) ينظر : الأوسط (٣٩٣/٢) .

(٤) في إسناد الحديث وهب الأجدع ، وقد خالف الصحابة ﷺ الذين رووا النهي إلى غروب الشمس ، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨٠/٢) : « ووهب بن الأجدع لم يحتج به صاحبا الصحيح ، فلا يقبل منه ما يخالف فيه الحفاظ الأثبات ، كيف وهم عدد وهو واحد ؟! » ، وقال في سننه الكبرى (٤٥٩/٢) : « وما ورد في النهي عنها ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد ؛ فهو أولى أن يكون محفوظا » ، وقال ابن حجر في التلخيص (١٨٥/١) : « وظاهره مخالف لما تقدم مع صحة إسناده » .

وورود المناقشة على أدلة القولين : الثاني ، والثالث . وذلك لأن الأدلة التي استندوا إليها ترجع إلى عمل الصحابة ﷺ ، وهذا اجتهاد منهم ، وقول النبي ﷺ مقدم على قول غيره .

استواء الشمس في كبد السماء[1] :

اختلف الفقهاء في وقت استواء الشمس في كبد السماء : هل هو وقت نهي أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن استواء الشمس في كبد السماء وقت نهي ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

القول الثاني : أن استواء الشمس في كبد السماء ليس بوقت نهي ، وهو قول الحسن البصري[5] ، وطاووس[6] ، ورواية عن الأوزاعي[7] ، و مذهب المالكية[8] .

---

(١) وهو : وقت قيام قائم الظهيرة الوارد في الحديث .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢٩٦/١) ، وفتح القدير (٢٣٣/١) ، والبحر الرائق (٢٦٣/١) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (٢٧١/٢) ، والمهذب (٩٣/١) ، والمجموع (١٥٧/٤) ، والإقناع للشربيني (١١٢/١) ، ومغني المحتاج (١٢٨/١) .

(٤) ينظر : المغني (٤٣٢/١) ، وشرح الزركشي (٢٢٤/١) ، وكشاف القناع (٤٥١/١) .

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبي الحسن يسار ، مولى الأنصار، تابعي ، ويكنى بأبي سعيد ، وهو مولى زيد بن ثابت ﷺ ، وكانت أم الحسن مولاة لأم سلمة –رضي الله عنها– ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ بالمدينة ، وكان شيخ أهل البصرة ، توفي في رجب سنة ١١٠هـ بالبصرة، وله ثمان وثمانون سنة . ينظر : طبقات الفقهاء (٩١/١) ، وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤) .

(٦) هو : طاووس بن كيسان ، تابعي ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، ولد باليمن سنة ٣٢هـ ، وكان عالم اليمن ، و هو مولى بحير بن ريسان الحميري ، وقيل : مولى لابن هوذة الهمداني ، وكان أبو طاووس من أهل فارس ، ووالى أهل همدان ، وسكن الجند باليمن ، مات بمكة قبل يوم التروية بيوم ، وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة وهو خليفة سنة ١٠٦هـ ، فصلى على طاووس ، وكان له يوم مات بضع وتسعون سنة . ينظر : الطبقات الكبرى (٥٣٧/٥) ، والطبقات لابن خياط (٢٨٧/١) ، وصفة الصفوة (٢٨٤/٢) .

(٧) ينظر : الاستذكار (١٠٧/١) . والأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي ، والأوزاع بطن من همدان ، ولد سنة ثمان وثمانين ، وكان كثير الحديث والعلم والفقه ، حجة ، وكان له مكتبه باليمامة ، وقد سكن بيروت ، ومات بها سنة ١٥٧هـ في آخر خلافة أبي جعفر ، وله سبعون سنة . ينظر : الطبقات الكبرى (٤٨٨/٧) ، وصفة الصفوة (٢٥٥/٤) .

(٨) ينظر : الاستذكار (١٠٧/١) ، والكافي لابن عبد البر (٣٦/١) ، والقوانين الفقهية ، ص٣٦ .

قال ابن عبد البر : « وجائز عند مالكٍ الصلاةُ عند استوائها في يوم الجمعة وغيره »[1] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن استواء الشمس في كبد السماء وقت نهي بثلاثة أدلة من السنة :

١- ما جاء عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ أنه قال : « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ »[2] .

وجه الدلالة : نهى النبي ﷺ عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة وهو نهيٌ عن الصلاة في وقت استواء الشمس في كبد السماء حتى تميل .

٢- حديث عَمْرِو بن عَبَسَةَ ﷺ ، أن النبي ﷺ قال له : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثم أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حتى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حين تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الْكُفَّارُ ، ثم صَلِّ ، فإن الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ [3] ، ثم أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ ، فإن حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فإذا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فإن الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثم أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الْكُفَّارُ »[4] .

٣- ما جاء عن صَفْوَان بن الْمُعَطَّلِ[5] ﷺ أنه قال : « جاء رجل إلى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني سَائِلُكَ عن أَمْرٍ أنت بِهِ عَالِمٌ ، وأنا بِهِ جَاهِلٌ ، قال : وما هو ؟ قال : هل من

---

(١) الكافي لابن عبد البر (٣٦/١) .

(٢) سبق تخريجه ، ص١٢٢ .

(٣) أي : حتى يقوم الظل مقابل الرمح في جهة الشمال ليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١١٦/٦) .

(٤) سبق تخريجه ، ص١٢٤ .

(٥) صفوان بن المعطل بن ربيعة بن محارب بن مرة السلمي،سكن المدينة ، وشهد الخندق ، والمشاهد بعدها ،ويقال : إن أول مشاهده غزوة المريسيع،قتل في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ في غزاة أرمينية شهيداً سنة ١٩هـ، ويقال : إنه قد عاش إلى خلافة معاوية ﷺ ، فغزا الروم ، فاندقت ساقه ، ثم نزل يطاعن حتى مات،وذلك سنة ٥٨هـ ، وقيل : إنه قد حصل له ذلك في خلافة عمر ﷺ . ينظر: معجم الصحابة (١٣/٢) ، والاستيعاب (٧٢٥/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٠/٣) .

سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فيها الصَّلَاةُ ؟ قال: نعم ، إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعْ الصَّلَاةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، ثم صَلِّ، فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ على رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ ، فإذا كانت على رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعْ الصَّلَاةَ ، فإن تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فيها جَهَنَّمُ ، وَتُفْتَحُ فيها أَبْوَابُهَا ، حتى تَزِيغَ الشَّمْسُ عن حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ ، فإذا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تصلي الْعَصْرَ ، ثم دَعْ الصَّلَاةَ حتى تَغِيبَ الشَّمْسُ »[1] .

وجه الدلالة من الحديثين : نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت استواء الشمس في كبد السماء في قوله : « ثم أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ » ، وقوله : « فَدَعْ الصَّلَاةَ » .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن استواء الشمس في كبد السماء ليس بوقت نهي بفعل الصحابة :

حيث جاء عنهم ﷺ ما يدل على جواز الصلاة وقت استواء الشمس في كبد السماء في وقت الزوال ؛ فقد رُوي أن الصحابة ﷺ « كانوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب ﷺ ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ، فلم يتحدث أحد »[2] .

وكان عمر بن الخطاب ﷺ لا يخرج للخطبة إلا بعد الزوال .

بدليل : ما رواه أبو سهيْل بن مالك[3] عن أبيه أَنَّه قال : « كنت أَرى طنْفسَةً[4] لعقيل بـــن

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ، برقم (١٢٥٢) ، وابن حبان (٤١٨/٤) في كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، برقم (١٥٥٠) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٩٤/٣) في كتاب معرفة الصحابة ، برقم (٦٢٠٤) ، والبيهقي (٤٥٥/٢) في كتاب الصلاة ، جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع ، باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات ، برقم (٤١٨٠) ، وقد ضعف هذا الحديث الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ، ص٩٣ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٠٣/١) ، في كتاب الجمعـــة ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمـــام يخطب برقم (٢٣٣) ، والبيهقي (١٩٢/٣) في كتاب الجمعة ، في جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة ، وما يجب في صلاة الجمعة ، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام ، برقم (٥٤٧٥) .

(٣) أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، اسمه نافع ، حليف بني تيم من قريش المدني ، عم مالك ابن أنس ، ينظر : التاريخ الكبير (٨٦/٨) ، وتهذيب الكمال (٢٩٠/٢٩) ، وتهذيب التهذيب (١٣٤/١٢) .

(٤) طنفسة : وهي النمرقة ، وهي بساط صغير . ينظر : مشارق الأنوار (٣٢٠/١) .

أبي طالب[1] يوم الْجمعة ، تُطْرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطِّنْفِسة كُلها ظِلُّ الجدار خرج عمر بن الخطاب ﷺ ، وصلى الجمعة . قال مالك والد أبي سهيل : ثم نرجع بعد صلاة الجمعة ، فنقيل قائلة الضحاء »[2] .

وهذا لا يكون اجتهاداً ، وإنما توقيفٌ[3] ، وهو عمل أهل المدينة ، و لم ينكر[4] .

أجيب عنه : بأن الصحيح أن عمل أهل المدينة ليس بدليل يحتج به ؛ لأنه لم يرد في القرآن أو السنة ما يدل على حجيته[5] .

ثم إن ما ورد عن الصحابة ﷺ قاصر على وقت الزوال يوم الجمعة ، فلا يصح الاستدلال به على عدم النهي عن الصلاة عند الزوال في بقية الأيام .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو القول بأن استواء الشمس في كبد السماء وقت نهي .

سبب الترجيح :

قوة أدلة هذا القول وصحتها ، ووجود النهي الصريح من النبي ﷺ الذي لا معارض له . وضعف أدلة القول الثاني ؛ وذلك لأن الأدلة التي استندوا إليها ترجع إلى عمل الصحابة ، وهذا اجتهاد منهم ، وقول النبي ﷺ مقدم على قول غيره .

---

(١) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، ويكنى بأبي يزيد أو بأبي عيسى ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، أكبر بني أبي طالب بعد طالب وكان يكبر علي ﷺ بعشرين سنة ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد غزوة مؤتة ، وهو الذي بعثه الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ من مكة يبايع له الناس ، مات سنة ٦٠ هـ . ينظر : الطبقات الكبرى (٤٢/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٩٩/٣) ، وتهذيب التهذيب (٢٢٦/٧) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩/١) ، في كتاب وقوت الصلاة ، باب وقت الجمعة ، برقم (١٣) ، وقد صحح هذا الأثر ابن حجر في الفتح (٣٨٧/٢) .

(٣) ينظر : الاستذكار (١٠٨/١) .

(٤) ينظر : المرجع السابق .

(٥) ينظر : كشف الأسرار (٤٤٩/٣) ، والمستصفى (١٤٧/١) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٣٠٢/١) ، وروضة الناظر (١٤٤/١) ، وممن ذهب إلى حجية عمل أهل المدينة : المالكية . ينظر : أحكام الفصول في أحكام الأصول (٤٨٨/١) ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص٣٣٨ .

المسألة الثانية :

الصور المستثناة من النهي عن الصلاة في وقت النهـــي، والتحقيق في استثناء تلك الصور

الصورة الأولى : استثناء قضاء الفريضة من النهي عن الصلاة في وقت النهي .

١- اتفق الفقهاء [(١)] على استثناء قضاء الفريضة من النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعـــد صلاة العصر [(٢)] .

٢- اتفق الفقهاء على استثناء قضاء فريضة العصر المؤداة ، من النهي عن الصلاة عند مغيـــب الشمس [(٣)] .

قال الكاساني : « يجوز أداء عصر يومه عند مغيب الشمس بلا خلاف » [(٤)].

٣- اختلفوا في قضاء الفوائت عند مغيب الشمس ، ووقت طلوع الشمس ، وعنـــد توســـط الشمس في كبد السماء على قولين :

القول الأول: استثناء قضاء الفرائض الفوائت من النهي عن الـــصلاة عنـــد مغيـــب الشمس ، وعند طلوع الشمس ، وعند توسط الشمس في كبد السماء ، وهو مذهب

---

(١) عند القائلون بالنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ينظر : ص١٢٣ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٥٣/١) ، والكافي لابن عبدالبر (٣٦/١) ، وبداية المجتهد (٧٥/١) ، وشرح الزركشي (٢٢٥/١) ، وقد قيد النووي الإجماع في قضاء الفرائض بالمؤداة في الوقت فقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١٠/٦): « اتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ...» .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٥٣/١) ، والكافي لابن عبدالبر (٣٦/١) ، وبداية المجتهد (٧٥/١) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١٠/٦) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢٤٦/١) ، والهداية شرح البداية (٤٠/١) ، والحنفية يجيزون صلاة عصر يومه وقت الغروب فقط ، دون صلاة فجر يومه وقت طلوع الشمـــس ، وفرقوا بينهما . قال الســـرخسي في المبسوط (١٥٢/١) : « والفرق بينهما — عندنا – أن بالغروب يدخل وقت الفرض فلا يكون منافياً للفرض ، وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض ، فكان مفسداً للفرض » .

المالكية[1] ، والشافعية[2] ، و الحنابلة[3] .

القول الثاني : عدم استثناء قضاء الفرائض الفوائت من النهي عن الصلاة عند مغيب الشمس، وعند طلوع الشمس ، وعند توسط الشمس في كبد السماء ، وهو مذهب الحنفية[4]، وقول آخر لأحمد بن حنبل[5] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء قضاء الفرائض الفوائت من النهي عن الصلاة عند مغيب الشمس، وعند طلوع الشمس، وعند توسط الشمس في كبد السماء بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : من الكتاب :

قال ﷻ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴾[6].

قال أكثر المفسرين في تفسير الآية : أقم الصلاة متى ما ذكرت ، سواء أكنت في وقتها ، أم لم تكن[7] .

الدليل الثاني : من السنة :

١- ما جاء عن أَنَسٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا ، لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك ﴿ وَأَقِمْ الصَّلَاةَ للذكرى ﴾ »[8].

---

(١) ينظر : الاستذكار (١٠٧/١) ، والكافي لابن عبد البر (٣٦/١) ، والقوانين الفقهية ص٣٦ ، إلا أن المالكية يخالفون الجمهور في وقت توسط الشمس في كبد السماء ، وأنه لا يعد وقت نهي ، وقد سبق بيان ذلك ص١٣٣.

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (٢٧٥/٢) ، والمهذب (٩٣/١) ، والوسيط (٣٣/٢) ، والمجموع (١٥٧/٤) .

(٣) ينظر : شرح الزركشي (٢٢٥/١) ، والمبدع (٣٦/٢) ، وكشاف القناع (٤٥١/١) .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٥١/١) ، وتبيين الحقائق (٨٥/١) ، والبحر الرائق (٢٦٢/١) .

(٥) ينظر : المبدع (٣٦/٢) .

(٦) من الآية رقم (١٤) من سورة (طه) .

(٧) ينظر : زاد المسير (٢٧٥/٥) .

(٨) متفق عليه ، وقد أخرجه البخاري ، واللفظ له (٢١٥/١) في كتاب مواقيت الصلاة ، وقوله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، برقم (٥٧٢) ، ومسلم (٤٧٧/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، برقم (٦٨٤) .

وفي رواية أخرى لمسلم[1] : أن النَبِي ﷺ قال : « من نَسِيَ صَلاةً أو نَامَ عنها فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذا ذَكَرَهَا » .

وجه الدلالة : قوله : « من نسي » لفظ عموم فيشمل كل وقت حتى أوقات النهي .

٢- حديث أبي قتادة[2] رضي الله عنه الطويل ، حيث قال النبي ﷺ فيه : « أَمَا إنه ليس في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إنما التَّفْرِيطُ على من لم يُصَلِّ الصَّلاةَ حتى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَلْيُصَلِّهَا حين يَنْتَبِهُ لها ، فإذا كان الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا »[3] .

٣- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال الرسول ﷺ : « من أَدْرَكَ من الصُّبْحِ رَكْعَةً قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »[4] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ أمر بقضاء الصلاة التي قد نام عنها صاحبها أونسيها ، وهذا الحديث عام ، فيشمل قضاء الصلوات في جميع الأوقات حتى وقت النهي ، فهو مستثنى من النهي .

قال ابن حزم : « أن قضاء الصلوات في هذه الأوقات فرض ، وأن الأمر مستثنى من النهي بلا شك »[5] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٧/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ، برقم (٦٨٤) .

(٢) أبو قتادة الأنصاري ، اختلف في اسمه ، فقيل : النعمان ، والمشهور : الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي الأنصاري السلمي ، وكان يعرف بفارس رسول الله ﷺ ، وقد اختلف في شهوده بدراً ، وقد شهد أحداً وما بعدها ، واختلف في وفاته ، فقيل : مات بالمدينة سنة ٥٤هـ ، وقيل : مات في خلافة علي رضي الله عنه بالكوفة ، وهو ابن سبعين سنة ، وصلى عليه علي رضي الله عنه . ينظر : معجم الصحابة (١٦٩/١) ، والاستيعاب (١٧٣١/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٧/٧) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٣/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ، برقم (٦٨١) .

(٤) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري (٢١١/١) في كتاب مواقيت الصلاة ، وقوله عز وجل : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ ، باب من أدرك من الفجر ركعة ، برقم (٥٥٤) ، ومسلم (٤٢٤/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، برقم (٦٠٨) .

(٥) المحلى (١٨/٣) .

وقال ابن عبد البر : « فهذا إطلاق أن يصلي المنتبه والذاكر في كل وقت على ظاهر الحديث صلاته التي انتبه إليها وذكرها »[1] .

الدليل الثالث : أن المبادرة بقضاء الفرائض في وقت النهي فيه احتياط لأداء الواجب ، وفيه براءة ذمة المكلف[2] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استثناء قضاء الفرائض الفوائت من النهي عن الصلاة عند مغيب الشمس، وعند طلوع الشمس ، وعند توسط الشمس في كبد السماء ، بدليلين :

الدليل الأول : من السنة :

١- عموم الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في وقت النهي[3] .

قال السرخسي[4]: « والآثار المروية في النهى عامة في جنس الصلوات ...» [5] .

نوقش هذا الدليل : بأن النهي محمول على التطوع جمعاً بين الأدلة[6].

أو يقال بأن قضاء الفرائض مستثنى من النهي عن الصلاة في وقت النهي .

٢- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين قَفَلَ من غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حتى إذا أَدْرَكَهُ الْكَرَى[7] عَرَّسَ[8] ، وقال لِبِلالٍ : اكلأ لنا اللَّيْلَ . فَصَلَّى بِلالٌ ما قُدِّرَ له ، وَنَامَ رسول اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فلما تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلالٌ إلى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْ

---

(١) التمهيد (٤٠٣/٦) .

(٢) ينظر : شرح الزركشي (٢٢٥/١) .

(٣) ينظر : المبدع (٣٦/٢) .

(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل ، ويكنى بأبي بكر ، ولقب بالسرخسي نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان ، وهو فقيه أصولي ، حنفي المذهب ، وله من المصنفات : " المبسوط" ، و " شرح السير الكبير" ، توفي ٤٣٨هـ في فرغته من بلاد مرغيان (ما وراء النهر) . ينظر : طبقات الحنفية (٢٨/٢) ، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٧٨/٣) ، وتاج التراجم ص١٨٢ ، والفوائد البهية ص ١٥٨.

(٥) المبسوط للسرخسي (١٥٢/١) .

(٦) ينظر : المبدع (٣٦/٢) .

(٧) أي النوم . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٠/٤) .

(٨) عرس يعرس تعريسا ، والتعريس هو : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٦/٣) .

بِلالاً عَيْنَاهُ ، وهو مُسْتَنِدٌ إلى رَاحِلَتِهِ ، فلم يَسْتَيْقِظْ رسول اللَّهِ ﷺ ، ولا بِلالٌ ، ولا أَحَدٌ من أَصْحَابِهِ ، حتى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رسول اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا ، فَفَزِعَ رسول اللَّهِ ﷺ ، فقال: أَيْ بِلالُ . فقال بِلالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الذي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بأبي أنت وَأُمِّي يا رَسُولَ اللَّهِ . قال : اقْتَادُوا . فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شيئا ، ثم تَوَضَّأَ رسول اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ ، فلما قَضَى الصَّلَاةَ قال: من نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا ، فإن اللَّهَ قال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴾ [1] » [2].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لما استيقظ من نومه وقت طلوع الشمس أخر صلاة الفجر إلى أن ارتفعت الشمس حيث ارتحل من مكانه فلو جاز قضاء الفجر المكتوبة في حال طلوع الشمس لما أخر الصلاة بعد الانتباه ، فدل ذلك على عدم استثناء قضاء الفريضة في هذا الوقت ، وكذلك الأوقات الأخرى[3] .

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ لم يرتحل لينتظر ارتفاع الشمس ، وإنما كان ارتحاله لأجل حضور الشيطان في هذا المكان ، فتأخيره ﷺ لأجل المكان، لا لأجل الوقت ، وقد ذكر ذلك ﷺ في الرواية الأخرى ، حيث قال : « لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فإن هذا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فيه الشَّيْطَانُ »[4] .

الوجه الثاني : أن استيقاظ النبي ﷺ لم يكن عند طلوع الشمس ، وإنما كان ذلك بعد ارتفاع الشمس ، فلم يكن وقت نهي عن الصلاة ، بدليل قوله : « حتى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ »[5] ، وقوله :

---

(١) من الآية رقم (١٤) من سورة (طه) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٧١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ، برقم (٦٨٠) .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (١/١٥٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٧١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ، برقم (٦٨٠) .

(٥) وقد جاءت رواية أخرى : « أن رسول الله ﷺ استيقظ والشمس في ظهره ...» ، وقد أخرجها مسلم في صحيحه (١/٤٧٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة،واستحباب تعجيل قضائها ، برقم (٦٨١) .

« فما أَيْقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمْسِ »[1]، وقوله : « فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حتى ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ »[2] ، وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة[3] .

الوجه الثالث : أن الحديث دليل على جواز تأخير قضاء الفريضة عن وقت الاستيقاظ ، لا تحريم الفعل[4] .

الدليل الثاني : القياس :

قياس قضاء الصلاة في هذه الأوقات على صيام القضاء في يومي الفطر والنحر ، فكما أنه لا يجوز القضاء يومي الفطر والنحر بالإجماع ، فكذلك لا يقضى فريضة في أوقات النهي[5] .

أجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن قوله : « من أَدْرَكَ من الصُّبْحِ رَكْعَةً قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »[6] ، صريح في استثناء الفريضة[7] ، ولا قياس مع النص .

الوجه الثاني : أنكم أجزتم قضاء عصر يومه ، مع أنه وقت نهي ، فينبغي أن تقولوا به في الأوقات الأخرى .

قال ابن حزم : « أنتم أول من نقض هذا القياس ، ولم يطرده ، فأجزتم صلاة عصر اليوم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، ولم تقيسوا عليه الصبح ، ولا قستموها على الصبح ، ثم زدتم

---

(١) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري (١٣٠/١) في كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، برقم (٣٣٧) ، ومسلم (٤٧٦/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠٨/٣) في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، برقم (٣٣٧٨) .

(٣) ينظر : المحلى (٢٥/٣) ، والتمهيد (٤٠٠/٦) ، وفتح الباري (٤٥٠/١) .

(٤) ينظر : المغني (٤٢٥/١) ، وكشاف القناع (٤٥١/١) .

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار (٤٠٢/١) ، والبحر الرائق (٢٦٢/١) ، والتمهيد (٢٩٤/٣) .

(٦) سبق تخريجه ، ص١٣٨ .

(٧) ينظر : المحلى (٢٥/٣) .

إبطالاً لهذا القياس ، فجعلتم بعض الوقت المنهي عن الصلاة فيه جملة يقضي فيه »[1] .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو القول باستثناء قضاء الفرائض الفوائت من النهي عن الصلاة عند مغيب الشمس ، وعند طلوع الشمس ، وعند توسط الشمس في كبد السماء .

سبب الترجيح :

قوة أدلة هذا القول ، وكثرتها ، وصحتها . ومناقشة أدلة القول الثاني ؛ وذلك أن الأدلة التي استندوا إليها عامة في النهي ، ويمكن أن يجمع بين الأدلة ، فيستثنى قضاء الفرائض من النهي .

(١) المحلى (٣/٣٠) .

الصورة الثانية : استثناء الصلاة بمكة من النهي عن الصلاة في وقت النهي .

أولاً : ركعتا الطواف .

اختلف الفقهاء في استثناء ركعتي الطواف من النهي عن الصلاة في وقت النهي على قولين :

القول الأول : استثناء ركعتي الطواف من النهي عن الصلاة في وقت النهي ، وهو مذهب الشافعية[١] ، والحنابلة[٢].

وجاء في كشاف القناع [٣] : « و يجوز فعل ركعتي طواف فرضاً كان الطواف أو نفلاً في كل وقت منها » .

القول الثاني : عدم استثناء ركعتي الطواف من النهي عن الصلاة في وقت النهي ، وهو مذهب الحنفية [٤] ، والمالكية[٥] .

قال ابن عبد البر : « من طاف بالبيت بعد العصر أخر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس ، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس »[٦] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء ركعتي الطواف من النهي عن الصلاة في وقت النهي :

بما رواه جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ[٧] أن النبي ﷺ قال : « يا بَنِي عبد مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهذا

---

(١) ينظر : شرح الزركشي (٢٢٦/١) ، والمبدع (٣٧/٢) ، وكشاف القناع (٤٥١/١) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (٢٧١/٢) ، والمهذب (٩٣/١) ، والوسيط (٣٣/٢) ، والمجموع (١٥٧/٤) .

(٣) كشاف القناع (٤٥٢/١) .

(٤) ينظر : فتح القدير (٢٣٤/١) ، وتبيين الحقائق (٨٧/١) ، وحاشية ابن عابدين (٣٧٢/١) .

(٥) ينظر : التمهيد (٤٥/١٣) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤١٢/٢) .

(٦) الاستذكار (١١٥/١) .

(٧) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، أمه أم جميل بنت سعيد بن عبد الله بن أبي قيس ابن عبد ود بن عامر بن لؤي ، يكنى بأبي محمد ، وقيل : بأبي عدي ، من حلماء قريش وساداتهم ، وكان يؤخذ عنه النسب ، أسلم يوم الفتح ، وقيل : عام خيبر ، وقد أتى إلى النبي ﷺ في فداء أسارى بدر كافراً ، مات بالمدينة سنة ٥٧هـ . ينظر : الطبقات لابن خياط (٩/١) ، والتاريخ الكبير (٢٢٣/٢)، والاستيعاب (٢٣٢/١) .

الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ من اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ »[1] .

ولما روي عنه ﷺ أنه قال : « لَا صَلَاةٌ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إِلَا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوْفُوْنَ وَيُصَلُّونَ »[2] .

وجه الدلالة : إذن النبي ﷺ بركعتي الطواف وذلك شامل لجميع أوقات النهي[3] .

ولأن الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة كما ورد ، فكذلك ركعتاه ؛لأنهما تبع له[4] .

قال ابن تيمية : « ما زال الناس يطوفون به ، ويصلون عنده ، من حين بناه إبراهيم الخليل ، وكان النبي ﷺ وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به ، ويصلون عنده ، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به وصلاتهم عنده ، ولو كانت ركعتا الطواف منهياً عنها في الأوقات

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠/٢) في كتاب المناسك ، باب الطواف بعد العصر ، برقم (١٨٩٤) ، والترمذي (٢٢٠/٣) في كتاب الحج ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، برقم (٨٦٨) ، وقال الترمذي : « حديث جبير حديث حسن صحيح » ، وقد أخرجه النسائي (٢٨٤/١) في كتاب المواقيت ، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ، برقم (٥٨٥) ، وابن ماجة (٣٩٨/١) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، برقم (١٢٥٤) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٨٤/٤) ، من مسند جبير بن مطعم ﷺ ، برقم (١٦٨٢٠) ، وعبد الرزاق (٦١/٥) ، في كتاب المناسك ، باب الطواف بعد العصر والصبح ، برقم (٩٠٠٣) ، والدارمي (٩٦/٢) في كتاب المناسك ، باب الطواف في غير وقت الصلاة ، برقم (١٩٢٦) ، وابن خزيمة (٢٦٣/٢) في كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ، برقم (١٢٨٠) ، وابن حبان (٤٢٠/٤) في كتاب الصلاة ، ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر أطلق بلفظة عام مرادها خاص ، برقم (١٥٥٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/٢) ، برقم (١٥٩٩) ، والدارقطني (٤٢٣/١) في كتاب الصلاة ، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ، برقم (١) ، والبيهقي (٤٦١/٢) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ، برقم (٤٢٠٥) ، وصحح إسناد هذا الحديث الألباني في صحيح سنن النسائي (١٩٥/١) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٢٥/١) ، في كتاب الصلاة ، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ، برقم (١٠) ، والحديث فيه رجلان ضعيفان : أبو الوليد العدني ، ورجاء بن الحارث . ينظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٤٨٣/١) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٠٩/١) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (٤٥١/١) .

(٤) ينظر : شرح الزركشي (٢٢٦/١) ، وكشاف القناع (٤٥١/١) .

الخمسة لكان النبي ﷺ ينهى عن ذلك نهيا عاما لحاجة المسلمين إلى ذلك ، ولكان ذلك ينقل ، ولم ينقل مسلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، مع أن الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل »[1] .

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استثناء ركعتي الطواف من النهي عن الصلاة في وقت النهي :

بعموم الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في وقت النهي[2] ، وأن أحاديث النهي تقدم على الأحاديث التي تفيد الإباحة [3] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن الأحاديث الواردة في النهي أحاديث عامة ، وقد جاء ما يخصصه ، وسبق بيان ذلك في أدلة القول الأول[4] .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو القول باستثناء ركعتي الطواف من النهي عن الصلاة في وقت النهي .

سبب الترجيح :

قوة ما استدل به أصحاب القول الأول . ومدار المسألة على حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه والذي يظهر أنه حديث مقبول وصالح للاستدلال ، وحينئذ يصح القول باستثناء ركعتي الطواف من النهي عن الصلاة وقت النهي .

ولمناقشة أدلة القول الثاني ؛ وذلك أن الأدلة التي استندوا إليها عامة في النهي ، ويمكن أن يجمع بين الأدلة ، فتستثنى ركعتي الطواف من النهي .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨٥/٢٣) .

(٢) ينظر : المغني (٤٣٢/١) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٧٢/١) .

(٤) ينظر : ص١٤٤ .

ثانياً : ما عدا ركعتي الطواف .

اختلف الفقهاء كذلك في هذا الاستثناء على قولين :

القول الأول : استثناء الصلاة بمكة من النهي عن الصلاة في وقت النهي ، وهو قول أبي يوسف[١] من الحنفية[٢] ، والمذهب عند الشافعية[٣] ، وقولٌ للإمام أحمد[٤] .

قال الشيرازي[٥]: « استثناء مكة ، ولا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة »[٦] .

القول الثاني : عدم استثناء الصلاة بمكة من النهي عن الصلاة في وقت النهي ، بل النهي شامل لجميع البلدان ، وهو المذهب عند الحنفية[٧] ، ووجه عند الشافعية[٨]، ومقتضى مذهب المالكية[٩]، والمذهب عند الحنابلة[١٠].

---

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ، الأنصاري البجلي ، ولد سنة ١١٣هـ ، ونزل الكوفة ، وكان سعد بن حبتة المعروف بسعد بن بجير ممن عرض على النبي ﷺ يوم أحد ، فرده لصغره ، ودعا له ، شهد الخندق وغيرها ، وهو أنبل تلامذة أبي حنيفة وأعلمهم ، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله ، توفي يوم الخميس خامس ربيع الأول ، وقيل : مات في غرة ربيع الآخر سنة ١٨٢هـ بالكوفة ، وعاش تسعا وستين سنة . ينظر : سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) ، وطبقات الحنفية (٥١٩/١) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢٩٦/١) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (٢٧٤/١) ، والمهذب (٩٣/١) ، والوسيط (٣٣/٢) ، والمجموع (١٥٧/٤) .

(٤) ينظر : شرح الزركشي (٢٢٦/١) ، والمبدع (٣٦/٢) ، وكشاف القناع (٤٥١/١) .

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، أبو إسحاق الشيرازي ، ولد بفيروز آباد قرية من قرى شيراز في سنة ٣٩٣هـ ، وقيل : في ٣٩٦هـ ، ونشأ بها ، ثم دخل شيراز سنة عشر وأربعمائة ، وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي ، ثم دخل البصرة ، وقرأ بها على الجزري ، ثم دخل بغداد في شوال سنة خمس عشرة وأربعمائة ، وهو فقيه شافعي ، ومن تصانيفه : "التنبيه" ، و" المهذب " ، وله في الأصول : " التبصرة " ، وله كتاب " طبقات الفقهاء " ، توفي في جمادى الآخرة ، وقيل الأولى سنة ٤٧٦هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١) .

(٦) المهذب (٩٣/١) .

(٧) ينظر : فتح القدير (٢٣٤/١) ، وتبيين الحقائق (٨٧/١) ، وقال ابن عابدين في حاشيته (٣٧٢/١) : « وقد قال أصحابنا إن الصلاة في هذه الأوقات ممنوع منها بمكة وغيرها » .

(٨) ينظر : الحاوي الكبير (٢٧٤/١) ، والمهذب (٩٣/١) ، والوسيط (٣٣/٢) ، والمجموع (١٥٧/٤) .

(٩) بناء على منعهم لركعتي الطواف في أوقات النهي ، ولم أطلع على قول لهم بعدم استثناء مكة من النهي ، إلا أن فقهاء المالكية عند بيان أوقات النهي وذكر ما يستثنى من النهي لم يذكروا استثناء مكة ، فدل ذلك على أن الصلاة بمكة كغيرها من البلدان ، وأنها داخلة في وقت النهي . بنظر : التمهيد (٤٥/١٣) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤١٢/٢).

(١٠) ينظر: المغني (٤٣٢/١) ، وشرح الزركشي (٢٢٦/١) ، والمبدع (٣٦/٢) ، وكشاف القناع (٤٥١/١) .

قال ابن قدامة : « ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي ...»[1].

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء الصلاة بمكة من النهي عن الصلاة في وقت النهي بثلاثة أدلة من السنة :

١- ما روي عن أبي ذر[2] ﷺأنه قال : سمعت رسول اللهﷺ يقول: « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلاَّ بِمَكَّةَ إِلاَّ بِمَكَّةَ إِلاَّ بِمَكَّةَ »[3].

وجه الدلالة : استثناء النبي ﷺ الصلاة بمكة من النهي عن الصلاة في وقت النهي .

نوقش الدليل : بأن الحديث ضعيف ، ولا يصح الاستدلال بمثله في الأحكام[4] .

٢- ما جاء عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال : « يا بَنِي عبد مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهذا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ من اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»[5].

---

(١) المغني (٤٣٢/١) .

(٢) أبو ذر الغفاري ، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه ، والمشهور أنه جندب بن جنادة ، صحابي جليل ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، قيل : إنه خامس من أسلم ، ولما أسلم ﷺ رجع إلى بلاد قومه ، فأقام بها حتى مضت بدر ، وأحد والخندق ، ثم قدم المدينة وصحب النبيﷺ إلى أن مات، وخرج بعد وفاة أبي بكر ﷺ إلى الشام ، فلم يزل بها حتى ولى عثمان ﷺ ، ثم استقدمه عثمان ﷺ لشكوى معاوية منه ، واسكنه الربذة ، ومات بها سنة ٣٢ هـ ، وصلى عليه ابن مسعود ﷺ . ينظر : الاستيعاب (٢٥٢/١) ، وصفة الصفوة (٥٨٥/١-٥٩٩) ، وسير أعلام النبلاء (٤٦/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١٢٥/٧-١٢٦) .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (١٦٥/٥) من مسند أبي ذر ﷺ ، برقم (٢١٥٠٠) ، وابن خزيمة (٢٢٦/٤) في كتاب المناسك ، باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر ، برقم (٢٧٤٨) ، والدارقطني (٤٢٤/١) ، في كتاب الصلاة ، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ، برقم (٦) ، والبيهقي (٤٦١/٢) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ، برقم (٤٢٠٧) .

(٤) الحديث لا يصح ؛ لأن فيه ابن المؤمل ، وهو ضعيف الحديث ، يحدث بالمناكير ، وقد ضعفه كثير من المحدثين كالبيهقي والنووي ، وروي من طريق آخر ، وهذا الطريق لا يصح ؛ لأن في إسناده مجاهد ، و لم يسمع من أبي ذر ﷺ . ينظر : السنن الكبرى (٤٦١/٢) ، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٤٤٥/١) ، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٤٨٢/١) ، والمجموع (١٥٨/٤) ، ونصب الراية (٢٥٤/١) .

(٥) سبق تخريجه ، ص١٤٤ .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أجاز الصلاة في أي ساعة من الليل أو النهار في مكة .

نوقش الدليل : بأن النبي ﷺ أراد به ركعتي الطواف ، لا جميع الصلوات ، فيختص بهما الجواز والاستثناء من النهي[1] ، أو أن الحديث مقيد بغير أوقات الكراهة[2] .

٣- ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : « الطَّوَّاف بِالْبَيْت صَلَاة ، إِلَا أَن اللّه أُحِل لَكُم فِيْه الْكَلَام ، فَمَن يَتَكَلّم فَلَا يَتَكَلّم إِلَا بِخَيْر »[3].

وجه الدلالة : الطواف يجوز في أوقات النهي ، ولا خلاف في ذلك ، فكذلك الصلاة[4] .

---

(١) ينظر : المغني (٤٣٢/١) ، والحاوي الكبير (٢٧٤/٢) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٧٢/١) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٣/٣) في كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ، برقم (٩٦٠) ، ولفظه : «الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير » ، قال الترمذي : « وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ...» ، وأخرجه الدارمي (٦٦/٢) في كتاب المناسك ، باب الكلام في الطواف ، برقم (١٨٤٧) ، وابن حبان (١٤٣/٩) في كتاب الحج ، ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق ، برقم (٣٨٣٦) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٣٠/١) في كتاب المناسك ، برقم (١٦٨٦) ، والبيهقي (٨٥/٥) في كتاب الحج ، في جماع دخول مكة ، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ، برقم (٩٠٧٤) .

وجاء بلفظ آخر : « الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام » ، وقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٠٦/٢) في كتاب الحج ، باب إباحة الكلام في الطواف ، برقم (٣٩٤٥) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٦٤/٤) ، برقم (١٦٦٦٣) ، وعبد الرزاق (٤٩٦/٥) في كتاب المناسك ، باب الذكر في الطواف ، برقم (٩٧٨٩) ، وابن أبي شيبة (١٣٧/٣) في كتاب الحج ، باب من كره الكلام في الطواف ، برقم (١٢٨١١) .

وجاء بلفظ : « الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله -تعالى- أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير »، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤/١١) ، برقم (١٠٩٥٥) .

وجاء بلفظ : « إن الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » ، وقد أخرجه ابن خزيمة (٢٢٢/٤) ، في كتاب المناسك ، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف ، والزجر عن الكلام السيئ فيه ، برقم (٢٧٣٩) .

والحديث موقوف على ابن عباس ﷺ ، وقد رجح ذلك كثير من المحدثين كالنسائي ، والبيهقي ، وابن الصلاح والمنذري ، والنووي ، ينظر : التلخيص الجبير (١٢٩/١) .

(٤) ينظر : المهذب (٦٢/١) ، والمجموع (١٥٧/٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استثناء الصلاة بمكة من النهي عن الصلاة في وقت النهي :

بعموم الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في وقت النهي[1] ، وأن أحاديث النهي تقدم على الأحاديث التي تفيد الإباحة [2] .

الراجح :

الراجح هو القول الثاني ، وهو عدم استثناء الصلاة بمكة .

سبب الترجيح :

قوة ما استدل به أصحاب القول الثاني ، وهو عموم الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في وقت النهي ، وهي أحاديث عامة تشمل مكة وغيرها . ولمناقشة أدلة القول الأول ؛ فالحديث الذي ورد فيه استثناء الصلاة بمكة دليل ضعيف لا يصح الاستدلال به . وأما حديث جبير بن مطعم ﷺ والأثر الوارد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فلا يدلان على استثناء الصلاة بمكة ، وغاية ما يدلان عليه هو استثناء ركعتي الطواف فحسب .

---

(١) ينظر : المغني (٤٣٢/١) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٧٢/١) .

الصورة الثالثة : استثناء الصلاة يوم الجمعة من النهي عن الصلاة في وقت النهي وقت استواء الشمس في كبد السماء .

اختلف الفقهاء في هذا الاستثناء على قولين :

القول الأول : استثناء الصلاة يوم الجمعة من النهي عن الصلاة في وقت النهي ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[١] ، ومذهب الشافعية[٢] .

قال الشيرازي : « ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة »[٣] .

القول الثاني : عدم استثناء الصلاة يوم الجمعة من النهي عن الصلاة في وقت النهي ، بل النهي شامل لجميع الأوقات ، وهو المذهب عند الحنفية[٤] ، ومذهب الحنابلة[٥] .

قال ابن قدامة : « ولا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها »[٦] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء الصلاة يوم الجمعة من النهي عن الصلاة في وقت النهي بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : « نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »[٧] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٩٦/١) ، وفتح القدير (٢٣٣/١) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧١/١) ، والمهذب (٩٣/١) ، والمجموع (١٥٧/٤) ، والإقناع للشربيني (١١٢/١) ، ومغني المحتاج (١٢٨/١) ، والمالكية لا يعدون وقت استواء الشمس في كبد السماء وقت نهي ، فالصلاة جائزة في هذا الوقت ، سواء أكان يوم جمعة ، أم غيره ، وتقدم ذلك في ص١٣٢ .

(٣) المهذب (٩٣/١) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢٩٦/١) ، وفتح القدير (٢٣٣/١) ، والبحر الرائق (٢٦٣/١) .

(٥) ينظر : المغني (٤٣٢/١) .

(٦) المغني (٤٣٢/١) .

(٧) أخرجه البيهقي (٤٦٤/٢) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض ، فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام ، برقم (٤٢٢٤) ، والحديث ضعيف ؛ لأن فيه رجلا متروكا ، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٩٥/١) : « في إسناده من لا يحتج به » . وينظر : التلخيص الحبير (١٨٨/١) .

وروي عن النبي ﷺ أيضاً قوله: « تَحْرُمُ – يَعْنِى الصَّلاَةَ – إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ كُلَّ يَوْمٍ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »[1].

٢- ما روي عن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كَرِهَ الصَّلاَةَ نِصْفَ النَّهَارِ إلا يوم الْجُمُعَةِ ، وقال : إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إلا يوم الْجُمُعَة »[٦] .

وجه الدلالة من الأحاديث : استثناء النبي ﷺ الصلاة يوم الجمعة من النهي عن الصلاة في وقت النهي .

نوقش هذا الدليل : بأن الحديثين ضعيفان ، ولا يصح الاستدلال بمثلهما في الأحكام .

وقد جاءت أحاديث صحيحة تنهى عن الصلاة في وقت النهي ، فتقدم على غيرها[٢] .

أجيب عنه : بأن الحديث وإن كان مرسلاً إلا أنه قد اعتضد بالأحاديث التي تحث على التبكير إلى حضور المسجد يوم الجمعة [٣] .

٣- الأدلة التي دلت على الترغيب في الحضور إلى المسجد يوم الجمعة مبكراً ، وترغيبه في الصلاة إلى حضور الإمام ، ومنها :

- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « من اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ من طُهْرٍ ، ثم ادَّهَنَ ، أو مَسَّ من طِيبٍ ، ثم رَاحَ ، فلم يُفَرِّقْ بين اثْنَيْنِ ، فَصَلَّى ما كُتِبَ له ، ثم إذا خَرَجَ

---

(١) أخرجه البيهقي (٤٦٤/٢) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض ، برقم (٤٢٢٥) ، والحديث ضعيف ، فيه ابن أبي يحيى الأسلمي ، وقد كذبه كثير من الأئمة : كمالك ، ويحيى القطان ، ويحيى بن معين . ينظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٤٨٦/١) .

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٤/١) في كتاب الصلاة ، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، برقم (١٠٨٣) ، و الطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٨/٧) ، برقم (٧٧٢٥) ، والبيهقي (٤٦٤/٢) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض ، برقم (٤٢٢٣) ، والحديث ضعيف ، لوجود علتين تمنعان من قبوله ، قال أبو داود في سننه (٢٨٤/١) : « هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة » ، وفي إسناده من لا يحتج به ، وهو ليث بن أبي سليم . ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٤٦/١) ، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢٠٢/١)، والتلخيص الحبير (١٨٩/١) ، وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص ٨٦ .

(٢) ينظر : البحر الرائق (٢٦٣/١) .

(٣) ينظر : المنهج القويم ، ص١٤٣ .

الإِمَامُ أَنْصَتَ ، غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى »[1].

- وكذلك قوله ﷺ : « من اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ ، وَلَبِسَ من أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ من طِيبٍ إن كان عِنْدَهُ ، ثم أتى الْجُمُعَةَ ، فلم يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ الناس ، ثم صلى ما كَتَبَ الله له ، ثم أَنْصَتَ إذا خَرَجَ إِمَامُهُ حتى يَفْرُغَ من صَلاتِهِ ، كانت كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ التي قَبْلَهَا »[2].

وقد أذن النبي ﷺ في الصلاة ، ورغب فيها إلى خروج الإمام لصلاة الجمعة ، والإمام لا يخرج إلى الجمعة إلا بعد الزوال ؛ فعن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه « أَنَّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حين تَمِيلُ الشَّمْسُ »[3] . وما رواه سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ[4] عن أبيه أنه قال : « كنا نُجَمِّعُ مع رسول اللَّهِ ﷺ إذا زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثم نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ »[5] .

يمكن أن يناقش وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن هذه الأحاديث لا تدل على استثناء يوم الجمعة من النهي عن الصلاة في وقت النهي ، بل أن النهي عام ، ويمكن الجمع بين الأحاديث ، فيقال باستحباب الصلاة في المسجد إذا حضر مبكراً قبل الخطبة ، لكن ينهى عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٨/١) في كتاب الجمعة ، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، برقم (٨٦٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤/١) في كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، برقم (٣٤٣) ، وأحمد بن حنبل (٨١/٣) من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، برقم (١١٧٨٥) ، وابن خزيمة (١٣٨/٣) في كتاب الجمعة ، باب فضل إنصات المأموم عند خروج الإمام قبل الابتداء في الخطبة ، برقم (١٧٧٥) ، وابن حبان (١٦/٧) في كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة ، ذكر البيان بأن السواك ولبس المرء أحسن ثيابه من شرائط الجمعة التي تكفر ما بين الجمعتين من الذنوب ، برقم (٢٧٧٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٠/٤) ، والحاكم (٤١٩/١) في كتاب الجمعة ، برقم (١٠٤٦) ، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤١٩/١) : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، وأخرجه البيهقي (٢٤٣/٣) ، في كتاب الجمعة ، في جماع أبواب الهيئة للجمعة ، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل ، وأخذ شعر وظفر ، وعلاج لما يقطع تغير الريح ، وسواك ، ومس طيب ، برقم (٥٧٥١) ، وصحح إسناد هذا الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٠/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٧/١) في كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، برقم (٨٦٢) .

(٤) سلمة بن الأكوع ، ينسب إلى جده ، وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، و الأكوع ، هو : سنان بن عبد الله ابن قشير بن خزيمة بن مالك الأسلمي ، يكنى أبا مسلم ، وقيل : أبا إياس ، والأكثر أبو إياس بابنه ، أول مشاهده الحديبية ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، وقد نزل المدينة ، ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان رضي الله عنه ، حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة سنة ٧٤هـ ، وهو ابن ثمانين سنة . ينظر : معجم الصحابة (٢٧٧/١) ، والاستيعاب (٦٣٩/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١٥١/٣) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٩/٢) في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، برقم (٨٦٠) .

الصلاة وقت استواء الشمس في كبد السماء ، فتترك الصلاة إذا توسطت الشمس في كبد السماء جمعاً بين الأحاديث .

الدليل الثاني : من المعقول :

أن المصلين ينتظرون الجمعة ، فيشق على الواحد منهم – مع كثرة الخلق – أن يخرج لمراعاة الشمس ، ويغلبه النوم إن قعد ؛ فعفي عن الصلاة في هذا الوقت[1] .

أجيب عنه : بأنه إذا علم وقت النهي فليس له أن يصلي ، فإن شك فله أن يصلي حتى يعلم ؛ لأن الأصل الإباحة ، فلا تزول بالشك[2] .

الدليل الثالث : من فعل الصحابة :

– ما روي عن الصحابة ﷺ ؛ حيث « كانوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب ﷺ ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ، فلم يتحدث أحد »[3] .

– وروى السائب بن يزيد[4] عن عمر ﷺ « أنه إذا خرج – يعني يوم الجمعة – ترك الناس الصلاة ، وجلسوا »[5] .

هذان الأثران يدلان على أن الصحابة ﷺ كانوا يصلون في وقت الزوال ؛ لأنهم يصلون إلى خروج عمر ﷺ ، وكان لا يخرج للخطبة إلا بعد الزوال ، وهذا لا يكون إلا توقيفاً وهو عمل أهل المدينة ، و لم ينكر[6] .

---

(١) ينظر : المهذب (٩٣/١) .

(٢) ينظر : المغني (٤٣٢/١) .

(٣) سبق تخريجه ، ص١٣٤ .

(٤) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، وقد اختلف في نسبته ، فقيل : كناني . وقيل : كندي . وقيل : هذلي . وقيل : أزدي ، وقيل غير ذلك ، وقد ولد في السنة الثانية من الهجرة ، وهو حليف لبني أمية أو لبني عبد شمس ، له ولأبيه صحبة ، و العلاء بن الحضرمي ﷺ خاله ، وكان عاملا لعمر ﷺ على سوق المدينة ، مات سنة ٨٢هـ ، وقيل : سنة ٩٤هـ ، وقيل : هو من آخر من مات بالمدينة من الصحابة . ينظر : معجم الصحابة (٣٠٠/١) ، والاستيعاب (٥٧٦/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٦/٣) .

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٤) .

(٦) ينظر : الاستذكار (١٠٨/١) .

وما روي عن عمرو بن العاص ﷺ « أنه كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة »[1] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن ما ورد عن الصحابة ﷺ يعد اجتهاد منهم ، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت استواء الشمس في كبد السماء و قول النبي ﷺ مقدم على قول غيره كائن من كان ، و عمل أهل المدينة ليس بدليل يحتج به ؛ لأنه لم يرد في القرآن أو السنة ما يدل على حجيته .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استثناء الصلاة يوم الجمعة من النهي عن الصلاة في وقت النهي بدليلين :

الدليل الأول : من السنة :

وردت في السنة أحاديث تنهى عن الصلاة وقت استواء الشمس في كبد السماء وهي أحاديث عامة ، تشمل يوم الجمعة و غيره [2] .

قال الكاساني : « النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات من غير فصل ، فهو على العموم والإطلاق »[3] .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

- جاء عن كثير من الصحابة ﷺ نهيهم عن الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة ، « فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ ينهى عنه »[4] .
- وقال ابن مسعود ﷺ : « كنا ننهى عن ذلك - يعني يوم الجمعة - »[5] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٩/١) ، في كتاب المناسك ، من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، برقم (٥٤٢٨) .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٥٠/١) ، والمغني (٤٣٢/١) ، وكشاف القناع (٤٥٣/١) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٩٦/١) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٤٣٢/١) .

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني (٤٣٢/١) .

- وعن عمرو بن سعيد بن العاص[1] عن أبيه قال : « كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً »[2] .

الراجح :

الراجح هو القول الثاني ، وهو عدم استثناء الصلاة يوم الجمعة .

سبب الترجيح :

قوة ما استدل به أصحاب القول الثاني ، وهو عموم الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في وقت النهي ، وهي أحاديث عامة تشمل يوم الجمعة . وورود المناقشة على أدلة القول الأول ؛ فالأحاديث التي نصت على استثناء يوم الجمعة أدلة ضعيفة ، لا يصح الاعتماد عليها . والأدلة الأخرى التي حثت على التبكير لحضور صلاة الجمعة أدلة صحيحة ، لكنها لا تدل على استثناء يوم الجمعة من النهي عن الصلاة في وقت النهي .

ويمكن الجمع بين الأحاديث ، فيقال باستحباب الصلاة في المسجد إذا حضر مبكراً قبل الخطبة ، لكن ينهى عن الصلاة وقت استواء الشمس في كبد السماء ، فتترك الصلاة إذا توسطت الشمس في كبد السماء جمعاً بين الأحاديث .

والعلة التي نهي عن الصلاة وقت توسط الشمس في كبد السماء هي تسجير جهنم ، وهذا عام في جميع الأيام .

---

(١) عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي ، أبو أمية ، وهو أخو خالد بن سعيد ، وأبان بن سعيد ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، و قد أسلم بعد أخيه خالد بسنتين ، قتل في أجنادين . ينظر: التاريخ الكبير (٣٣٨/٦) ، والثقات (٢٦٨/٣) ، ومشاهير علماء الأمصار (٢٠/١) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٦/٤) ، وذكره ابن قدامة في المغني (٤٣٢/١) .

الصورة الرابعة : استثناء ذوات السبب من النهي عن الصلاة في وقت النهي .

١- اتفق الفقهاء على تحريم ما ليس له سبب ، وعلى عدم استثنائه من النهي ، وقد نقل الاتفاق على ذلك النووي ، فقال : « وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات ...» [١] .

٢- اختلفوا في استثناء ذوات السبب كتحية المسجد ، وإعادة الجماعة ، وركعتي الوضوء ، وركعتي الاستخارة ، وصلاة الكسوف من النهي على قولين :

القول الأول : استثناء ذوات السبب من النهي عن الصلاة في وقت النهي ، وهو مذهب الشافعية[٢] ، ورواية عن أحمد بن حنبل[٣] ، واختيار ابن تيمية[٤] .

القول الثاني : عدم استثناء ذوات السبب من النهي عن الصلاة في وقت النهي ، وهو مذهب الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[٧] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء ذوات السبب من النهي عن الصلاة في وقت النهي بدليلين :

الدليل الأول : جاءت أحاديث عن النبي ﷺ تدل على مشروعية فعل الصلوات ذوات السبب ، وهي أدلة قد خصصت عموم النهي عن الصلوات في وقت النهي[٨] ، ومن ذلك :

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٠/٦) ، وينظر : الاستذكار (١٠٦/١) ، والمجموع (١٥٣/٤) ، وفتح المعين (١٢١/١) ، و شرح الزركشي (٢٢٧/١) .

(٢) ينظر : الوسيط (٣٧/٢) ، والإقناع للشربيني (١٦١/١) ، و مغني المحتاج (١٢٩/١) .

(٣) ينظر : شرح الزركشي (٢٢٧/١) ، والمبدع (٣٩/٢) ، والإنصاف (٢٠٨/٢) ، وكشاف القناع (٤٥٨/١) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (١٨٥/٢٣) .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٥٣/١) ، والفتاوى الهندية (٥٢/١) ، وحاشية ابن عابدين (٣٧٥/١) .

(٦) ينظر : التمهيد (٤٥/١٣) ، والاستذكار (١٠٧/١) ، والقوانين الفقهية ص٣٦ ، وينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤١٢/٢) .

(٧) ينظر : شرح الزركشي (٢٢٧/١) ، والمبدع (٣٩/٢) ، والإنصاف (٢٠٨/٢) ، وكشاف القناع (٤٥٨/١) .

(٨) ينظر : فتح الباري (٥٩/٢) .

١- ما جاء عن أبي قَتَادَةَ ﷺ أنه قال : « دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بين ظَهْرَانَيْ الناس ، قال : فَجَلَسْتُ . فقال رسول اللَّهِ ﷺ : ما مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قبل أَنْ تَجْلِسَ . قال : فقلت : يا رسول الله ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ . قال : فإذا دخل أحدكم الْمَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حتى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ »[١] .

وقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قبل أَنْ يَجْلِسَ »[٢] .

دل الحديثان السابقان على جواز تحية المسجد عند الدخول ، وعلى استثناء تحية المسجد من النهي عن الصلاة وقت النهي .

٢- ما جاء عن جَابِرِ بن يَزِيدَ بن الأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ[٣] عن أبيه قال : « شَهِدْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ في مَسْجِدِ الْخَيْفِ[٤] ، فلما قَضَى صَلاتَهُ إذا هو بِرَجُلَيْنِ في آخِرِ الْقَوْمِ ، لم يُصَلِّيَا معه ، فقال : عَلَيَّ بِهِمَا ، فأتي بِهِمَا ، تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[٥] ، فقال : ما مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قالا : يا رسول الله ، إِنَّا قد صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا . قال: فلا تَفْعَلا ، إذا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا ، ثم أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ »[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩١/١) في كتاب الصلاة ، أبواب التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، برقم (٤٣٣) ، ومسلم في صحيحه (٤٩٥/١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة في جميع الأوقات ، برقم (٧١٤) ، واللفظ لمسلم .

(٢) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وأخرجه البخاري (١٧٠/١) ، في كتاب الصلاة ، أبواب المساجد ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ومسلم في صحيحه (٤٩٥/١) ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة في جميع الأوقات ، برقم (٧١٤) .

(٣) جابر بن يزيد بن الأسود السوائي . ويقال : الخزاعي ، تابعي ، ولأبيه صحبة ، وجابر ثقة صدوق . ينظر : الثقات (١٠٢/٤) ، وتهذيب الكمال (٤٦٥/٤) ، وتقريب التهذيب (١٣٧/١) .

(٤) مسجد الخيف هو : مسجد منى ، والخيف : ما انحدر عن الجبل ، وارتفع عن المسيل ؛ وسمي المسجد بذلك لأنه في سفح جبلها . ينظر : غريب الحديث للخطابي (٢٧٥/١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/٢).

(٥) فرائص ، مفردها : فريصة ، وهي اللحمة بين الكتف والجنب ، ومعنى: « ترعد فرائصهما » ، أي : ترتجف من الخوف . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٢/٣) ، ولسان العرب (٦٤/٧) ، مادة (فرص) .

(٦) أخرجه النسائي (١١٢/٢) في كتاب الإمامة ، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، برقم (٨٥٨) ، وأحمد ابن حنبل (١٦٠/٤) ، من حديث يزيد بن الأسود العامري ﷺ ، برقم (١٧٥٠٩) ، وابن أبي شيبة (٧٥/٢) في كتاب الصلوات ، يصلي في بيته ثم يدرك جماعة ، برقم (٦٦٤٢) ، والدارمي (٣٦٦/١) ، في كتاب الصلاة ، باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته ، برقم (١٣٦٧) ، وابن خزيمة (٦٧/٣) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيهن ، باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفرداً ، برقم =

وجه الاستدلال : أمر النبي ﷺ مَنْ صلى في رحله ثم أتى المسجد ، أن يصلي مع الجماعة ، وهذا عام يشمل وقت النهي وغيره .

وذلك لأنه متى لم يصل مع الجماعة لحقته تهمة في حق الإمام[1] .

ولأن ترك تحية المسجد يفوت مصالح عظيمة ، وبالنهي عن الصلاة تحصل مفاسد ومشقة . قال ابن تيمية : « الرجل إذا دخل وقت نهي إن جلس و لم يصل كان مخالفاً لأمر النبي ﷺ مفوتاً هذه المصلحة ، إن لم يكن إثماً بالمعصية ، وإن بقى قائماً ، أو امتنع من دخول المسجد فهذا شر عظيم ، ومن الناس من يصلى سنة الفجر في بيته ، ثم يأتي إلى المسجد ، فالذين يكرهون التحية منهم من يقف على باب المسجد حتى يقيم ، فيدخل يصلى معهم ، ويحرم نفسه دخول بيت الله في ذلك الوقت الشريف ، وذكر الله فيه ، ومنهم من يدخل ، ويجلس ، ولا يصلي ، فيخالف الأمر ، وهذا ونحوه مما يبين قطعاً أن المسلمين مأمورون بالتحية في كل وقت ، وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرفي النهار ، ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد حينئذ لكان هذا مما يظهر نهي الرسول ﷺ عنه ، فكيف وهو قد أمرهم إذا دخل أحدهم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ، أليس في أمرهم بها في هذا الوقت تنبيهاً على غيره من الأوقات ؟!"[2] .

٣- ما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أنه قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « من تَوَضَّأَ نحو وُضُوئِي هذا ، ثم صلى رَكْعَتَيْنِ لا يحدث فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ »[3] .

٤- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ: « يا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سمعت دَفَّ نَعْلَيْكَ بين يَدَيَّ في الْجَنَّةِ . قال : ما عَمِلْتُ

=(١٦٣٨) ، وابن حبان (١٥٥/٦) في كتاب الصلاة ، باب إعادة الصلاة ، برقم (٢٣٩٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٢/٢٢) ، برقم (٦١٠) ، والدارقطني (٤١٣/١) في كتاب الصلاة ، باب من كان يصلي الصبح وحده ، ثم أدرك الجماعة ، فليصل معها ، برقم (١) ، والبيهقي (٣٠٠/٢) في جماع أبواب الخشوع في الصلاة ، والإقبال عليها ، باب الرجل يصلي وحده ، ثم يدركها مع الإمام ، برقم (٣٤٥٦) ، وقد صحح الألباني إسناد هذا الحديث في صحيح سنن النسائي (٢٨٥/١) .

(١) ينظر : كشاف القناع (٤٥٢/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٣) .

(٣) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢/١) في كتاب الوضوء ، باب المضمضة في الوضوء ، برقم (١٦٢) ، ومسلم (٢٠٥/١) في كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، برقم (٢٢٦) .

عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لم أَتَطَهَّرْ طَهُورًا في سَاعَةِ لَيْلٍ أو نَهَارٍ إلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ »[1] .

هذا الحديث دليل على جواز فعل ركعتي الوضوء في جميع الأوقات ، ودليل على استثناء ركعتي الوضوء من النهي .

٥- ما جاء عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ -رضي الله عنهما- أنه قال : « كان رسول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ من الْقُرْآنِ ، يقول : إذا هَمَّ أحدكم بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ من غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثم لِيَقُلْ : اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ من فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ ، اللهم إن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الْأَمْرَ خَيْرٌ لي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أو قال : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرْهُ لي ، وَيَسِّرْهُ لي ، ثم بَارِكْ لي فيه ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الْأَمْرَ شَرٌّ لي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أو قال : في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عنه ، وَاقْدُرْ لي الْخَيْرَ حَيْثُ كان ، ثم أَرْضِنِي به . قال : وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ »[2] .

دل الحديث على جواز فعل ركعتي الاستخارة في جميع الأوقات ؛ و على استثناء ركعتي الاستخارة من النهي .

٦- ما جاء عن عبدالله بن مَسْعُودٍ ﷺ أنه قال:قال النبي ﷺ:« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ من الناس ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ من آيَاتِ اللَّهِ ، فإذا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا »[3] .

دل هذا الحديث على جواز فعل صلاة الكسوف في جميع الأوقات ، وعلى استثناء ركعتي الاستخارة من النهي .

---

(١) متفق عليه ، واللفظ للبخاري وقد أخرجه في صحيحه (٣٨٦/١) ، في كتاب الكسوف ، أبواب التهجد ، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، برقم (١٠٩٨) ، وأخرجه مسلم (١٩١٠/٤) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ ، باب من فضائل بلال ﷺ ، برقم (٢٤٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩١/١) ، في كتاب الكسوف ، أبواب التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، برقم (١١٠٩) .

(٣) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٣/١) في كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، برقم (٩٩٤) ، ومسلم (٦٢٨/٢) في كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ، برقم (٩١١) .

٧- « أن النبي ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ ، فقال النبي ﷺ : أَصَلاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ؟! فقال له الرَّجُلُ : إني لم أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قبلها فَصَلَّيْتُهُمَا ، قال : فَسَكَتَ النبي ﷺ »[1] .

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز قضاء الرواتب في جميع الأوقات ، وعلى استثناء قضاء الرواتب من النهي .

نوقش هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف[2] .

٨- ما رواه كُرَيْب[3] « أَنَّ ابن عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ[4] وَعَبْدَ الرحمن بن أَزْهَرَ[5] رضي الله عنهم أَرْسَلُوهُ إلى عَائِشَةَ -رضي الله عنها- فَقَالُوا : اقْرَأْ عليها السَّلامَ مِنَّا جميعاً ، وَسَلْهَا عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ ، وَقُلْ لها : إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا ، وقد بَلَغَنَا أَنَّ النبي ﷺ نهى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢/٢) في كتاب الصلاة ، باب من فاتته متى يقضيها ، برقم (١٢٦٧) ، وابن ماجة (٣٦٥/١) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ، برقم (١١٥٤) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٤٤٧/٥) ، من حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه ، برقم (٢٣٨١١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩/٢) ، في كتاب الصلاة ، في ركعتي الفجر إذا فاتته ، برقم (٦٤٤٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١٨) ، برقم (٩٣٧) ، والدارقطني (٣٨٤/١) في كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ، ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها ، برقم (١٠) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤٠٩/١) ، في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، برقم (١٠١٨) .

(٢) ينظر : خلاصة البدر المنير (٩٥/١) .

(٣) كريب بن أبي مسلم الهاشمي ، كنيته : أبو رشدين ، وهو مولى ابن عباس رضي الله عنه، تابعي ثقة من خيار التابعين ، مات بالمدينة ، سنة ٩٨هـ . ينظر : التاريخ الكبير (٢٣١/٧) ، ومعرفة الثقات (٢٢٦/٢) ، والثقات (٣٣٩/٥) ، والكاشف (١٤٧/٢) .

(٤) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري أبو عبد الرحمن ، أمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، وقدم به أبوه المدينة في عقب ذي الحجة سنة ٨هـ ، وقبض النبي ﷺ والمسور ابن ثمان سنين ، وبقي بالمدينة إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه ، ثم انحدر إلى مكة ، وفي حصار أهل مكة في قتال ابن الزبير رضي الله عنه ، أصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق ، وهو يصلي في الحجر ، فقتله ، وذلك مستهل ربيع الأول سنة ٦٤هـ ، وصلى عليه ابن الزبير ، توفي وهو ابن ٦٢ سنة . ينظر : الاستيعاب (١٣٩٩/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١٢١/٦) ، وصفة الصفوة (٧٧٢/١) .

(٥) عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة الزهري ، يكنى أبا جبير ، وهو ابن أخي عبد الرحمن ابن عوف ، وكان له صحبة ، شهد حنيناً مع رسول الله ﷺ ، وعاش إلى فتنة ابن الزبير رضي الله عنه ، ومات بالحرة ، سنة ٦٣هـ . ينظر : معجم الصحابة (١٤٧/٢) ، والاستيعاب (٨٢٢/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٤/٤) .

عنها ، وقال ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- : وَكُنْتُ أَضْرِبُ الناس مع عُمَرَ بن الخَطَّاب ﷺ عنها ، فقال كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ على عَائِشَةَ -رضي الله عنها- ، فَبَلَّغْتُهَا ما أَرْسَلُونِي ، فقالت: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَرَدُّونِي إلى أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- بِمِثْلِ ما أَرْسَلُونِي بِهِ إلى عَائِشَةَ ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- : سمعت النبي ﷺ يَنْهَى عنها ، ثم رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حين صلى الْعَصْرَ ، ثم دخل وَعِنْدِي نِسْوَةٌ من بَنِي حَرَامٍ من الْأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إليه الْجَارِيَةَ ، فقلت : قُومِي بِجَنْبِهِ ، قولي له : تَقُولُ لك أُمُّ سَلَمَةَ-رضي الله عنها- يا رسول الله ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عن هَاتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بيده فَاسْتَأْخِرِي عنه ، فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بيده ، فَاسْتَأْخَرَتْ عنه ، فلما انْصَرَفَ قال : يا بِنْتَ أبي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ من عبد الْقَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عن الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ »[1] .

وجه الدلالة : هذا الحديث دليل على جواز قضاء الرواتب في جميع الأوقات ، وعلى استثناء قضاء الرواتب من النهي .

نوقش هذا الدليل : بأن قضاء السنة الراتبة في وقت النهي خاص به ﷺ[2] ، ويدل عليه ما جاء عن أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- أنها قالت : « صلى رسول اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ، ثم دخل بيتي ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فقلت: يا رسول الله ، صَلَّيْتَ صَلاَةً لم تَكُنْ تُصَلِّيهَا . فقال : قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ ، فشغلني عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كنت أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ . فقلت : يا رسول الله ، أَفَنَقْضِيهِمَا إذا فاتتا ؟ قال : لا »[3] .

---

(١) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري (٤١٤/١) ، في كتاب: الكسوف ، أبواب السهو ، باب إذا كلم وهو يصلي ، فأشار بيده واستمع ، برقم (١١٧٦) ، ومسلم (٥٧١/١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، برقم (٨٣٤) .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار (٣٠٦/١) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦٧/٢) ، وشرح الزركشي (٢٢٨/١) .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣١٥/٦) ، برقم (٢٦٧٢٠) ، وابن حبان في صحيحه (٣٧٧/٦) في كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت ، ذكر البيان بأن من فاتته ركعتا الظهر إلى أن يصلي العصر ليس عليه إعادتهما ، وإنما كان ذلك للمصطفى ﷺ خاصة دون أمته ، برقم (٢٦٥٣) .

أجيب عن هذه المناقشة : بأن ما روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- ضعيف ، لا ينهض للاحتجاج به[1] .

والذي اختص به ﷺ مداومته على الفعل، وذلك أن النبي ﷺ إذا فعل فعلاً أحب الدوام عليه .

قال ابن حجر : « وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه »[2] .

وقال البيهقي : « فهذا يرجع إلى استدامته لهما ، لا إلى أصل القضاء ...» [3] .

ويدل عليه ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيَنْهَى عنها ، وَيُوَاصِلُ ، وَيَنْهَى عن الْوِصَالِ »[4].

الدليل الثاني : النهي عن الصلاة في وقت النهي إنما كان لسد الذريعة ، وما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ، ومن المصلحة وجود السبب المقتضي لذلك ، قال ابن تيمية : « النهى إنما كان لسد الذريعة ، وما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ، وذلك أن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال ، وأعظم العبادات ، كما قال النبي ﷺ : « اسْتَقِيمُوا ، وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاةَ »[5] ، فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهي ، ولكن وقت الطلوع والغروب الشيطان يقارن الشمس ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، فالمصلي حينئذ يتشبه بهم في جنس الصلاة . فالسجود وإن لم يكونوا يعبدون معبودهم ، ولا يقصدون مقصودهم ، لكن يشبههم في الصورة ؛ فنهي عن الصلاة في هاتين الوقتين سداً للذريعة ، حتى ينقطع التشبه بالكفار ، ولا يتشبه بهم المسلم في شركهم ، كما

---

(١) وضعف هذا الحديث البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٢٧٢) . وينظر : التلخيص الحبير (١/١٨٨) ، وقد رد هذا الحديث من المعاصرين الألباني ، وبين بأنه حديث منكر ، ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٣٥٢) .

(٢) فتح الباري (٢/٦٤) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/٢٧٣) .

(٤) سبق تخريجه ، ص١٢٨ .

(٥) أخرجه ابن ماجة (١/١٠١) في كتاب الطهارة ، باب المحافظة على الوضوء ، برقم (٢٧٧) ، وأحمد بن حنبل (٥/٢٧٦) ، برقم (٢٢٤٣٢) ، من حديث ثوبان ﷺ ، والدارمي (١/١٧٤) في كتاب : الطهارة ، باب ما جاء في الطهور ، برقم (٦٥٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٠١) ، برقم (١٤٤٤) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٢٢٠) ، برقم (٤٤٧) ، والبيهقي (١/٨٢) في كتاب الطهارة ، في جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه ، باب فضيلة الوضوء ، برقم (٣٨٩) ، وقد صحح إسناده الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/١٠٦) .

نهي عن الخلوة بالأجنبية ، والسفر معها ، والنظر إليها ، لما يفضى إليه من الفساد ... ، ثم إن ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها ... فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة ، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة ، وهذا موجود في التطوع المطلق ، فانه قد يفضى إلى المفسدة ، وليس الناس محتاجين إليه في أوقات النهى لسعة الأوقات التي تباح فيها الصلاة ، بل في النهى عنه بعض الأوقات مصالح أُخر من إجمام النفوس بعض الأوقات من ثقل العبادة ، كما يجم بالنوم وغيره ... ففي النهي دفع لمفاسد ، وجلب لمصالح من غير تفويت مصلحة ، وأما ما كان له سبب فمنها : ما إذا نهي عنه فاتت المصلحة ، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة ، وتحصيل الأجر والثواب ، والمصلحة العظيمة في دينهم ما لا يمكن استدراكه كالمعادة مع إمام الحي ، وكتحية المسجد، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، ونحو ذلك . ومنها : ما تنقص به المصلحة كركعتي الطواف ، لا سيما للقادمين ، وهم يريدون أن يغتنموا الطواف في تلك الأيام ، والطواف لهم ولأهل البلد طرفي النهار »[1] .

وقال أيضاً : « ذوات الأسباب إنما دعا إليها داع ، لم تفعل لأجل الوقت ؛ بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له ، وحينئذ فمفسدة النهى إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب ، ولهذا قال في حديث ابن عمر [-رضي الله عنهما-] : " لاَ تَتَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا " . وهذه الوجوه التي ذكرناها تدل أيضاً على قضاء الفوائت في أوقات النهي »[2] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استثناء ذوات السبب من النهي عن الصلاة في وقت النهي بدليلين:

الدليل الأول : عموم الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في وقت النهي، وأن الحاظر مقدم على المبيح[3] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨٦/٢٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٨/٢٣) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٧٢/١) ، والمغني (٤٣٢/١) .

نوقش هذا الدليل : بأن أحاديث النهي مخصوصة بالنص ، وأن الأحاديث التي دلت على مشروعية فعل ذوات السبب عامة ، ولم يخص منها صورة لا بنص ، ولا إجماع ، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص[1] .

الدليل الثاني : فعل الصحابة :

فقد رُوي عن بعض الصحابة ﷺ أنهم كانوا ينهون عن الصلاة في وقت النهي ، ومن ذلك : ما رُوي عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أنه كان يضرب الناس عن الصلاة بعد العصر ، قال: « كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطَّاب ﷺ عنها »[2].

يمكن أن يناقش : أن الضرب متوجه على من اعتاد على الصلاة في وقت النهي ، أما ما كان له سبب مشروع فلا يمنع منه ، ويكون مستثنى من النهي عن الصلاة في وقت النهي .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو القول باستثناء صلاة ذوات الأسباب .

سبب الترجيح :

قوة أدلة هذا القول ، وكثرتها ، وصحتها . ومناقشة أدلة القول الثاني ؛ وذلك أن الأدلة التي استندوا إليها عامة في النهي ، ويمكن أن يجمع بين الأدلة ، فيستثنى ذوات الأسباب من النهي .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (١٨٥/٢٣) .

(٢) سبق تخريجه ، ص١٦١ .

المطلب الثاني :

استثناء القراءة بفاتحة الكتاب من النهي عن القراءة خلف الإمام

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم القراءة خلف الإمام .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء القراءة بفاتحة الكتاب .

المسألة الأولى :

حكـــم القراءة خلف الإمـــام

اختلف الفقهاء في حكم القراءة خلف الإمام على قولين :

القول الأول : تحريم قراءة المأموم خلف الإمام مطلقاً ، سواء أكانـــت الـــصلاة ســـرية ، أم جهرية ، وهو مذهب الحنفية[١] ، وقول ابن حزم[٢] .

قال محمد بن الحسن[٣] : « قال أبو حنيفة : لا قراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة ما يجهر فيه بالقراءة ، وما لا يجهر فيه بالقراءة »[٤] .

القول الثاني : تحريم قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهـــرية دون السرية[٥] ، وهو مذهب المالكية[٦] ، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم قراءة المأموم خلف الإمام مطلقاً ، سواء أكانت الصلاة سرية ، أم جهرية بأدلة :

---

(١) ينظر : المبسوط (١٩٩/١) ، وبدائع الصنائع (١١١/١) ، وتبيين الحقائق (١٣١/١) ، والبحر الرائق (٣٦٤/١) .

(٢) ينظر : المحلى (٢٣٦/٣) ، وقال ابن حزم : « ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئا غير أم القرآن » .

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الكوفي ، أبو عبد الله الشيباني ، وهو مولى لبني شيبان ، وقيل : إن أصله جزري ، ولد سنة ١٣٢هـــ بواسط ، ونشأ بالكوفة ، وهو فقيه العراق ، وصاحب أبي حنيفة ، وأخذ عنه بعض الفقه ، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف ، وولي القضاء بعد القاضي أبي يوسف للخليفة الرشيد ، وتوفي سنة ١٨٩هـــ بالري ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة . ينظر : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٧٤/١) ، وطبقات الفقهاء (١٤٢/١) ، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) ، وطبقات الحنفية (٤٢/١-٥٢٦) ، والفوائد البهية ص١٦٣ .

(٤) الحجة (١١٦/١) ، و جاء في الدر المختار (٥٤٤/١) : « و المؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقاً » .

(٥) لم يختلف أصحاب هذا القول في جواز قراءة الفاتحة أو غيرها في الصلاة السرية ، وإنما خلافهم واقع في وجوب الفاتحة أو سنيتها ، فذهب المالكية إلى سنية الفاتحة ، وأما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى وجوبها . ينظر : التمهيد (٥٣/١١) ، والفواكه الدواني (٢٠٤/١) ، والمجموع (٣١٠/٣) ، والفروع (٣٧٤/١) .

(٦) ينظر : التلقين (١٠٩/١) ، و التمهيد (٢٨/١١) ، وجامع الأمهات (٩٤/١) ، والتاج والإكليل (٥٣٦/١) .

(٧) ينظر : الوسيط (١٢٤/٢) ، والمجموع (٣١٠/٣) ، وكفاية الأخيار (١١٦/١) ، ونهاية المحتاج (٤٧٦/١) .

(٨) ينظر : المغني (٣٢٩/١) ، والفروع (٣٧٤/١) ، والإنصاف (٢٣١/٢) .

الدليل الأول : من الكتاب :

قول الله ﷻ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية : أن الله ﷻ أمر بالاستماع والإنصات ، والاستماع وإن لم يكن ممكناً عند المخافتة بالقراءة فالإنصات ممكن فيجب الأخذ بظاهر النص[2] .

ومما يدل على ذلك : سبب نزول هذه الآية ، فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال : «كانوا يقرؤون خلف الإمام ؛ فنزلت هذه الآية »[3].

نوقش وجه الاستدلال : بأن الاستماع لا يكون إلا في صلاة الجهر ، أما في صلاة السر فلا يستمع إلى شيء حتى ينهى عن القراءة فيه[4] ، وما روي من سبب نزول الآية ليس فيه ما يمنع من القراءة في الصلاة السرية دون الجهرية .

الدليل الثاني : من السنة :

١- ما جاء عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ[5] ﷺ أنه قال : «كنا خَلْفَ رسول اللَّهِ ﷺ في صَلاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ رسول اللَّه ﷺ ، فَثَقُلَتْ عليه الْقِرَاءَةُ ، فلما فَرَغَ ، قال: لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ

---

(١) الآية رقم (٢٠٤) من سورة (الأعراف) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١/١١١) .

(٣) ولفظه عند البيهقي : أن أبا هريرة ﷺ قال : « كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية » ، وقد أخرجه البيهقي (٢/١٥٥) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب صفة الصلاة ، باب من قال : يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ، برقم (٢٧٠٧) ، وفي رواية أخرى أنه قال : « نزلت في رفع الأصوات ، وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة » ، وقد أخرجه الدارقطني (١/٣٢٦)، في كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، واختلاف الروايات ، برقم (٧) ، إلا إن في إسناده ضعفاً ، قال الدارقطني : « عبد الله بن عامر ضعيف » .

وفي لفظ رُوي عن مجاهد أنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة ، فسمع قراءة قوم من الأنصار ، فنزلت : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، أخرجه البيهقي (٢/١٥٥) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب صفة الصلاة ، باب من قال : يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ، برقم (٢٧٠٦) ، وينظر : تفسير الطبري (٩/١٦٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٤/٢١٥) .

(٤) ينظر : الاستذكار (١/٤٦٧) .

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا الوليد ، شهد بدراً وما بعدها ، و كان أحد النقباء بالعقبة ، وشهد فتح مصر ، أول من تولى قضاء فلسطين ، ومات بالرملة سنة ٣٤هـ ، وقيل : مات ببيت المقدس ، وقيل: إنه عاش إلى سنة ٤٥هـ ، وقيل : عاش بعد ولاية معاوية ﷺ . ينظر : الطبقات لابن خياط (١/٣٠٢) ، والاستيعاب (٢/٨٠٧) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/٦٢٤) .

إِمَامِكُمْ . قُلْنَا : نعم ، هَذًّا يا رَسُولَ اللَّهِ . قال: لا تَفْعَلُوا إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فإنه لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بها »[1] .

وجه الدلالة : أن قوله : « لا تَفْعَلُوا » صيغة نهي ، ولفظه عام ، فيشمل جميع الصلوات ، سواء أكانت سرية ، أم جهرية ، ووقوع النهي في صلاة الفجر لا يعني تخصيص الحكم في الصلاة الجهرية ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

نوقش هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف ؛ وذلك لأنه من رواية محمد بن إسحاق[2] ، وهو مدلس ، والمدلس إذا قال في روايته « عن » لا يحتج به[3] ، فالحديث إذاً لا يبنى عليه حكم شرعي[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧/١) في كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته ، برقم (٨٢٣) ، والترمذي (١١٧/٢) ، في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ، وأحمد في مسنده (٣١٦/٥) ، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، برقم (٢٢٧٤٦) ، وابن خزيمة (٣٦/٣) في كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن ، باب القراءة خلف الإمام ، وإن جهر الإمام بالقراءة ، والزجر عن أن يزيد المأموم على قراءة فاتحة الكتاب إذا جهر الإمام بالقراءة ، برقم (١٥٨١) ، وابن حبان (٨٦/٥) في كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ذكر الخبر المصرح بأن الفرض على المأمومين قراءة فاتحة الكتاب ، فهو على المنفرد سواء ، برقم (١٧٨٥) والدارقطني (٣١٨/١) في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، برقم (٥) ، والحاكم في المستدرك (٣٦٤/١) في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، باب التأمين ، برقم (٨٦٩) ، والبيهقي (١٦٤/٢) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب صفة الصلاة ، باب من قال : يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب ، وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا ، برقم (٢٧٤٢) . وإسناد هذا الحديث حسن ، ينظر : سنن الترمذي (١١٧/٢) ، وسنن الدارقطني (٣١٨/١) .

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة القرشي المدني ، كنيته أبو بكر ، وقيل : إنه رأى أنس بن مالك ﷺ ، وهو صدوق ، وممن وثقه : ابن معين ، وأبو زرعة ، ولكنه ليس بحجة ، اختاره الدارقطني ، وابن معين ، وغيرهم ؛ لأنه كثير التدليس ، قال أحمد بن حنبل : « هو كثير التدليس جدا ، فكان أحسن حديثه عندي ما قال : أخبرني وسمعت » ، توفي ببغداد سنة : ١٥١هـ . ينظر : التاريخ الأوسط (١١١/٢) ، والجرح والتعديل (١٩١/٧) ، والكامل في ضعفاء الرجال (١٠٣/٦) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٤١/٣) ، والمغني في الضعفاء (٥٥٢/٢) .

(٣) معنى التدليس : أن يروي الراوي عمن عاصره أو لقيه ما لم يسمعه منه ، فيوهم منه سماعه قائلا : قال فلان ، أو عن فلان ، ونحوه ، واختلف في قبول روايته ، والصحيح : أنه غير مقبول إلا إذا صرح بالسماع . ينظر : الكفاية في علم الرواية ص ٣٦١ ، وتدريب الراوي (٢٢٣/١-٢٢٩) .

(٤) ينظر : فتح القدير (٣٣٩/١) ، وتبيين الحقائق (١٣٩/١) ، والمغني (٣٣٠/١) ، والمبدع (٥١/٢) .

أجيب عن هذه المناقشة : بأن هذا الحديث قد رُوي من طريق آخر[1] قد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه ، وقد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين : قال في أحدهما : « عن » ، وفي الآخر : « حدثني » ، أو « أخبرني » ، كان الطريقان صحيحين[2] ، وحكم باتصال الحديث[3] .

٢- رُوي عنه أيضاً أنه قال : « صلى بِنَا رسول اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ التي يُجْهَرُ فيها بِالْقِرَاءَةِ ، فقال: لا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إذا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[4].

---

(١) وقد أخرجه الدارقطني (٣١٩/١) ، في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، برقم (٨) ، وقال الدارقطني عن هذا الحديث : « حديث حسن » ، وأخرج هذا الطريق أيضاً البيهقي (١٦٤/٢) ، في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب صفة الصلاة ، باب من قال : يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب ، وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا ، برقم (٢٧٤٣) .

(٢) قال الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص٣٦٢ : « اللفظ الذي يرتفع به الإيهام ، ويزول به الإشكال في رواية المدلس أن يقول : سمعت فلانا يقول ، ويحدث ، ويخبر ، أو قال لي فلان ، أو ذكر لي ، أو حدثني ، وأخبرني من لفظه ، أو حدث وأنا أسمع ...» ، وقد ذكر السخاوي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١٨٦/١) أن المدلس إذا صرح بالسماع فلا خلاف في قبول حديثه .

(٣) ينظر : المجموع (٣١٥/٣) ، وقد أنكر ابن حزم على من أنكر رواية ابن إسحاق ، ينظر : المحلى (٢٤١/٣) .

(٤) أخرجه النسائي (١٤١/٢) في كتاب الافتتاح ، قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ، برقم (٩٢٠) ، والبيهقي (١٦٥/٢) ، في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب صفة الصلاة ، باب من قال : يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب ، وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا ، برقم (٢٧٤٧) ولفظه : « ما روي عن نافع أنه سمع عبادة بن الصامت ﷺ يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فقلت : رأيتك صنعت في صلاتك شيئا . قال : وما ذاك ؟ قال : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة . قال : نعم ، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرف ، قال : منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت القراءة ؟ قلنا : نعم ، يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا أقول : مالي أنازع القرآن ، لا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن » ، وأخرجه الدارقطني (٣١٩/١) في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، برقم (١٢) ، وقال الدارقطني عن هذا الحديث : « هذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات » .

وقد روي بلفظ آخر : « فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن » ، وقد أخرجه أبو داود (٢١٧/١) ، في كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، برقم (٨٢٤) ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٦٨ .

وجه الدلالة : نهى النبي ﷺ عن القراءة في حالة جهر الإمام ، ولا يفهم منه أنه في حالة إسرار الإمام بالقراءة أن للمأموم أن يقرأ ؛ لأن هذا المفهوم غير معمول به ، فهو مفهوم مخالفة ، ومفهوم المخالفة ليس بحجة[1] .

وعليه فالقراءة منهي عنها ، سواء أكانت في صلاة جهرية كما نص الحديث ، أم في صلاة سرية[2] .

يُمكن أن يناقش وجه الدلالة : بعدم التسليم بأن مفهوم المخالفة غير معمول به بل هو حجة ، وحينئذ تجوز القراءة مطلقاً في الصلاة السرية .

٣- رُوي عن عمران ابن حصين رضي الله عنه أنه قال : « أن رسول الله كان ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِى يُخَالِجُنِى[3] سُورَتِى؟! . فَنَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ »[4].

وجه الدلالة : نهى النبي ﷺ عن القراءة ، وهو نهي عام ، فيشمل الصلاة السرية والجهرية .

نوقش هذا الدليل : بأن قوله : « فنهى عن القراءة خلف الإمام » قد تفرد بها الراوي ، وهو ضعيف ، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه الزيادة [5] .

---

(١) اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة ، فذهب الجمهور إلى حجيته ، وخالف في ذلك الحنفية ، والراجح : أنه حجة ، ومعمول به . ينظر : كشف الأسرار (٣٧٣/٢) ، و المحصول لابن العربي (١٠٤/١) ، والبحر المحيط (٦٩/٣) ، وإرشاد الفحول (٣٩/٢) ، وروضة الناظر (٢٦٤/١) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق (١٣١/١) ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٥٣/١) .

(٣) أي : نازعني القراءة ، وأصل الخلج : الجذب ، والنزع . يقال : خلجته أمور الدنيا ، وتخالجته الهموم : نازعته . وخالج الرجل : نازعه . ينظر : لسان العرب (٢٥٨/٢) ، مادة (خلج) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٢٦/١) في كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، والبيهقي (١٦٢/٢) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب صفة الصلاة ، باب من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ، برقم (٢٧٣٢) .

(٥) قوله : « فنهاهم عن القراءة خلف الإمام » ، قد تفرد بها حجاج ، وحجاج لا يحتج به ، كيف وقد خالف غيره ؟ . قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٢٨/٢) : « الحجاج ابن أرطاة إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري ، وعن غيره ، وربما أخطأ في بعض الروايات » . و ينظر : سنن الدارقطني (٣٢٦/١) ، والتلخيص الحبير (٢٤٠/١) .

٤- ما رُوي عن جَابر ﷺ أَن النَّبي ﷺ أَم النَّاس فِي الْعَصْر ، فَقَرَأ رَجُل خَلْفِه ، فَغَمَزَه الَّذِي يَلِيْه ، فَلَمَّا أَن صَلّى قَال : لَم غَمَزْتَني ؟! قَال : كَان رَسُوْل اللّه ﷺ قُدَّامَك ، فَكَرِهْت أَن تَقْرَأ خَلْفِه ، قَال : فَسَمِعَه النَّبِي ﷺ فَقَال :« من كان له إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ له قِرَاءَةٌ »[١] .

وجه الدلالة : هذا الحديث نص صريح في تحمل الإمام عن المأموم القراءة ، وهذا عام شامل لجميع الصلوات الجهرية ، وكذلك في الصلوات السرية .

نوقش هذا الدليل : بأن طرق هذا الحديث كلها ضعيفة ، والضعيف لا يُبنى عليه حكم شرعي[٢].

٥- ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »[٣] .

وجه الدلالة : القراءة مع الإمام اختلاف على الإمام ، وقد نهى عن ذلك بقوله : « فلا تختلفوا عليه » . وقد أمر النبي ﷺ بالسكوت والإنصات عند قراءة الإمام ، وهو عام في كل صلاة ، سواء أكانت الصلاة جهرية ، أم سرية[٤] .

نوقش وجه الدلالة : بأن قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » ليست بمحفوظة[٥]

---

(١) أخرجه في الموطأ برواية محمد بن الحسن (١/١٢١) ، في أبواب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، برقم (١٢٥) ، وجاء الحديث مختصراً دون ذكر القصة ، وقد أخرجه ابن ماجة (١/٢٧٧) في كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، برقم (٨٥٠) ، و الدارقطني (١/٣٢٣) في كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، برقم (١) ، والبيهقي (٢/١٦٠) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب صفة الصلاة ، باب من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ، برقم (٢٧٢٤) .

(٢) الحديث لا يثبت ، وكل طرقه معلولة ، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٢٨) : « ولهذا الحديث طرق عن جابر ، وعن علي ، وابن عمرو ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ﷺ ليس فيها ما يثبت » ، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٣٢) : « " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " مشهور من حديث جابر ﷺ ، وله طرق عن جماعة من الصحابة ﷺ ، وكلها معلولة » .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٠٩) في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، برقم (٤١٤) .

(٤) ينظر : فتح القدير لابن الهمام (١/٣٤١) ، والمحلى (٣/٢٤٢) .

(٥) غير المحفوظ هو : الشاذ ، وهو أن يخالف الثقة من هو أوثق منه ، ولا ترد إلا إذا كانت منافية لأصل الحديث . ينظر : الكفاية في علم الرواية ص١٤١ ، وتدريب الراوي (١/٢٣٦) .

وقوله :« وإذا قرأ فأنصتوا » غير منافية لأصل الحديث، ومع ذلك لم يقبلها المحدثون المتقدمون ، بل ردوها ، كالشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين، والبخاري ، وأبي داود ، وأبي حاتم ، وأبي علي النيسابوري، والحاكم ، والدارقطني ؛ لأنه قد وضح لهم دلائل على أنها وهم من بعض الرواة . ينظر : علل الحديث في كتاب الصحيح (١/٧٣) ، وتحفة الأحوذي (٢/٨٥) .

عن الـــنبي ﷺ [1].

يمكن أن يجاب عنه : بأن قوله: « وإذا قرأ فأنصتوا » من رواية ثقة ، وإن كان قد خـــالف غيره من الثقات إلا أنه مقبول ، بدلالة أن مسلماً ذكرها في صحيحه[2] .

٦- ما رُوي عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أنه قال : « سُئِلَ رسول اللَّهِ ﷺ أَفِي كل صَـــلاةٍ قِـــرَاءَةٌ ؟ قال : نعم . قال رَجُلٌ من الأَنْصَارِ : وَجَبَتْ هذه . فَالْتَفَتَ رسول الله ﷺ إليَّ ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ منه ، فقال : ما أَرَى الإِمَامَ إذا أَمَّ الْقَوْمَ إلا قد كَفَاهُمْ »[3].

وجه الدلالة : هذا نص صريح في أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم ، وأن المأموم لا يقرأ، وقول أبي الدرداء رضي الله عنه : « ما أَرَى الإِمَامَ إذا أَمَّ الْقَوْمَ إلا قد كَفَاهُمْ » حجة ؛ لأنه لم يكـــن باجتهاد من عنده ، بل لعلمه أنه حكم من النبي ﷺ [4].

نوقش هذا الدليل : بأن الحديث لا يصح مرفوعاً[5] ، وقول أبي الدرداء رضي الله عنه : « ما أَرَى الإِمَامَ إذا أَمَّ الْقَوْمَ إلا قد كَفَاهُمْ » اجتهاد منه ، وقد خالف غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وليس قول البعض حجة على البعض الآخر .

الدليل الثالث : الإجماع :

أجمع الصحابة على منع القراءة خلف الإمام ، وأجمعوا كذلك على فساد صلاة من قرأ

---

(١) وممن ذكر ذلك أبو داود ، واختاره النووي . ينظر : سنن أبي داود (١٦٥/١) ، و المجموع (٣١٧/٣) .

(٢) ينظر : التمهيد (٣٤/١١) .

(٣) أخرجه النسائي (١٤٢/٢) في كتاب الافتتاح ، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام ، برقم (٩٢٣) ، والدارقطني (٣٣٢/١) في كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »، برقم (٢٩) ، والبيهقي (١٦٢/٢) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب صفة الصلاة ، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ، برقم (٢٧٣٦) ، والصحيح أن هذا من قول أبي الدرداء رضي الله عنه وليس من قول النبي ﷺ ، قال الدارقطني في سننه (٣٣٢/١) : « وهو وهم من زيد بن الحباب ، والصواب : فقال أبو الدرداء : " ما أرى الإمـــام إلا قـــد كفاهم " » . وينظر : العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢١٧/٦) ، ونصب الراية (١٧/٢) ، وكذلك صحح الألباني نسبة هذا القول لأبي الدرداء رضي الله عنه في سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤١٩/٢) ، برقم (٩٩٢) .

(٤) ينظر : فتح القدير لابن الهمام (٣٤١/١) .

(٥) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٦٧/١) ، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣٧٦/١) .

خلف الإمام ، وأن من فعل ذلك يكون فاسقاً[1].

ومن هؤلاء الصحابة ﷺ : علي بن أبي طالب ﷺ ، فقد رُوي عنه أنه قال : « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة »[2] .

وما رُوي عن زيد بن ثابت[3] ﷺ أنه قال: « من قرأ مع الإمام فلا صلاة له »[4].

يُمكن أن يناقش هذا الدليل : بأنه لا يسلم وجود الإجماع ، بل الخلاف موجود وواقع بين الصحابة ﷺ ، ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺ في الصحيح[5].

وأما ما ذُكر من الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ التي تدل على فساد الصلاة فهي غير ثابتة عنهم[6] . ثم إنها لو صحت لوقع معناها على من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة[7] .

الدليل الرابع : قياس استماع المأموم وإنصاته في الصلاة للإمام في القراءة على الاستماع والإنصات للإمام في خطبة الجمعة بجامع أن المقصود في كلٍّ منهما حصول الوعظ والتدبر ، فكما أنه لا يجوز أن يخطب كل واحد لنفسه ، فكذلك لا يقرأ كل واحد لنفسه[8] .

---

(١) ينظر : الحجة (١٢٢/١) ، والمبسوط للسرخسي (١٩٩/١) ، ومجمع الأنهر (١٦٠/١) ، والدر المختار (٥٤٥/١) ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٥٣/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٧/٢) ، في كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، برقم (٢٨٠١) ، والدارقطني (٣٣١/١) في كتاب الصلاة،باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، برقم (٢٢).

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد . وقيل : أبو ثابت . وقيل غير ذلك ، استصغر يوم بدر ، وأول مشاهده أحد ، ويقال : الخندق . وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك ، و تولى قسم غنائم اليرموك ، وقد جمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ ، مات سنة ٤٥هـ ، وقيل : غير ذلك . ينظر : معجم الصحابة (٢٢٨/١) ، والاستيعاب (٥٣٧/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٢/٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٧/٢) في كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، برقم (٢٨٠٢) .

(٥) سيأتي تخريجه ، – بإذن الله – في ص١٨٣ ، حيث أمر بقراءة الفاتحة حتى ولو كان مع الإمام .

(٦) فما روي عن علي ﷺ ضعيف ؛ قال ابن عبد البر في التمهيد (٥١/١١) : « كل ما روي عن علي في هذا الباب فمنقطع ، لا يثبت ، ولا يتصل ، وليس عنه فيه حديث متصل...» ، وبين أن هناك طريقا متصلا لكن فيه المختار ، وهو مجهول هو وأبوه ، أما ما روي عن زيد ﷺ فكذلك لا يصح ؛ حيث إنه قد حصل إجماع على أن من قرأ مع الإمام على أي حال فلا إعادة عليه ، فدل ذلك على فساد ظاهر هذا القول ، و لم يصح عن الصحابة في النهي عن القراءة إلا ما جاء عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– . ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٤٧/١١-٤٩) .

(٧) ينظر : التمهيد (٥٠/١١) .

(٨) ينظر : المبسوط للسرخسي (٢٠٠/١) .

وعليه فإن الإمام يتحمل القراءة عن المأمومين ، وينهى المأموم عن القراءة مطلقاً ، سواء أكانت الصلاة جهرية ، أم سرية .

يُمكن أن يناقش هذا الدليل : بأنه لا يسلم لكم بصحة هذا القياس لوجود الاختلاف الكبير بين الصلاة والخطبة ، فهو قياس مع الفارق ، والقياس مع الفارق قياس باطل ، ولو سلم لكم بصحته لتوجه ذلك في حالة جهر الإمام ، أما في حالة الإسرار فإن القراءة مقصودة ومطلوبة[1] .

الدليل الخامس : أن المقصود من القراءة التدبر والتفكر والعمل ، وأما القراءة لعينها فهي غير مقصودة ، ويحصل التدبر والتفكر بقراءة الإمام وحده دون المأمومين ، أما لو قرأ كل واحد من المأمومين لفات هذا المقصود[2] .

ولقد بين ابن مسعود ﷺ المقصود من القرآن ، وهو العمل ، فقال : « أنزل القرآن ليعمل به ، فاتخذ الناس تلاوته عملاً »[3] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأنه لا يسلم لكم بأن القراءة غير مقصودة ، بل هي مقصودة ، وذلك بدليل حصول الأجر لقارئ القرآن ، ثم إنه لو سلم لكم بصحته لتوجه ذلك في حالة جهر الإمام ، أما في حالة الإسرار فإن القراءة مقصودة ومطلوبة .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية دون السرية بدليلين ، وهما :

الدليل الأول : من الكتاب :

قول الله ﷻ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4].

---

(١) ينظر : التمهيد (٥٠/١١) .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (٢٠٠/١) ، وتبيين الحقائق (١٣١/١) .

(٣) نسبه السرخسي في المبسوط (٢٠٠/١) ، إلى ابن مسعود ﷺ ، ولعل الصحيح – والله أعلم – أنه منسوب إلى الفضيل بن عياض ؛ لأن البغدادي ذكره عنه في كتابه : اقتضاء العلم العمل ، وذكر إسناده ، ومن حدثه به (٧٥/١) .

(٤) الآية رقم (٢٠٤) من سورة (الأعراف) .

وجه الدلالة : أوجب ﷻ الاستماع والإنصات في الصلاة ، ومما يدل على أن المقصود بالقراءة في الصلاة سبب نزول هذه الآية[1] .

قال ابن قدامة : « وقال أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ؛ ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة »[2] .

والاستماع والإنصات إنما يكون في حالة جهر الإمام بالقراءة دون الإسرار[3] .

الدليل الثاني : من السنة :

١- ما جاء عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ أنه قال : « كنا خَلْفَ رسول اللَّهِ ﷺ في صَلاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ رسول اللَّهِ ﷺ ، فَثَقُلَتْ عليه الْقِرَاءَةُ ، فلما فَرَغَ قال : لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ . قُلْنَا : نعم ، هَذًّا يا رَسُولَ اللَّهِ . قال : لَا تَفْعَلُوا إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فإنه لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بها »[4] .

وجه الدلالة : نهي النبي ﷺ عن القراءة ، وكان هذا النهي في صلاة الفجر ، وهي صلاة جهرية ؛ فدل على تحريم القراءة في الصلاة الجهرية .

٢- رُوي عنه أيضاً أنه قال : « صلى بِنَا رسول اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ التي يُجْهَرُ فيها بِالْقِرَاءَةِ ، فقال: لا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إذا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ »[5].

وجه الدلالة : نهي النبي ﷺ عن القراءة خلف الإمام في حالة الجهر .

٣- رُوي عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى صَلاَةً جَهَرَ فيها بِالْقِرَاءَةِ ، ثم أَقْبَلَ على الناس بَعْدَ ما سَلَّمَ ، فقال: « هل قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ معي آنفاً ؟ قالوا : نعم ، يا رَسُولَ اللَّهِ . قال : إني أَقُولُ : مالي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟! فَانْتَهَى الناس عَنِ الْقِرَاءَةِ مع رسول اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ

---

(١) ينظر : ص١٦٧ .

(٢) ينظر : المغني (١/٣٣٠) .

(٣) ينظر: التمهيد (١١/٢٨) .

(٤) سبق تخريجه ، ص١٦٨ .

(٥) سبق تخريجه ، ص١٦٩ .

الْقِرَاءَةِ حين سَمِعُوا ذلك من رسول اللَّهِ ﷺ »[1] .

وجه الدلالة : نهى النبي ﷺ عن القراءة ، ونهيه ﷺ مخصوص في حالة جهر الإمام ، بدليل قوله : « ما لي أنازع » ، ومنازعة الإمام إنما تكون في جهر المأموم دون إسراره ؛ لأن المسر إنما يسمع نفسه دون غيره .

قال ابن عبد البر عن هذا الحديث : « دليل على أن القراءة خلف الإمام إذا أسر الإمام في صلاته بالقراءة جائزة ؛ لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر »[2] .

ومفهوم قوله : « فيما جهر فيه من الصلوات » أن ما يُسَرُّ فيه من الصلوات لم يُمنع منه الصحابة ﷺ[3] .

نوقش هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناد هذا الحديث رجلاً مجهولاً[4] .

وعلى فرض صحة إسناده فلا يصح الاستدلال به أيضاً ؛ لأن قوله : « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه » ، زيادة مدرجة في الحديث[5] ، وليست من قول أبي هريرة ﷺ ، وهذا باتفاق أهل الحديث[6] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨/١) في كتاب الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ، برقم (٨٢٦)، والترمذي (١١٨/٢) في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ، برقم (٣١٢) ، والنسائي (١٤٠/٢) في كتاب الافتتاح ، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، برقم (٩١٩) ، وأحمد في مسنده (٢٨٤/٢) ، من مسند أبي هريرة ﷺ ، برقم (٧٨٠٦) ، وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٥/٢) في كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، برقم (٢٧٩٥) ، وابن حبان (١٥٧/٥) ، برقم (١٨٤٩) في كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ذكر كراهية رفع الصوت لمأموم بالقراءة ، لئلا ينازع الإمام ما يقرؤه ، والبيهقي (١٥٧/٢) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب صفة الصلاة ، باب من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ، برقم (٢٧١٦) .

(٢) التمهيد (٥٣/١١) .

(٣) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٥٨/١) .

(٤) قال البيهقي في سننه (١٥٨/٢) : « في صحة هذا الحديث نظر ؛ لأن راويه ابن أكيمة الليثي ، وهو رجل مجهول، لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري ، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب » .

(٥) قوله : « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه » ، زيادة مدرجة من كلام الزهري ، وليست من كلام أبي هريرة ﷺ . ينظر: التاريخ الأوسط (١٧٧/١) ، وسنن أبي داود (٢١٩/١) ، وسنن البيهقي (١٥٧/٢) .

(٦) ينظر : المجموع (٣١٧/٣) .

٤- ورُوي عنه أيضاً أنه قال : « صَلَّى بِنَا صَلاةً النبي ﷺ ، فَلَمَّا قَضَاهَا ، قَالَ : هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رسول الله ﷺ : إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟! إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرَءُوا مَعِي ، وَإِذَا جَهَرْتُ فَلا يَقْرَأَنَّ مَعِي أَحَدٌ »[١] .

وجه الدلالة : هذا الحديث نص صريح في مشروعية القراءة في حالة إسرار الإمام ، دون الجهر .

نوقش هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناد هذا الحديث رجلاً متروكاً[٢] ، ولا يصح الاحتجاج بمثله .

٥- ما رُوي عن عبد اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «كَانُوا يقرؤون خَلْفَ النبي ﷺ ، فقال : خَلَطْتُمْ عليَّ الْقُرْآنَ »[٣] .

وجه الدلالة : نهى النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم عن قراءة القرآن في الصلاة وهم خلفه ، وبين لهم ﷺ السبب المانع ، وهو الخلطة عليه بالقراءة ، وهذا غير موجود في الصلاة السرية .

قال ابن عبد البر في قوله « خلطتم علي » : « معناه في الجهر ؛ لأن التخليط لا يقع في صلاة السر ، ويبين ذلك حديث ... " مالي أنازع القرآن " »[٤] .

٦- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »[٥] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٣٣/١) في كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، برقم (٣٢) .

(٢) قال الدارقطني في سننه (٣٣٣/١) : « تفرد به زكريا الوقار ، وهو منكر الحديث متروك » .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥١/١) ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، برقم (٤٣٠٩) ، والدارقطني في سننه (٣٤٠/١) في كتاب الصلاة ، باب ذكر نسخ التطبيق ، والأمر بالأخذ بالركب ، برقم (١١) ، والحديث حسن ، ينظر : الموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٣٤/٧) .

(٤) الاستذكار (٤٦٩/١) ، وقال في التمهيد (٤٩/١١) : « يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر ، وهو الظاهر ؛ لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم » .

(٥) سبق تخريجه ، ص١٧١ .

وجه الدلالة : أن قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » دليل على أن ذلك كان في حال الجهر ، أما في حالة إسرار الإمام فلا يمكن أن يحصل الإنصات ، قال قتادة : الإنصات باللسان ، والاستماع بالأذنين ، علم أن لن يفقهوه حتى ينصتوا[1] .

نوقش وجه الدلالة : بأن قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » ليست بمحفوظة عن النبي ﷺ [2] .

الراجح :

الراجح هو القول الثاني ، وهو النهي عن القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية .

سبب الترجيح :

قوة هذا القول ، وصحة ما استدل به ، وضعف أدلة القول الآخر ، وأن الأدلة التي استدل عليها القول الأول ضعيفة سنداً ، أو أنها ضعيفة لورود المناقشات عليها ، وحديث عبادة رضي الله عنه هو أصح ما قيل ، لكن نوقش وجه الدلالة منه ؛ فبطل الاستدلال به على وجود النهي في الصلاة السرية ، والحديث مقيد بالصلاة الجهرية لورود ذلك ، والتنصيص عليه في طرق عديدة .

---

(١) ينظر : التمهيد (٣٠/١١) .

(٢) ينظر : ص١٧١ .

المسألة الثانية :

التحقيق في استثناء القراءة بفاتحة الكتاب

بعد أن ذكرت أن القول الراجح هو النهي عن القراءة في الصلاة الجهرية ، أما الصلاة السرية فلا ينهى عن القراءة فيها ، بقيت مسألة أخرى ، وهي : هل يستثنى من النهي عن القراءة في الصلاة الجهرية القراءة بالفاتحة أم لا ؟

ولقد اختلف الفقهاء في استثناء القراءة بفاتحة الكتاب على قولين :

القول الأول : عدم استثناء قراءة الفاتحة من النهي عن القراءة خلف الإمام ، و النهي على إطلاقه ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والقول القديم للشافعي[٣] ، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني : استثناء قراءة الفاتحة من النهي عن القراءة خلف الإمام ، فيقرأ بها في الصلاة الجهرية ، وهو القول الجديد للشافعي[٥] ، ورواية عن أحمد[٦] ، و قول ابن حزم[٧] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم استثناء الفاتحة :

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٩٩/١) ، وبدائع الصنائع (١١١/١) ، وتبيين الحقائق (١٣١/١) والبحر الرائق (٣٦٤/١) . وقال فيه : « قراءة لا تجب على المسبوق ، فلم تجب على غيره كالعورة »

(٢) ينظر : التمهيد (٢٨/١١) ، وجامع الأمهات (٩٤/١) ، والتاج والإكليل (٥٣٦/١) ، وجاء في الاستذكار (٤٦٦/١) : « ولا يجيز_ أي الإمام مالك _ القراءة للمأموم في صلاة الجهر سمع أو لم يسمع »

(٣) ينظر : الوسيط (١٢٤/٢) ، و المجموع (٣١٠/٣) ، وكفاية الأخيار(١١٦/١) ، ونهاية المحتاج (٤٧٦/١).

(٤) ينظر : المغني (٣٢٩/١) ، والفروع (٣٧٤/١) ، وشرح الزركشي (١٩٢/١) ، و الإنصاف (٢٣١/٢) ، قال ابن قدامة في المغني (٣٢٩/١) : « والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلايقرأ بالحمد ولا بغيرها ... » ، وقال ابن مفلح في الفروع (٣٧٤/١) : « وتكره قراءته في جهره ... وقيل : يحرم ، قال أحمد : لايقرأ ، وقال: لا يعجبني ، وقيل: تبطل » .

(٥) ينظر : الوسيط (١٢٤/٢) ، والمجموع (٣١٠/٣) ، وكفاية الأخيار (١١٦/١) ، ونهاية المحتاج (٤٧٦/١) .

(٦) ينظر : المغني (٣٢٩/١) ، والفروع (٣٧٤/١) ، وشرح الزركشي (١٩٢/١) ، والإنصاف (٢٣١/٢) ، وقيل : باستحباب قراءة الفاتحة . ينظر : المراجع السابقة .

(٧) ينظر : المحلى (٢٣٦/٣) .

أولاً : مذهب الحنفية :

أصحاب هذا القول ينهون عن القراءة مطلقاً ، سواءً أكانت في الصلاة السرية ، أم الجهرية ، وبجميع السور حتى الفاتحة ، واستدلوا بأدلة كثيرة ، وقد سبق ذكرها في المسألة الأولى في أدلة القول الأول[1] .

ثانياً : مذهب الجمهور من المالكية ، والقول القديم للشافعي ، وقول الحنابلة :

أصحاب هذا القول ينهون عن القراءة في الصلاة الجهرية ، وينهون عن قراءة جميع السور حتى الفاتحة ، واستدلوا بأدلة كثيرة ، سبق ذكرها في المسألة الأولى في أدلة القول الثاني[2] .

واستدلوا كذلك بالإجماع :

أجمع الفقهاء على أن المأموم إذا لم يقرأ بالفاتحة في حالة جهر الإمام بالقراءة فإن صلاته صحيحة ، وممن نقل الإجماع على ذلك أحمد بن حنبل[3] .

فدل هذا الإجماع على أن الفاتحة غير واجبة ، بل ليست قراءتها جائزة، لأدلة النهي عن القراءة في الصلاة الجهرية ، حيث إنها أدلة عامة ، تشمل الفاتحة وغيرها ، وعليه لا تستثنى من النهي عن القراءة في الصلاة الجهرية .

يُمكن أن يناقش هذا الدليل : بأنه لا يسلم لكم بوجود الإجماع ، بل الخلاف موجود وواقع بين الصحابة ﷺ . ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺ ، وأمره بقراءة الفاتحة[4] .

واستدلوا أيضاً : بأن الفاتحة تسقط عن المسبوق ، ولا يلزمه الإتيان بها ، ولو كانت واجبة لم تسقط عنه ، وسقوطها دلالة على عدم وجوبها ، إذ الأركان لا تسقط[5] .

---

(١) ينظر : ص١٦٧ ، جميع الأدلة ماعدا الأدلة التي استثنت الفاتحة من النهي فإنها تعد أدلة للقول الثاني في هذه المسألة وسوف يأتي ذكرها – بإذن الله – .

(٢) ينظر : ص١٧٤ .

(٣) ينظر : المغني (١/٣٣٠) .

(٤) سوف أذكره – بإذن الله – في أدلة القول الثاني ، ص١٨٢ .

(٥) قال ابن قدامة في المغني (١/٣٣٠) : « قراءة لا تجب على المسبوق ، فلم تجب على غيره كالعورة » .

فدل هذا على أن الفاتحة غير واجبة ، بل ليست قراءتها جائزة ، لأدلة النهي عن القراءة في الصلاة الجهرية ، حيث إنها تشمل الفاتحة وغيرها ، وعلى ذلك فلا تستثنى الفاتحة من النهي عن القراءة في الصلاة الجهرية .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون باستثناء الفاتحة بدليلين :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جاء عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا صَلاةَ لِمَن لم يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ »[(١)] .

٢- وقد رُوي بلفظ آخر ؛ فعن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ أنه قال : « كنا خَلْفَ رسول اللَّهِ ﷺ في صَلاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ رسول اللَّهِ ﷺ ، فَثَقُلَتْ عليه الْقِرَاءَةُ ، فلما فَرَغَ قال : لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ . قُلْنَا : نعم ، هَذًّا يا رَسُولَ اللَّهِ . قال : لا تَفْعَلُوا إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فإنه لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بها »[(٢)].

وجه الدلالة : قوله ﷺ عام في كل مصل ، ولم يثبت تخصيصه على غير المأموم بمخصص صريح ؛ فبقي على عمومه[(٣)] ، فدل ذلك على وجوب قراءتها للجميع ومنه المأموم.

أما الرواية الثانية فنص في استثناء الفاتحة من النهي ، ووجوب قراءتها في الصلاة الجهرية ؛ لأن النبي ﷺ قد منعهم من القراءة ، وقد كانوا في صلاة الفجر .

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول : أن قوله : « لا صلاة » محمول على نفي الفضيلة والاستحباب[(٤)].

أجيب عن هذه المناقشة : بأن حرف النفي إذا دخل على شيء دل حقيقة على عدم صحته ، وهذا هو الأصل[(٥)] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٥/١) في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، برقم (٣٩٤) .

(٢) سبق تخريجه ص١٦٨ .

(٣) ينظر : المجموع (٣١٥/٣) .

(٤) ينظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٥٩/١) ، والمحلى (٢٤٢/٣) .

(٥) ينظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٥٩/١) .

يُمكن أن يناقش وجه الدلالة : بأنه قد وردت ألفاظ تقيد النهي في حالة الجهر[١] .

الوجه الثاني : بأن هذا الحديث محمول على أن قراءة الفاتحة كانت ركناً في الابتداء ، ثم منعهم عن القراءة خلفه بعد ذلك ،[٢] بدليل أنه ﷺ لما سمع رجلا يقرأ خلفه قال : « ما لي أنازع في القرآن؟! »[٣] .

يُمكن أن يناقش هذا الوجه : بأن هذا الاحتمال ضعيف ؛ لأن حقيقة هذا القول إنه نسخ ، ولا يثبت النسخ إلا بمعرفة أي الحديثين تقدم قبل الآخر ، ثم إنه لا تعارض بين الحديثين حتى يقال بالنسخ ، فقد رُوي في الحديث أن النبي ﷺ قال لأصحابه: « مالي أنازع القرآن ؟! لايقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن »[٤] ؛ فقد جاءت هذه الرواية مقرونة باستثناء الفاتحة .

٣- ما رُوي عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ أنه قال: « صلى بِنَا رسول اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ التي يُجْهَرُ فيها بِالْقِرَاءَةِ ، فقال : لا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إذا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ »[٥] .

وجه الدلالة : هذا الحديث نص في استثناء الفاتحة من النهي ، ووجوب قراءتها في الصلاة الجهرية[٦] .

٤- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من صلى صَلاةً لم يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ[٧] ثَلاثاً ، غَيْرُ تَمَامٍ . فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإمام ، فقال : اقْرَأْ بها في نَفْسِكَ ... »[٨] .

---

(١) ينظر ص١٧٤ من هذا البحث .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (١/١٩٩) .

(٣) سبق تخريجه ، ص١٧٧ .

(٤) سبق تخريجه ، ص١٦٧ .

(٥) سبق تخريجه ، ص١٦٩ .

(٦) ينظر : فتاوى السبكي (١/١٣٩) .

(٧) الخداج هو : النقص ، قال أبو عبيد في غريب الحديث (١/٦٥) : « النقصان مثل : خداج الناقة إذا ولدت ولدا ناقص الخلق ، أو لغير تمام » .

(٨) ثم قال أبو هريرة ﷺ بعد ذلك : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله -تعالى- : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين . قال الله -تعالى- : حمدني عبدي . وإذا قال : الرحمن الرحيم . قال الله -تعالى- : أثنى علي عبدي . وإذا قال : مالك يوم الدين . قال : مجدني =

وجه الدلالة : أن هذا النص صريح في وجوب الفاتحة ، وأن صلاة من لم يقرأ بها غير صحيحة ، ولقد صرح أبو هريرة ﷺ بوجوب قراءتها حتى ولو كان المأموم وراء الإمام ، وهذا شامل للصلاة الجهرية والسرية .

نوقش هذا الدليل : بأنه لا يسلم لكم بأن الفاتحة تستثنى من النهي ؛ لأن الحديث محمول على غير المأموم بدليل أنه قد جاء مصرحاً به في رواية ؛ فعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام »[1]. وقوله : « اقرأ بها في نفسك » من قول أبي هريرة ﷺ ، وليس من قول النبي ﷺ ، وقد خالفه غيره من الصحابة كجابر بن عبد الله وابن الزبير ﷺ[2].

يُمكن أن يجاب عنه : بأن قوله : « إلا أن تكون وراء الإمام » ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، بل هو موقوف[3] ، والواجب تقديم قول النبي ﷺ ، ثم إن ما قاله جابر ﷺ اجتهاد منه ، وقد خالفه غيره من الصحابة ﷺ .

الدليل الثاني : أن قراءة الفاتحة ركن من الأركان ، وكما أن قيام الإمام لم يسقط القيام عن المأموم ، فكذلك القراءة مع القدرة لا تسقط[4] .

= عبدي . وقال مرة : فوض إليَّ عبدي . فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين . قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل . فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين . قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل » ، وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه (٢٩٦/١) في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، برقم (٣٩٥) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٢٧/١) في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، برقم (٩) ، وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ، ص١٦٢ .

(٢) ينظر : المغني (٣٣٠/١) .

(٣) قال الدارقطني في سننه (٣٢٧/١) : « يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب موقوف » ، وقال البيهقي في القراءة خلف الإمام ، ص١٦٢ : « قال الإمام أحمد -رحمه الله- : خلط يحيى بن نصر في هذا الحديث من وجهين : أحدهما في رفعه ، والآخر في تغيير لفظه . وله من ذلك أخوات كثيرة ؛ ولأجل ذلك سقط عن حد الاحتجاج برواياته ، وروي من وجه آخر مرفوعا ، لا يحل الاحتجاج بمثل ذلك الإسناد » ، وينظر: نصب الراية (١٨/٢) .

(٤) ينظر : المجموع (٣١٥/٣) .

نوقش هذا الدليل : بأن هذا القياس يبطل بالمسبوق ، فلو أدرك الإمام في الركوع فإن الفاتحة تسقط عنه[1] .

الراجح :

الراجح هو القول الثاني ، وهو استثناء الفاتحة من النهي عن القراءة خلف الإمام ، فيقرأ بها في الصلاة الجهرية .

سبب الترجيح :

قوة هذا القول ، وصحة ما استدل به ، وضعف أدلة القول الآخر ، فأدلة الحنفية قد سبق مناقشتها في المسألة الأولى ، وكذلك يناقش استدلالهم بحديث : « لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن » بأنكم منعتم القراءة مطلقاً في الجهر كما هو نص الحديث ، وكذلك منعتم القراءة في السر ؛ لأن مفهوم المخالفة غير حجة عندكم ، إلا أن قولكم في الفاتحة يخالف منطوق الحديث ، حيث نص على استثناء الفاتحة ، والمنطوق معمول به عندكم ، وكما أن الحديث معمول به عندكم في بدايته ، فكذلك وجب العمل به في بقيته .

أما أدلة الجمهور فهي محل نقاش أيضًا ، فما قُبِل إسناده ، وصح الاستدلال به ، بحيث كان ثابتاً عن النبي ﷺ ، فيقال فيه باستثناء الفاتحة ، فالأدلة التي نهت عن القراءة في الجهر محمولة على ما عدا الفاتحة ، وبذلك يجمع بين الأدلة .

---

(١) ينظر : المغني (١/٣٣٠) .

المطلب الثالث :

الاستثناءات من النهي عن إمامة غير صاحب الدار

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم إمامة غير صاحب الدار .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن إمامة غير صاحب الدار، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

المسألة الأولى :

حكم إمامة غير صاحب الدار

المقصود من المسألة :

أن يزور شخص – وهو الضيف – آخرَ – وهو صاحب الدار – ، ثم يصلي الضيف بصاحب الدار ، فما حكم إمامته ؟

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على مشروعية إمامة صاحب الدار ، وأنه أحق بها ، وإن فَضَلَه غيره بقراءة ، أو فقه ، أو غير ذلك ، وذلك بشرط أن تصح إمامته بهم[1] .

وكذلك اتفقوا على مشروعية إمامة السلطان عند حضوره ، وأنه أحق بها ، وإن فَضَلَه غيره بقراءة ، أو فقه ، أو غير ذلك ، وذلك بشرط أن تصح إمامته بهم[2] .

أما حكم إمامة غير صاحب الدار فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : تحريم إمامة غير صاحب الدار ، وكذلك تحريم إمامة غير السلطان عند حضوره ، وعدم صحتها ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[3] ، وقول ابن حزم[4] .

القول الثاني : كراهة إمامة غير صاحب الدار ، وكراهة إمامة غير السلطان عند حضوره ،

---

(١) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٠١/١) ، والشرح الكبير (٣٤٢/١) ، والأم (١٦٧/١) ، وقال ابن قدامة في المغني (١٩/٢) : « لا نعلم فيه خلافا » ، وينظر : شرح الزركشي (٢٤٠/١) .

(٢) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٠١/١) ، والشرح الكبير (٣٤٢/١) ، والأم (١٦٧/١) ، و المغني (١٩/٢) .

(٣) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل (١٨٦/١) ، والمبدع (٤٥/٢) ، وكشاف القناع (٤٧٣/١) .

(٤) ينظر : المحلى (٢٠٧/٤) .

وهو مذهب الحنفية[1] ، ومقتضى قول المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3] ، وقولٌ آخر للحنابلة[4] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم إمامة غير صاحب الدار، وكذلك تحريم إمامة غير السلطان عند حضوره بدليلين هما :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جاء عن ابن مَسْعُودٍ ﷺ أنه قال : قال لنا رسول اللَّهِ ﷺ : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ، فَإِنْ كانت قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، ولا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ ، ولا في سُلْطَانِهِ ، ولا تَجْلِسْ على تَكْرِمَتِهِ[5] في بَيْتِهِ إلا أَنْ يَأْذَنَ لك أو بِإِذْنِهِ»[6].

وفي رواية أخرى لمسلم : « ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِه[7] ، ولا يَقْعُدْ في بَيْتِهِ على تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ »[8] .

وجه الدلالة : هذا الدليل نص صريح في النهي عن إمامة غير صاحب الدار ، وكذلك نص في

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٤٢/١) ، وبدائع الصنائع (١٥٨/١) .

(٢) لم ينص المالكية – فيما اطلعت عليه – على الكراهة ، بل يفهم من قولهم : « وندب تقديم السلطان » . ينظر : التاج والإكليل (١٢٩/٢) ، ومواهب الجليل (١٢٩/٢) ، والشرح الكبير(٣٤٢/١) .

(٣) ينظر : الأم (١٥٧/١) .

(٤) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل (١٨٦/١) ، والمبدع (٤٥/٢) ، وكشاف القناع (٤٧٣/١) .

(٥) هو : الموضع الخاص للجلوس من فراش ، أو سرير ، مما يعد للإكرام . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٨/٤) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٥/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، برقم (٦٧٣) .

(٧) و المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس ، لا صاحب البيت ونحوه ، ويدل على ذلك ما في رواية أبي داود بلفظ : " ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ... " ، وذهب بعض العلماء بأن لفظ : " سلطانه " يعم كل من له سلطة ، سواء كان إمام المسلمين أو غيره كصاحب البيت ، حيث إن صاحب البيت له سلطان فيما يملكه ، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٩/٢) : « في سلطانه : أي في مظهر سلطنته ، ومحل ولايته ، أوفيما يملكه ، أوفي محل يكون في حكمه » . و ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/٥) ، و نيل الأوطار (١٩٤/٣) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٥/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة،برقم (٦٧٣) .

النهي عن إمامة غير السلطان في ولايته ، والنهي للتحريم ، فلو أم غير صاحب الدار مع وجود صاحب الدار ، و لم يأذن له فإمامته محرمة ، وكذلك لو أم غير السلطان مع وجود السلطان ، و لم يأذن له فإمامته محرمة ؛ لأن النهي يقتضي الفساد[1] .

٢- ما جاء عن أبي مُوسَى[2] ﷺ أنه قال : « مَرِضَ النبي ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ ، فقال : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . قالت عَائِشَةُ -رضي الله عنها- : إنه رَجُلٌ رَقِيقٌ ، إذا قام مَقَامَكَ لم يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . قال : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَعَادَتْ ، فقال : مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . فَأَتَاهُ الرَّسُولُ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ في حَيَاةِ النبي ﷺ »[3].

وجه الدلالة: أن أبا بكر ﷺ لم يصل بالناس مباشرة لوجود النبي ﷺ حتى أذن له ، وأمره بذلك ، ولو كانت إمامته جائزة مع وجود السلطان لتقدم مباشرة ، أو تقدم غيره من الصحابة ﷺ .

٣- ما جاء عن أبي عَطِيَّةَ[4] أنه قال : كان مَالِكُ بن

---

(١) ينظر : كشف الأسرار (٣٨١/١) ، وتيسير التحرير (٣٧٨/١) ، والمحصول لابن العربي (٧١/١) ، وأحكام الفصول في أحكام الأصول (٢٣٤/١) ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٨٨ ، و اللمع في أصول الفقه ص ٢٥ ، والمستصفى (٢٢١/١) ، والبحر المحيط (١٦٩/٢) ، و إرشاد الفحول (٢٣٤/١) ، وروضة الناظر (٢١٧/١) .

(٢) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم ، يكنى بأبي موسى الأشعري ﷺ ، واشتهر باسمه وكنيته ، سكن الرملة ، وقدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن ، واستعمله عمر ﷺ على البصرة، ثم استعمله عثمان ﷺ على الكوفة ، ثم كان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفريقين ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، ووصفه النبي ﷺ بأنه قد أوتي مزمارا من مزامير آل داود ، مات ﷺ سنة ٤٤هـ ، وقيل : ٥٠هـ ، وقيل غير ذلك ، واختلف في مكان موته : بالكوفة ، أو بمكة . ينظر : الاستيعاب (١٧٦٢/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٢١١/٤) .

(٣) متفق عليه ، وقد أخرجه البخاري ، واللفظ له (٢٤٠/١) في كتاب الجماعة والإمامة ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، برقم (٦٤٦) ، ومسلم (٣١٦/١) في كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، و لم يخافوا مفسدة بالتقديم ، برقم (٤٢٠) .

(٤) أبو عطية مولى لبني عقيل ، سمع من الصحابي مالك بن الحويرث ﷺ ، وقال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤١٤/٩) : « لا يعرف ، ولا يسمى » ، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (٧٩٨/٢) : « لا يعرف ، وخبره منكر » ، وقال أيضا في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤٠١/٧) : « لا يدرى من هو ؟ » ، لكن خالفهم ابن حجر ، فذكر أنه مقبول و أن ابن خزيمة قد صحح حديثه . ينظر : تهذيب التهذيب (١٨٨/١٢) ، وتقريب التهذيب (٦٥٨/١) ، و لسان الميزان (٤٧٤/٧) .

الْحُـــوَيْرِثِ[1] ﷺ يَأْتِينَا فِي مُصَلانَا يَتَحَدَّثُ ، فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا له : تَقَـــدَّمْ، فقال : لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حتى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لا أَتَقَدَّمُ ، سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « من زَارَ قَوْمًا فلا يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ منهم »[2] .

وجه الدلالة : أن هذا الدليل نص صريح في تحريم إمامة غير صاحب الدار ، وأن الزائر لا يؤم صاحب البيت ، لأن قوله ﷺ : « فلا يَؤُمَّهُمْ » صيغة نهي ، والنهي يقتضي التحريم .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

جاء عن الصحابة ﷺ ما يدل على وجوب أن يتقدم صاحب الدار على غيره ، ونهيهم عن إمامة الزائر ؛ فعن أبي سعيد مولى بني أسيد[3] أنه قال : « زارني حذيفة ، وأبـــو ذر ، وابـــن مسعود ﷺ ، فحضرت الصلاة ، فأراد أبو ذر ﷺ أن يتقدم ، فقال لـــه حذيفـــة ﷺ : رب البيت أحق . فقال له عبد الله : نعم ، يا أبا ذر »[4] .

---

(١) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش بن عبد ياليل ، ويرجع نسبه إلى ليث ، يكنى بأبي سليمان الليثي ، وهو صحابي ، نزل البصرة ، وسكن بها ، وتوفي بها سنة ٧٤ هـــ . ينظر : التاريخ الكبير (٣٠١/٧) ، ومعجم الصحابة (٤٥/٣) ، والاستيعاب (١٣٤٩/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٧١٩/٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢/١) في كتاب الصلاة ، باب إمامة الزائر ، برقم (٥٩٦) ، والترمذي (١٨٧/٢) في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم ، برقم (٣٥٦) ، واللفظ للترمذي ، وقال الترمذي عن هذا الحديث : « حسن صحيح » ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٣٦/٣) ، من حديث : مالك بن الحويرث ﷺ ، برقم (١٥٦٤٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢/٢) في كتاب الصلاة ، من قال : إذا زار القوم فلا يؤمهم ، برقم (٦١١٩) ، وابن خزيمة (١٢/٣) في كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن ، باب النهي عن إمامة الزائر ، برقم (١٥٢٠) ، والبيهقي (١٢٦/٣) ، في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة ، باب الإمام الراتب أولى من الزائر ، برقم (٥١٠٧) ، وصحح هذا الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٨/١) .

(٣) أبو سعيد البصري ، يزيد بن إبراهيم التستري ، ولاؤه إلى بني أسيد بن عمرو بن تميم ، نزل البصرة ، وثقه جماعة كبيرة من العلماء ، منهم : أحمد بن حنبل ، وابن حبان ، وقال ابن حجر فيه : « أبو سعيد ثقة ثبت ، إلا في روايته عن قتادة ، ففيها لين » ، توفي سنة ١٦١ هـــ ، وقيل : ١٦٣هـــ ، والأخير هو الصحيح عند ابن حجر . ينظر : الجرح والتعديل (٢٥٢/٩) ، والثقات (٦٣١/٧) ، والتعديل والتجريح (١٢٢٨/٣) ، وتهذيب الكمال (٧٨/٣٢ – ٨١) ، والمغني في الضعفاء (٧٤٧/٢) ، وتقريب التهذيب (٥٩٩/١) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٢/٢) في كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤتى في ربعه ، برقم (٣٨١٨) ، وابن شيبة في مصنفه (٣٠/٢) في كتاب الصلاة ، باب إمامة العبد ، برقم (٦١٠٤) ، والبيهقي (١٢٦/٣) في كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة الإمام ، وصفة الأئمة ، باب إمامة القوم لا سلطان فيهم ، وهم في بيت أحدهم ، برقم (٥١٠٦) .

وجه الدلالة : إنكار حذيفة وابن مسعود -رضي الله عنهما- على أبي ذر ﷺ تقدمه على صاحب الدار ، دليل على تحريم إمامة غير صاحب الدار .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة إمامة غير صاحب الدار ، وكذلك كراهة إمامة غير السلطان عند حضوره بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : من السنة :

قوله ﷺ : « ولا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ في أَهْلِهِ ، ولا في سُلْطَانِهِ ... »[1] ، صيغة نهي ، والنهي في الحديث للكراهة ، وليس للتحريم .

والذي صرف الحكم من التحريم إلى الكراهة هو الإجماع ؛ وبيان ذلك أن الفقهاء قد أجمعوا على صحة صلاة الفاضل خلف المفضول وجوازها[2] ، فقد صرف الإجماع أول الحديث من الوجوب إلى الندب ، في قوله :« يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ، فَإِنْ كانت قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا في الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا »[3] ، فكذلك يقال : بأن الإجماع قد صرف نهاية الحديث من التحريم إلى الكراهة في قوله : « ولا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ في أَهْلِهِ ، ولا في سُلْطَانِهِ ... »[4] .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

جاء عن الصحابة ﷺ ما يدل على كراهة التقدم على صاحب الدار ، فعن أبي سعيد مولى بني أسيد أنه قال : « زارني حذيفة ، وأبو ذر ، وابن مسعود ﷺ ، فحضرت الصلاة ، فأراد أبو ذر ﷺ أن يتقدم ، فقال له حذيفة ﷺ : رب البيت أحق ، فقال له عبد الله : نعم ، يا أبا ذر »[5]

وجه الدلالة : إنكار حذيفة وابن مسعود -رضي الله عنهما- على أبي ذر ﷺ تقدمه

---

(١) سبق تخريجه ، ص١٨٧ .

(٢) ينظر : التمهيد (٢٥٩/١١) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٧٠/١) ، والمحلى (٢٠٩/٤) ، قال ابن حزم : « فبهذين الخبرين علمنا أن قول النبي ﷺ : " يؤم القوم ... " ندب ، لا فرض ...، وبهذين الخبرين جازت الصلاة خلف كل مسلم ، وإن كان في غاية النقصان » .

(٣) سبق تخريجه ، ص١٨٧ .

(٤) سبق تخريجه ، ص١٨٧ .

(٥) سبق تخريجه ، ص١٨٩ .

على صاحب الدار ، دليل أنه لا ينبغي للمرء أن يؤم غيره في بيته .

يُمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن ما جاء عن الصحابة ﷺ يحمل على التحريم ، وليس على الكراهة ؛ لأنه هو الموافق لنهيه ﷺ .

الدليل الثالث : من المعقول :

١- أن في التقدم على صاحب الدار ازراءً به بين عشيرته وأقاربه ، وذلك لا يليق[١] .

٢- أن صاحب الدار أعلم بعورات داره ، وفي تقدم غيره عليه تعرض لعورات الدار[٢] .

٣- أن صاحب الدار أدرى بقبلته ، ولا ينبغي تأخير من كان أعلم بالقبلة عن غيره[٣] .

الراجح : الراجح هو القول الأول ، وهو تحريم إمامة غير صاحب الدار، وكذلك تحريم إمامة غير السلطان عند حضوره .

ولو تقدم الزائر على صاحب الدار ، أو تقدم شخص على السلطان وهو موجود فإنه آثم ؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن التقدم عليهم .

أما بشأن صحة الصلاة فالذي يظهر لي - والله أعلم - صحة الصلاة ، وأنها قد تمت بشروطها وأركانها ، فلا يقال بعدم الصحة ، والنبي ﷺ قد نهى عن الإمامة ، ولم ينه عن الصلاة ، فدل ذلك على أن إمامته محرمة ، وأن صلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه ، ولا عليهم.

أسباب الترجيح :

١- أن أدلة هذا القول صحيحة وصريحة بالنهي .

٢- أن الأصل في النهي التحريم ، ولا يصرف عن ذلك إلا بدليل . ثم إن القائلين بالكراهة لم أجد لهم دليلا قد نصوا عليه ، رغم كثرة القائلين به .

٣- اقتران الأمر والنهي في حديث النبي ﷺ ، فقد ورد الأمر في بداية الحديث ، و صُرف الأمر من الوجوب إلى الندب لأدلة وقرائن ذكرها الفقهاء ، أما النهي الذي قد ورد في نهاية الحديث ، وذلك في قوله : « ولا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ في أَهْلِهِ ، ولا في سُلْطَانِهِ ... » ، فلم يصرفه صارف ، فبقي على التحريم .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٦/٢٥) .

(٢) ينظر : المرجع السابق ، وبدائع الصنائع (١٥٨/١) .

(٣) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٤٣/٢) .

المسألة الثانية :

الصور المستثناة من النهي عن إمامة غير صاحب الدار،والتحقيق في استثناء تلك الصور

الصورة الأولى : إذن صاحب الدار ، وإذن السلطان بالإمامة :

اتفق الأئمة الأربعة[1] على أن إذن صاحب الدار بالإمامة لغيره مستثنى من النهي عن إمامة غير صاحب الدار ، وكذلك إذن السلطان بالإمامة لغيره مستثنى من النهي عن إمامة غير السلطان ، لقوله ﷺ : « ولا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ في أَهْلِهِ ، ولا في سُلْطَانِهِ ، ولا تَجْلِسْ على تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ ، إلا أَنْ يَأْذَنَ لك ، أو بِإِذْنِهِ »[2] .

ولأن الإمامة حق لهما فلهما نقل الإمامة إلى من أرادا[3] .

وهناك قول آخر نسب لإسحاق[4] ، وهوكراهة أمامة غير صاحب الدار ، وإن أذن صاحب الدار ، واستدل بعموم[5] قوله: « من زَارَ قَوْمًا فلا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ منهم »[6].

فالحديث نهى عن إمامة الزائر ، وهو نهي عام ، سواء أأذن صاحب الدار ، أم لم يأذن .

وقد اعترض على دليل القول الأول[7] بأن قوله : « إلا أَنْ يَأْذَنَ لك ، أو بِإِذْنِهِ » يتعلق بقوله : « ولا تَجْلِسْ على تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ » ، ولا يتعلق بقوله : « ولا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ في أَهْلِهِ...».

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٤٢/١) ، وبدائع الصنائع (١٥٨/١) ، والتاج والإكليل (١٢٩/٢) ، والشرح الكبير (٣٤٢/١) ، والأم (١٦٧/١) ، والمغني (١٩/٢) .

(٢) سبق تخريجه ، ص١٨٧ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٥٨/١) ، والمغني (١٩/٢) .

(٤) نسب الشوكاني هذا القول لإسحاق في نيل الأوطار (١٩٦/٣) ، وينظر : تحفة الأحوذي (٢٩/٢) ، وعون المعبود (٢١٥/٢) . وإسحاق هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله التميمي ثم الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهوية ، ولد سنة ١٦١هـ ، وقيل : ١٦٣هـ ، نزيل نيسابور ، أثنى عليه العلماء ، وهو شيخ المشرق ، وقال الحاكم فيه : « إمام عصره في الحفظ والفتوى » ، وقد توفي في ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨هـ في نيسابور . ينظر : طبقات الحنابلة (١٠٩/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١ - ٣٧٧) .

(٥) ينظر : نيل الأوطار (١٩٦/٣) ، وتحفة الأحوذي (٢٩/٢) ، وعون المعبود (٢١٥/٢) .

(٦) سبق تخريجه ، ص١٨٩ .

(٧) ينظر : نيل الأوطار (١٩٦/٣) ، وعون المعبود (٢١٥/٢) ، وتحفة الأحوذي (٢٩/٢) .

لكن أجيب عن ذلك : بعدم التسليم بأن الاستثناء عائد على التكرمة فقط ، بل هو عائد على جميع ما سبق[1].

ويكون النهي في حديث : « من زَارَ قَوْمًا فلا يَؤُمَّهُمْ » مستثنى منه إذن صاحب البيت ، للحديث الوارد في مسلم ، وهذا هو القول الصحيح الذي تجتمع به الأدلة .

الصورة الثانية : حضور السلطان مع صاحب الدار :

اختلف الفقهاء في استثناء هذه الصورة من النهي عن إمامة غير صاحب الدار على قولين :

القول الأول : أن حضور السلطان مستثنى من النهي عن إمامة غير صاحب الدار ، وأن السلطان أولى من صاحب الدار ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] .

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١٩/٢) : « قال أحمد : قول النبي ﷺ : " لا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه " أرجو أن يكون الإذن في الكل ، ولم ير بأساً إذا أذن له أن يصلي » . ويذكر علماء الأصول مسألة أصولية تتعلق بهذه المسألة ، وهي : حكم الجمل بعد الاستثناء ، فالاستثناء إذا تعقب جملا ، وعطف بعضها على بعض بالواو ، ويصلح عوده إلى كل واحد منها ، هل يكون الاستثناء عائدا إلى جميع الجمل أو بعضها ؟ ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستثناء يعود إلى جميعها إلى أن يرد دليل ، أما الحنفية فقالوا : الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة ، إلا إذا دل دليل على التعميم ، والراجح هو : القول الأول . ينظر : الفصول في الأصول (٢٦٥/١) ، وكشف الأسرار (٣/ ١٣٠) ، وأحكام الفصول في أحكام الأصول (٢٨٣/١) ، والمحصول لابن العربي (٨٤/١) ، والتبصرة (١٧٢/١) ، والبحر المحيط (٤٥٤/٢) ، والعدة في أصول الفقه (٢/ ٦٧٩) ، والقواعد والفوائد الأصولية، ص٢٥٧ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٣٠/٤) . ومما ينبه له أن الحنفية وإن كانوا قد خالفوا في هذا الأصل الجمهور إلا أن فقهاء الحنفية لم يختلفوا في هذه المسألة ، فإذن صاحب الدار للزائر مستثنى من النهي عن إمامة غير صاحب الدار ، وكذلك إذن السلطان لغيره عند حضوره ، مستثنى من النهي عن إمامة غير السلطان عند حضوره ، مما يدل على ضعف الخلاف في هذه المسألة ، وأن القول الصحيح هو ما اتفق عليه الأئمة الأربعة .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (٤٢/١) ، وبدائع الصنائع (١٥٨/١) .

(٣) ينظر : التاج والإكليل (١٢٩/٢) ، والشرح الكبير (٣٤٢/١) .

(٤) ينظر : الأم (١٦٧/١) ، وحكى الرافعي قولا بأن المالك أولى من الإمام الأعظم ، إلا إن النووي أنكر ذلك ، فقال في المجموع (٢٤٧/٤) : « هذا شاذ غريب ضعيف جدا » .

(٥) وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد . ينظر: مختصر الخرقي، ص٣٣ ، والمغني (١٩/٢) ، وشرح الزركشي (٢٤٠/١) ، والمبدع (٦٢/٢) .

القول الثاني : أن حضور السلطان غير مستثنى من النهي عن إمامة غير صاحب الـــدار ، ولا يقدم السلطان على صاحب الدار ، وهو اختيار ابن حامد من الحنابلة[١] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن حضور السلطان مستثنى من النـــهي عـــن إمامة غير صاحب الدار بدليلين هما :

الدليل الأول : من السنة :

١- قول النبي ﷺ : «ولا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ في أَهْلِهِ ، ولا في سُلْطَانِهِ ...» [٢] .

وجه الدلالة : عموم نهى النبي ﷺ عن إمامة الرجل في سلطانه ، والإمام له السلطة على جميع رعيته ، فيكون هو الأحق[٣] .

٢- ما جاء عن عِتْبَانَ بن مَالِكٍ الْأَنْصارِيِّ[٤] ﷺ ، أنه قال : « اسْتَأْذَنَ النبي ﷺ ، فَأَذِنْتُ لـــه ، فقال : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ من بَيْتِكَ ؟ فَأَشَرْتُ له إلى الْمَكَانِ الذي أُحِبُّ ، فَقَامَ ، وَصَـــفَفْنَا خَلْفَهُ ، ثم سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا »[٥] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمَّ عتبان بن مالك ﷺ في بيته[٦] ؛ وذلك لأنه ﷺ هو السلطان .

---

(١) ينظر : شرح الزركشي (٢٤٠/١) ، والمبدع (٦٢/٢) . وابن حامد هو : أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق ، وهو إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم ، وقد توفي راجعا من مكة ، سنة ٤٠٣هـــ . ينظر : طبقات الحنابلة (١٧١/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٧-٢٠٤) .

(٢) سبق تخريجه ، ص١٨٧ .

(٣) ينظر : شرح الزركشي (٢٤٠/١) .

(٤) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف الأنصاري الخزرجي السالمي ، وهو صحابي ، شهد بدرا ، وكان ﷺ قد ذهب بصره على عهد رسول الله ﷺ ، ويقال : كان ضرير البصر ، ثم عمي بعد ، توفي في خلافة معاوية ﷺ . ينظر : معجم الصحابة (٢٧١/٢) ، والاستيعاب (١٢٣٦/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٢/٤) .

(٥) متفق عليه ، وقد أخرجه البخاري واللفظ له (٢٤٣/١) في كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا زار الإمام قوما فأمهم ، برقم (٦٥٤) ، ومسلم (٤٥٥/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، برقم (٣٣) .

(٦) ينظر : المبدع (٦٣/٢) .

يُمكن أن يناقش وجه الدلالة : بأن عتبان ﷺ قد طلب من النبي ﷺ أن يصلي في داره ، وطلبهذا صريح في الإذن ، وهو مسلم به ،كما سبق ذكره [1] ، بدليل قول عِتْبَانَ بن مَالِكٍ ﷺ : « يا رسول الله ، إني قد أَنْكَرْتُ بصري ، وأنا أُصَلِّي لِقَوْمِي ، وإذا كانت الْأَمْطَارُ سال الْوَادِي الذي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، و لم أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لهم ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي في مُصَلًّى؛ فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ، قال : فقال رسول اللَّهِ ﷺ : سَأَفْعَلُ – إن شَاءَ الله – ، قال عِتْبَانُ : فَغَدَا رسول اللَّهِ ﷺ ، وأبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ حين ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رسول اللَّهِ ﷺ ، فَأَذِنْتُ له ، فلم يَجْلِسْ حتى دخل الْبَيْتَ ، ثُمَّ قال : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ من بَيْتِكَ ؟ قال : فَأَشَرْتُ إلى نَاحِيَةٍ من الْبَيْتِ ، فَقَامَ رسول اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ »[2] .

٣- ما جاء عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ « أَنَّ جَدَّتَهُ [3] دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ منه، فقال : قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ . فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ[4] لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لبس[5] ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رسول اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ من وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ »[6] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد أَمَّ أنس بن مالك ﷺ في بيت جدته ، وهذا دليل على أن السلطان أولى .

٤- ما جاء عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: « كُلُّكُمْ

---

(١) في الصورة الأولى . ينظر : ص ١٩٢.

(٢) سبق تخريجه ، ص ١٩٤.

(٣) الضمير يعود إلى أنس بن مالك ﷺ ، واسم جدته : مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، لها صحبة وهي من الأنصار ، ينظر: الاستيعاب (١٩١٤/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١٢٤/٨) ، وفتح الباري (٤٨٩/١) .

(٤) الحصير هو : بساط صغير يعمل من النبات . ينظر : لسان العرب ١٩٦/٤) ، مادة (حصر) .

(٥) أي أن الحصير اسود من كثرة استعماله ، وطول زمنه . ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٤/٥) .

(٦) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٤/١) في كتاب صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل ، والطهور ، وحضورهم الجماعة ، والعيدين ، والجنائز ، وصفوفهم ، برقم (٨٢٢) ومسلم (٤٥٧/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير ، وخمرة ، وثوب ، وغيرها من الطاهرات ، برقم (٦٥٨) .

رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ رَاعٍ ، ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ... »[1].

وجه الدلالة : أن الإمام راع ، وغيره يعدون من رعيته ، فكان تقديم الراعي أولى من غـــيره[2] .

الدليل الثاني : من المعقول :

أن ولاية السلطان ولاية عامة ، ويدخل صاحب الدار في هذه الولاية ، فولايته على البيت وعلى صاحبه ، فيقدم السلطان على صاحب الدار[3] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن حضور السلطان غير مستثنى من النهي عن إمامة غير صاحب الدار بدليلين هما :

الدليل الأول : من السنة :

ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: « من زَارَ قَوْمًا فلا يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ منهم »[4] .

وجه الدلالة : عموم قوله : «من زَارَ » يشمل حتى السلطان إذا زار صاحب الدار ، وعليه يكون صاحب الدار أحق بداره[5] .

الدليل الثاني : من المعقول :

أن ولاية صاحب البيت ولاية خاصة ، بخلاف إمامة السلطان ؛ فهي ولاية عامة ، والخاصة مقدمة على العامة ، ولذلك لا يتصرف السلطان إلا بالغبطة كالوكيل ، بخلاف

---

(١) وتمام الحديث : « والرجل في أهله راع ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ، وهو مسؤول عن رعيته »، والحديث متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، أخرجه في كتاب العتق ، باب العبد راع في مال سيده ، ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد ، برقم (٢٤١٩) ، ومسلم (١٤٥٩/٣) في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، برقم (١٨٢٩) .

(٢) ينظر : المهذب (٩٩/١) .

(٣) ينظر : المهذب (٩٩/١) ، والمغني (١٩/٢) ، والمبدع (٦٣/٢) .

(٤) سبق تخريجه ، ص١٨٩ .

(٥) ينظر : شرح الزركشي (٢٤٠/١) .

المالك[1] .

الراجح :

الراجح هو القول الأول القائل بأن حضور السلطان مستثنى من النهي عن إمامة غير صاحب الدار ، وأنه الأحق مطلقاً حتى مع وجود صاحب البيت .

أسباب الترجيح :

السبب الأول : أن أصحاب القول الأول قد استندوا إلى أدلة صحيحة ، وإن كان يمكن أن يعارض الدليل الذي استندوا عليه من المعقول ، بأن من كانت له الولاية الخاصة مقدم على من كانت له الولاية العامة ، إلا أن ما ذُكر من الأحاديث الصحيحة في هذه المسألة جعل الولاية العامة مقدمة ، وأن السلطان أحق .

السبب الثاني : أن القول الأول قد استند إلى دليل قد جمع فيه بين صاحب الدار والسلطان ، فكان تقديم السلطان أحق وأولى .

وأما دليل القول الثاني ، فليس هناك معارضة بينه وبين تقديم السلطان على صاحب الدار ؛ لأنه يمكن الجمع بين الدليلين ، فيقال : من زار أهل بيت فصاحبه أحق به ، إلا أنه يستثنى السلطان بدلالة قوله : « ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ، ولا في سلطانه ...» ، فيمكن الجمع بين الدليلين ، والجمع أولى .

أما السبب الثالث : فيتمثل في أن العمل بالقول الأول وتقديم السلطان حث على الاجتماع مع الإمام ، وأن يكون معه ، وتحت إمارته ، لا عليه ، وأنه لا يمكن أن يكون مقدماً عليه ، بل لا يمكن أن يخرج عليه يوماً ، فكما أنه لا يتقدم بالإمامة في الصلاة فكذلك لا يتقدم عليه في السلطنة .

السبب الرابع : أن عادة الناس تقديم من كان له مكانة ، فكيف بالسلطان ؟! فحضوره في المنزل عند عامة الناس كرامة . **والله أعلم** .

---

(١) ينظر : المبدع (٦٣/٢) .

المطلب الرابع :

استثناء أكل الثوم بعد المبالغة في طبخه من النهي عن أكله لمن حضر المسجد

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم أكل الثوم لمن حضر المسجد .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء أكل الثوم بعد المبالغة في طبخه .

المسألة الأولى :

حكم أكل الثوم لمن حضر المسجد

الأصل في أكل الثوم الجواز ، وتدخل في عموم الطيبات ، قال ﷻ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[1] .

ومما يدل كذلك على أن أكلها ليس محرماً قوله ﷺ : « أَيُّهَا الناس ، إنه ليس بِي تَحْرِيمُ ما أَحَلَّ اللهُ لِي ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»[2] .

وعن أبي أيوب[3] رضي الله عنه أن النبي ﷺ نزل عليه ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فإذا جِيءَ بِهِ إليه سَأَلَ عن مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ ، فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ ، فَصَنَعَ له طَعَامًا فيه ثُومٌ ، فلما رُدَّ إليه سَأَلَ

---

(١) من الآية رقم (١٥٧) من سورة (الأعراف) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥/١) في كتاب الأشربة ، باب نهي من أكل ثوما ، أو بصلا ، أو كراثا ، أو نحوهما ، برقم (٥٦٥) ، ولفظ الحديث ما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال : « لم نعد أن فتحت خيبر ، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم ، والناس جياع ، فأكلنا منها أكلا شديدا ، ثم رحنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله ﷺ الريح ، فقال : " من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد" . فقال الناس : حرمت حرمت . فبلغ ذاك النبي ﷺ ، فقال ﷺ : " أيها الناس ... " » ، ولا يفهم من قوله ﷺ خبيثة دخولها في الخبائث التي ذكرها الله في كتابه ، فالخبث هنا مختلف عن الأول ، بدليل سياق الآية المتقدم ، وفي نهاية الحديث ، قوله : « ليس بي تحريم ما أحل الله لي » ؛ فدل على أنهما مختلفان ، قال النووي في شرحه لهذا الحديث في شرح النووي على صحيح مسلم (٥٠/٥) : « قوله ﷺ : " من أكل من هذه الشجرة الخبيثة " سماها خبيثة لقبح رائحتها ، قال أهل اللغة الخبيث في كلام العرب : المكروه من قول ، أو فعل ، أو مال ، أو طعام ، أو شراب ، أو شخص ...» ، وجاء في عون المعبود (٢١٦/١٠) : « وخبثها من كراهة طعمها ورائحتها ؛ لأنها طاهرة » ، وقد فسر الخبث في بعض الروايات بالمنتنة ، قال ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة المنتنة » ، ينظر : صحيح مسلم (٣٩٤/١) ، برقم : (٥٦٤) .

(٣) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن مالك بن النجار ، أبو أيوب الأنصاري معروف باسمه ، وكنيته ، شهد العقبة وبدرا وما بعدها ، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة ، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده ، وقد شهد الفتوح ، واستخلفه علي رضي الله عنه على المدينة لما خرج إلى العراق ، ثم لحق به بعد ، وشهد معه قتال الخوارج ، ولزم أبو أيوب رضي الله عنه الجهاد بعد النبي ﷺ إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٠هـ ، وقيل : ٥٢هـ . ينظر : الطبقات الكبرى (٤٨٤/٣) ، والاستيعاب (١٦٠٦/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٤/٢) .

عن مَوْضِعِ أَصَابِعِ النبي ﷺ ، فَقِيلَ له : لم يَأْكُلْ . فَفَزِعَ ، وَصَعِدَ إليه ، فقال : أَحَـــرَامٌ هـــو؟ فقال النبي ﷺ : لا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ . قال : فَإِنِّي أَكْرَهُ ما تَكْرَهُ ، أو ما كَرِهْتَ»[1].

ولقوله ﷺ :«كل ، فإني أناجي من لا تناجي »[2].

و قد نقل النووي الإجماع على جواز أكله[3] .

وخلاف الفقهاء في حكم أكل الثوم لمُريد المسجد على قولين :

القول الأول : يحرم أكل الثوم لمن أراد المسجد ، وهو مذهب الحنفية[4] ، والقول المعتمد عند المالكية[5] ، ورواية للحنابلة[6] .

القول الثاني : يكره أكل الثوم لمن أراد المسجد ، وهو قول للمالكية[7]، ومذهب الشافعية[8]، والصحيح من مذهب الحنابلة[9]، و اختيار ابن تيمية[10] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم أكل الثوم لمن أراد المسجد بدليلين هما :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٣/٣) في كتاب الأشربة ، باب إباحة أكل الثوم ، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه ، برقم (٢٠٥٣) .

(٢) وسوف يأتي تمام هذا الحديث ، ص٢٠١ ، والحديث متفق عليه ، وقد أخرجه البخاري (٢٩٣/١) في كتاب صفة الصلاة ، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ، برقم (٨١٧) ، ومسلم (٣٩٤/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما ، أو بصلا ، أو كراثا ، أو نحوهما ، برقم (٥٦٤) . وأخذ بعض العلماء من هذا الحديث تحريم أكل الثوم للنبي ﷺ ، والراجح كما ذكر ابن حجر : أن أكل الثوم مباح له ولأمته ﷺ ، لكن يكره له ﷺ كراهة تنزيه . ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٤) ، وفتح الباري (٣٤٤/٢).

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥١/٥) .

(٤) ينظر : الدر المختار (٦٦١/١) ، وحاشية ابن عابدين (٦٦١/١) .

(٥) ينظر : الفواكه الدواني (٣١٩/٢) ، وحاشية العدوي (٤٦٥/١) .

(٦) ينظر : الفروع (٣٤/٢) .

(٧) ينظر : التاج والإكليل (١٨٣/٢) .

(٨) ينظر : المجموع (١٩٩/٢) ، ومغني المحتاج (٢٣٦/١) ، وحواشي الشرواني (٢٧٥/٢) .

(٩) ينظر : المغني (٣٤١/٩) ، والفروع (٣٤/٢) ، والإنصاف (٣٠٤/٢) .

(١٠) لم أجد قول شيخ الإسلام في كتبه – فيما اطلعت عليه –، ولكن ذكرذلك عنه ابن مفلح في الفروع (٣٤/٢) .

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جاء عن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ النبي ﷺ قال في غَزْوَةِ خَيْبَرَ : « من أَكَلَ من هذه الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا[١] »[٢].

٢- ما جاء عن أَنَس بن مالك ﷺ أنه سئل عن الثُّومِ ، فقال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « من أَكَلَ من هذه الشَّجَرَةِ فلا يَقْرَبَنَّا ، ولا يُصَلِّي مَعَنَا »[٣] .

٣- ما جاء عن جَابِرَ بن عبد اللَّهِ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أو لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ ، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خضروات من بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لها رِيحًا ، فَسَأَلَ ، فَأُخْبِرَ بِمَا فيها من الْبُقُولِ ، فقال : قَرِّبُوهَا إلى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فلما رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قال : كُلْ ، فَإِنِّي أُنَاجِي من لا تُنَاجِي»[٤] .

وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من أَكَلَ من هذه الْبَقْلَةِ الثُّومِ ، وقال مَرَّةً : من أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فإن الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه بَنُوآدَمَ »[٥] .

---

(١) حكى ابن بطال عن بعض العلماء أن المراد من قوله : « مسجدنا » مسجد النبي ﷺ خاصة ، وهو قول ضعيف جدا ، وضعفه ابن بطال ، ومما يدل على ضعفه أنه جاء التصريح به في بعض الروايات: « فلا يقربن المساجد » ، وفي رواية : « من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المساجد » ، ثم إن العلة -وهي وجود الأذى بالناس والملائكة- موجودة ، وكيف يخصص الحكم بالمسجد النبوي مع وجود الأذى ؟!

فالمراد بقوله : « مسجدنا » المساجد عامة ، بحيث تكون الإضافة إلى المسلمين . ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٢/٤) ، وفتح الباري (٣٤٠/٢) ، وقد أخرج الرواية الأولى أبو داود (٣٦١/٣) في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الثوم ، برقم (٣٨٢٥) ، والرواية الثانية أخرجها أحمد بن حنبل في مسنده (٢٠/٢) ، من مسند عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-، برقم (٤٧١٥) ، وروى ابن خزيمة (٨٢/٣) اللفظين في باب النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم ، برقم (١٦٦١) .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وأخرجه البخاري (٢٩٢/١) في كتاب صفة الصلاة ، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ، برقم (٨١٥) ، ومسلم (٣٩٣/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: نهي من أكل ثوما ، أو بصلا ، أو كراثا ، أو نحوهما ، برقم (٥٦١) .

(٣) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري (٢٩٣/١) في كتاب صفة الصلاة ، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ، برقم (٨١٨) ، ومسلم (٣٩٤/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: نهي من أكل ثوما ، أو بصلا ، أوكراثا ، أو نحوهما ، برقم (٥٦٢) .

(٤) سبق تخريجه ، ص٢٠٠ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما ، أو بصلا ، أو كراثا ، أو نحوهما ، برقم (٥٦٤) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

قوله ﷺ :« لا يقربن مسجدنا » ، « ولا يصلي معنا » صيغتا نهي ، والنهي يقتضي التحريم .

وقوله : « فليعتزل مسجدنا » أمر منه ﷺ بترك المسجد ، والأمر للوجوب .

٤- أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ يوم الْجُمُعَةِ ، وقال فيها : « ثم إِنَّكُمْ - أَيُّهَا النـــاس - تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا أَرَاهُمَا إلا خَبِيثَتَيْنِ : هذا الْبَصَلَ وَالثُّومَ ، لقد رأيت رَسُولَ اللَّـــهِ ﷺ إذا وَجَدَ رِيحَهُمَا من الرَّجُلِ في الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إلى الْبَقِيعِ[1] ، فَمَنْ أَكَلَهُمَـــا فَلْيُمِتْهُمَـــا طَبْخًا »[2] .

وجه الدلالة : أمر النبي ﷺ بإخراج الرجل من المسجد إذا وجد منه ريح الثوم والبصل ، دليل واضح على التحريم ؛ لأن الإخراج أمام الناس من هذه المكان بهذه الطريقة عقوبة ، ولا يكون ذلك إلا على أمر محرم .

الدليل الثاني : الذهاب إلى المسجد بعد أكل الثوم ، فيه أذى المسلمين ؛ فهو يُؤذيهم برائحته ، فيشوش عليهم صلاتهم ، والله نهى عن أذية المؤمنين[3] ، فقال سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[4] .

وفيه أيضاً إيذاء للملائكة ، وقد جاء ذلك في حديث : « فإن الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه بَنُو آدَمَ »[5] .

---

(١) مقبرة بالمدينة ، وهي قريبة من المسجد النبوي ، والبقيع من الأرض المكـــان المتسع ، ولايسمى بقيعاً إلى وفيه شجر . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٦/١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٦/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما ، أو بصلا ، أو كراثا ، أو نحوهما ، برقم (٥٦٧) .

(٣) ينظر : المغني (٣٤١/٩) .

(٤) الآية رقم (٥٨) من سورة (الأحزاب) .

(٥) سبق تخريجه ، ص٢٠١ .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة أكل الثوم لمن أراد المسجد بدليل من السنة :

بما ورد عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ[1] ﷺ أنه قال : « أَكَلْتُ ثُومًا ، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النبي ﷺ ، وقد سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ ، فلما دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النبي ﷺ رِيحَ الثُّومِ ، فلما قَضَى رسول اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ ، قال : من أَكَلَ من هذه الشَّجَرَةِ فلا يَقْرَبَنَّا حتى يَذْهَبَ رِيحُهَا ، أو رِيحُهُ . فلما قُضِيَتْ الصَّلاةُ جِئْتُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ، واللهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ . قال : فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ في كُمِّ قَمِيصِي[2] إلى صَدْرِي ؛ فإذا أنا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ[3].قال: إِنَّ لك عُذْرًا »[4] .

وجه الدلالة : تركُ النبي ﷺ المغيرة ﷺ في المسجد ، وعدمُ إخراجه منه ، مع أنه أكل الثوم ، قد صرف نهيه ﷺ : « لا يقربن » ، وقوله : « ولا يصلي معنا » من التحريم إلى الكراهة[5] .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو تحريم أكل الثوم لمن أراد المسجد .

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو الثقفي ، يكنى بأبي عيسى ، أو بأبي محمد ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وكان يقال له مغيرة الرأي ، شهد بيعة الرضوان ، واليمامة ، وفتوح الشام والعراق ، وولاه عمر ﷺ البصرة ، ففتح ميسان وهمذان ، وكان أول من وضع ديوان البصرة ، تولى إمارة الكوفة إلى أن مات سنة ٥٠هـ . ينظر : الطبقات الكبرى (٢٨٥/٤) ، والاستيعاب (١٤٤٥/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١٩٧/٦) .

(٢) أي : مدخل اليد ومخرجها من الثوب ، ينظر : لسان العرب (٥١٦/١٢) ، مادة : (كمم) .

(٣) كان من عادتهم في السابق إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة ، وربما جعل تحتها حجرا . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٤/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦١/٣) في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الثوم ، برقم (٣٨٢٦) ، وأحمد في مسنده (٢٥٢/٤) ، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ ، برقم (١٨٢٣٠) ، والحديث صحيح . ينظر : صحيح سنن أبي داود للألباني (٧٦٥/٢) .

(٥) ينظر : الفروع (٣٤/٢) ، أما الحنفية فقد سلكوا منهجا آخر ، حيث ذهبوا إلى تحريم الذهاب للمسجد بعد أكل الثوم ، إلا إن أكله لعذر فله الذهاب للمسجد ، ويكون مستثنى من التحريم . ينظر : عمدة القاري (١٤٦/٦) ، وحاشية ابن عابدين (٦٦١/١) .

أسباب الترجيح :

١- كثرة النصوص التي تنهى عن أكل الثوم لمن أراد المسجد ، بل وصراحتها في التحريم ، وهذا هو الأصل في النهي ، فقد نهى ﷺ عن قربان المسجد ، وعن الصلاة مع المسلمين في المسجد .

٢- أمره ﷺ باعتزال المصلى لأكل الثوم ، وهذا يقتضي الوجوب .

٣- إخراج النبي ﷺ من أكل الثوم إلى البقيع كذلك يدل على التحريم ؛ لأنها عقوبة ، والعقوبة لا تكون إلا على محرم .

٤- أن أكل الثوم فيه أذى ، وأذاه لا يقتصر على الآكل نفسه ، بل يتعداه إلى غيره من الناس ، وقد جاء النص الصريح من الكتاب بالنهي عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات ، وكيف يقال بالكراهة مع كل هذا ؟!

وأما الاستدلال بقصة المغيرة ﷺ على كراهة أكل الثوم لمن أراد المسجد فالذي يظهر لي أنه استدلال غير وجيه ؛ لأن المغيرة ﷺ هو الذي بادر النبي ﷺ لما انقضى من الصلاة مباشرة ، وأخذ بيده ﷺ ، ووضعها على صدره ، وكأنه ﷺ فهم جواز بقاء المعذور إذا أكل الثوم ، فخشي من النبي ﷺ أن يخرجه كما أخرج غيره ، أو ينكر عليه . وإلا لماذا طلب من النبي ﷺ وضع يده على صدره قبل أن يسأله أو ينكر عليه ؟! إلا أنه ﷺ علم من النبي ﷺ النهى عن ذلك ، فقال له ﷺ وهو الشفيق الرحيم بأمته : إن لك عذراً . ولم يعنفه ، ولم يخرجه كما أخرج غيره ؛ وذلك لأنه معذور ، فمن شدة جوعه لم يجد ما يأكل إلا الثوم .

وقد جاءت أحداث كثيرة عن النبي ﷺ لم يعنف فيها المخطئ ، رغم أن ما فعله المخطئ محرم لا شك في تحريمه ، بل إنه ﷺ انشغل بما هو أهم من ذلك .

ومن تلك الأحداث : قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ، فقد نهى الصحابةَ ﷺ أن يزرموه ، فعن أَنَسٍ ﷺ أنه قال : « إِنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إليه بَعْضُ الْقَوْمِ ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ : دَعُوهُ ولا تُزْرِمُوهُ ، قال: فلما فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ من مَاءٍ ، فَصَبَّهُ عليه »[1] .

فهل يؤخذ من قوله ﷺ هذا كراهة البول بالمسجد ؟!

---

(١) متفق عليه ، وقد أخرجه البخاري (٢٢٤٢/٥) في كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ، برقم (٥٦٧٩) ، ومسلم (٢٣٦/١) في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ، برقم (٢٨٤) واللفظ لمسلم .

وليس معنى ذلك : أن المعذور بمرض أو شدة جوع له أن يذهب للمسجد وقد أكل الثوم ، ويجعل النهي على غير المعذور ، بل إن النهي والتحريم للمعذور وغيره ؛ لأن المغيرة ﷺ قد ظن جواز بقاء المعذور ، فرد النبي ﷺ ذلك ، وبين له الصواب بأسلوب رفيق ، بأن له عذرا .

والنبي ﷺ لم ينص على جواز بقاء المغيرة ﷺ في المسجد ، حتى يقال : للمعذور البقاء في المسجد . وإنما قال : « إن لك عذرا » ، وبين الحالين فرق كبير . فتعبيره ﷺ لا يستلزم جواز بقائه ، وبخاصة أنه قد جاء النهي الصريح من النبي ﷺ في أحداث متعددة .

ثم إن آكل الثوم لعذر قد يكتب له فضل الجماعة ، وهو في بيته ، بخلاف غير المعذور ، والمعذور إن علم بتحريم الحضور وأصر فإنه يستحق الإثم ؛ لأنه يؤذي المسلمين برائحته .

٥- **من الواقع** : أجد أن بعض المصلين إذا وجد ريح الثوم من شخص قام بقطع الصلاة مع الإمام لتغيير مكانه ، ويلزم منه خرق الصف ، وتسوية الصفوف واجبة ، فيكون قد تسبب في خرق الصف ، ثم إن الشخص الذي بعده يريد إتمام الصف ، فيقرب منه ، فيفعل مثل ما فعل الأول ، وهكذا ... ، أو قد يصبر الشخص المتأذي على الأذى في صلاته ، ولكنه قد ينشغل ، فلا يستطيع الخشوع ، فيكون آكله تسبب في حرمان المصلين من الخشوع .

فالأذى لم يقتصر على رائحة آكله فحسب ، بل شمل عبادة غيره ، فإما خشوع مرفوع ، وإما صف مقطوع ، وكيف يقال بالكراهة مع كل هذا ؟!

والله أعلم .

المسألة الثانية :

التحقيق في استثناء أكل الثوم بعد المبالغة في طبخه

ذكرت في المسألة السابقة حكم أكل الثوم لمريد المسجد ، ورجحت أن النهي للتحريم ، فلا يجوز للشخص أن يأكل الثوم ، ثم يذهب ليصلي في المسجد ، ولكن يستثنى من النهي الثوم المطبوخ ، وهذا هو قول عامة الفقهاء[1] .

والأدلة على ذلك ما يأتي :

أولا : من السنة :

١- ما جاء عن علي ﷺ « أن النبي ﷺ نهى عن أَكْلِ الثُّومِ[2] إلا مَطْبُوخًا »[3]

٢- ما جاء عن معاوية بن قرة[4] عن أبيه -رضي الله عنهما- : « أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، وَقَالَ : مَنْ أَكَلَهُمَا فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا[5] طَبْخًا »[6] .

---

(١) ينظر : عمدة القاري (١٤٦/٦) ، والتاج والإكليل (١٨٣/٢)، ومغني المحتاج (٢٣٦/١) ، والفروع (٢٧٣/٦) .

(٢) الحديث قد ورد فيه النهي عن أكل الثوم ، واستثني المطبوخ منه ؛ لذلك جعلت الثوم في عنوان المسألة دون غيره ، ولا يعني تخصيصي الثوم في المسألة أن النهي خاص به ، بل إن البصل كذلك منهي عنه من أجل رائحته ، وقد جمع بينهما ﷺ فقد : « نهى عن هاتين الشجرتين » ، وقال: « إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخا » .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١/٣) في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الثوم ، برقم (٣٨٢٨) ، والبيهقي (٧٨/٣) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها ، باب ما يؤمر به من أكل شيئا من ذلك أن يميته بالطبخ ، برقم (٤٨٤٤) ، والحديث صحيح . ينظر : صحيح سنن أبي داود للألباني (٧٢٦/٢) .

(٤) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب ، أبو إياس المزني البصري ، تابعي ، وقد أدرك سبعين رجلا من أصحاب النبي ﷺ ، وهو والد القاضي إياس ، وقيل : كان مولده يوم الجمل ، مات سنة ١١٣هـ ، وهو ابن ست وسبعين سنة . ينظر : صفة الصفوة (٢٥٧/٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٥٣/٥) .

(٥) فأميتوهما أي : فليبالغ في طبخها لتذهب حدتهما ورائحتهما . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧١/٣) .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٦١/٣) في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الثوم ، برقم (٣٨٢٧) ، والنسائي في السنن الكبرى (١٥٨/٤) في كتاب الوليمة ، أبواب الأطعمة ، في الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ ، برقم (٦٦٨١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠/١٩) ، برقم (٦٥) ، والبيهقي (٧٨/٣) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها ، باب ما يؤمر به من أكل شيئا من ذلك أن يميته بالطبخ ، برقم (٤٨٤٥) ، والحديث صحيح . ينظر : صحيح سنن أبي داود للألباني (٤٥٣/١) .

٣- ما جاء عن عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ أنه خَطَبَ يوم الْجُمُعَةِ ، وقال فيها : « ثم إِنَّكُمْ - أَيُّهَا الناس - تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا أَرَاهُمَا إلا خَبِيثَتَيْنِ : هذا الْبَصَلَ وَالثُّومَ ، لقد رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا وَجَدَ رِيحَهُمَا من الرَّجُلِ في الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إلى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا »[١] .

٤- وعن جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله - رضي الله عنهما - أنه قال : قال النبيُّ - ﷺ : « مَنْ أَكَلَ منْ هذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلا يَغْشَانا فِي مَسَاجِدِنَا »[٢] ، قُلْتُ : ما يَعْنِي بِهِ[٣] ؟ قال: ما أرَاهُ يَعْنِي إلاَّ نِيِّئَهُ . وقال مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ[٤] عنِ ابنِ جُرَيْجٍ[٥] : إلاّ نَتْنَهُ[٦] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص٢٠٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢/١) في كتاب صفة الصلاة ، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ، برقم (٨١٦) .

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٣٤١/٢) في قوله : قلت : ما يعني به : « لم أقف على تعيين القائل والمقول له ، وأظن السائل ابن جريج ، والمسؤول عطاء ... وجزم الكرماني بأن القائل عطاء ، والمسؤول جابر ﷺ ؛ وعلى هذا فالضمير في أراه للنبي ﷺ » .

(٤) مخلد بن يزيد بن مخلد الواسطي الحراني ، أبو الحسن ، وقيل : هو أبو خراش ، وقيل : هو أبو يحيى ، مولى بنى مروان ، وهو أحد الأئمة الثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر ابن حجر أن مخلد صدوق له أوهام ، توفي ١٩٣ هـ . ينظر : الجرح والتعديل (٢٩١/٩) ، والثقات (١٦٨/٩) ، والتعديل والتجريح (٧٤١/٢) ، و سير أعلام النبلاء (٢٣٧/٩) ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣٩٠/٦) ، وتقريب التهذيب (٥٢٤/١) .

(٥) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وكانت له كنيتان : أبو الوليد وأبو خالد المكي ، مولى بني أمية ابن خالد القرشي ويقال : مولى لآل خالد بن أسيد ، وأصله رومي ، توفي سنة ١٤٩هـ ، وقيل : ١٥٠ هـ ، وقيل : ١٥١هـ . ينظر : التاريخ الأوسط (٩٨/٢) ، ورجال صحيح البخاري (٤٧٩/٢-٤٨٠) .

(٦) صحيح البخاري (٢٩٢/١) ، والمقصود بقوله : « نتنه » : الرائحة الكريهة ، واختار ابن حجر أن قوله : « نتنه » تصحيف ، وهذا التعليق يخالف ما رواه الجماعة عن ابن جريج ، وأن الصواب : نيئه ، والطريق المروي عن مخلد غير موصول ، قال ابن حجر في الفتح (٣٤١/٢) : « ولم أجد طريق مخلد هذه موصولة بالإسناد المذكور » . وينظر : عمدة القاري (١٤٦/٦) .

ثانياً : من الإجماع :

أجمع الصحابة ﷺ بأن آكل الثوم بعد نضجه وطبخه لا يُمنع من حضور المسجد ، بدليل قول عمر بن الخطاب ﷺ ، وقد كان ذلك في خطبة الجمعة ، وبمحضر من الصحابة ﷺ ، و لم يخالفه أحد[1] .

ثالثاً: من جهة المعنى أن رائحة الثوم تذهب بالإنضاج ؛ فيصير بمنزلة سائر الطعام[2] .

(١) ينظر : التاج والإكليل (١٨٣/٢) .

(٢) ينظر : التمهيد (٤٢٤/٦) ، والتاج والإكليل (١٨٣/٢) ، ومغني المحتاج (٢٣٦/١) .

المطلب الخامس :

الاستثناءات من النهي عن شد الرحال

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم شد الرحـــال .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن شد الرحال ، والتحقيق في تلك الصور.

المسألة الأولى :

حكـــم شد الرحـــال[1]

المقصود بشد الرحال هو السفر من مكان لآخر ، وهذا السفر على أنواع مختلفة بحسب الغرض الذي لأجله أريد السفر ، وبحسب الغرض يختلف الحكم .

تحرير محل النزاع :

١- اتفق الفقهاء على أن شد الرحال يكون واجباً للهجرة ، وللحج مرة في العمر ، ويستحب لطلب العلم ، وصلة الرحم ، وزيارة الأخ لأخيه ، ويكون جائزاً للتجارة[2] .

٢- اختلفوا في شد الرحال لقصد المسجد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحرم شد الرحال للمساجد ، وهو قول عياض[3] من المالكية[4] ، والجويني[5]

---

(١) جاء التعبير بشد الرحال لا السفر في المسألة ؛ لأن الحديث الذي ورد فيه النهي قد جاء بصيغة شد الرحال ، لا بصيغة السفر ، وقد جاء في رواية أخرى لمسلم (١٠١٥/٢) ، برقم (١٣٧٩) لفظ السفر : فقال ﷺ : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيلياء » ، والرحال جمع ، ومفرده رحل ، وهو مركب للبعير ،كالسرج للفرس ، وهو أصغر من القتب ، والقتب هو : الإكاف الصغير الذي هو على قدر سنام البعير . ينظر : لسان العرب (٢٧٤/١١) ، مادة (رحل) ، و (٦٦٠/١) ، مادة (قتب) ، ولا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والحمير أو المشي على الأقدام . ينظر: فتح الباري (٦٤/٣) .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/٩) .

(٣) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى اليحصبي ، ولد سنة ٤٧٦هـــ ، يكنى أبا الفضل ، كان أجداده بالأندلس ، ثم انتقلوا إلى مدينة فاس ، وكـــان إمام وقته في الحديث وعلومه ، وكان عالما بالتفسير ، من تصانيفه : " إكمال المعلم شرح صحيح مسلم " ، و" مشارق الأنوار على صحاح الآثر" . ينظر : سير أعلام النبلاء (٢١٣/٢٠) ، والديباج المذهب في أعيان علماء المذهب (١٦٨/١) ، وشذرات الذهب (٢٢٦/٦) ، ومقدمة ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام الإمام مالك ص ١٩ ، بتحقيق : أحمد بكير محمود .

(٤) ينظر : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥١٦/٤) .

(٥) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الطائي السنبسي الجويني ، والد إمام الحـــرمين ، وهو شيخ الشافعية ، وكان فقيها مدققا محققا مفسرا نحويا ، توفي في ذي القعدة سنة ٤٣٨هـــ . ينظر : سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥) .

من الشافعية[١] ، وابن عقيل من الحنابلة[٢]، وابن حـــزم[٣] ، واختيـــار ابـــن تيميـــة[٤] ، و الصنعاني[٥] .

القول الثاني : كراهة شد الرحال للمساجد ، وهو مقتضى قول المالكية[٦] .

القول الثالث : إباحة شد الرحال للمساجد ، وهو مقتضى قول الحنفية[٧] ، ومذهب الشافعية[٨] ، والحنابلة[٩] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم شد الرحال للمساجد :

---

(١) ينظر : الوسيط (٢/٢٧٧) ، والمجموع (٨/٣٦٩) .

(٢) ينظر : المغني (٢/٥٢) ، والمبدع (٢/١٠٧) .

(٣) ينظر : المحلى (٤/٤٥) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٧/٢١) .

(٥) ينظر : سبل السلام (٣/١٨٠) ، والصنعاني هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني ، والمعروف : بالأمير ، ولد بكحلان عام ١٠٩٩ هـــ ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، وقد جلس للتدريس وبذل فيه جهده ونهض بالدعوة إلى الإصلاح ، وقد ألف كتباً ورسائل كثيرة منها : " سبل السلام شرح بلوغ المرام " و " إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" ، توفي بصنعاء في سنة١١٨٢هـــ ، ينظر : إتحاف النبلاء (١/١٠٠) ، و الأعلام (٦/٣٨) ، ومعجم المؤلفين (٣/٣٢) .

(٦) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٣٢١-٤٨١) ، والذي يظهر لي أنه اختيار ابن حجر من الشافعية ، والعيني من الحنفية . ينظر : فتح الباري (٣/٦٤) ، وعمدة القاري (٧/٢٥٢) .

(٧) حيث إنهم أباحوا شد الرحال للقبور ، فمن باب أولى إباحة شد الرحال للمساجد . ينظر :حاشية ابن عابدين (٢/٣٢٦) .

(٨) قال الغزالي في الوسيط (٢/٢٧٧) : « لا يحرم ، ولا يكره على الصحيح » ، واختار هذا القول النووي في المجموع (٨/٣٦٩) ، وينظر : حاشية البجيرمي (٣/٩٥) .

(٩) ينظر : المغني (٢/٥٢) ، والمبدع (٢/١٠٧) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٠٢) .

بما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ[1] إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى »[2] .

وجه الدلالة : قوله : « لا تشد » صيغة نفي ، والنفي يتضمن النهي ، والنهي للتحريم ، وإذاكان كذلك فيحرم السفر للمساجد[3] .

قال ابن حجر : « "لا تشد الرحال" بضم أوله ، بلفظ النفي ، والمراد النهي عن السفر إلى

---

(١) الحديث لم يذكر المستثنى منه ، وهذا ما يسمى بالاستثناء المفرغ ، وعليه فقد اختلف العلماء في تأويل المستثنى منه وتقديره على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : تقدير المستثنى منه من جنس المستثنى ، فيكون المستثنى منه هو : المساجد ، وعليه يكون معنى الحديث : لا تشد الرحال للمساجد ، إلا للمساجد الثلاثة ، وهذا ما اختاره ابن حجر، والعيني .

وهذا التقدير أولى كما قال ابن حجر والعيني ؛ لأن المستثنى منه جاء مصرحا به في رواية لأحمد: « لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام...» ، ويأتي تخريجها – بإذن الله – ؛ ولأن التقدير لابد أن يناسب المستثنى نوعا ووصفا ، كما إذا قلت: ما رأيت إلا زيدا. كان تقديره : ما رأيت رجلا أو أحدا إلا زيدا .

لذلك جعلت البحث في المسألة عن حكم شد الرحال للمساجد ، ولم أتكلم عن حكم شد الرحال للقبور ، والأماكن التي ثبتت فيها حادثة لبعض الأنبياء –عليهم السلام– ،كجبل الطور ، وذلك أن تقدير المستثنى منه بالمساجد يدل على تحريم الشد إلى غيرها ؛ لأنه إذا لم يجز شد الرحال إليها ، وهي أحب الأماكن إلى الله فمن باب أولى لم يجز إلى الأماكن الأخرى ، و سبب التنبيه على ذلك : أن بعض الذين أجازوا شد الرحال إلى زيارة القبور ، والأماكن التي قد حصل فيها حادثة لبعض لأنبياء –عليهم السلام– أجازوا شد الرحال إلى زيارة القبور، بناء على تقييدهم النهي بالمساجد، ولا يصح ذلك .

الاتجاه الثاني : تقدير المستثنى منه : بقعة مقصودة لتعظيمها ، وعليه يكون معنى الحديث : لا تشد الرحال لأي بقعة لتعظيمها ، إلا للمساجد الثلاثة ، ومال إليه ابن تيمية .

الاتجاه الثالث : تقدير المستثنى منه : موضع أو مكان ، وعليه يكون معنى الحديث : لا تشد الرحال لموضع أو مكان ، إلا للمساجد الثلاثة ، وهو قول عياض ، والجويني ، وابن عقيل . ينظر : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥١٦/٤) ، ومجموع الفتاوى (٢٤٨/٢٧) ، و فتح الباري (٦٦/٣) ، وعمدة القاري (٢٥٣/٧) .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وأخرجه البخاري (٣٩٨/١) في كتاب الكسوف ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، برقم (١١٣٢) ، ومسلم (١٠١٤/٢) في كتاب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، برقم (١٣٩٧) ، ولفظه عند مسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى » .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٢١/٢٧) .

غيرها ، قال الطيبي[1] : هو أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به »[2] .

وقال العيني[3]: « لا تشد الرحال على صيغة المجهول ، بلفظ النفي ، بمعنى النهي ، بمعنى : لا تشدوا الرحال . ونكتة العدول عن النهي إلى النفي لإظهار الرغبة في وقوعه أو لحمل السامع على الترك أبلغ حمل بألطف وجه »[4] .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن قوله : « لا تشد » ليس فيه نهي ، بل هو محمول على نفي الفضيلة ، وهو قول جمهور العلماء[5] ، فالفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة ، وعليه لا ينهى عن شد الرحال لغيرها من المساجد[6] . بدليل ما وقع في رواية لأحمد[7] : « لا ينبغي

---

(١) هو : الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي ، قال ابن حجر : « كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن » ، وكان شديد الرد على الفلاسفة مظهرا فضائحهم ، من مصنفاته : " شرح مشكاة المصابيح " ، وكان يشغل في التفسير من بكرة إلى الظهر ومن ثم إلى العصر في الحديث إلى يوم مات ، توفي يوم الثلاثاء ثالث عشر شعبان سنة : ٧٤٣هـ . ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٩/٢) ، وشذرات الذهب (١٣٧/٦).

(٢) فتح الباري (٦٤/٣) .

(٣) هو : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن يوسف العينتابي ، ولد بمصر سنة٧٦٢هـ ، وقيل : بحلب ، تولى أبوه قضاء عينتاب ؛ فنسب إليها ، وقدم للقاهرة سنة ٧٨٧هـ ، وولي الحسبة والقضاء ، وهو حنفي المذهب ، وله مصنفات ، منها : " عمدة القاري في شرح البخاري" ، و " البناية شرح الهداية " ، و" الحقائق شرح كنز الحقائق "، مات في ذي الحجة سنة ٨٥٥هـ . ينظر: شدرات الذهب (٥٤/٧) ، والفوائد البهية ، ص٢٠٧ .

(٤) عمدة القاري (٢٥٢/٧) .

(٥) نسب النووي ذلك إلى الجمهور ، واختاره . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/٩) .

(٦) ينظر : المغني (٥٢/٢) ، والمبدع (١٠٧/٢) ، وكشاف القناع (٥٠٥/١) .

(٧) أخرجه النسائي (١١٤/٣) في كتاب: الجمعة ، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، برقم : (١٤٣٠) ، وأحمد في مسنده (٦٤/٣) ، برقم (١١٦٢٧) ، من مسند أبي سعيد الخدري ﷺ ، وجاء الحديث بلفظ : « لا تعمل المطي ... » ، وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٩/١) في باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، برقم (٢٤١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٣/٥) في كتاب المناسك ، باب ما تشد إليه الرحال ، والصلاة في مسجد قباء ، برقم (٩١٦٢) ، وفي إسناد هذا الحديث : شهر بن حوشب ، قال ابن حجر في الفتح (٦٥/٣) عنه : « وشهر حسن الحديث ، وإن كان فيه بعض الضعف » ، وفي الحديث زيادة ، وهي قوله : " إلى مسجد " قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج منار السبيل (٢٣٠/٣) : « " إلى مسجد " زيادة في الحديث ، لا أصل لها في شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد ، ولا عن غيره ، فهي منكرة ، بل باطلة ... » .

للمطي[1] أن تُشَدَّ رِحَالُهُ إلى مَسْجِدٍ ينبغي فيه الصَّلاَةُ غير الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، والْمَسْجِدِ الأَقْصَى ، ومسجدي هذا ...» ، وهو لفظ ظاهره في غير التحريم[2] .

أجيب عنه : بأن الأصل حمل « لا » على النفي المتضمن للنهي ، ولا يقال : إنه نفي للفضيلة إلا بقرينة ، ولا توجد قرينة تصرف الحديث عن هذا الأصل ، وهو خلاف ظاهر الحديث . وعليه فشد الرحال للمساجد غير المساجد الثلاثة منهي عنه .

ورواية أحمد نفسها قد دلت على أن شد الرحل للتحريم ؛ ذلك أن النبي ﷺ ذكر مع شد الرحل ثلاثة أمور محرمة ، وهي الصلاة في وقت النهي ، وسفر المرأة بلا محرم ، والصوم يوم العيد ، فقال ﷺ بعد شد الرحل : « وَلا ينبغي لِامْرَأَةٍ دَخَلَتِ الإِسْلاَمَ أن تَخْرُجَ من بَيْتِهَا مُسَافِرَةً إلا مع بَعْلٍ ، أو مع ذي مَحْرَمٍ منها ، وَلا ينبغي الصَّلاَةُ في سَاعَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ : من بَعْدِ صَلاَةِ الْفَجْرِ إلى أَنْ تَرْحَلَ الشَّمْسُ ، وَلا بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إلى أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلا ينبغي الصَّوْمُ في يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ : يَوْمِ الْفِطْرِ من رَمَضَانَ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ »[3] .

ثم إنه لا يسلم لكم أن لفظ : « لا ينبغي » لفظ ظاهره في غير التحريم[4] .

قال ابن القيم : « وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال " لا ينبغي " في المحظور شرعاً وعقلاً ، وفي المستحيل الممتنع »[5]، ومن ذلك قوله ﷻ : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ﴾[6] ، وكقوله ﷻ في الحديث القدسي : « يَشْتِمُنِي ابن آدَمَ ، وما يَنْبَغِي له أَنْ يَشْتِمَنِي ، وَيُكَذِّبُنِي،

---

(١) المطي : جمع مطية ، وهي : الناقة التي يركب مطاها ، أي : ظهرها . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٠/٤) .

(٢) ينظر : فتح الباري (٦٥/٣) .

(٣) سبق تخريجه ، ص٢١٣ .

(٤) ينظر : تحفة الأحوذي (٢٤١/٢) .

(٥) ينظر : إعلام الموقعين (٤٣/١) .

(٦) من الآية رقم (٦٩) من سورة (يس) .

وما يَنْبَغِي له ... »[1] ، وقوله ﷺ في لباس الحرير : « لا يَنْبَغِي هذا لِلْمُتَّقِينَ »[2] .

الوجه الثاني : التسليم بوجود النهي ، إلا أنه لا يدل على النهي عن شد الرحال للمساجد ، وذلك أن النهي مقيد بمن نذر على نفسه شد الرحال للمساجد ، ومن نذر ذلك فإنه لا يلزمه الوفاء به[3] . وعليه فشد الرحال للمساجد لا مانع منه .

يمكن أن يجاب عنه : بأن الدليل الذي نهى عن شد الرحال للمساجد ، لم يقيد ذلك بالنذر ، بل جاء مطلقاً ، والمطلق يجب أن يبقى على إطلاقه .

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بإباحة شد الرحال للمساجد :

بما جاء عن ابن عُمَرَ –رضي الله عنهما– أنه قال: « كان النبي ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا »[4] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الحث على المجيء إلى مسجد قباء ، وهو عام فيشمل ما فيه شد رحل ، أو غيره .

---

(١) وتمام الحديث : « أما شتمه فقوله إن لي ولدا ، وأما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني » ، وقد أخرجه البخاري (١١٦٦/٣) في كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في قول الله ﷻ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ... ﴾ ، برقم (٣٠٢١) .

(٢) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري (٢١٨٦/٥) ، في كتاب اللباس ، وقول الله ﷻ : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ ، باب القباء وفروج الحرير ، برقم (٥٤٦٥) ، ومسلم (١٦٤٦/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع ، برقم (٢٠٧٥) ، وتمام الحديث ما جاء عن عقبة بن عامر ﷺ أنه قال : « أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف ، فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين » .

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٢/٤) ، ونقل ابن تيمية اتفاق الفقهاء على عدم لزوم من نذر أن يأتي لمسجد معين . ينظر : مجموع الفتاوى (٣٣٣/٢٧) ، لكن اتفاقهم لا يعني اتفاقهم على تخصيص هذا الدليل بالنذر .

(٤) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري (٣٩٩/١) في كتاب الكسوف ، باب من أتى مسجد قباء كل سبت ، برقم (١١٣٥) ، ومسلم (١٠١٧/٢) في كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته ، برقم (١٣٩٩) .

نوقش هذا الدليل : لا يسلم بجواز السفر لأجل مسجد قباء ؛ لأن النبي ﷺ كان بالمدينة ، وإذا كان كذلك فلا يحتاج إلى شد رحل ، ولكن لو سافر ، وقصد المسجد النبوي ، ثم ذهب منه إلى قباء ، فهذا مستحب له ، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد .[1]

وقال العيني : « قباء ليس مما تشد الرحال إليه ؛ فلا يتناوله الحديث المذكور »[2].

ومما يدل على أنه ليس فيه شد رحل[3] قوله ﷺ : « من تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ ، ثم أتى مَسْجِدَ قُبَاءَ ، فَصَلَّى فيه صَلاةً ، كان له كَأَجْرِ عُمْرَةٍ »[4] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وكان النبي ﷺ يذهب إلى قباء كل سبت راكباً وماشياً ، ولم يكن مسافراً ، وكان الناس يأتون الجمعة من العوالي والعقيق ، ثم يدركهم الليل في أهلهم ، ولا يكونون مسافرين ، وأهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفة كانوا مسافرين ، يتزودون لذلك ، ويبيتون خارج البلد ، ويتأهبون أهبة السفر ، بخلاف من خرج لصلاة الجمعة أو غيرها من الحاجات ، ثم رجع من يومه ، ولو قطع بريداً ، فقد لا يسمى مسافراً ، وما زال الناس يخرجون من مساكنهم إلى البساتين التي حول مدينتهم ، ويعمل الواحد في بستانه اشتغالا من غرس وسقي وغير ذلك ، كما كانت الأنصار تعمل في حيطانهم ، ولا يسمون مسافرين ...»[5] .

الراجح :

الراجح هو القول الأول القائل بتحريم شد الرحال لقصد المساجد .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٤٤/١٩) .

(٢) عمدة القاري (٢٦٠/٧) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧) .

(٤) أخرجه ابن ماجة (٤٥٣/١) في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ، برقم (١٤١٢) ، والحاكم في المستدرك (٢٨٣٦/٦) في كتاب الهجرة ، من خرج حتى يأتي هذا المسجد ، برقم (٤٢١٧) ، والحديث صحيح ، وقال الحاكم في المستدرك (٢٨٣٦/٦) : « حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه »، وينظر : صحيح سنن ابن ماجة للألباني (٤٢٢/١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤٤/١٩) .

أسباب الترجيح :

١- أن هذا القول وافق الأصل في النهي ؛ حيث إن الأصل في النهي التحريم .

٢- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول ، حيث استندوا على دليل صحيح صريح .

٣- أن ما استدل به أصحاب القول الثاني ، وهو ذهاب النبي ﷺ لقباء ، وإن كان دليلاً صحيحاً ، إلا أنه لا يصح الاستدلال به ، إذ ليس فيه شد رحل ؛ لأن النبي ﷺ كان بالمدينة .

٤- أن النهي عن شد الرحال لقصد المساجد فيه إبعاد المسلمين كل البعد عن الغلو المنهي عنه ، فقد يقصد مسجداً معيناً ، لأجل شخص ما في مسجد ، ويكثر التردد عليه بالسفر ؛ فيحصل التعظيم والغلو ، مع أن ظاهره إرادة المسجد .

٥- إبعاد المسلمين عن الكلفة والمشقة ، فالأرض كلها طاهرة ، ويمكن أن يتخذ المسجد ، ويصلي فيه ، بأي بقعة دون شد رحل .

المسألة الثانية :

الصور المستثناة من النهي عن شد الرحال، والتحقيق في تلك الصور

بعد أن ذكرت القول الراجح في المسألة السابقة ، وهو تحريم شد الرحال للمساجد ، بقيت المسألة الثانية ، وهي: الصور المستثناة من النهي عن شد الرحال .

فعند أصحاب القول الأول القائلين بتحريم شد الرحال للمساجد ، يستثنون من النهي ثلاث صور[1] ، وهي :

الصورة الأولى : استثناء المسجد الحرام من النهي عن شد الرحال .

الصورة الثانية : استثناء المسجد النبوي من النهي عن شد الرحال .

الصورة الثالثة : استثناء المسجد الأقصى من النهي عن شد الرحال .

والدليل على ذلك : ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى »[2] .

وعند التحقيق بين القائلين بالنهي عن شد الرحال للمساجد والقائلين بإباحة شد الرحال للمساجد يتحقق أمران :

الأمر الأول : يوجد عند القائلين بإباحة شد الرحال للمساجد استثناء ، لكن ليس من النهي ، وإنما من الإباحة ، ومعنى ذلك أنه يباح شد الرحال إلى المساجد كلها ، إلا لثلاثة مساجد ؛ فإنه يستحب[3] . وأصحاب القول الثاني كذلك يستثنون المساجد الثلاثة ، ويستحبونها ، فأصبح القولان قد اشتركا في استثناء المساجد الثلاثة ، واستحباب المجيء إليها . والافتراق واقع في الأصل ، وهل ينهى عن شد الرحال في غير المساجد الثلاثة أم لا ؟ فمن قال بوجود النهي : نهى عن شد الرحال للمساجد الأخرى .

---

(١) ينظر : الوسيط (٢٧٧/٢) ، والمجموع (٣٦٩/٨) ، والمغني (٥٢/٢) ، والمبدع (١٠٧/٢) ، ومجموع الفتاوى (٢١/٢٧) ، والمحلى (٤٥/٤) .

(٢) سبق تخريجه ص٢١٢ .

(٣) المساجد الثلاثة اتفق الفقهاء على استحباب زيارتها ، وشد الرحال إليها ، وقد جاء ما يدل على مضاعفة الأجر فيها. ينظر : فتح الباري (٦٥/٣) .

ومن قال : لا نهي في الحديث ، أباح شد الرحال إلى المساجد الأخرى .

الأمر الثاني : وقد بين هذا الأمر ابن تيمية[1] ، وذكر أن خلافهم في الأصل راجع إلى خلافهم في صيغة : « لا تشد » فهي ذات وجهين : نفي ، ونهي ؛ لاحتمالهما .

فمن لاحظ معنى النفي في الحديث : فمقتضاه نفي فضيلة ، واستحباب شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، وهو اختيار أصحاب القول الثاني .

ومن لاحظ معنى النهي : فالمعنى فيه نهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، والنهي عن الشيء قاض بتحريمه ، أو كراهته على حسب مقتضى الأدلة ، وبما أن الأصل في النهي هو التحريم كان قوله : « لا تشد » محرماً ، ولا يوجد دليل يصرف الحكم إلى الكراهة ، وهو اختيار أصحاب القول الأول .

قال ابن تيمية : « ومنشأ الخلاف بين العلماء من احتمالي صيغته ، وذلك أن صيغة قوله ﷺ: « لا تشد الرحال » ذات وجهين : نفي ، ونهي ؛ لاحتمالهما ، فإن لحظ معنى النفي فمقتضاه نفي فضيلة ، واستحباب شد الرحال ، وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة ، إذ لو فرض وقوعهما لامتنع رفعهما ؛ فتعين توجه النفي إلى فضيلتهما واستحبابهما دون ذاتهما ، وهذا عام في كل ما يعتقد أن إعمال المطي وشد الرحال إليه قربة وفضيلة ، من المساجد ، وزيارة قبور الصالحين ، وما جرى هذا المجرى ، بل أعم من ذلك ، وإثبات ذلك ، بدليل ضرورة إثبات ذلك المنفي المقدر في صدر الجملة لما بعد إلا ، وإلا لما افترق الحكم بين ما قبلها وما بعدها ، وهو مفترق حينئذ لا يلزم من نفي الفضيلة والاستحباب نفي الإباحة ، فهذا وجه متمسك من قال : بإباحة هذا السفر بالنظر إلى أن هذه الصيغة نفي وبنى على ذلك جواز القصر ، وإن كان النهى ملحوظا فالمعنى نهيه عن إعمال المطي ، وشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، إذ المقرر عند عامة الأصوليين أن النهى عن الشيء قاض بتحريمه ، أو كراهته على حسب مقتضى الأدلة ... »[2] .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٠١/٢٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠١/٢٧) .

المطلب السادس :

الاستثناءات من النهي عن لبس الحرير للرجال

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم لبس الحرير للرجـــال .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن لبس الحريـــر للرجـــال، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

المسألة الأولى :
حكم لبس الحرير للرجال

اتفق الفقهاء[1] على تحريم لبس الحرير للرجال.

وممن نقل الإجماع على ذلك : ابن عبد البر[2] ، والنووي[3] ، وابن قدامة[4] .

قال ابن قدامة : « ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً إلا لعارض أو عذر»[5].

والأدلة على ذلك :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جاء عن حُذَيْفَةَ ﷺ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، ولا الدِّيبَاجَ ، ولا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا ؛ فَإِنَّهَا لهم في الدُّنْيَا ، وَلَنَا في الْآخِرَةِ »[6] .

وعنه أيضاً أنه قال : « نَهَانَا النبي ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فيها ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عليه »[7] .

٢- ما جاء عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ ﷺ : أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ « رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[8] عِنْدَ

---

(١) ينظر : البحر الرائق (٢١٥/٨) ، وفتاوى السغدي (٢٤٨/١) ، وحاشية ابن عابدين (٣٥١/٦) ، والمجموع (٣٧٧/٤) ، وكفاية الأخيار (١٥٦/١) ، وإعانة الطالبين (٧٧/٢) ، والتاج والإكليل (١٢٤/١) ، والفواكه الدواني (٣٠٨/٢) ، والمغني (٣٤٢/١) ، وشرح العمدة (٢٨٨/٤) ، والمبدع (٣٧٨/١) .

(٢) ينظر : التمهيد (٢٤١/١٤) .

(٣) ينظر : المجموع (٣٧٧/٤) .

(٤) ينظر : المغني (٣٤٢/١) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) سبق تخريجه ، ص٣٦ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩٥/٥) في كتاب اللباس ، وقول الله ﷻ : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ... ﴾ ، باب افتراش الحرير ، برقم (٥٤٩٩) .

(٨) السيراء : نوع من البرود مخطط ، يخالطه حرير ، والبردة : كساء يلتحف به . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٣/٢) ، ولسان العرب (٨٧/٣) ، مادة (برد) .

بَابِ الْمَسْجِدِ ، فقال : يا رسول الله ، لو اشْتَرَيْتَ هذه ، فَلَبِسْتَهَا يوم الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فقال رسول اللَّهِ ﷺ : إنما يَلْبَسُ هذه من لَا خَلاقَ له[1] في الْآخِرَةِ . ثم جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ منها حُلَلٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه منها حُلَّةً ، فقال عُمَرُ ﷺ : يا رسول الله ، كَسَوْتَنِيهَا ، وقد قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ[2] ما قُلْتَ . قال رسول اللَّهِ ﷺ : إني لم أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا . فَكَسَاهَا عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ أَخًا له بِمَكَّةَ مُشْرِكًا »[3] .

وفي رواية لمسلم[4] « أن رسول اللَّهِ ﷺ أُتِي بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ ، فَبَعَثَ إلى عُمَرَ ﷺ بِحُلَّةٍ ، وَبَعَثَ

---

(١) أي : لا نصيب لهم من الخير . ينظر : مشارق الأنوار (٢٣٨/١) ، و لسان العرب (٩٢/١) ، مادة (خلق) .

(٢) عطارد بن حاجب بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي ، يكنى بأبي عكرمة ، وفد على النبي ﷺ في طائفة من وجوه قومه ، فيهم : الأقرع بن حابس ، وقيس بن عاصم ، وغيرهم ، فأسلموا ، وذلك في سنة تسع ، وكان سيدا في قومه ، استعمله النبي ﷺ على صدقات بني تميم ، وقد ارتد بعد وفاة النبي ﷺ مع من ارتد من بني تميم ، ثم عاد إلى الإسلام ، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه . ينظر : الاستيعاب (١٢٤١/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٠٧/٤) .

(٣) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وأخرجه البخاري (٣٠٢/١) في كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد ، برقم (٨٤٦) ، ومسلم (١٦٣٨/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ، برقم (٢٠٦٨) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣٩/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ، برقم (٢٠٦٨) ، ومما يحسن التنبيه والإشارة إليه أنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه لبس الحرير ، ولكن لبسه ﷺ كان قبل تحريم الحرير على الرجال ، وقد جاء التصريح به في أحاديث ، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال : « أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف ، فنزعه نزعا شديدا كالكاره له، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين » ، والحديث متفق عليه ، وقد سبق تخريجه ، ص٢١٣ . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : لبس النبي ﷺ يوما قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له : قد أوشك ما نزعته يا رسول الله . فقال : نهاني عنه جبريل ، فجاءه عمر يبكي ، فقال : يا رسول الله ، كرهت أمرا ، وأعطيتنيه ، فما لي ؟! قال : إني لم أعطكه لتلبسه ، إنما أعطيتكه تبيعه ، فباعه بألفي درهم . وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه (١٦٤٤/٣) ، برقم (٢٠٧٠) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة سندس ، أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير ، فلبسها ، فتعجب الناس منها ، فقال: والذي نفس محمد بيده ، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها » ، وقد أخرجه أحمد بن حنبل (٢٠٦/٣) ، برقم (١٣١٧١) ، وينظر : فتح الباري (٢٧٠/١٠) ، ونيل الأوطار (٧٣/٢) ، وعون المعبود (٦٤/١١) .

إلى أُسَامَةَ بن زَيْدٍ[1] ﷺ بِحُلَّةٍ ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ حُلَّةً ، وقال : شَقِّقْهَا خُمُرًا بين نِسَائِكَ .قال فَجَاءَ عُمَرُ ﷺ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا ، فقال: يا رسول الله، بَعَثْتَ إلي بِهَذِهِ ، وقد قُلْتَ بِالأَمْسِ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلْتَ . فقال : إني لم أبعث بها إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بها إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بها ، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ في حُلَّتِهِ ، فَنَظَرَ إليه رسول اللَّهِ ﷺ نَظَرًا ، عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد أَنْكَرَ ما صَنَعَ ، فقال : يا رسول الله ، ما تَنْظُرُ إلي ، فَأَنْتَ بَعَثْتَ إلي بها .

فقال : إني لم أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بها إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بين نِسَائِكَ ».

٣- ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : « من لَبِسَ الْحَرِيرَ في الدُّنْيَا لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ »[2] .

٤- قول النبي ﷺ : « لَيَكُونَنَّ من أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ[3] ، وَالْحَرِيرَ ، وَالْخَمْرَ ، وَالْمَعَازِفَ »[4] .

٥- ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ »[5] .

وجه الدلالة من الأحاديث : هذه الأحاديث تدل على تحريم لبس الحرير للرجال لما فيها من الوعيد الشديد ، ولا يكون الوعيد إلا على محرم .

---

(١) أسامة بن زيد بن الحارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي ، يكنى : أبا محمد ، وقيل : هو أبو زيد ، يقال له : الحب بن الحب ، وأم أسامة أم أيمن-رضي الله عنها- ، واسمها بركة ، مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته ، واختلف في سنه يوم مات النبي ﷺ ، فقيل : ابن عشرين ، وقيل: ابن تسع عشرة ، واعتزل الفتن بعد قتل عثمان ﷺ، وسكن بعد النبي ﷺ وادي القرى ، ثم عاد إلى المدينة ، فمات بالجرف في آخر خلافة معاوية ﷺ ، سنة ٥٩هـ ، وقيل : سنة ٥٤هـ . ينظر : معجم الصحابة (٩/١) ، والاستيعاب (٧٥/١) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٩/١) .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وأخرجه البخاري (٢١٩٤/٥) في كتاب اللباس ، وقول الله ﷻ : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ... ﴾ ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ، وقدر ما يجوز ، برقم (٥٤٩٦) ، ومسلم (١٦٤٥/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء ، و إباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ، برقم (٢٠٧٣) .

(٣) الحِرُ : الفرج ، والمقصود من ذلك : انتشار الزنا . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٦/١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢٣/٥) في كتاب الأشربة ، وقول الله ﷻ : ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ... ﴾ ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ، ويسميه بغير اسمه ، برقم (٥٢٦٨) .

(٥) سبق تخريجه ، ص٤٢ .

وكذلك قوله : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » لفظ صريح في التحريم .

الدليل الثاني :

أن لبس الحرير للرجال يورث الخيلاء ، وفيه كذلك مشابهة بزي يليق بالنساء ، والتشبه بالنساء محرم[1] .

(١) ينظر : نهاية المحتاج (٣٧٣/٢) ، وإعانة الطالبين (٧٧/٢) .

المسألة الثانية :

الصور المستثناة من النهي عن لبس الحرير للرجال ، والتحقيق في استثناء تلك الصور

قد سبق في المسألة الأولى ذكر الاتفاق على تحريم لبس الحرير للرجال ، إلا أن هذا التحريم يستثنى منه صور هي محل خلاف بين الفقهاء ، وبيانها على النحو الآتي :

الصورة الأولى : استثناء لبس الحرير لأجل الحكة من النهي عن لبس الحرير للرجال :

اختلف الفقهاء في لبس الحرير لأجل الحكة على قولين :

القول الأول : استثناء لبس الحرير لأجل الحكة من النهي عن لبس الحرير للرجال ، فهو عندها مباح ، وهو قول ابن حبيب[١] من المالكية[٢] ، و المذهب عند الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني : عدم استثناء لبس الحرير لأجل الحكة من النهي عن لبس الحرير للرجال بل أن التحريم مطلق ، وهو الذي يظهر من قول الحنفية[٥] ، والقول المشهور

---

(١) هو : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس السلمي ، ولد سنة١٧٠هـ ، في حياة مالك ، يكنى بأبي مروان ، وأصله من طليطلة ، وانتقل أبوه أبو حبيب وإخوته إلى ألبيرة ، وقد انتشر سموه في العلم ، فنقله الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة ، ورتبه في طبقة المفتين ، وكان حافظا للفقه على مذهب مالك ، وهو ممن التزم مذهب مالك ، ولم يره ، توفي في ذي الحجة سنة ٢٣٨هـ ، وقيل : ٢٣٩هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (١٠٢/١٢) ، والديباج المذهب (١٥٤/١) .

(٢) ينظر : التمهيد (٢٥٦/١٤) ، ومواهب الجليل (٥٠٥/١) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٢/١) ، وحاشية الدسوقي (٢٢٠/١) .

(٣) ينظر : التنبيه ص٤٣ ، والمهذب (١٠٨/١) ، والمجموع (٣٨١/٤) ، ومغني المحتاج (٣٠٧/١) .

(٤) ينظر : المغني (٣٤٣/١) ، وشرح العمدة (٣٠٤/٤) ، و الإنصاف (٤٧٨/١) .

(٥) لم ينص الحنفية على هذه المسألة – فيما اطلعت عليه – ، لكن أخذ الحكم من عموميات فقهاء الحنفية ؛ حيث جاء في البحر الرائق (٢١٥/٨) : « حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير ، إلا قدر أربع أصابع ...» ، وجاء في الفتاوى الهندية (٣٣١/٥) : « يكره لبس الحرير في جميع الأحوال عند أبي حنيفة رحمه الله –تعالى– ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله –تعالى– لا يكره في حالة الحرب ، ويكره في غير حالة الحرب ...» ، فقد جاء استثناء أربع أصابع ، واستثناء الحرب ولم يستثن لبس الحرير لأجل الحكة . وينظر : المبسوط للسرخسي (٥٤/١) ، وحاشية ابن عابدين (٣٦٢/٦) .

عند الإمام مالك[1] ، ووجه عند الشافعية[2] ، والرواية الثانية للحنابلة[3].

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز لبس الحرير للرجال من أجل الحكة :

بما جاء عن أنسﷺ : « أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرحمن بن عَوْفٍ[4] وَالزُّبَيْرِ -رضي الله عنهما- في قَمِيصٍ من حَرِيرٍ من حِكَّةٍ كانت بِهِمَا »[5] .

وفي رواية أخرى لمسلم[6] : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرحمن بن عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ ابن الْعَوَّامِ -رضي الله عنهما- في الْقُمُصِ الْحَرِيرِ في السَّفَرِ[7] من حِكَّةٍ كانت بِهِمَا ، أو وَجَعٍ كان بِهِمَا » .

---

(١) ينظر : التمهيد (٢٥٦/١٤) ، ومواهب الجليل (٥٠٥/١) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٢/١) ، وحاشية الدسوقي (٢٢٠/١) .

(٢) ينظر : التنبيه ص٤٣ ، والمهذب (١٠٨/١) ، والمجموع (٣٨١/٤) ، وضعف هذا القول النووي ، وقال عن هذا القول : « أنه ليس بشيء » ، وهناك قول آخر عند الشافعية ، وهو : تخصيص الجواز بالسفر ، إلا أن النووي في المجموع (٣٨٢/٤) ، قال : « والصحيح المشهور جوازه مطلقا ...» ، وهو ما اختاره الشربيني في مغني المحتاج (٣٠٧/١) .

(٣) ينظر : المغني (٣٤٣/١) ، وشرح العمدة (٣٠٤/٤) ، والإنصاف (٤٧٨/١) .

(٤) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، يكنى بأبي محمد ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا وما بعدها ، وكان اسمه عبد الكعبة ، ويقال : عبد عمرو ؛ فغيره النبي ﷺ ، مات سنة ٣٢هـ، وعاش اثنتين وسبعين سنة ، ودفن بالبقيع ، وصلى عليه عثمان ﷺ ، ويقال : الزبير بن العوام ﷺ . ينظر: الطبقات الكبرى (١٢٤/٣) ، والاستيعاب (٨٤٤/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٦/٤) .

(٥) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري (١٠٦٩/٣) في كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب ، برقم (٢٧٦٢) ، ومسلم (١٦٤٦/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ، أو نحوها ، برقم (٢٠٧٦) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٦/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ، أو نحوها ، برقم (٢٠٧٦) .

(٧) والسفر -والله أعلم- ليس علة يعلل بها هذا الحكم ؛ لأن السفر وقع اتفاقا ، جاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٧٥/١) : « والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر ، وإن ذكره الراوي حكاية للواقعة » ، وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٢٠٢/٨) : « والظاهر أن الحكة هي علة الرخصة ، وقد جاء أن الواقعة كانت في السفر ، لكن السفر اتفاقي لا دخل له في العلة ، ويحتمل أن العلة مجموعها ، أو كل واحد منهما ، وكان من جوز للحرب رأى أن العلة كل منهما » .

وفي رواية أخرى للبخاري[1] ومسلم[2] : « أَنَّ عَبْدَ الرحمن بن عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ -رضي الله عنهما- شَكَوَا إلى النبي ﷺ يَعْنِي الْقَمْلَ ؛ فَأَرْخَصَ لَهُمَا في الْحَرِيرِ ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا في غَزَاة » .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أجاز لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام -رضي الله عنهما- لبس الحرير لما أصابهم من الحكة ، ويؤخذ من ذلك جواز لبس الحرير للرجال عند وجود الحكة .

يناقش هذا الدليل : أن الرخصة خاصة بعبد الرحمن بن عوف والزبير -رضي الله عنهما-[3]، لعلمه ﷺ بانتفاء مفسدة اللبس في حقهما ، كما شهد لأبي بكر ﷺ أنه ليس ممن يجر ثوبه خيلاء[4] ؛ ومن ثم : لا يجوز لبس الحرير للرجال[5] .

يُمكن أن يجاب عنه بجوابين :

الجواب الأول : **أن** ما ثبت في حق صحابي ثبت لغيره ، ما لم يقم دليل على اختصاصه به . واختصاص صحابي بحكم ما ، يكون لسبب اختص به ، وهنا لم يختصا -رضي الله عنهما- بالسبب ؛ لأن الحكة هي السبب ، وهي تعرض لغيرهما ، كما عرضت لهما[6] .

الجواب الثاني : أن بعض الصحابة فهموا تعميم الحكم لغير عبد الرحمن بن عوف والزبير -رضي الله عنهما- ، فمتى وجد السبب وهو الحكة ، فإن الحرير يحل للرجال ، ومن ذلك : ما ذكره ابن حجر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه رأى على خالد بن الوليد ﷺ قميص حرير ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٩/٣) في كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب ، برقم (٢٧٦٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٧/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ، أو نحوها ، برقم (٢٠٧٦) .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٤/١) ، وحاشية ابن عابدين (٣٦٢/٦) ، والمغني (٣٤٣/١) ، وشرح العمدة (٣٠٤/٤) .

(٤) ينظر : شرح العمدة (٣٠٤/٤) ، وشهود النبي ﷺ لأبي بكر ﷺ قد ورد حديث النبي ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد شقي إزاري يسترخي ، إلا أن أتعاهد ذلك منه . فقال النبي ﷺ : لست ممن يصنعه خيلاء » ، والحديث في صحيح البخاري (٢١٨١/٥) في كتاب اللباس ، وقول الله ﷻ : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ...﴾ ، باب من جر إزاره من غير خيلاء ، برقم (٥٤٤٧) .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٤/١) ، وحاشية ابن عابدين (٣٦٢/٦) ، وشرح العمدة (٣٠٤/٤) .

(٦) ينظر : المغني (٣٤٣/١) ، وشرح العمدة (٣٠٤/٤) .

فقال : ما هذا ؟! فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، فقال : وأنت مثل عبد الرحمن ، أو لك مثل ما لعبد الرحمن ، ثم أمر من حضره ، فمزقوه »[1] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم لبس الحرير للرجال من أجل الحكة بدليلين هما :

الدليل الأول : عموم أحاديث النهي التي تنهى الرجال عن لبس الحرير[2] ، فقد ثبت فيها الوعيد الشديد على من لبسه في الدنيا بأنه لا يلبسه في الآخرة ، وهذه الأحاديث قد جاءت مطلقة من غير تفريق بين ما إذا كان لحكة ، أو لا[3] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن عموم الأدلة مخصوص بما ثبت من ترخيص النبي ﷺ وما ثبت في حق واحد ثبت للأمة ، وقد ذكرت ذلك في أدلة القول الأول .

الدليل الثاني : أن التداوي بلبس الحرير من أجل الحكة تداوٍ بمحرم ، وهذا يشبه التداوي بالخمر[4] . وقد نهى ﷺ عن التداوي بمحرم ، حيث قال: « فَتَدَاوَوْا ، ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ »[5] .

نوقش هذا الدليل : بأن القياس على التداوي بالخمر قياس مع الفارق وهو ممنوع ؛ لأن الحرير ليس محرماً على الجميع ، بل هو جائز للنساء ، فقد رخص في يسيره ، بخلاف الخمر ، فالتحريم فيه شامل للجميع ، واليسير منه والكثير [6] .

---

(١) أورده ابن حجر في الفتح (١٠١/٦) ، وقال : « فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد ... » ، ثم قال فيه : « رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا » .

(٢) ذكرت أدلة كثيرة من السنة تدل على تحريم لبس الحرير على الرجال . ينظر: ص ٢٢١ من هذا البحث .

(٣) ينظر : شرح العمدة (٣٠٤/٤) ، والمبدع (٣٨١/١) .

(٤) ينظر : شرح العمدة (٣٠٤/٤) .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٤/٢٤) ، برقم (٦٤٩) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٥) : « ورجاله ثقات »، وذكر الألباني في السلسة الصحيحة (١٧٤/٤) أن الحديث حسن ، وله شاهد ، وتمام الحديث : « إن الله خلق الداء والدواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام » ، وهناك رواية أخرى بلفظ : « إن الله أنزل الداء ، والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ... » وقد أخرجها أبو داود (٧/٤) ، برقم (٨٧٤) في كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، والبيهقي (٥/١٠) في كتاب الضحايا ، في جماع أبواب كسب الحجام ، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة ، برقم (١٩٤٦٥) ، وإسناده بهذا اللفظ ضعيف . ينظر : ضعيف سنن أبي داود ، ص ٣١٢ .

(٦) شرح العمدة (٣٠٤/٤) .

ولايصح هذا القياس أيضاً لأنه قياس مقابل النص ؛ فقد وردت نصوص ترخص في يسيره .

الراجح :

الراجح هو القول الأول القائل باستثناء لبس الحرير لحكة من النهي عن لبس الحرير للرجال .

أسباب الترجيح :

١- وجود نص صحيح صريح لا يمكن العدول عنه ، وما ورد عليه من مناقشة فإنه قد أجيب عنه .

٢- أن الأصل في الشريعة أنها عامة للجميع ، والقول بأن لبس الحرير خاص بهما -رضي الله عنهما- يؤدي إلى القول بتخصيص كل صحابي بما خوطب به ، ومن ثم يؤدي إلى تعطيل الشريعة .

٣- أن هذا القول يوافق أصلاً قامت عليه الشريعة ، وهو اليسر والسماحة ، قال الله ﷻ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1] .

(١) من الآية رقم (١٨٥) من سورة (البقرة) .

الصورة الثانية : استثناء لبس اليسير من الحرير من النهي عن لبس الحرير للرجال :

المقصود باليسير هنا ما كان أربعة أصابع فما دون . واختلف الفقهاء في حكم لبس اليسير من الحرير ، واستثنائه على قولين :

القول الأول : إباحة اليسير من الحرير للرجال ، وهو مستثنى من التحريم ، وهو مذهب الحنفية[١] ، و قولٌ للمالكية[٢] ، ومذهب الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني :كراهة اليسير من الحرير للرجال ، وهو قول ابن عمر – رضي الله عنهما –[٥] ، وقول للمالكية[٦] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بإباحة اليسير من الحرير للرجال بأدلة كثيرة :

الدليل الأول : من السنة :

١– ما جاء عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قال : « نهى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عن لُبْسِ الْحَرِيرِ ، إلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أو ثَلاثٍ ، أو أَرْبَعٍ »[٧] .

وفي رواية للبخاري أن أبا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ[٨] قال : « أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ وَنَحْنُ مع عُتْبَةَ بن

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (٦٤/٦) ، والبحر الرائق (٢١٥/٨) ، وملتقى الأبحر (٩٤/١) والدر المختار (٣٥١/٦) ، وحاشية ابن عابدين (٣٥١/٦) .

(٢) ينظر : التمهيد (٢٥٠/١٤) ، والذخيرة (٢٦٢/١٣) ، والفواكه الدواني (٣١٠/٢) .

(٣) ينظر : المجموع (٣٧٨/٤) ، وكفاية الأخيار (١٥٧/١) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٧٦/١) .

(٤) ينظر : المغني (٣٤٢/١) ، وشرح العمدة (٢٩٥/٤) ، والمبدع (٣٨٢/١) .

(٥) ينظر : التمهيد (٢٥٤/١٤) .

(٦) ينظر : التمهيد (٢٥١/١٤) ، والفواكه الدواني (٣١٠/٢) ، وحاشية العدوي (٥٨٤/٢) ، وجاء في الفواكه الدواني (٣١٠/٢): « والذي فيه خلاف ما كان قدر أصبع إلى أربعة فقيل : يجوز ، وقيل : يكره » .

(٧) سبق تخريجه ص٧٢ .

(٨) أبو عثمان النهدي البصري ، عبد الرحمن بن مل ، ويقال : ابن ملي بن عمرو بن عدي بن وهب بن رفاعة ابن مالك ، أدرك الجاهلية ، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يهاجر إليه ، ولم يره ، ولكنه أدى إليه الصدقات ، غزا في عهد عمر ﷺ القادسية ، وكان من ساكني الكوفة ، فلما قتل الحسين ﷺ تحول إلى البصرة ، وقال : لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله ﷺ ، وتوفى بالبصرة سنة : ٩٥ هـ ، وهو ابن ثلاثين ومائة سنة . ينظر : الطبقات الكبرى (٩٧/٧) ، والاستيعاب (١٧١٢/٤) ، وصفة الصفوة (٢٠٠/٣) .

فَرْقَدٍ[1] بِأَذْرَبِيجَانَ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن الْحَرِيرِ إلا هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ ، قال : فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلامَ[3] »[4] .

وجه الدلالة : الحديث دليل على جواز اليسير من الحرير ، إذا كان أربعة أصابع فما دونها .

٢- ما جاء عن عبد اللَّهِ[5] مولى أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ[6] -رضي الله عنهما- أنه قال : « أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ -رضي الله عنها- إلى عبد اللَّهِ بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- ، فقالت: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ

---

(١) عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة السلمي ، أبو عبد الله ، صحب النبي ﷺ ، وشهد خيبرا ، وكان شريفا نزل الكوفة ، وكان أميرا لعمر بن الخطاب ﷺ على بعض فتوحات العراق ، ففتح الموصل سنة ثمان عشرة ، ومات بالكوفة . ينظر : الطبقات الكبرى (٤١/٦) ، ومعجم الصحابة (٢٦٨/٢) ، والاستيعاب (١٠٢٩/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٩/٤) .

(٢) أذربيجان من بلاد العراق من جهة المغرب ، والآن أذربيجان جمهورية مستقلة ، تحدها من الشمال داغستان ، ومن الجنوب إيران وتركيا . ينظر : معجم ما استعجم (١٢٩/١) ، ومعجم البلدان (١٢٨/١) .

(٣) الأعلام : مفرده العَلَم ، وله معان كثيرة ، والمقصود هنا : رسم الثوب ، وعلَّمه : رقَّمه في أطرافه . ينظر : لسان العرب ، مادة (علم) ، (٤٢٠/١٢) ، ومختار الصحاح مادة (علم) ، (١٨٩/١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩٣/٥) في كتاب: اللباس ، وقول الله ﷻ : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ...﴾ ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ، وقدر ما يجوز منه ، برقم (٥٤٩٠) ، وقد جاء في الرواية الأخرى عند البخاري التصريح بأن النبي ﷺ بين لهم مقدار ما يجوز بيده ﷺ ، فعن أبي عثمان ، أنه قال : «كتب إلينا عمر ﷺ ونحن بأذربيجان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ، وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه ، ورفع زهير الوسطى والسبابة »، وهذا الحديث برقم (٥٤٩١) .

(٥) هو : عبد الله بن كيسان القرشي التيمي ، أبو عمر المدني ، وهو مولى أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها-، تابعي ، قال أبو داود عنه : « ثبت » . وذكره ابن حبان في الثقات ، وهو قليل الحديث . ينظر : الطبقات الكبرى (٤٨٩/٥) ، والثقات (٣٥/٥) ، وتهذيب الكمال (٤٧٩/١٥) ، وتهذيب التهذيب (٣٢٥/٥) ، وتقريب التهذيب (٣١٩/١) .

(٦) هي : أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- ، تزوجت الزبير بن العوام ﷺ ، أسلمت قديما بمكة ، وبايعت رسول الله ﷺ وهاجرت إلى المدينة ، وهي حامل بعبد الله بن الزبير ﷺ ، فوضعته بقباء ، وكانت تسمى ذات النطاقين ؛ وإنما قيل لها ذلك لأنها صنعت للنبي ﷺ سفرة حين أراد الهجرة إلى المدينة ، فعسر عليها ما تشدها به ، فشقت خمارها ، وشدت السفرة بنصفه ، وانتطقت النصف الثاني ، وقد توفيت بمكة في جمادى الأولى سنة ٧٣هـ بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-بيسير ، ولم تلبث بعده إلا ليالي ، وكان قد ذهب بصرها . ينظر : الطبقات الكبرى (٢٤٩/٨) ، والاستيعاب (١٧٨٢/٤) ، وصفة الصفوة (٥٨/٢) .

أَشْيَاءَ ثَلاثَةً : الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ ، وَمِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ[1] ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ . فقال لي عبد اللَّهِ : أَمَّا ما ذَكَرْتَ من رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ ؟! وَأَمَّا ما ذَكَرْتَ من الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ فَإِنِّي سمعت عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ يقول : سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « إنما يَلْبَسُ الْحَرِيرَ من لا خَلاقَ له » ؛ فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ منه ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عبد اللَّهِ ؛ فإذا هِيَ أُرْجُوَانٌ ، فَرَجَعْتُ إلى أَسْمَاءَ -رضي الله عنها- ، فَخَبَّرْتُهَا ، فقالت : هذه جُبَّةُ رسول اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ إليَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ[2] كِسْرَوَانِيَّةٍ[3] ، لها لِبْنَةُ دِيبَاجٍ[4] ، وَفَرْجَيْهَا[5] مَكْفُوفَيْنِ[6] بِالدِّيبَاجِ ، فقالت : هذه كانت عِنْدَ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- حتى قُبِضَتْ ، فلما قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا ، وكان النبي ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى ، يُسْتَشْفَى بها »[7] .

وفي رواية أخرى أن عبد اللَّهِ مولى أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ ﷺ قال : « رأيت ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- في السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شامياً ، فرأى فيه خَيْطًا أَحْمَرَ ، فَرَدَّهُ ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ -رضي الله عنها- ، فَذَكَرْتُ ذلك لها ، فقالت : يا جَارِيَةُ ، نَاوِلِينِي جُبَّةَ رسول اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ »[8] .

---

(١) الأرجوان ، هو : صبغ أحمر . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٩/٥) .

(٢) طيالسة : جمع طيلسان ، وهو كساء غليظ ، والمراد : أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان . ينظر : الديباج على صحيح مسلم (١٢٥/٥) ، وعون المعبود (٦٩/١١) .

(٣) كسروانية : بكسر الكاف وفتحها ، نسبة إلى كسرى ملك الفرس . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٤/١٤) .

(٤) لبنة ديباج : وهي رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٠/٤) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤٤/١٤) . وجيب القميص هو : طوقه الذي يخرج منه الرأس؛ فعلى هذا يكون معنى اللبنة : الزيق . ينظر : المطلع على أبواب المقنع (٦٤/١) ، ولسان العرب (٢٨٨/١) .

(٥) أي : شقيها ، شق من خلف ، وشق من أمام . ينظر : مرقاة المفاتيح (٢٠٣/٨) .

(٦) معنى المكفوف أنه جعل لها كُفَّة ، وهو: ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفى الفرجين وفى الكمين . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٤/١٤) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤١/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ، برقم (٢٠٦٩) .

(٨) أخرجه أبو داود (٤٩/٤) في كتاب اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، برقم (٤٠٥٤) ، وابن ماجة (١١٨٨/٢) في كتاب اللباس ، باب الرخصة في العلم في الثوب ، برقم (٣٥٩٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٥/٥) ، في كتاب العقيقة ، من رخص في العلم من الحرير في الثوب ، برقم (٢٤٦٨٤) ، والبيهقي=

وفي رواية للبخاري[1] : أن عبد الله مولى أسماء قال : « أُخْرِجَت إِلَي أَسْمَاء جُبَّة مِن طَيَالِسَة ، عَلَيْهَا لَبِنَة شِبْر مِن دِيْبَاج ، وَإِن فَرْجَيْهَا مَكْفُوفَان بِه ، فَقَالَت : هَذِه جُبَّة رَسُوْل اللّه ﷺ كَان يَلْبَسُهَا لِلْوُفُود وَيَوْم الْجُمْعَة » .

وجه الدلالة : هاتان الروايتان تدلان على جواز يسير الحرير ، ووضعه في الجيب والكمين ، وأن اليسير من الحرير مستثنى من النهي عن لبس الحرير للرجال[2] .

الدليل الثاني : من الإجماع :

قد انتشر لبس الثياب المعلمة في البلدان بقدر أربعة أصابع فما دونها من غير إنكار ؛ فيكون إجماعاً .

قال الكاساني : « وكذا جرت العادة بتعمم العمائم ، ولبس الثياب المعلمة بهذا القدر في سائر الأعصار من غير نكير ؛ فيكون إجماعاً »[3] .

وقال ابن تيمية : « وهو إجماع التابعين »[4] .

=(٢٧٠/٣) في كتاب صلاة الخوف ، باب الرخصة في العلم ، وما يكون في نسجه قز وقطن ، أو كتان ، وكان القطن الغالب ، برقم (٥٨٨٠) ، وفي إسناده المغيرة بن زياد ، وهو مختلف فيه . ينظر : التلخيص الحبير (٨١/٢) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦٥/٢) .

(١) في الأدب المفرد (١٢٧/١) ، باب من زار قوما فطعم عندهم ، برقم (٣٤٨) ، وحسن إسناده الألباني في صحيح الأدب المفرد ص١٤٠ .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣/١٤) ، وعون المعبود (٧٠/١) ، لكن يشترط أن لا يزيد على أربعة أصابع ، ليجمع بينه وبين حديث عمر بن الخطاب ﷺ . ينظر : المراجع السابقة .

(٣) بدائع الصنائع (١٣١/٥) .

(٤) شرح العمدة (٢٩٥/٤) .

الدليل الثالث : من أقوال الصحابة :

جاء عن بعض الصحابة ﷺ ما يفيد جواز لبس اليسير من الحرير ، فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال : « إنما نهى رسول اللّه ﷺ عن الثَّـــوب الْمُصْمَت [1] من الحرير ، فأمَّـــا العلم من الحريـــر ، وسدى الثَّوب [2] فلا بأس به »[3] .

وممن روي عنهم الترخيص أيضاً : أسماء وعائشة بنتا أبي بكر ﷺ [4].

الدليل الرابع : أن وضع اليسير من الحرير بقدر أربعة أصابع وما دونها في الثوب لا يغير من مسمى الثوب ؛ فلا يسمى حريراً حتى يحرم[5] .

الدليل الخامس : أن اليسير من الحرير بقدر أربعة أصابع وما دونها تابعة ، ويعفى عن التابع؛ لأن العبرة بالمتبوع[6] .

---

(١) هو الحرير الصافي الذي لا يخالطه فيه قطن ولا غيره ، والذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء معه . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٢/٣) ، ولسان العرب (٥٦/٢) ، مادة (صمت) ، والتمهيد (٢٤٠/١٤) ، وعون المعبود (٧٠/١١) .

(٢) هو : ضد لحمة الثوب ، واللحمة تنسج من الطول ، أما السدى فهي التي تنسج من العرض ، والمراد أن يكون السدى من الحرير ، واللحمة من غيره ، كالقطن والصوف . ينظر: لسان العرب (٣٧٥/١٤) ، مادة (سدا) ، وعون المعبود (٧٠/١١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩/٤) في كتاب اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، برقم (٤٠٥٥) ، وأحمد في مسنده (٢١٨/١) ، برقم (١٨٧٩) ، والبيهقي (٤٢٤/٢) في كتاب الصلاة ، في جماع أبواب الصلاة بالنجاسة ، وموضع الصلاة من مسجد وغيره ، باب العلم في الحرير ، برقم (٤٠١٦) ، وفي إسناده هذا الحديث : خصيف بن عبد الرحمن ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٣١/٤) عنه : « ضعفه غير واحد » ، وهناك طرق أخرى ، ومنها : ما أخرجها الحاكم في المستدرك (٢١٢/٤) في كتاب اللباس ، برقم (٧٤٠٥) ، وقال الحاكم عن هذا الطريق : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، وذكر ابن حجر في الفتح (٢٩٤/١٠) أن إسناد الحاكم صحيح ، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٩/١١) ، برقم (١١٩٣٩) من طريق آخر ، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢٩٤/١٠) .

(٤) ينظر : صحيح مسلم (١٦٤١/٣) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (١٣١/٥) .

(٦) ينظر : المرجع السابق .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة اليسير من الحرير للرجال :

بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر عن أبيه عمر –رضي الله عنهما– قال : « رَأَى عُمَرُ ابن الْخَطَّابِ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فقال : يا رسول الله ، لو اشْتَرَيْتَ هذه فَلَبِسْتَهَا يوم الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ ،فقال رسول اللَّهِ ﷺ: إنما يَلْبَسُ هذه من لا خَلاقَ له في الآخِرَةِ . ثم جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ منها حُلَلٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ منها حُلَّةً ، فقال عُمَرُ ﷺ : يا رسول الله ، كَسَوْتَنِيهَا ، وقد قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلْتَ . قال رسول اللَّهِ ﷺ : إني لم أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا . فَكَسَاهَا عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ أَخًا له بِمَكَّةَ مُشْرِكًا »[1] .

وكان ابن عمر –رضي الله عنهما– ينزع العلم من الثوب ، ويقول: هو أسهل من المصمت[2].

ولقد بين ﷺ بنفسه سبب كراهته لليسير من الحرير في هذا الحديث ، بقوله : فَإِنِّي سمعت عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ يقول : سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « إنما يَلْبَسُ الْحَرِيرَ من لا خَلاقَ له » ؛ فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ منه[3] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن هذا قول لأحد الصحابة ، وقد خالفه غيره ،كابن عباس[4]، وأسماء ، وعائشة ﷺ[5] ، بل إن أسماء –رضي الله عنها– أنكرت عليه ، وإذا كان الأمر مختلفاً فيه بين الصحابة ، فيؤخذ بما دلت عليه السنة ، وهو القول الأول بإباحة اليسير من الحرير .

الراجح :

الراجح هو القول الأول القائل بإباحة اليسير من الحرير للرجال ، وأنه مستثنى من التحريم.

أسباب الترجيح :

١– وجود النص الصريح الذي نص على استثناء اليسير من النهي الذي لا يمكن العدول عنه .

٢– أن ابن عمر –رضي الله عنهما– قد بين سبب قوله بالكراهة ، وهو الحديث الذي رواه عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ : « إنما يَلْبَسُ الْحَرِيرَ من لا خَلَاقَ له» ، وراوي حديث استثناء

---

(١) سبق تخريجه ص٢٢٢ .

(٢) ذكر هذا الأثر ابن تيمية في شرح العمدة (٤/٢٩٥) .

(٣) سبق تخريجه ص٢٣٢ .

(٤) ينظر : ص٢٣٤ من هذا البحث .

(٥) ينظر : ص٢٣٢ من هذا البحث .

اليسير هو كذلك عمر ﷺ ، و لم أطلع على قول لعمر ينهى عن الحرير إن كان يسيراً[1] ، ثم إنه ليس بين الحديثين تعارض أصلاً حتى يعمل بأحدهما ، ويترك الآخر ، بل يمكن الجمع بينهما بأن يقال : نهى عن الحرير إلا ما كان دون أربع أصابع ، والجمع بين النصين أولى .

شروط استثناء اليسير من الحرير للرجال :

١- أن يكون بمقدار أربعة أصابع فما دونها :

وهذا الشرط لم يختلف فيه الفقهاء القائلون بجواز اليسير من الحرير للرجال ، وأدلتهم واضحة في المسألة السابقة .

إلا أنه قد وقع خلاف بين الفقهاء في هيئة الأصابع وكيفيتها ، وبما أن النص الذي أجاز مقدار الأربعة لم يذكر هيئة تلك الأصابع وكيفيتها أجد الفقهاء -رحمهم الله- قد اجتهدوا واختلفوا في ذلك .

أولاً : خلافهم في هيئة الأصابع :

القول الأول : قول الشافعية[2] والحنابلة[3] أن تكون الأصابع مضمومة .

وعلل بعض الحنابلة لذلك بأن الأصابع إذا فرقت كان موضعها أكثر من أربع أصابع لأجل الفرج[4] .

القول الثاني : قول الحنفية ، وأقوالهم تعددت ، فقيل: أربعة أصابع كما هي على هيئتها[5] ، وقيل : تكون الأصابع منشورة[6] . وقيل : التحرز عن مقدار المنشورة أولى[7] . وقيل : تكون

---

(١) لم أطلع على قول لعمر بن الخطاب ﷺ يمنع من يسير الحرير ، والذي يظهر أن مذهبه في اليسير هو ما رواه عن النبي ﷺ في الترخيص في الأربع أصابع فما دونها .

(٢) ينظر : المنهج القويم ، ص٣٩٥ ، ومغني المحتاج (٣٠٧/١) ، والسراج الوهاج ص٩٥ .

(٣) ينظر : شرح العمدة (٢٩٥/٤) ، والفروع (٣١٠/١) ، والإنصاف (٤٨٠/١) ، وقيل : قدر الكف . ينظر : المحرر في الفقه (١٣٩/١) ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٧٧/٣) : « وليس هذا القول بمخالف لما قبله ، بل هما سواء » .

(٤) ينظر : شرح العمدة (٢٩٥/٤) .

(٥) وهذا القول منسوب إلى أئمة الحنفية . ينظر: الدر المختار (٣٥١/٦) وحاشية ابن عابدين (٣٥٢/٦) .

(٦) وهذا القول منسوب للكرماني . ينظر : الدر المختار (٣٥١/٦) وحاشية ابن عابدين (٣٥٢/٦).

(٧) وهذا القول منسوب للكرابيسي. ينظر : الدر المختار (٣٥١/٦) وحاشية ابن عابدين (٣٥٢/٦).

الأصابع بين الضم والنشر[1] . وقيل كذلك بالقول الأول[2] .

ثانياً : خلافهم في كيفية الأصابع :

القول الأول : أن تكون الأربع أصابع عرضاً وطولاً ، وهذا ظاهر قول الشافعية[3] ، وهو مقتضى قول الحنابلة[4] .

القول الثاني : أن تكون الأربع أصابع عرضاً فقط ، دون الطول ، وهو قول الحنفية[5] ، وبعض الشافعية[6] .

الراجح وسبب الترجيح : والذي يظهر لي أن الأربع الأصابع تكون على هيئتها فلا تكون مضموعة ولامنشورة ؛ لأن النص أطلق أربع أصابع ، فيرجع في ذلك إلى العرف .

وأن مقدار الأربع الأصابع يكون عرضاً وطولاً ؛ لأن الاكتفاء بالأربع أصابع عرضاً دون الطول يخالف مدلول الأربع أصابع حيث يكون أكثر بكثير من الأربع بل قد يتضاعف .

٢- أن يكون اليسير تابعاً في اللباس .

لا يخلو أن يكون اليسير تابعاً لغيره بأن يوضع في غيره ، كتطريز الثوب ، وهو ما يسمى بعلم الثوب ، أو يجعل رقعة في الثوب ، أو في لبنة الجيب ، أو يكون في الإزار ، أو يطرف به الثوب ، فيوضع في أسفله ، أو تكفف به الأكمام[7] .

---

(١) قال العيني في عمدة القاري (١٠/٢٢) : « والأصابع لا مضمومة كل الضم ، ولا منشورة كل النشر ، وقيل : أربع أصابع كما هي على هيئتها ، وقيل: أربع أصابع منشورة ، وقيل : التحرز عن مقدار المنشورة أولى » .

(٢) جاء ذكر هذا القول في الدر المختار (٣٥١/٦) ، ولم ينسب إلى أحد ، ينظر : الدر المختار (٣٥١/٦) .

(٣) قال البجيرمي في حاشيته (٤٢١/١) : « ظاهر كلامهم أن المدار على قدر الأربع أصابع طولا وعرضا بأن لا يزيد طول الطراز على طول الأربع ، ولا عرضه على عرضها » . وينظر : حواشي الشرواني (٢٥/٣) .

(٤) ينظر : المحرر في الفقه (١٣٩/١) ، وشرح العمدة (٢٩٥/٤) ، والفروع (٣١٠/١) ، والإنصاف (٤٨٠/١) .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٥١/٦) .

(٦) كالبجيرمي ، ينظر : حاشية البجيرمي (٤٢١/١) ، وحواشي الشرواني (٢٥/٣) .

(٧) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٦) ، وشرح العمدة (٢٩٥/٤) ، وبعض الشافعية يفرق بين التطريز والتطريف. ينظر : مغني المحتاج (٣٠٨/١) ، وسوف أذكر ذلك -بإذن الله-ص٢٣٥ .

أو يكون مفرداً ، بأن يستقل لوحده ، كالمَنْطِقة[1] ، و كما لو كان في ربـــاط اللباس كالتكة[2] .

أما الأول – وهو اليسير التابع – فقد نص الفقهاء علـــى جـــوازه ، مـــن الحنفيـــة[3] ، والحنابلة[4] .

أما اليسير المفرد فغير جائز ، وهو مقتضى قول الحنفية[5] ، وهو المنصوص عن أحمد[6] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جاء عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قال : « نهى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عن لُبْسِ الْحَرِيرِ ، إلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أو ثَلاثٍ ، أو أَرْبَعٍ »[7] .

وجه الدلالة : نهي النبي ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع أربعة أصابع فما دونها ، يدل على أنه موضوع في غيره[8] .

---

(١) كل ما يشد الوسط يسمى : منطقة ، ويسمى كذلك بالحـــزام ، و هو أعم من التكة . ينظر : لسان العرب (٣٥٤/١٠) ، مادة (نطق) ، و مختار الصحاح ص ٢٧٧ ، مادة (نطق) .

(٢) والتكة رباط للسراويل خاصة . ينظر : لسان العرب (٤٠٦/١٠) ، مادة (تكك) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٣١/٥) ، وحاشية ابن عابدين (٣٥٤/٦) .

(٤) ينظر : شرح العمدة (٢٩٥/٤) .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (١٤/٦) ، والدر المختار (٣٥٣/٦) ، وحاشية ابن عابدين (٣٥٤/٦) ، ولكن حصل خلاف عندهم في بعض الفروع ، فمثلا : التكة حصل فيها خلاف ، فمنهم من منعها ، وهذا قول أكثر الحنفيـــة ، وهـــو اختيار أبي يوسف ومحمد بن الحسن ؛ لأنـــها مفردة ، ومستقلة بالخياط ، جـــاء في الـــدر المختـــار (٣٥٣/٦) : « وتكره التكة منه ، أي : من الديباج ، وهو الصحيح ، وقيل : لا بأس بها » ، وفي مجمع الأنهر في شرح ملتقـــى الأبحر (١٩٤/٤) نقل عن محمد بن الحسن أنه قال : « وأكره تكة الحرير ؛ لأنها تلبس وحدها ؛ لأنه إذا كان معه غيره فاللبس لا يكون مضافا إليه ، بل يكون تبعا في اللبس ، والمحرم هو لبس الحرير » .
ومنهم من أجازها ، وهذا قول أبي حنيفة ؛ وذلك لأنها لا تستقل وحدها باللبس . ينظر : تبيين الحقائق (١٤/٦) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٩٤/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٣٥٤/٦) .

(٦) ينظر : شرح العمدة (٢٩٦/٤) .

(٧) سبق تخريجه ص٧٢ .

(٨) ينظر : شرح العمدة (٢٩٦/٤) .

٢- ما رُوي عن النبي ﷺ أنه « نهى عن لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، إلا مُقَطَّعًا »[١] .

وجه الدلالة : المقطع المفرق في غيره ؛ فدل على أن اليسير الجائز منه ما كان في اللباس تابعاً فحسب[٢] .

الدليل الثاني : من القياس[٣] :

أن الذهب والفضة في الآنية ، والذهب في لباس الرجال إنما يباح يسـيره إذا كان تابعا ، فكذلك يسير الحرير .

يمكن أن يجاب عنه : بأن الذهب اليسير لا يجوز وقد سبق بيان ذلك .[٤]

وبعد أن ذكرت جواز التابع من الحرير ، دون المفرد ، أذكر مسألة خالف الشافعية[٥] فيها الجمهور من الحنفية[٦] ، والحنابلة[٧] ، حيث إنهم فرقوا بين التطريز ، والتطريف . فالتطريز من العلم يحل منه قدر أربعة أصابع فما دونها ، أما التطريف فلا يقدر بذلك ، بل بحسب العادة ، ومذهب الحنفية والحنابلة عدم التفرقة بين التطريف والتطريز ، فهما سواء .

---

(١) أخرجه النسائي (١٦١/٨) في كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، برقم (٥١٤٩) ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٧٧/٣) ، ولقد روي بلفظ : « نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا » ، وقد سبق تخريجه ، ص ٧٣.

(٢) ينظر : شرح العمدة (٢٩٥/٤) .

(٣) ينظر : شرح العمدة (٢٩٥/٤) .

(٤) ينظر : ص٧١ .

(٥) ينظر : فتح الوهاب ص ١٤٥، والإقناع للشربيني (١٩٩/١) ، وحاشية البجيرمي (٤٢١/١) ، وحواشي الشرواني (٢٧/٣) ، والسراج الوهاج ص٩٥ ، وبعض الشافعية وافقوا الجمهور ، فلا فرق بين التطريف ، والتطريز ، قال تاج الدين عن والده تقي الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٩/١٠) : « الصحيح الضبط بأربع أصابع فيهما جميعا » ، وينظر :كفاية الأخيار (١٥٧/١) .

(٦) نص الحنفية على شمول لفظ العلم في الثوب على التطريف والتطريز ، قال ابن عابدين (٣٥٢/٦) : « فالمراد بالعلم عندنا ما يشملهما ، فيدخل فيه السجاف ، وما يخيط على أطراف الأكمام ، وما يجعل في طوق الجبة ، وهو المسمى قبة ، وكذا العروة والزر ...» .

(٧) ينظر : المغني (٣٤٢/١) ، وشرح العمدة (٢٩٥/٤) .

واستدل جمهور الشافعية على مذهبهم :

بحديث عمر ﷺ[1] ، حيث إنه موضع زينة ، فيقدر بذلك القدر ، ولا يزاد عليه[2] .

وحديث أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنها-[3] في التطريف .

أما الجمهور فقد جمعوا بين الحديثين ؛ فالتطريف من الرقاع ولبنة الجيب وغيرها يدخل في حديث عمر ﷺ ؛ لأنه داخل فيما تناوله الحديث[4] . وحديث أسماء -رضي الله عنها- محمول على أن ذلك بقدر أربعة أصابع فما دونها .

الراجح وسبب الترجيح :

الراجح هو قول الجمهور وهو القول بعدم التفريق بين التطريف والتطريز ، ولابد أن يكون التطريف أو التطريز بمقدار أربع أصابع ، وذلك لأن الأصل تحريم الحرير على الرجال ، والتفريق بين التطريف والتطريز يؤدي إلى التوسع ، والزيادة على موضع الأربعة وهذا يخالف أصل النهي .

---

(١) سبق تخريجه ص٧٢ .

(٢) ينظر : فتح الوهاب ص١٤٥ ، والإقناع للشربيني (١٩٩/١) ، وحاشية البجيرمي (٤٢١/١) ، وحواشي الشرواني (٢٧/٣) ، والسراج الوهاج ص٩٥ .

(٣) سبق تخريجه ص٢٣٢ .

(٤) ينظر : المغني (٣٤٢/١) .

الصورة الثالثة : استثناء لبس الحرير في الحرب من النهي عن لبس الحرير للرجال :

اختلف الفقهاء في حكم لبس الحرير في الحرب للرجال :

القول الأول : استثناء لبس الحرير في الحرب للرجال ، وإباحة لبسه في الحرب ، وهو قول عروة[١] ، وعطاء[٢] ، و أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣]، و ابن الماجشون[٤] من المالكية[٥] ، و المذهب عند الحنابلة[٦] .

القول الثاني : عدم استثناء لبس الحرير في الحرب للرجال ، بل التحريم على إطلاقه، وهذا هو قول أبي حنيفة[٧] ، و الرواية المشهورة عن الإمام مالك[٨] ، و الوجه الصحيح

---

(١) ذكر ذلك عنه ابن قدامة في المغني (٣٤٣/١) ، وعروة هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، تابعي ، وقد ولد في آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، وقيل : في بداية خلافة عثمان ﷺ، وأبوه الزبير بن العوام ﷺ حواري رسول الله ﷺ ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ ، ويكنى أبا عبد الله ، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة ، توفي سنة٩٣هـ . ينظر : الطبقات الكبرى (١٧٨/٥)، والطبقات لابن خياط (٢٤١/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٢١/٤) .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٥) ، وذكره ابن قدامة في المغني (٣٤٣/١) .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (١٥/٦) ، والبحر الرائق (٢١٥/٨) ، وجاء في الفتاوى الهندية (٣٣١/٥) : « يكره لبس الحرير في جميع الأحوال عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله -تعالى- لا يكره في حالة الحرب ، ويكره في غير حالة الحرب ...» ، والمقصود بالكراهة هنا كراهة التحريم ، لا التنزيه . ينظر : تبيين الحقائق (١٥/٦) ، فقد صرح الزيلعي بعدم جواز لبس الحرير الخالص في الحرب عند أبي حنيفة .

(٤) ابن الماجشون هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، مولى لبني تيم من قريش ، يكنى بأبي مروان ، وكان مالكي المذهب ، وتلميذ الإمام مالك ، ودارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته ، وكان أبوه فقيها ، وكان ضرير البصر ، وقيل : إنه عمي في آخر عمره ، توفي سنة : ٢١٢هـ، وقيل : ٢١٤هـ . ينظر : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٥٧/١-٥٨) ، وسير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠) ، والديباج المذهب (١٥٣/١) .

(٥) ينظر : التمهيد (٢٥٦/١٤) ، ومواهب الجليل (٥٠٥/١) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٢/١) ، وحاشية الدسوقي (٢٢٠/١) .

(٦) ينظر : شرح العمدة (٣٠٥/٤) و المبدع (٣٨١/١) ، و الإنصاف (٤٧٨/١) ، وكشاف القناع (٢٨٢/١) .

(٧) ينظر : تبيين الحقائق (١٥/٦) ، والبحر الرائق (٢١٥/٨) ، والفتاوى الهندية (٣٣١/٥) .

(٨) ينظر : التمهيد (٢٥٦/١٤) ، ومواهب الجليل (٥٠٥/١) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٢/١) ، وحاشية الدسوقي (٢٢٠/١) .

عند الشافعية[1] ، والرواية الثانية للحنابلة[2] .

القول الثالث : يكره لبس الحرير في الحرب للرجال ، وهو وجه عند الشافعية[3] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء لبس الحرير في الحرب للرجال وإباحة لبسه في الحرب بأربعة أدلة :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما رُوي عنه ﷺ أنه « رَخَّصَ في لباس الْحَرِيرِ عند القتال »[4] .

وجه الدلالة : أن الحديث نص صريح في جواز لبس الحرير في الحرب .

نوقش هذا الدليل : بأن الحديث لم يثبت[5] عن النبي ﷺ حتى يمكن أن يستدل به ؛ ومن ثم يسقط الاحتجاج به .

٢- ما جاء عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قال : « أَخْرَجَتْ

---

(١) قال الشيرازي في التنبيه ص٤٣ : « ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ، ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره » ، وهذه ضرورة ، ولا إشكال في الجواز في تلك الحالة ، والمسألة في حالة عدم الضرورة ، وعليه فإن مذهب الشافعية في هذه المسألة التحريم ، قال النووي في المجموع (٣٨١/٤) : « لا خلاف في جوازه في حال الضرورة ، ولا يقال : إنه مكروه . فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان : الصحيح ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون تحريمه لعدم الضرورة ...والثاني : جوازه مع الكراهة ... » . وينظر : مغني المحتاج (٣٠٧/١) ، وحواشي الشرواني (٢٣/٣) .

(٢) ينظر :كشاف القناع (٢٨٢/١) ، وشرح العمدة (٣٠٥/٤) .

(٣) ينظر : المجموع (٣٨١/٤) ، وإعانة الطالبين (٧٨/٢) .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥٠/٥) ، من طريق بقية عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير أن النبي ﷺ رخص في لباس الحرير ... » .

(٥) راوي الحديث هو الحكم بن عمير ، و قد اختلف في صحبته للنبي ﷺ ، واختار ابن الجوزي ، والذهبي ، وابن حجر عدم صحبته للنبي ﷺ . ينظر : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٢٩/١) ، والمغني في الضعفاء (١٨٥/١) ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥٣٩/٦) ، وقال ابن حجر في الدراية (٢٢١/٢) : « الحديث المذكور من مرسل الشعبي ، ولم أجده من طريقه » ، و ينظر : نصب الراية (٢٢٧/٤) .

إِلَيْنَا أَسْمَاءُ جُبَّةً مَزْرُورَةً[1] بِالدِّيبَاجِ ، فقالت : في هذه كان يَلْقَى رسول اللَّهِ ﷺ الْعَدُوَّ »[2] .

وجه الدلالة : هذا الدليل نص صريح في أن النبي ﷺ قد لبس ما فيه حرير ؛ لأن الديباج نوع من أنواع الحرير .

٣- ما رُوي عن عَبْدَ اللَّهِ مولى أَسْمَاءَ أنه سمع أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنهما- تَقُولُ : « عندي لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنه سَاعِدَانِ[3] من دِيبَاجٍ ، كان النبي ﷺ أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ ، يُقَاتِلُ فِيهِمَا »[4] .

وجه الدلالة : هذا الحديث فيه النص على جواز لبس الحرير في الحرب ، وذلك أن النبي ﷺ أعطى للزبير ساعدان من حرير يقاتل فيهما ، وهذا دليل على الجواز .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف ، ولا يصح الاستدلال به[5] .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

ورد عن بعض الصحابة كعمر رضي الله عنه الترخيص في لبس الحرير في الحرب .

فقد رُوي أن ناساً من المهاجرين قالوا لعمر رضي الله عنه : « إذا رأينا العدو ورأيناهم قد كفروا سلاحهم بالحرير ، فرأينا لذلك هيبة ، فقال عمر رضي الله عنه : أنتم إن شئتم فكفروا على سلاحكم بالحرير والديباج »[6] .

---

(١) مزرورة ، يقال : أزررت القميص إذا جعلت له أزرارا . ينظر: لسان العرب (٣٢١/٤) ، مادة (زرر) ، ومختار الصحاح ص ١١٤ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣٤٨/٦) ، برقم (٢٦٩٨٩) ، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩٤٢/٢) في كتاب الجهاد ، باب لبس الحرير والديباج في الحرب ، برقم (٢٨١٩) ، ولفظه عند ابن ماجه : « كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو » ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٩/٢٤) ، برقم (٢٦٦) ، والحديث إسناده ضعيف لضعف حجاج ابن أرطأة ، حيث كان يدلس في الحديث . ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص١٦٠، وضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٣٠ ، و الموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥٠٩/٤٤) .

(٣) الساعد هو : ساعد الذراع ، وهو ما بين الزندين والمرفق ؛ سمي ساعدا لمساعدته الكف إذا بطشت شيئا ، أو تناولته . لسان العرب مادة (سعد) ، (٢١٤/٣) .

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣٥٢/٦) ، برقم (٢٧٠٢٠) .

(٥) والحديث ضعيف . ينظر : مجمع الزوائد (١٤٤/٥) ، والموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥٣٤/٤٤) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٥/٦) في كتاب السير ، ما رخص فيه من لباس الحرير، برقم (٣٢٦٠٤) .

الدليل الثالث : أن لبس الحرير للرجال في الحرب يحصل به إرهاب العدو[1] ، ويدخل في عموم قوله: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[2].

وفي لبسه بالحرب كسر لقلوب الأعداء ، وفيه إظهار لأبهة جيش الإسلام[3] .

نوقش هذا الدليل : بأن حصول الإرهاب به للعدو غير محقق[4] .

الدليل الرابع : أن السبب الذي منع الرجال من لبس الحرير ما يحصل فيه من الخيلاء ، والخيلاء في الحرب غير مذمومة[5] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن العلة التي من أجلها حرم الحرير على الرجال ليس متفقاً عليها ، بل هي محل خلاف ، وإذا كان كذلك فلا يسلم بهذا الاستدلال .

قال ابن حجر: « واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين : أحدهما : الفخر والخيلاء . والثاني : لكونه ثوب رفاهية وزينة ؛ فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال ، ويحتمل علة ثالثة ، وهي : التشبه بالمشركين ، قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجع إلى الأول ؛ لأنه من سمة المشركين ، وقد يكون المعنيان معتبرين ، إلا أن المعنى الثاني لا يقتضي التحريم »[6].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استثناء لبس الحرير في الحرب للرجال بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : من السنة :

وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تنهى الرجال عن لبس الحرير ؛ حيث جاء فيها الوعيد الشديد على من لبسه في الدنيا فإنه لا يلبسه في الآخرة ، وهذه النصوص جاءت مطلقة ،

---

(١) ينظر : الهداية شرح البداية (٤/٨١) ، وحاشية الدسوقي (١/٢٢٠) .

(٢) من الآية رقم : (٦٠) من سورة : (الأنفال) .

(٣) ينظر : شرح العمدة (٤/٣٠٦) .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي (١/٢٢٠) .

(٥) ينظر : شرح العمدة (٤/٣٠٦) ، وكشاف القناع (١/٢٨٢) .

(٦) فتح الباري (١٠/٢٨٥) .

ولم تقيد بالحرب ، أو غيره[1] .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

ورد عن بعض الصحابة كعمر ﷺ المنع من لبس الحرير في الحرب .

فعن سويد بن غفلة[2] أنه قال : « شهدنا اليرموك ، فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير ، فأمر ، فرمينا بالحجارة ، فقلنا : ما بلغه عنا ؟ فنزعناه ، وقلنا :كره زيَّنا . فلما استقبلنا رحب بنا ، وقال : إنكم جئتموني في زيِّ أهل الشرك ، إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج ولا الحرير » [3] .

الدليل الثالث : من القياس :

بما أن الحرير محرم في غير الحرب ، فكذلك يحرم في الحرب ،كالذهب لعدم وجود الدليل المرخص[4] . أو قياس لبس الحرير في الحرب على الدرع المنسوجة بالذهب ، فالدرع لا يحل في الحرب إلا في حالة الضرورة ، فكذلك الحرير[5] .

يُمكن أن يناقش هذا الدليل بأمور :

أولاً : قياس غير الحرب على الحرب قياس باطل ، لوجود فروق بينهما ، فحال الخوف مختلف عن حال الأمن ؛ ولذلك رخص ﷻ في الأوامر والواجبات في الحرب ما لم يرخصه في الأمن ، فشرع صلاة الخوف مثلاً.

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (١٥/٦) .

(٢) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث بن مالك ، أبو أمية الجعفي الكوفي ، وقد ذكر عن نفسه أنه ولد عام الفيل ، وروي أيضا عنه أنه قال : « أنا أصغر من النبي ﷺ بسنتين » ، وكان يذكر أن مصدق النبي ﷺ أتاهم ، وليست له صحبة ، وقدم المدينة حين دفنوا النبي ﷺ ، وشهد فتح اليرموك ، مات سنة ٨٢هـ ، وله ١٢٧ سنة . ينظر : التاريخ الكبير (١٤٢/٤) ، والثقات (٣٢٢/٤) ، ومشاهير علماء الأمصار (١٠٠/١) ، والكاشف (٤٧٣/١) ، وتهذيب التهذيب (٢٤٤/٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٤/٥) في كتاب اللباس والزينة ، من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر ، برقم (٢٤٦٧٨) .

(٤) ينظر : شرح العمدة (٣٠٥/٤) .

(٥) ينظر : المجموع (٣٨١/٤) .

ثانياً[1] : بأنه يفرق بين لبس الحرير وبين الدرع المنسوجة بالذهب ، فالحرير يتسامح عن قليله ، كالعلم ، والجيب ، ونحوهما ، بخلاف الذهب .

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بكراهة لبس الحرير للرجال في الحرب بدليل ، وهو :

القياس على التضبيب بالفضة الكثيرة المحتاج إليها ، فكما يكره التضبيب بالفضة الكثيرة ، فكذلك يكره لبس الحرير في الحرب[2] .

الراجح :

الراجح هو القول الثاني ، وهو عدم استثناء لبس الحرير في الحرب .

سبب الترجيح : قوة أدلة هذا القول ، وصحتها ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ومناقشتها .

---

(١) ينظر : المجموع (٣٨١/٤) ، ولقد ذكرت خلاف الفقهاء في يسير الذهب ، وهل هو مستثنى من النهي عن استعمال الذهب للرجال . ينظر : ص٧٠ .

(٢) ينظر : المجموع (٣٨١/٤) .

شروط لباس الحرير في الحرب :

اختلف الفقهاء في اشتراط وجود الحاجة عند لبس الحرير في الحرب على ثلاثة أقـــوال :

القول الأول : يشترط وجود الضرورة ، ولا يكفي وجود الحاجة ، وهـــذا هـــو مـــذهب الشافعية[١] .

القول الثاني : يشترط وجود الحاجة ، وهو رواية عند الحنابلة[٢] .

القول الثالث : لا يشترط وجود الحاجة ، بل يجوز مطلقاً ، وهذا هو قول عروة[٣]، وعطاء[٤] ، وأبي يوسف[٥] ، ومحمد الحسن[٦] ، ومذهب الحنابلة [٧] .

أدلة الأقوال :

يُمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول القائلين باشتراط وجود الضرورة :

بقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات ، فالأصل أن لبس الحرير للرجال محرم ، ولم يرد عن النبي ﷺ جواز ذلك في الحرب بحديث صحيح ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز أن يستباح المحرم إلا بضرورة .

ويُمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني القائلين باشتراط وجود الحاجة ، ولا يلـــزم اشتراط الضرورة :

---

(١) ينظر : التنبيه ص٤٣ ، والمجموع (٣٨١/٤) ، ومغني المحتاج (٣٠٧/١) ، وحواشي الشرواني (٢٣/٣)، وهناك قول لأبي حنيفة ، وهو : عدم جواز لبس الحرير في الحرب ، حتى مع وجود الضرورة ، وذلك لعدم وجود الضرورة بلبس الحرير الخالص ، بل إن الضرورة تندفع بما إذا كان لحمته حرير ، وسداه غير ذلك . ينظر : بدائع الصنائع (١٣١/٥) .

(٢) ينظر : المغني (٣٤٣/١) ، والمبدع (٣٨١/١) .

(٣) ينظر : المغني (٣٤٣/١) ، والمبدع (٣٨١/١) .

(٤) ينظر : المراجع السابقة .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (١٥/٦) ، والبحر الرائق (٢١٥/٨) ، والفتاوى الهندية (٣٣١/٥)

(٦) ينظر : المراجع السابقة .

(٧) ينظر : المغني (٣٤٣/١) ، والإنصاف (٤٧٩/١) ، والمبدع (٣٨١/١) .

بأن لبس الحرير في الحرب ما أجيز إلا بوجود الحاجة ، وهو السبب الذي رخص في لبس الحرير للرجال في الحرب ، وإذا عدمت الحاجة ، عاد الحكم بالتحريم ؛ حيث إنه هو الأصل في لبس الحرير للرجال .

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم اشتراط وجود الحاجـــة :

بالأدلة التي دلت على جواز لبس الحرير في الحرب فقد جاءت مطلقة ، و لم تقيد بالحاجـــة ، وينبغي إبقاء المطلق على إطلاقه [1] .

الراجح :

الذي يظهر لي من الأقوال هو القول الأول ، وهو القول باشترط الضرورة .

سبب الترجيح :

سبق القول بعدم استثناء لبس الحرير للرجال في الحرب ، وأنه محـــرم ، لعـــدم ثبـــوت الأحاديث في ذلك .

أمـــا إن اضطر المقاتل للحرير ، فإن ذلك يجوز ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات .

والله أعلـــم .

---

(١) ينظر : ص ٢٤٢ من هذا البحث .

المبحث الثالث :

المستثنيـــات في الزكـــاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاستثناءات من النهي عن صرف الزكاة للغـــني .

المطلب الثاني : الاستثناءات من النهي عن مسألة الغـــير .

المطلب الأول :

الاستثناءات من النهي عن صرف الزكاة للغـــني

وفيه مسألتان :

المسالة الأولى : حكم صرف الزكاة للغـــني .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن صرف الزكاة للغـــني، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

المسألة الأولى :

حكـــم صرف الزكاة للغني

اتفق الفقهاء[1] على تحريم صرف الزكاة للغني ، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبـــد البر[2] ، وابن قدامة .

قال ابن قدمة : « لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم »[3] .

والأدلة على ذلك :

الدليل الأول : من الكتاب :

قـــول الله ﷻ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[4] .

وجه الدلالة : أن الله ﷻ حصر الزكاة في أصناف معينة ، وجعلها -سبحانه- للفقراء والمساكين ، والغني غير داخل فيهم ؛ فصرف الزكاة له يخالف مدلول الحصر ، وعليه يحرم صرف الزكاة للغني ، ولا تقع في موقعها [5] .

الدليل الثاني : من السنة :

١- ما جاء عن عبد الله بن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إلى الْـــيَمَنِ ، فقال : « ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ

---

(١) ينظر : الهداية شرح البداية (١/١١٣) ، والتمهيد (٥/٩٧) ، والأم (٢/٧٣) ، والمغني (٢/٢٧٧) .

(٢) ينظر : التمهيد (٥/٩٧) .

(٣) المغني (٢/٢٧٧) .

(٤) الآية رقم (٦٠) من سورة (التوبة) .

(٥) ينظر : المغني (٢/٢٧٧) .

أَنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهـــم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ ...»[1] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الناس قسمين : قسماً يؤخذ منهم ، وقسماً يصرف إلـــيهم . فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة ، وهذا لا يجوز[2] .

٢- ما جاء عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ[3]»[4].

وجه الدلالة : هذا الحديث نص صريح في تحريم الزكاة على الغني .

---

(١) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٥/٢) في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وقول الله ﷻ : ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ، برقم (١٣٣١) ، ومسلم (٥٠/١) في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، برقم (١٩) ، وتمام الحديث : « فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤٦/٢) .

(٣) المرة ، معناها : القوة والشدة ، ومعنى السوي : الصحيح الأعضاء . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٦/٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (١١٨/٢) في كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغني ، برقم (١٦٣٤) ، والترمذي (٤٢/٣) في كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ، برقم (٦٥٢) ، قال الترمذي عن هذا الحديث : « حديث حسن » ، وأحمد بن حنبل في مسنده (١٦٤/٢) ، برقم (٦٥٣٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٠/٤) في كتاب الزكاة ، باب كم الكنز ؟ ولمن الزكاة ؟ برقم (٧١٥٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٤/٢) في كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في مسألة الغني والقوي ، برقم (١٠٦٦٣) ، والدارمي (٤٧٢/١) في كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، برقم (١٦٣٩) ، والبيهقي (١٣/٧) في كتاب قسم الصدقات، باب الفقير ، أو المسكين له كسب ، أو حرفة تغنيه وعياله ، فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا، برقم (١٢٩٣٤) ، وقد روي هذا الحديث أيضا من رواية أبي هريرة ﷺ ، وقد أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥٤/٢) في كتاب الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم ، وكان له عدلها ؟ برقم (٢٣٧٨) ، وابن ماجة (٥٨٩/١) في كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ، برقم (١٨٣٩) ، وابن خزيمة (٧٨/٤) في كتاب الزكاة ، باب ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء الأقوياء على الكسب والأغنياء ، برقم (٢٣٨٧) ، والحاكم في المستدرك (٥٦٥/١) في كتاب الزكاة ، برقم (١٤٧٧) ، وقال الحاكم : « هذا حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، شاهده حديث عبد الله بين عمرو -رضي الله عنهما- » ، والدارقطني (١١٨/٢) في كتاب الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ، برقم (٢) ، وفي الحديث ريحان ، وقد جهله بعض المحدثين ، لكن رد ذلك ابن الجوزي . ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف (٦١/٢) .

٣- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ[١] لِغَنِيٍّ ، إلا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أو لِعَامِلٍ عليها ، أو لِغَارِمٍ ، أو لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أو لِرَجُلٍ كان له جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتُصُدِّقَ على الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ »[٢] .

وجه الدلالة : هذا الحديث نص صريح في تحريم الزكاة على الغني .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن الحديث مرسل ؛ فلا يصح الاستدلال به[٣] .

يمكن أن يجاب عنه : بأن الحديث قد روي متصلاً ، وصح إسناده ؛ فلا مجال لرده ، بل المتعين العمل به[٤] .

---

(١) المراد بالصدقة هنا : الصدقة المفروضة –الزكاة – بالإجماع . ينظر : التمهيد (١٠٠/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٩/٢) في كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة ، وهو غني ، برقم (١٦٣٥) ، واللفظ له ، وابن ماجة (٥٩٠/١) في كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة (١٨٤١) ، وأحمد في مسنده (٥٦/٣) ، برقم (١١٥٥٥) ، وموطأ مالك (٢٦٨/١) في كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة ، ومن يجوز له أخذها ، برقم (٦٠٤) ، والحاكم في المستدرك (٥٦٦/١) في كتاب الزكاة ، برقم (١٤٨٠) ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، لإرسال مالك ابن أنس إياه عن زيد بن أسلم » ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٩/٤) في كتاب الزكاة ، باب كم الكنز ، ولمن الزكاة؟ برقم (٧١٥١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٦/٢) في كتاب الزكاة ، باب ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها ، برقم (١٠٦٨٢) ، والدارمي (٤٧٢/١) في كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، برقم (١٦٣٩) ، وابن خزيمة (٦٩/٤) في كتاب الزكاة ، باب ذكر إعطاء العامل على الصدقة عمالة من الصدقة وإن كان غنيا ، برقم (٢٣٦٨) ، والدارقطني (١٢١/٢) في كتاب الزكاة ، باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة ، برقم (٣) ، والبيهقي (٢٢/٧) في كتاب قسم الصدقات ، باب سهم في سبيل الله ، برقم (١٢٩٧٥) .

(٣) ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٦٧/١) .

(٤) روي هذا الحديث من طريقين :

الطريق الأول : مرسل عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ، ورواه مالك في الموطأ (٢٦٨/١) ، والحاكم في المستدرك (٥٦٦/١) ، وقال الحاكم عن هذا الحديث : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، لإرسال مالك ابن أنس إياه عن زيد بن أسلم » .

الطريق الثاني : متصل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، ورجال هذا الحديث رجال ثقات ، وقد روى هذا الطريق ابن ماجة (٥٩٠/١) ، وأحمد (٥٦/٣) .

وصحح هذا الطريق كثير من العلماء والمحدثين ، ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف (٦٢/٢) ، ونصب الراية (٤٠١/٢) ، والبدر المنير (٣٨٢/٧) ، وخلاصة البدر المنير (١٦٢/٢) ، والتلخيص الحبير (١١١/٣) ، وقال الألباني عن هذا الحديث في صحيح سنن أبي داود (٣٠٨/١) : « صحيح لغيره » .

الدليل الثالث : أن أخذ الغني من الزكاة يمنع وصولها إلى أهلها ، ويخل بحكمة وجوبها ، وهو إغناء الفقراء بها[1] .

الدليل الرابع : أن الزكاة مال تمكن فيه الخبث ، لكونه غسالة الناس لحصول الطهارة لهم بـــه من الذنوب ، ولا يجوز الانتفاع بالخبيث إلا عند الحاجة ، والحاجة للفقير لا للغني[2] .

(١) ينظر : المغني (٢/٢٧٧) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٤٧) .

المسألة الثانية :

الصور المستثناة من النهي عن صرف الزكاة للغني ، والتحقيق في استثناء تلك الصور

قد سبق في المسألة الأولى ذكر الاتفاق على تحريم صرف الزكاة لغني ، إلا أن هذا التحريم يستثنى منه صور ، وبيانها على النحو الآتي :

الصورة الأولى : استثناء صرف الزكاة للعامل عليها من النهي عن صرف الزكاة للغني :

اتفق الفقهاء[1] على جواز إعطاء العامل من الزكاة ، وأنه مستثنى من تحريم صرف الزكاة للغني .

والأدلة على ذلك :

الدليل الأول : من الكتاب :

قول الله ﷻ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

وجه الدلالة : أن الله ﷻ جعل أهل الزكاة الذين يستحقونها ثمانية ، ومنهم : العامل ، و لم يقيده -سبحانه- بأن يكون فقيراً ، بل جاءت الآية مطلقة ، فالعامل مستحق للزكاة سواء أكان فقيراً ، أم غنياً ، وقوله : ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ لفظ عام ، يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان[3] .

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء (٢٩٩/١) ، وبدائع الصنائع (٤٣/٢) ، والبحر الرائق (٢٥٩/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٣٣٩/٢) ، والتمهيد (٣٨٥/١٧) ، والتاج والإكليل (٣٤٩/٢) ، وحاشية العدوي (٦٤٠/١) ، والشرح الكبير (٤٩٥/١) ، والأم (٧٢/٢) ، والمغني (٢٧٣/٢) ، والفروع (٤٥٩/٢) ، والإنصاف (٢٢٦/٣) .

(٢) الآية رقم (٦٠) من سورة (التوبة) .

(٣) ينظر : المغني (٢٧٣/٢) .

قال ابن قدامة : « جعل الله -تعالى- العامل صنفاً غير الفقراء والمساكين ، فلا يشترط وجود معناهما فيه ، كما لا يشترط معناه فيهما »[1] .

الدليل الثاني : من السنة :

١- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، إلا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ في سَبِيلِ اللَّهِ ، أو لِعَامِلٍ عليها ، أو لِغَارِمٍ ، أو لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أو لِرَجُلٍ كان له جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتُصُدِّقَ على الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ »[2] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نفى حل الصدقة للأغنياء ، واستثنى العامل على الزكاة ، والاستثناء من النفي إثبات[3] ، فيقتضي حل الصدقة للعامل الغني .

٢- ما رواه ابن السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ[4] أَنَّهُ قال : « اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه على الصَّدَقَةِ ، فلما فَرَغْتُ منها وَأَدَّيْتُهَا إليه أَمَرَ لي بِعُمَالَةٍ ، فقلت : إنما عَمِلْتُ لِلَّهِ ، وَأَجْرِي على اللَّهِ . فقال : خُذْ ما أُعْطِيتَ ، فَإِنِّي عَمِلْتُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي . فقلت مِثْلَ قَوْلِكَ ، فقال لي رسول اللَّهِ ﷺ : إذا أُعْطِيتَ شيئا من غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ ، وَتَصَدَّقْ »[5] .

---

(١) المغني (٦/٣٢٦) .

(٢) سبق تخريجه ، ص٢٥٣ .

(٣) الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي ، وهذا القول هو قول جمهور الأصوليين ، ولم يخالف في ذلك إلا الحنفيه ، فمنعوا أن يكون الاستثناء من النفي إثباتاً . ينظر في هذه المسألة الأصولية إلى : كشف الأسرار (٣/١٩٠) ، وتيسير التحرير (١/٢٩٤) ، وشرح تنقيح الأصول ص ٣٠٠ ، والاستغناء في الاستثناء ص ٤٥٤ ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٢٥٤ ، والمستصفى (١/٢٧٣) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٣١) ، والبحر المحيط (٢/٤٤٤) ، وإرشاد الفحول (١/٢٥٥) ، وروضة الناظر (١/٢٧٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٣٧) .

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ، يقال له : عبد الله بن السعدي ، واسم أبيه السعدي عمرو بن وقدان ابن عبد شمس بن لؤي القرشي ، قيل لأبيه السعدي ؛ لأنه استرضع له في بني سعد بن بكر ، كنيته أبو محمد ، أسلم يوم فتح مكة ، وصحب النبي ﷺ ، وكان عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسكن الأردن ، توفي سنة ٥٧هـ . ينظر : الطبقات الكبرى (٥/٤٥٤) ، والاستيعاب (٣/٩٥٩) ، وتهذيب الكمال (١٥/٢٤) ، و(٣٤/٤٤٣) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٢٣) في كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ، برقم (١٠٤٥) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أعطى عمر رضي الله عنه من الزكاة لعمالته ، وكان غنياً ؛ فدل ذلك على جواز صرف الزكاة للعامل الغني ، وأن العامل الغني مستثنى من النهي عن صرف الزكاة للغني [1].

الدليل الثالث : أن العامل يعمل على الزكاة ، فهو يأخذها من الأغنياء ، ويحفظها ، ويصرفها على المستحقين ، وهذا العمل يعد كالإجارة ، فيستحق عليه الأجرة ، وللشخص أخذ الأجرة على عمله[2] .

قال ابن نجيـــم : « وإنما حلت للغني مع حرمة الصدقة عليه ؛ لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية ، والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل »[3] .

---

(١) ينظر : المبدع (٤٢٧/٢) .

(٢) ينظر : التاج والإكليل (٣٤٩/٢) ، والمبدع (٤٢٧/٢) .

(٣) البحر الرائق (٢٥٩/٢) ، وينظر : بدائع الصنائع (٤٢/٢) .

الصورة الثانية ، والثالثة : استثناء صرف الزكاة للغازي في سبيل الله ، والغارم من النهي عن صرف الزكاة للغني :

اختلف الفقهاء في حكم صرف الزكاة للغازي في سبيل الله وللغارم الغنيين على قولين :

القول الأول : استثناء صرف الزكاة للغازي في سبيل الله ، وللغارم من النهي عن صرف الزكاة للغني ، وهو مذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

القول الثاني : عدم استثناء صرف الزكاة للغازي في سبيل الله ، وللغارم من النهي عن صرف الزكاة للغني ، بل إن التحريم على إطلاقه ، وهو مذهب الحنفية[٤] .

قال السرخسي : « ولا يصرف إلى الأغنياء من الغزاة »[٥] . وقال الكاساني : « فلا يجوز صرف الزكاة إلى الغني إلا أن يكون عاملاً عليها »[٦] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء صرف الزكاة للغازي في سبيل الله ، وللغارم من النهي عن صرف الزكاة للغني بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : من الكتاب :

قول الله ﷻ :﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٧] .

---

(١) ينظر : المدونة الكبرى (٢/٢٩٩) ، والتمهيد (٥/٩٨) ، والتاج والإكليل (٢/٣٥١) .

(٢) ينظر : الأم (٢/٧٣) ، والوسيط (٤/٥٦٣) .

(٣) ينظر : المغني (٦/٣٣٣) ، والمبدع (٢/٤٢٧) ، وكشاف القناع (٢/٢٧٥) .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (٣/١٠) ، وتحفة الفقهاء (١/٢٩٩) ، وبدائع الصنائع (٢/٤٣) ، والبحر الرائق (٢/٢٥٩) ، وتبيين الحقائق (١/٣٠٢) ، وحاشية ابن عابدين (٢/٣٣٩) ، لم يوافق الحنفية الجمهور إلا في العاملين على الزكاة ، ونصوا على استثناء العاملين ، من النهي عن صرف الزكاة للغني ، قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٤٣) : « فسبب الاستحقاق في الكل واحد ، وهو الحاجة ، إلا العاملين عليها ، فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة ؛ لأن السبب في حقهم العمالة » .

(٥) المبسوط (٣/١٠) .

(٦) بدائع الصنائع (٢/٤٣) .

(٧) الآية رقم (٦٠) من سورة (التوبة) .

وجه الدلالة : أن الله ﷻ بين المستحقين للصدقات ، وجعل منهم : الغازي في سبيل الله ، والغارم ، فيعطون من الزكاة ، و ذلك يعد استثناء من النهي من صرف الزكاة للغني .

نوقش وجه الدلالة : بأن الآية خرجت لبيان مواضع الصدقات ، ومصارفها ، ومستحقيها ، وهم وإن اختلفت أسماؤهم ، فسبب الاستحقاق في الكل واحد ، وهو الحاجة ، فإن لم يكونوا محتاجين فلا يصرف لهم شيء من الزكاة[1] .

أجيب عنه : بأن الله ﷻ جعل الفقراء والمساكين صنفين ، وعد بعدهما بقية الأصناف ، و لم يشرط فيهم الفقر ؛ فدل على جواز الأخذ مع الغنى للغازي والغارم[2] .

فكما أنه لا يلزم وجود صفة الأصناف في الفقير والمسكين ، فكذلك لا يلزم وجود صفة الفقر ، أو وجود صفة المسكين في الأصناف الستة الباقية[3] .

الدليل الثاني : من السنة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، إلا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أو لِعَامِلٍ عليها ، أو لِغَارِمٍ ، أو لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أو لِرَجُلٍ كان له جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتُصُدِّقَ على الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ »[4] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نفى حل الزكاة للأغنياء ، واستثنى الغازي منهم والغارم ، والاستثناء من النفي إثبات ؛ فيقتضي حل الزكاة للغازي الغني ، وكذلك الغارم الغني ، وحلت لهم أيضاً وهم أغنياء ؛ لأنهم أخذوها بوصف آخر[5] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن الحديث مرسل ؛ فلا يصح الاستدلال به[6] .

يمكن أن يجاب عنه : بأن الحديث قد روي متصلاً ، وصح إسناده ؛ فلا مجال لرده ، بل المتعين العمل به[7] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٤٣) .

(٢) ينظر : المبدع (٢/٤٢٧) .

(٣) ينظر : المغني (٦/٣٣٣) .

(٤) سبق تخريجه ، ص٢٥٣ .

(٥) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/١٦٨) .

(٦) ينظر : ص٢٥٣ من هذا البحث .

(٧) ينظر : ص٢٥١ من هذا البحث .

نوقش وجه الدلالة : أن الغني ليس المقصود به من يملك المال ، وإنما الغني بقوة البدن والقدرة على الكسب[1] .

أو أن قوله : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لغاز في سبيل الله » محمول على من كان غنياً في حال مقامه ، فيعطى بعض ما يحتاج إليه لسفره ، لما أحدث السفر له من الحاجة[2] .

قال الكاساني : « وأما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة ، وسماه غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة ، وهو أن يكون غنياً ، ثم تحدث له الحاجة بأن كان له دار يسكنها ، ومتاع يمتهنه ، وثياب يلبسها ، وله مع ذلك فضل مائتي درهم ، حتى لا تحل له الصدقة ، ثم يعزم على الخروج في سفر غزو ، فيحتاج إلى آلات سفره ، وسلاح يستعمله في غزوه ، ومركب يغزو عليه ، وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته ، فيجوز أن يعطى من الصدقات ما يستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره ، وهو في مقامه غني بما يملكه ...» [3] ، وقال أيضاً : « وكذا تسمية الغارم غنياً في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به ، وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم ؛ وهذا لأن الغني اسم لمن يستغني عما يملكه ، وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة ، فأما بعده فلا »[4].

يمكن أن يجاب عنه : أن حمل الحديث على القوي بالبدن ، وكذلك حمله على من كان غنياً في حال مقامه ، تأويل عن ظاهر اللفظ ، والأولى صرف اللفظ على ظاهره .

الدليل الثالث : من القياس :

القياس على المؤلفة قلوبهم ، فكما أنه يعطى وهو غني ، فكذلك الغازي والغارم ، وأخذهم من الزكاة لحاجتهما لها أولى من المؤلف قلبه الذي يأخذ لحاجة المسلمين إليه[5] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استثناء صرف الزكاة للغازي في سبيل الله ، وللغارم من النهي عن صرف الزكاة للغني بدليلين من السنة :

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٠/٣) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤٦/٢) ، وتبيين الحقائق (٣٠٢/١) .

(٣) بدائع الصنائع (٤٦/٢) .

(٤) المرجع السابق ، وينظر : تبيين الحقائق (٣٠٢/١) .

(٥) ينظر : المغني (٣٣٣/٦) .

١- بالحديث الذي ورد فيه أن النبي ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إلى الْيَمَنِ حيث قال له ﷺ :« فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ ...» [(١)] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الناس قسمين : قسماً يؤخذ منهم ، وقسماً يصرف إليهم . ولو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة ، وهذا لا يجوز[(٢)].

٢- ما جاء عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »[(٣)].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حرم الصدقة على الغني مطلقاً،ويدخل في ذلك الغازي والغارم[(٤)] .

نوقش وجه الدلالة : بأن هذا الحديث عام ، وقد جاء ما يخصصه ، وسبق بيانه في أدلة القول الأول[(٥)] .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو استثناء صرف الزكاة للغازي في سبيل الله ، وللغارم من النهي عن صرف الزكاة للغني .

أسباب الترجيح :

١- قوة أدلة القول الأول .

٢- الإجابة على ما ورد من مناقشة على أدلة القول الأول ؛ حيث إن صرف لفظ « الغني » على القوي بالبدن ، وكذلك صرفه على من كان غنياً في حال مقامه ، تأويل عن ظاهر اللفظ ، والأولى صرف اللفظ على ظاهره .

٣- ورود المناقشة على أدلة القول الثاني ؛ حيث إنها أدلة عامة ، وقد جاء ما يخصصها . ولأنه يمكن الجمع بين الأدلة ، حيث يقال : لا تصرف الزكاة للغني ، إلا للغازي في سبيل الله ، وللغارم . **والله أعلم** .

---

(١) سبق تخريجه ، ص٢٥٢ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤٦/٢) .

(٣) سبق تخريجه ، ص ٢٥٢.

(٤) ينظر : الهداية شرح البداية (١١٣/١) .

(٥) ينظر : ص٢٥٨ .

المطلب الثاني :

الاستثناءات من النهي عن مسألة الغـــير

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم مســـألة الغـــير .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عـــن مـــســـألة الغـــــير، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

المسألة الأولى :
حكـــم مســـألة الغـــير

اتفق الفقهاء[1] على تحريم مسألة الغير .

والأدلة على ذلك :

الدليل الأول : ما جاء عن عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أنه قال : قال النـــبي ﷺ : « ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ الناس حتى يَأْتِيَ يوم الْقِيَامَةِ ليس في وَجْهِهِ مُزْعَةُ[2] لَحْمٍ »[3] .

الدليل الثاني : ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ: « من سَأَلَ الناس أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ ، أو لِيَسْتَكْثِرْ[4] »[5] .

---

(١) ينظر : فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٦١) ، والتمهيد (١٨/٣٢٥) ، والمنهج القويم ، ص٥٠١، والمغني (٢/٢٧٧) .

(٢) أي قطعة يسيرة من اللحم . ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٥٦) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٢٥) ، وقيل في معناه : إن الذي يسأل الناس يأتي يوم القيامة فيحشر ووجهه عظم دون لحم ، عقوبة من الله ، وتميزاً له وعلامة بذنبه لما طلب المسألة بالوجه ، وقيل في معناه : إن الذي يسأل الناس يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله . ينظر : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣/٥٧٤) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٣٠) .

(٣) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وأخرجه البخاري (٢/٥٣٦) في كتاب الزكاة ، في باب من سأل الناس تكثرا ، برقم (١٤٠٥) ، ومسلم (٢/٧٢٠) في كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس ، برقم (١٠٤٠) .

(٤) قال القاضي عياض في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣/٥٧٥) ، « يعني : معاقبته عليـــه بالنار.... وقد يكون الجمر على وجهه ، أي يرد ما يأخذ جمراً فيكوى به كما جاء في مانع الزكاة » . وينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٣١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٢٠) في كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس ، برقم (١٠٤١) .

الدليل الثالث : ما جاء عن قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ[1] ﷺ أنه قال : « تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[2] ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فيها ، فقال : أَقِمْ حتى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لك بها . قال : ثُمَّ قال : يا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٍ... »[3] .

الدليل الرابع : ما جاء عن سَمُرَةَ[4] ﷺ أنه قال : قال النبي ﷺ : « الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ[5] بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى على وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ ، أو في أَمْرٍ لا يَجِدُ منه بُدًّا »[6] .

---

(١) قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن صعصعة الهلالي ، أبو بشر ، ويقال له : البجلي ، وله صحبة ، وقد وفد على النبي ﷺ ، وولد بالبصرة ، وسكن بها ، وكانت له دار فيها . ينظر : الطبقات لابن خياط (٥٦/١) ، والتاريخ الكبير (١٧٣/٧) ، والاستيعاب (١٢٧٣/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤١٠/٥) .

(٢) المال الذي يتحمله الإنسان ، أي : الذي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين ، كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٣/٧) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٢/٢) في كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، برقم (١٠٤٤) .

(٤) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزن الفزاري ، يكنى أبا سليمان ، كان من حلفاء الأنصار ، قدمت به أمه بعد موت أبيه ، فتزوجها رجل من الأنصار ، ونزل البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، وكان شديدا على الخوارج ، فكانوا يطعنون عليه ، مات سنة ٥٩هـ ، وقيل : ٦٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، وقيل إن سبب موته سقوطه في قدر مملوء ماء حارا . ينظر : الاستيعاب (٦٥٥/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١٧٨/٣) .

(٥) أي يخدش . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٥/٤) ، ولسان العرب (٥٦٩/٢)

(٦) أخرجه أبو داود (١١٩/٢) في كتاب الزكاة ، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ برقم (١٦٣٩) ، والترمذي (٦٥/٣) في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في النهي عن المسألة ، برقم (٦٨١) ، وقال الترمذي عنه : « حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي (١٠٠/٥) في كتاب الزكاة ، باب في مسألة الرجل ذا سلطان ، برقم (٢٥٩٩) ، وأحمد في مسنده (٢٢/٥) ، من مسند سمرة ﷺ ، برقم (٢٠٢٧٨) ، وابن حبان في صحيحه (١٩٠/٨) في كتاب الزكاة ، ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر قبيصة بن مخارق ﷺ ، برقم (٣٣٩٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٢/٧) ، برقم (٦٧٦٧) ، والبيهقي (١٩٧/٤) في كتاب الزكاة ، باب الرجل يسأل سلطانا ، أو في أمر لا بد منه صالحا ، برقم (٧٦٦٥) ، وصحح هذا الحديث الألباني في سنن أبي داود (٣٠٨/١) .

المسألة الثانية :

الصور المستثناة من النهي عن مسألة الغير ، والتحقيق في استثناء تلك الصور

قد سبق في المسألة الأولى ذكر الاتفاق على تحريم المسألة ، إلا أن هذا التحريم يستثنى منه ست صور ، وهي محل اتفاق بين الفقهاء[1] ، وبيانها على النحو الآتي :

الصورة الأولى : استثناء مسألة الفقير من النهي عن مسألة الغير :

والدليل على استثناء هذه الصورة : ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إلا لِثَلاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[2] ، أو لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ[3] ، أو لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[4] »[5] .

---

(١) ينظر : فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٦١) ، والتمهيد (١٨/٣٢٥) ، والمنهج القويم ، ص٥٠١ ، والمغني (٢/٢٧٧) .

(٢) الفقر المدقع هو : الفقر الشديد المفضي بصاحبه إلى الدقعاء ، وهو التراب ، وقيل : هو سوء احتمال الفقر. ينظر : غريب الحديث للخطابي (١/١٤٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٤٣) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٢٧) .

(٣) أي : حاجة لازمة من غرامة مثقلة، والمفظع: الشديد الشنيع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٦٣و٤٥٩) .

(٤) الدم الموجع : أن يتحمل الرجل الدية ، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٣٢٩) : « الدم الموجع الحمالة في دم الخطأ » . و ينظر : غريب الحديث للخطابي (١/١٤٣) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٥٦) .

(٥) وقد رواه أنَس بن مالك ﷺ بلفظ : أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء قال : بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء ، فال ائتني بهما ، قال : فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ، وقال : من يشتري هذين ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا ، قال : رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما ، فأتني به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع »، وقد أخرجه أبو داود (٢/١٢٠) في كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ، برقم (١٦٤١) ، وابن ماجة (٢/٧٤٠) في كتاب التجارات ، باب بيع المزايدة ، برقم (٢١٩٨) ، وأحمد قي مسنده (٣/١١٤) ، من مسند أنس بن مالك ﷺ ، برقم (١٢١٥٥) ، والبيهقي (٧/٢٥) ، في كتاب قسم الصدقات ، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين ، إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة ، برقم (١٢٩٩٢) ، والترمذي (٣/٤٣) ، برقم (٦٥٣) في كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة . والحديث بكلا الروايتين ضعيف ؛ لأن في إسناده بكراً الحنفي، وهو مجهول الحال ، وكذلك لوجود مجالد ، ولا يحتج بحديثه ، وذلك في رواية الترمذي . ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٦٢)، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/٢٧٣)، ونصب الراية (٤/٢٢) .

وجه الدلالة : استثنى ﷺ من المسألة الفقير ، وذلك في قوله : « لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ » .

الصورة الثانية : استثناء مسألة الغني الذي تحمل حمالة من النهي عن مسألة الغير :

وهو الشخص الذي يستدين حتى يصلح بين الناس ، إذا وقعت بينهم ثائرة اقتضت غرماً في دية ، أو غيرها ، إذ يتبرع بالتزام ذلك عنهم ، فيتحمل عنهم الديون ، ويقوم بها حتى ترتفع تلك الثائرة[1] .

الصورة الثالثة : استثناء مسألة الغني الذي أصابته جائحة من النهي عن مسألة الغير:

وهو الشخص الذي اجتاح ماله جائحة بشيء ظاهر ، كآفة سماوية ، أو أرضية ، كالبرد ، أو الغرق ، أو السيل ، أو المطر ، أو الحرق ، أو السرقة[2] .

الصورة الرابعة : استثناء مسألة الغني الذي أصابته فاقة من النهي عن مسألة الغير :

وهو الشخص الغني المعروف بالغنى ، ثم يدعي الفقر[3] ، كأن يكون له : « ملك ثابت ، وعرف له باليسار ظاهر ، فادعى تلف ماله ، من لص طرقه ، أو خيانة ممن أودعه ، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان ، فإذا كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة ، إلا بعد استبراء حاله ، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به ، والمعرفة بشأنه »[4] .

والدليل على استثناء تلك الصور :

١- ما جاء عن قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ ﷺ ، أنه قال : « تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فيها ، فقال : أَقِمْ حتى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لك بها . قال: ثم قال : يا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَهَا ، ثم

---

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٣/٧) ، والديباج على صحيح مسلم (١٢٤/٣) .

(٢) ينظر : الديباج على صحيح مسلم (١٢٤/٣) ، وعون المعبود (٣٦/٥) ، واتفق الفقهاء على أن الجائحة هي التي لا صنع للآدمي فيها كالسيل ، والغرق ، واختلفوا في الجائحة التي للآدمي فيها صنع كالسرقة ، والصحيح : أنها جائحة أيضا . ينظر : بداية المجتهد (١٤١/٢) ، والأم (٥٨/٣) ، والمغني (٨٦/٤) .

(٣) ينظر : معالم السنن (٥٧/٢) ، وعون المعبود (٣٦/٥) ، أما المعروف بالفقر فلا يحتاج إلى بينة في إثبات فقره وحاجته . ينظر : المغني (٣٢٥/٦) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣٤/٧) .

(٤) معالم السنن (٥٧/٢) .

يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[1] اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ ، - أو قال : سِدَادًا من عَيْشٍ[2] - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[3] حتى يَقُومَ ثَلاثَةٌ من ذوى الْحِجَا[4] من قَوْمِهِ : لقد أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ . فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ ، - أو قال : سِدَادًا من عَيْشٍ - فما سِوَاهُنَّ من الْمَسْأَلَةِ - يا قَبِيصَةُ - سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا »[5] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ في هذا الحديث استثنى من النهي عن المسألة ثلاث صور : من تحمل حمالة ، ومن أصابته جائحة ، ومن أصابته فاقة .

٢- ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إلا لِثَلاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أو لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أو لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ »[6] .

وجه الدلالة : استثنى النبي ﷺ من النهي عن المسألة المتحمل للغرامة ، و المتحمل للدية ، وكلا الصورتين تدخل في الحمالة الواردة في حديث قبيصة رضي الله عنه .

الصورة الخامسة : استثناء سؤال السلطان من النهي عن مسألة الغير[7] :

ويدل على استثنائه دليلان :

---

(١) الجائحة هي : المصيبة تجتاح المال ، أي : تستأصله . ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٧٩) .

(٢) سداد من عيش ، وهو بكسر السين ، وكل شيء سددت به خللا فهو سداد ؛ ولهذا سمي سداد القارورة ، وهو صمامها ؛ لأنه يسد رأسها ، ومنه سداد الثغر ، ومعنى الحديث : أنه يعطى حتى يغنى ، وتسد حاجته . ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٦١) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٣٣) .

(٣) الفاقة هي : الفقر . ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٦١) .

(٤) ذوي الحجا ، أي : ذوي العقل . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٤٨) ، وقال الخطابي في معالم السنن (٢/٥٨) : « أي : لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها ... فإذا قال نفر من قومه ، أو جيرانه ، أو ذوي الخبرة بشأنه أنه صادق فيما يدعيه أعطي الصدقة » .

(٥) سبق تخريجه ، ص ٢٦٤ .

(٦) سبق تخريجه ، ص ٢٦٥ .

(٧) ينظر : المحلى (٩/١٥٨) ، والتمهيد (١٨/٣٢٥) ، وفتح الباري (٣/٣٣٨) ، ومرقاة المفاتيح (٤/٣٠٨) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/٥٤٦) ، وحاشية السندي على سنن النسائي (٥/١٠١) ، وعون المعبود (٥/٣٦) .

الأول : من السنة ، وهو : ما جاء عن سَمُرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ ، يَكْدَحُ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى على وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، إلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ... »[1] .

وجه الدلالة : استثنى النبي ﷺ من عقوبة المسائل السائل للسلطان ، ومعنى ذلك جواز سؤال السلطان ، وأنه يعد استثناء من النهي[2] .

قال الشوكاني : « وهذا الحديث[3] مخصص بما في حديث سمرة ﷺ من جواز سؤال الرجل للسلطان ، وفي الأمر الذي لابد منه ، فيزادن على هذه الثلاثة ، ويكون الجميع خمسة »[4] .

والثاني : أن السائل المستحق يسأل حقاً له من بيت المال ، والسلطان هو المسؤول عن بيت المال[5] .

قال الصنعاني : « وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه ؛ لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ، ولا منة للسلطان على السائل ؛ لأنه وكيل ، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه ، وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فإنه لا بأس فيه ، ولا إثم ؛ لأنه جعله قسيماً للأمر الذي لا بد منه ... »[6].

الصورة السادسة : استثناء المسألة في الأمور التي لابد منها[7]من النهي عن مسألة الغير:

ودليله ما جاء عن سَمُرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قال : « الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ ، يَكْدَحُ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى على وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، إلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ ، أو في أَمْرٍ لا يَجِدُ منه بُدًّا ...» [8] .

والأمر الذي لابد منه يمكن أن يفسر ويحمل على الثلاثة المذكورين في حديث قبيصة ﷺ ،

---

(١) سبق تخريجه ، ص٢٦٤ .

(٢) ينظر : تحفة الأحوذي (٣/٢٩٠) .

(٣) وهو قوله ﷺ : « المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ... » .

(٤) نيل الأوطار (٤/٢٣٦) .

(٥) ينظر : التمهيد (١٨/٣٢٥) .

(٦) سبل السلام (٢/١٤٥) .

(٧) أي لا يمكن له حصوله مع ضرورته إلا بسؤال . ينظر : سبل السلام (٢/١٤٥) .

(٨) سبق تخريجه ، ص ٢٦٤.

واختار ذلك الصنعاني ، فقال : « وقد فسر الأمر الذي لا بد منه حديث قبيصة ﷺ ... »[1] ، ويمكن أن يكون مستثنى آخر غير الثلاثة المذكورين في حديث قبيصة ﷺ ، أو أن الذي لابد منه له صور منها : الثلاثة في حديث قبيصة ﷺ ، وغيرها . جاء في مرقاة المفاتيح[2]: « في أمر لا يجد منه – أي : من أجله – بدا ، أي : علاجاً آخر غير السؤال ، أو لا يوجد من السؤال فراقاً وخلاصاً ، كما في الحمالة ، والجائحة ، والفاقة ، بل يجب حال الاضطرار في العري ، والجوع ، كالحمالة ، والجائحة ، والفاقة » .

شروط استثناء بعض الصور :

ذكر ﷺ في حديث قبيصة[3] ﷺ ثلاثة شهود ، يشهدون لمن أصابته فاقه ، ولقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين :

القول الأول : اشتراط ثلاثة شهود ، وهو مذهب الحنابلة[4] .

القول الثاني : لا يشترط ثلاثة شهود ، بل يكفي شاهدان ، وهو مذهب الجمهورمن الحنفية[5] ، والمالكية[6] ، والشافعية[7] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باشتراط ثلاثة شهود :

بأن النبي ﷺ في حديث قبيصة[8] ﷺ ذكر ثلاثة شهود ، يشهدون لمن أصابته فاقه حتى تحل له

---

(١) سبل السلام (١٤٥/٢) .

(٢) (٣٠٨/٤) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٤ .

(٤) ينظر : المغني (٣٢٥/٦) ، والمبدع (٤٢٨/٢) ، والإنصاف (٢٤٥/٣) .

(٥) لا يذكر الحنفية اشتراط ثلاثة شهود – فيما اطلعت عليه – ، والشهادة عند الحنفية قسمان : الأول في حد الزنا ، ويشترط أربعة . القسم الثاني : الشهادة في الحدود والحقوق ، سواء أكانت مالا ، أم غير مال ، ويشترط فيها شاهدان فقط ، فهي إما أربعة ، وإما اثنان ، أما الثلاثة ، فلايذكر عندهم – فيما اطلعت عليه من كتبهم – . ينظر : المبسوط للسرخسي (١١١/١٦) ، والهداية شرح البداية (١١٧/٣) .

(٦) ينظر : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥٧٧/٣) .

(٧) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٣/٧) ، و مغني المحتاج (١٥٦/٢) .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٦٤ .

المسألة ، وذكره ﷺ يعد شرطاً .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم اشتراط ثلاثة شهود :

بأن الأصل في الشهادة وجود شاهدين ، وذكر النبي ﷺ للثلاثة ليس بشرط ، وإنما المقصد اشتهار الخبر وانتشاره على حصول الفقر للرجل .

قال القاضي عياض: « اشتراطه هنا ثلاثة ، وحكم الشهادة اثنان ، والخبر واحد ، ولعله أراد أن يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة إلى طريق اشتهار الخبر وانتشاره ، وأن المقصد بالثلاثة هنا جماعة هي أقل الجمع ، لا نفس العدد ؛ إذ ليس للثلاثة في هذا الباب أصل »[1] .

قال الخطابي[2] : « وليس هذا من باب الشهادة ، ولكن من باب التبيين والتعرف ، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات »[3] .

أو أنه ﷺ ذكر ذلك من باب الاحتياط والندب ، وليس على سبيل الوجوب[4] .

يمكن أن يناقش وجه الدلالة : بأن النبي ﷺ استثنى من تحريم السؤال ثلاث صور ، ومنها من أصابته فاقه ، وذكر بعد استثناءه ثلاثة يشهدون على فاقته وذلك يعد قيداً ، ولابد من اعتباره ، ولو قيل بأن المقصود الأشتهار فقط ، لكان قوله : ثلاثة لا فائدة منه .

الراجح : القول الراجح هو القول الأول ، وهو القول باشتراط ثلاثة شهود .

سبب الترجيح : لقوة دليل هذا القول ، فهو حديث صحيح ، ودلالته صريحة باشتراط الثلاثة ، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني ، فدليلهم في حقيقته يعود إلى التأويل ، والأصل الأخذ بظاهر النص .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥٧٧/٣) .

(٢) الخطابي هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، يكنى بأبي سليمان ، ولد سنة ٣١٠هـ ، وكان فقيها ، من تصانيفه : " غريب الحديث" و " معالم السنن في شرح سنن أبي داود " ، توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٨هـ . ينظر : وفيات الأعيان (٢١٤/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٦/١) ، وطبقات الحفاظ (٤٠٤/١) .

(٣) معالم السنن (٥٨/٢) .

(٤) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٣/٧) ، ومغني المحتاج (١٥٦/٢) ، ونيل الأوطار (٢٣٦/٤) ، وسبل السلام (١٤٥/٢) .

المبحث الرابع :

المستثنيات في الصيـــام

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : استثناء تقدم رمضان بصيام لمن اعتاد الصوم فيه مـــن النهي عن تقدم رمضان بصيام .

المطلب الثاني : استثناء صيام الزوجة بإذن زوجها من النـــهي عـــن صيامها التطوع وزوجها حاضر .

المطلب الثالث : الاستثناءات من النهي عن صيام يوم الجمعة .

المطلب الرابع : استثناء صيام يوم السبت الذي وافق صيام فرض من النهي عن صيام يوم السبت .

المطلب الخامس : استثناء صيام أيام التشريق لمن لا يجد الهدي في الحج من النهي عن صيام أيام التشريق .

المطلب الأول :

استثناء تقدم رمضان بصيام لمن اعتاد الصوم فيه من النهي عن تقدم رمضان بصيام

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم تقدم رمضان بصيام .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء تقدم رمضان بصيام لمن اعتاد الصوم فيه .

المسألة الأولى :

حكم تقدم رمضان بصيام

اختلف الفقهاء في حكم تقدم رمضان بيوم على ثلاثة أقوال[١] :

القول الأول : تحريم تقدم رمضان بصيام مطلقاً ، وهو قول عند المالكية[٢] ، والمعتمد عند الشافعية[٣] .

القول الثاني :كراهة تقدم رمضان بصيام إن كان بنية التحري من رمضان ، وهو مذهب الحنفية[٤] ، والقول الراجح عند المالكية[٥] ، وقول عند الحنابلة[٦] .

القول الثالث : كراهة تقدم رمضان بصيام إذا كانت السماء صافية[٧] ، ووجوب الصوم إن

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم تقدم رمضان بيوم ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ، ويسميه بعض الفقهاء بيوم الشك ، سواء أكانت السماء مغيبة ، أم صافية ، بحيث تحدث الناس برؤية الهلال ، ولم يشهد به أحد ، وهذا عند الحنفية والشافعية ، وخالفهم في ذلك المالكية ، فقالوا : إذا غيمت السماء ليلة ثلاثين من شعبان ، ولم ير الهلال ، فصبيحة الغيم هو يوم الشك ، أما الحنابلة قالوا : إن يوم الشك خاص بما إذا كانت السماء صحو . ينظر : الدر المختار (٢٨٧/٢) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٨/٢) ، والثمر الداني (٢٨٦/١) ، وفتح الوهاب ص٢١٠ ، والكافي في فقه ابن حنبل (٣٦٣/١) ، وكشاف القناع (٣٤١/٢) .

(٢) ينظر : الاستذكار (٣١٩/٣) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٨/٢) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٦٩/٢) ، والثمر الداني (٢٨٦/١) .

(٣) ينظر : المجموع (٤٢٦/٦) ، وكفاية الأخيار (٢٠٢/١) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤١٩/١) ، والإقناع للشربيني (٢٣٩/١) ، ومغني المحتاج (٤٣٣/١) ، ونهاية المحتاج (١٧٧/٢) ، والسراج الوهاج ص١٤٢، وجاء في إعانة الطالبين (٢٧٣/٢) : « وما ذكر من تحريم صوم يوم الشك هو المعتمد في المذهب ، وقيل يكره كراهة تنزيه ، قال الأسنوي : وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون » .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (٦٣/٣) ، وبدائع الصنائع (٧٨/٢) ، وتبين الحقائق (٢١٧/١) ، والدر المختار (٣٨١/٢).

(٥) ينظر : الاستذكار (٣١٩/٣) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٨/٢) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٦٩/٢) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٤) ، والثمر الداني (١/ ٢٨٦) .

(٦) ينظر : الفروع (٩٤/٣) ، والإنصاف (٢٤٩/٣) ، وكشاف القناع (٣٤١/٢) .

(٧) وهناك قول بالتحريم ، جاء في الكافي في فقه ابن حنبل (٣٦٣/١) : « وقال أصحابنا : يكره صوم يوم الشك ، وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان ، أو من رمضان ، إذا كان صحوا ويحتمل أنه محرم » ، واختار ابن مفلح أن قول أحمد في الصحو : التحريم . ينظر : الفروع (٨٧/٣) ، والإنصاف (٢٤٩/٣) .

كانت السماء فيها غيم ، أو غبار ، وهو مذهب الحنابلة[1] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم تقدم رمضان بصيام مطلقاً بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قال : قال النبي ﷺ :« لا يَتَقَدَّمَنَّ أحدكم رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، أو يَوْمَيْنِ ، إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كان يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذلك الْيَوْمَ »[2] .

وجه الدلالة : قوله : « لا يَتَقَدَّمَنَّ » صيغة نهي ، والنهي للتحريم ؛ فدل ذلك على تحريم تقدم رمضان بصيام مطلقاً .

نوقش هذا الدليل : بأن النهي محمول على صومه بنية رمضان[3] ، وذلك أن لفظ التقدم يدل عليه ؛ لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه ؛ فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق[4] .

أجيب عنه : بأن سياق الحديث يرد هذا التأويل ، ويدفعه[5] ، وذلك أنه ﷺ نهى عن الصوم ، ثم استثنى صورة لمن كان عادته الصيام ، وصيام التطوع المطلق غير داخل في الاستثناء ، بل يخالفه ، إذا لم يكن له عادة لذلك الصيام .

---

(١) ينظر : المغني (٦/٣) ، والفروع (٨٧/٣) ، وشرح الزركشي (٤/١) والإنصاف (٣٤٨/٣) ، قال البهوتي في كشاف القناع (٣٠١/٢) : « قال الشيخ تقي الدين هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، وقال : لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ، ولا في كلام أحد من الصحابة ، ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب ، وقال : لم أجد عن أحمد كلاما صريحا بالوجوب ، ولا أمر به فلا يتوجه إضافته إليه » .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٦/٢) في كتاب الصوم ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ، ولا يومين ، برقم (١٨١٥) ، ومسلم (٧٦٢/٢) في كتاب الصوم ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، برقم (١٠٨٢) .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (٦٣/٣) ، وبدائع الصنائع (٧٨/٢) ، والدر المختار (٣٨١/٢) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٨/٢) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٦٩/٢) ، ومنح الجليل (١١٧/٢) ، وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (١٤٨/٤) : « وقد حمل هذا النهي كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان ، أو لتكثير عدد صيامه ، أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان ، أو على صوم يوم الشك » .

(٤) ينظر : فتح الباري (١٢٨/٤) .

(٥) ينظر : المرجع السابق .

٢- ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال : قال النبي ﷺ : « وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً »[١] .

وجه الدلالة : نهى النبي ﷺ عن استقبال الشهر بصيام مطلقاً ، سواء أكان احتياطاً لرمضان ، أم كان تطوعاً .

٣- ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :« إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلا تَصُومُوا »[٢] .

وجه الدلالة : نهى النبي ﷺ عن الصوم إذا انتصف شعبان؛فدل على تحريم تقدم رمضان بيوم .

نوقش هذا الدليل من وجوه :

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٣/٤) في كتاب الصيام ، صيام يوم الشك ، برقم (٢١٨٩) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٢٦/١) ، برقم (١٩٨٥) ولفظه : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » ، وأخرجه الدارمي (٥/٢) في كتاب الصوم ، باب في النهي عن صيام يوم الشك ، برقم (١٦٨٢) ، وابن حبان (٣٥٦/٨) في كتاب الصوم ، في ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الصوم في نصف الأخير من شعبان ، برقم (٣٥٩٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٦/١١) ، برقم (١١٧٥٧) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٨٧/١) في كتاب الصوم ، برقم (١٥٤٧) ، ولفظه عند الحاكم أن سماكاً قال : « دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، وهو يأكل، فقال : إذن فكل . قلت : إني صائم . قال : والله ، لتدنون . قلت : فحدثني . قال: حدثني ابن عباس -رضي الله عنهما- : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تستقبلوا الشهر استقبالا ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبين منظره سحابة ، أو قترة ، فأكملوا العدة ثلاثين يوما » ، قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ » ، وأخرجه البيهقي (٢٠٧/٤) في كتاب الصيام ، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ، أو يومين ، والنهي عن صوم يوم الشك ، برقم (٧٧٣٦) ، والحديث صحيح . ينظر : نصب الراية (٤٣٨/٢) ، والمجموع (٢٦٩/٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٠/٢) في كتاب الصوم ، باب في كراهية صوم يوم الشك ، برقم (٢٣٣٧) ، والبيهقي (٢٠٩/٤) في كتاب الصوم ، باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان ، برقم (٧٧٥١) ، وروي بلفظ : « إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان » ، وقد أخرجه النسائي في سننه الكبرى (١٧٢/٢) في كتاب الصيام ، في صيام شعبان ، برقم (٢٩١١) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٤/٢) ، برقم (١٩٣٦) ، وروي بلفظ : « لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يجيء شهر رمضان » ، وقد أخرجه ابن حبان في كتاب الصوم ، (٣٥٨/٨) ، ذكر الزجر عن إنشاء الصوم بعد النصف الأول من شعبان ، برقم (٣٥٩١) ، وقد جاء بلفظ : « لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان ، ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ، ولا يقطعه » ، وقد أخرجه الدارقطني (١٩١/٢) في كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، برقم (٥٧) ، لكن هذه الرواية ضعيفة ؛ لأن فيها عبد الرحمن بن إبراهيم ، وهو ضعيف الحديث . ينظر : سنن الدارقطني (١٩١/٢) ، ونصب الراية (٤٤٠/٢) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٧٧/١) .

الوجه الأول : أن هذا الحديث قد رده كثير من العلماء ، وهو حديث غير محفوظ[١] ، حيث ورد عنه ﷺ صوم أكثر شعبان[٢] . ومن ذلك : ما جاء عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أنها قالت : « كان رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حتى نَقُولَ : لا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ : لا يَصُومُ . فما رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إلا رَمَضَانَ ، وما رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا منه في شَعْبَانَ »[٣] . وما روته أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- أنها قالت : « ما رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، إلا أَنَّهُ كان يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ »[٤].

الوجه الثاني : أن النهي محمول على نفي الفضيلة[٥] .

أو أن النهي محمول على أن يفطر الرجل حتى إذا انتصف شعبان أخذ في الصوم[٦] .

قال الحطاب[٧] : « معنى هذا النهي للمبالغة في الاحتياط ، لئلا يحتاط لرمضان ما ليس لغيره ، ويكون هذا بمعنى نهيه عن أن يتقدم أحد رمضان بيوم ، أو يومين »[٨] .

---

(١) ينظر : نصب الراية (٤٤٠/٢) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق (٣١٧/١) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٠٦/٢) .

(٣) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٥/٢) في كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ، برقم (١٨٦٨) ، ومسلم (٨١٠/٢) في كتاب الصيام ، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم ، برقم (١١٥٦) .

(٤) أخرجه النسائي (١٥٠/٤) في كتاب الصيام ، برقم (٢١٧٥) ، وروي عن أم سلمة -رضي الله عنها-أن النبيﷺ : « كان يصوم شعبان ورمضان » ، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٢٩٣/٦) ، برقم (٢٦٥٦٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٦/٢٣) ، برقم (٥٩) ، والبيهقي (٢١٠/٤) في كتاب الصيام ، باب الرخصة في ذلك،برقم (٧٧٥٤) ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١١١/٢) .

(٥) ينظر : الفروع (٨٧/٣) .

(٦) ينظر : فتح القدير لابن الهمام (٣١٦/٢) .

(٧) الحطاب هو : محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي ، يكنى بأبي عبدالله ، ويعرف بالحطاب الرعيني ، ولد بمكة في ١٨ رمضان سنة ٩٠٢هـ ، أصله من المغرب ، فقيه مالكي ، ومات في طرابلس سنة ٩٥٤هـ ، ومن مصنفاته : "مواهب الجليل " . ينظر : الأعلام (٥٨/٧) ، ومعجم المؤلفين (٦٥٠/٣) .

(٨) مواهب الجليل (٤١١/٢) .

٤- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : « نَهَى رَسُوْل اللّه ﷺ عَن صَوْم سِتّة : الْيَوْم الّذِي يُشَك فِيْه مِن رَمَضَان ، وَيَوْم الْفِطْر ، وَيَوْم الْأَضْحَى ، وَأَيّام التّشْرِيق»[١] .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

جاء عن الصحابة ﷺ ما يدل على تحريم الصوم في يوم الثلاثين من شعبان ، ومن ذلك :

ما جاء عن عَمَّارٍ ﷺ أنه قال : « من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ »[٢].

سماه عصياناً ، ولا يكون ذلك إلا بمحرم ، وهذا موقوف على الصحابي لفظاً ، مرفوع حكماً ؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه[٣] .

نوقش هذا الأثر : بأن ظاهره غير مراد ، بل كنى بالعصيان عن شدة الكراهةِ[٤] .

يمكن أن يجاب عنه : بأن الصحابي ﷺ أعلم بمراد الرسول ﷺ ولفظ العصيان ظاهر في التحريم .

وروي النهي كذلك عَنِ ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- ، حيث قال : « لا تصلوا رمضان بشيءٍ ، ولا تقدَّموا قبله بيوم ، ولا بيومين »[٥] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٧/٢) في كتاب الصيام ، برقم (٦) ، والحديث ضعيف ، قال الزيلعي في نصب الراية (٤٤٠/٢) : « انفرد به عبد الله بن سعيد ، وهو ضعيف ، ورواه الواقدي بإسناد له عن سعيد المقبري به ، وهو ضعيف ، وقال صاحب التنقيح : عبد الله بن سعيد المقبري أبو عباد أجمعوا على ضعفه وعدم الاحتجاج به » ، وينظر : سنن الدارقطني (١٥٧/٢) .

(٢) حيث روي عن أبي إسحاق عن صلة أنه قال : « كنا عند عمار ﷺ في اليوم الذي يشك فيه ، فأتى بشاة ، فتنحى بعض القوم ، فقال عمار ﷺ : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ » ، وقد أخرجه أبو داود (٣٠٠/٢) في كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ، برقم (٢٣٣٤) ، والنسائي (١٥٣/٤) في كتاب الصيام ، صيام يوم الشك ، برقم(٢١٨٨) ، وابن ماجة (٥٢٧/١) في كتاب الصوم ، باب ما جاء في صيام يوم الشك ، برقم (١٦٤٥) ، وابن خزيمة (٢٠٤/٣) في كتاب الصيام ، باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه ، برقم (١٩١٤) ، والبيهقي (٢٠٨/٤) في كتاب الصيام ، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ، أو يومين ، والنهي عن صوم يوم الشك ، برقم (٧٧٤١) .

(٣) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٥٩/٢) ، وحاشية العدوي (٥٥٨/١) ، وحاشية الدسوقي (٥١٤/١) .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي (٥١٤/١) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٤/٢) في كتاب الصيام ، من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم ، برقم (٩٠٢٢) .

وكذلك ما روي عَن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال : « لأن أفطر يوماً من رمضان ، ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه يوما ليس منه »[1].

وكان عمر وعلي -رضي الله عنهما- ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان[2] .

وكان حذيفة ﷺ ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه[3] .

الدليل الثالث : من المعقول :

أن المعنى من المنع من صوم يوم الثلاثين حتى يقوى على صوم رمضان ؛ فصوم يوم يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف[4] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة تقدم رمضان بصيام إن كان بنية التحري من رمضان بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : من السنة :

جاءت أحاديث تنهى عن تقدم رمضان بصوم ، وأحاديث تنهى عن صوم يوم الشك ، وجميعها تحمل على نية التحري من رمضان[5] . أما صومه تطوعاً فجائز ومستحب ، وقد دلت عليه الأدلة الكثيرة ، وهي :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢/٢) في كتاب الصيام ، في ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام ، برقم (٩٤٨٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٠٩/٤) في كتاب الصيام ، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ، أو يومين ، والنهي عن صوم يوم الشك ، برقم (٧٧٤٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٠٩/٤) في كتاب الصيام ، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ، أو يومين ، والنهي عن صوم يوم الشك ، برقم (٧٧٤٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢/٢) في كتاب الصيام ، في ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام ، برقم (٩٤٩٢) .

(٤) ينظر : مغني المحتاج (٤٣٣/١) ، وإعانة الطالبين (٢٧٣/٢) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٧٨/٢) .

١- ما جاء عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ النبي ﷺ قال لِرَجُلٍ : « هل صُمْتَ من سُرَرِ[١] هذا الشَّهْرِ شيئاً ؟ قال : لا . فقال رسول اللَّهِ ﷺ : فإذا أَفْطَرْتَ من رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ »[٢] .

وفي رواية أخرى لمسلم[٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال له ، أو لآخَرَ: « أَصُمْتَ من سُرَرِ شَعْبَانَ؟ قال : لا . قال : فإذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

٢- ما جاء عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أنها قالت : « كان رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حتى نَقُولَ : لا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ : لا يَصُومُ . فما رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إلا رَمَضَانَ ، وما رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا منه في شَعْبَانَ »[٤] .

٣- ما روته أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- أنها قالت : « ما رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، إلا أَنَّهُ كان يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ »[٥] .

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل : بأن هذه الأحاديث لا تدل على جواز صيام التطوع مطلقاً قبل رمضان بيوم ، وذلك أن النبي ﷺ كان من عادته الصوم من شعبان ، فيدخل ذلك في قوله : « إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كان يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذلك الْيَوْمَ »[٦]، فمن كان عادته الصوم في شعبان فله أن يصوم قبل رمضان بيوم .

٤- ما روي عن النبي ﷺ : « لا يُصَامُ الْيَوْمُ الذي يُشَكُّ فيه من رَمَضَانَ إلا تَطَوُّعًا »[٧] .

---

(١) سرار الشهر وسراره وسرره ، وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٩/٢) ، وغريب الحديث للخطابي (١٣٢/١) ، وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٨٠/٢) : « فوجه الحديث عندي -والله أعلم- أن هذا كان من نذرٍ على ذلك الرجل في ذلك الوقت ، أو تطوع قد كان ألزمه نفسه ، فلما فاته أمره بقضائه ، لا أعرف للحديث وجها غيره ، وقال أيضا إنه لم ير بأسا أن يصل رمضان بشعبان إذا كان لا يراد به رمضان ، إنما يراد به التطوع ، أو النذر يكون في ذلك الوقت » .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٠/٢) في كتاب الصيام ، باب صوم سرر شعبان ، برقم (١١٦١) .

(٣) صحيح مسلم (٨٢٠/٢) في كتاب الصيام ، باب صوم سرر شعبان ، برقم (١١٦١) .

(٤) سبق تخريجه ، ص٢٧٦ .

(٥) سبق تخريجه ، ص٢٧٦ .

(٦) سبق تخريجه ، ص٢٧٤ .

(٧) لم أجد هذا الحديث مرويا في كتب السنة - فيما اطلعت عليه - ، وإنما يذكره فقهاء الحنفية . ينظر : الهداية شرح البداية (١١٩/١) ، وبدائع الصنائع (٧٨/٢) ، وفتح القدير (٣١٦/٢) ، وتبيين الحقائق (٣١٨/١) .

وجه الدلالة : استثنى التطوع ، والمستثنى يخالف حكمه حكم المستثنى منه ، فيكون التطـــوع مستثنى من النهي عن صوم يوم الشك[١] .

نوقش هذا الدليل : بأن الحديث لا أصل له[٢] .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

جاء عن الصحابة ﷺ ما يدل على جواز الصوم في يوم الثلاثين من شعبان ، ومن ذلك :

ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– حيث سُئلت عن اليوم الذي يشك فيه الناس ؟ فقالت: « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان »[٣] .

الدليل الثالث : من المعقول :

١– أنه حين نوى الفرض فقد اعتقد الفريضة فيما ليس بفرض وذلك كاعتقاد النفلية فيما هو فرض حتى لا يزاد كما زاد أهل الكتاب[٤] .

٢– أن هذا اليوم من شعبان ؛ لأن اليقين لا يزال بالشك[٥] ، والصوم من شعبان تطوعاً مندوب إليه كما في سائر أيامه[٦] .

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بكراهة تقدم رمضان بصيام إذا كانت السماء صافية ، ووجوب الصوم إن كانت السماء فيها غيم ، أو غبار بما يلي :

---

(١) بدائع الصنائع (٧٨/٢) .

(٢) وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٤٠/٢) : « غريب جدا » ، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٧٦/١) : « لم أجده بهذا اللفظ » .

(٣) أخرجه البيهقي (٢١١/٤) في كتاب الصيام ، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك ، برقم (٧٧٦٠) ، وقال البيهقي في سننه الكبرى (٢١١/٤) بعد أن ذكر الأثر عن عائشة –رضي الله عنها– : « تدل على أن مذهب عائشة –رضي الله عنها– في ذلك كمذهب ابن عمر–رضي الله عنهما– في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوا ، ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم أولى بنا ».

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (٦٣/٣) ، وبدائع الصنائع (٧٨/٢) ، والدر المختار (٣٨١/٢) .

(٥) « اليقين لايزول بالشك » قاعدة فقهية ، وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى ، ينظر : المنثور في القواعـــد (٢٨٦/٣) ، و الأشباه والنظائر ص ٥٠ ، وغمز عيون البصائر (١٩٣/١) .

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي (٦٣/٣) .

جاءت أدلة تنهى عن تقدم رمضان بصيام ، وتنهى عن صوم يوم الشك إلا أنها محمولة على حالة الصحو[1] . أما حالة القتر والغيم فقد دلت أدلة على وجوب الصوم[2] ، وهي ثلاثة أدلة :

الدليل الأول : من السنة :

ما جاء عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا تَصُومُوا حتى تَرَوْا الْهِلالَ ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له »[3] .

وجه الدلالة : أن معنى قوله : « فَاقْدِرُوا » ، أي : ضيقوا له العدد ، والتضييق له بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً ، و قد جاء ذلك في قوله ﷻ : ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ ﴾[4]، وقوله : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ ﴾[5].

وقد فسر ذلك ابن عمر -رضي الله عنهما- بفعله[6] ، وهو راوي الحديث ، وأعلم بمعناه ، فيجب الرجوع إلى تفسيره[7] .

نوقش وجه الدلالة : أن المراد بقوله : « فَاقْدِرُوا » قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً ، يقال في اللغة[8] : قَدرْتُ الشيء ، تقديراً ، ومنه قوله ﷻ : ﴿ فَقَدَرۡنَا فَنِعۡمَ ٱلۡقَٰدِرُونَ ﴾[9] وتفسيره بهذا أولى من تفسيره بالتضيق ؛ لأنه قد جاء مصرحاً به في الروايات الأخرى ، فعن أبي هُرَيرَةَ ﷺ

---

(١) ينظر : المغني (٧/٣) .

(٢) جاء في المغني (٧/٣) : « لا يجب الصوم إلا برؤية الهلال ، أو كمال شعبان ثلاثين يوما ، أو يحول دون منظر الهلال غيم ، أو قتر » .

(٣) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وأخرجه البخاري (٦٧٤/٢) في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ، برقم (١٨٠٧) ، ومسلم (٧٥٩/٢) في كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله ، أو آخره ، أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ، برقم (١٠٨٠) .

(٤) من الآية رقم (٧) من سورة (الطلاق) .

(٥) من الآية رقم (٣٠) من سورة (الإسراء) .

(٦) وسوف يأتي بيان ما ورد عنه في الدليل الثاني ، في ص ٢٨٢ .

(٧) ينظر : المغني (٦/٣) ، وشرح الزركشي (٤١٢/١) ، وكشاف القناع (٣٠١/٢) .

(٨) جاء في لسان العرب (٧٨/٥) : « قدرت الشيء أقدره وأقدره قدرا ، من التقدير » .

(٩) الآية رقم (٢٣) من سورة (المرسلات) .

قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا رَأَيْتُمْ الْهِلالَ فَصُومُوا ، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا »[1]، وقوله : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ »[2]، وقوله : « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا له ثَلاثِينَ »[3]، وجميعها صحيحة صريحة ، وهي مفسرة لرواية « فاقدروا له » المطلقة[4] .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

جاء عن الصحابة ﷺ ما يدل على صوم يوم الثلاثين ، إذا كان في السماء غيم ، أو قتر ، ومنهم : عبد الله بن عمر ، وعلي ، وعائشة ﷺ .

فقد جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه : « إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رؤى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ، ولا قتر أصبح مُفطراً ، وإن حال دون مَنْظَرِه سحاب ، أو قَتَرٌ أصبح صائماً »[5] .

وسُئلت عائشة -رضي الله عنها- عن اليوم الذي يشك فيه الناس ؟ فقالت : « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان »[6] .

الدليل الثالث : من المعقول :

أن الصوم يحتاط له ، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ، ولم يفطر إلا بشهادة اثنين[7] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٢/٢) في كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله ، أو آخره ، أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ، برقم (١٠٨١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤/٢) في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ، برقم (١٨٠٨) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٩/٢) في كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله ، أو آخره ، أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ، برقم (١٠٨٠) .

(٤) ينظر : المجموع (٢٧١/٦) .

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٥/٢) ، برقم (٤٤٨٨) ، والبيهقي (٢٠٤/٤) في كتاب الصيام ، باب الصوم لرؤية الهلال ، أو استكمال العدد ثلاثين ، برقم (٧٧١١) ، وإسناد هذا الحديث صحيح . ينظر : الموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٧١/٨) .

(٦) سبق تخريجه ، ص٢٨٠ .

(٧) ينظر : المغني (٦/٣) ، وشرح الزركشي (٤١٢/١) ، وكشاف القناع (٣٠١/٢) .

الراجح :

الراجح هو تحريم تقدم رمضان بصيام مطلقاً ، وهو القول الأول .

سبب الترجيح : قوة أدلة هذا القول ، ووجود النهي الصريح من النبي ﷺ الذي لا معارض له ، حيث قال ﷺ : « لا يَتَقَدَّمَنَّ أحدكم رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، أو يَوْمَيْنِ » . وضعف أدلة الأقوال الأخرى .

أما القول بالكراهة إن كان بنية التحري فقول ضعيف ؛ لأن الكراهة لا يصرف لها النهي إلا بوجود قرائن تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة ، ولا صارف .

وحمل النهي على التحري كذلك ضعيف ؛ لأن الأصل حمل الحديث على العموم ، ومجيء الاستثناء دليل على العموم .

وكذلك حمل النهي على حالة الصحو ضعيف ؛ لأن الحديث ظاهره العموم في الصحو والغيم .

المسألة الثانية :

التحقيق في استثناء تقدم رمضان بصيام لمن اعتاد الصوم فيه

اتفق الفقهاء[1] القائلون بالنهي عن تقدم رمضان بصيام باستثناء من اعتاد الصوم فيه .

لحديث : « لا يَتَقَدَّمَنَّ أحدكم رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، أو يَوْمَيْنِ ، إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كان يَصُومُ صَوْمَهُ ، فَلْيَصُمْ ذلك الْيَوْمَ »[2] .

قال ابن حجر : « ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه ؛ لأنه اعتاده ، وألفه وترك المألوف شديد ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء »[3] .

---

(١) ينظر : المجموع (٤٢٦/٦) ، وكفاية الأخيار (٢٠٢/١) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤١٩/١) ، ومغني المحتاج (٤٣٣/١) ، والفروع (٩٤/٣) ، والإنصاف (٢٤٩/٣) ، وكشاف القناع (٣٤١/٢) .

(٢) سبق تخريجه ، ص٢٧٤ .

(٣) فتح الباري (١٢٨/٤) .

المطلب الثاني :

استثناء صيام الزوجة بإذن زوجها من النهي عن صيامها التطوع وزوجها حاضر

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم صيام الزوجة التطوع .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء صيام الزوجة بإذن زوجها .

المسألة الأولى :

حكم صيام الزوجة التطوع

تحرير محل النـــزاع :

اتفق الفقهاء على جواز صوم الزوجة تطوعاً[1] حال غيبة زوجها عن بلدها[2] .

قال النووي : « وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خـــلاف لمفهـــوم الحديث ، ولزوال معنى النهي »[3] .

واختلفوا في حكم صيام الزوجة تطوعاً حال حضور الزوج في البلد ، على قولين :

القول الأول : تحريم صيام الزوجة ، وهو قول الجمهور من الحنفية[4] ، والمالكية[5] ، والقول

---

(١) لا خلاف في أن الزوجة لا تنهى عن صوم رمضان ، حتى ولو كان الزوج موجودا في البلد ؛ لأن الصيام فرض ، وحق الله مقدم على حق الزوج ، قال ابن حزم في المحلى (٣٠/٧) : « وأما ما لا خيار فيه ، ولا إذن لأحد فيه ، ولا في تركه ، ولا في تغييره ، فلا مدخل للاستئذان فيه ، هذا معلوم بالحس ، وهو الذي يقتضي تخصيصه -عليه الســـلام- » ، والدليل على ذلك : ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » ، والحديث أخرجه أبو داود (٣٣٠/٢) في كتاب الصوم ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، برقم (٢٤٥٨) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٤٥/٢) ، برقم (٧٣٣٨) ، والدارمي (٢١/٢) في كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، برقم (١٧٢٠) ، وزاد الدارمي : « تطوعا » ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٦/٢) في كتاب الصيام ، باب الكراهية للصائم المتطوع أن يفطر ، برقم (٣٢٨٧) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٦/٤) في كتاب الصيام ، باب صيام المرأة بغير إذن زوجها ، برقم (٧٨٩٠) ، بلفظ رواه مجاهد أن النبي ﷺ « نهى امرأة أن تصوم يوما من غير رمضان إلا بإذن زوجها » ، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٨٠/١) : « وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، جميع رواته ثقات من رجاله ... والحديث أخرجه الشيخان من طرق عن سفيان دون قوله : " يوما تطوعا في غير رمضان " ، وهي زيادة صحيحة ثابتة ... وإسناد أحدهما صحيح ، والآخر حسن » .

(٢) ينظر : المجموع (٤١٩/٦) ، والمحلى (٣٠/٧) .

(٣) المجموع (٤١٩/٦) .

(٤) ينظر : البحر الرائق (٣٠٩/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٣٧٦/٢) .

(٥) ينظر : الذخيرة (٥٣٢/٢) ، ونقل القرافي عن مالك قوله : « لا أحب للمرأة التي تعلم حاجة زوجها إليها أن تصوم إلا بإذنه » .

الصحيح للشافعية[1] ، ومذهب الحنابلة[2] ، و قول ابن حزم[3] .

وقيد بعض الفقهاء التحريم ببعض القيود :

فبعضهم قيد التحريم في حالة حصول الضرر للزوج[4] .

والبعض قيد التحريم في التطوعات المتكررة كالاثنين والخميس ، أما صوم عرفة وعاشوراء فلا يحرم[5] .

القول الثاني : كراهة صيام الزوجة ، وهو قول عند الشافعية[6] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم صيام الزوجة بدليلين :

الدليل الأول : من السنة :

ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ »[7] .

وجه الدلالة : قول النبي ﷺ :« لا تَصُومُ » صيغة نهي ، والنهي للتحريم .

الدليل الثاني : من المعقول :

حق الزوج فرض ، وصيامها نفل ، فلا يجوز ترك الفرض لنفل[8] .

أما من قيد التحريم بقيود فقد عللوا ذلك ببعض التعليلات :

---

(١) ينظر : المهذب (١٨٨/١) ، والمجموع (٤١٩/٦) ، وفتح الوهاب ص ٢١٦ ، والإقناع للشربيني (٢٤٥/١) .

(٢) ينظر : الفروع (١٥٧/٣) ، وكشاف القناع (١٨٨/٥) .

(٣) ينظر : المحلى (٣٠/٧) .

(٤) ينظر : البحر الرائق (٣٠٩/٢) ، وقيدها الإمام مالك إن كانت المرأة تعلم حاجة زوجها إليها فتمنع ، وإلا فلا ، وقال مالك في المدونة الكبرى (٢١١/١) : « في المرأة تصوم تطوعا من غير أن تستأذن زوجها ، قال : ذلك يختلف ، من الرجال من يحتاج أهله ، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه ؛ فلا أحب لها أن تصوم ، إلا أن تستأذنه ، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها ؛ فلا بأس أن تصوم » .

(٥) ينظر : إعانة الطالبين (٢٧٣/٢) .

(٦) ينظر : المجموع (٤١٩/٦) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩٣/٥) في كتاب النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا ، برقم (٤٨٩٦) .

(٨) ينظر : المهذب (١٨٨/١) ، والمجموع (٤١٩/٦) .

فمن قال يحرم في حالة حصول الضرر بالزوج ذكر : بأن صومها ليس فيه إبطال لحقه حتى تمنع منه إذا لم يتضرر بذلك[1] .

وأما من قال بتحريم صيام التطوع في الاثنين والخميس وما شابهما ، وجواز صوم عرفة وعاشوراء : فذلك لأن صوم عرفة وعاشوراء يحصل نادراً ، ولا يتكرر في السنة إلا مرة واحدة ، فلا تمنع منه[2] .

يمكن أن تناقش هذه التعليلات : بأن تعبير النبي ﷺ مطلق ، ولم يقيد النبي ﷺ النهي بأيام معينة ، أو في حالة ضرر الزوج ، والمطلق يبقى على إطلاقه .

ولم أجد دليلاً – فيما اطلعت عليه – للقائلين بكراهة صيام الزوجة .

(١) ينظر : البحر الرائق (٢/٣٠٩) .

(٢) ينظر : إعانة الطالبين (٢/٢٧٣) .

المسألة الثانية :

التحقيق في استثناء صيام الزوجة بإذن زوجها

اتفق الفقهاء[1] على أن إذن الزوج مستثنى من النهي عن صيام الزوجة وهو حاضر .

والدليل على ذلك : ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ ، إلا بِإِذْنِهِ »[2] .

فالنبي ﷺ نص على استثناء إذن الزوج من النهي .

وعلى ذلك : لو صامت الزوجة بدون إذنه فله أن يجبرها على الفطر ، ولا يأثم بذلك ، وهي آثمة على ما فعلت ، أما صيامها فهو صحيح ، ولا يقال : إنه فاسد . لاختلاف الجهة ، وأمر القبول إلى الله ﷻ[3].

وإذن الزوج إما أن يكون تصريحاً ، وإما أن يكون دون تصريح[4] ، والمهم أن تعلم الإذن منه.

---

(١) ينظر : فتاوى السغدي (١٤٨/١) ، والذخيرة (٥٣٢/٢) ، والمجموع (٤١٩/٦) ، والمبدع (٦٦/٣) .

(٢) سبق تخريجه ، ص٢٨٧ .

(٣) ينظر : نيل الأوطار (٣٦٦/٦) ، وخلاف الفقهاء في هذه المسألة يشبه خلافهم في الصلاة في الدار المغصوبة ، قال النووي في المجموع (٤١٩/٦) : « فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق كالصلاة في دار مغصوبة ...» ، وينظـــر : إعانة الطالبين (٢٧٣/٢) .

(٤) ينظر : عون المعبود (٩٣/٧) .

المطلب الثالث :

الاستثناءات من النهي عن صيام يوم الجمعة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم صيام يوم الجمعـــة .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء صور صيام يوم الجمعـــة .

المسألة الأولى :
حكـــم صيـــام يـــوم الجمعـــة

اختلف الفقهاء في حكم صيام يوم الجمعة منفرداً بحيث لم يصم قبله ولا بعده على أربعة أقوال :

القول الأول : تحريم صيام يوم الجمعة منفرداً ، وهو رواية عند الحنابلة[١]، واختيـــار ابـــن تيمية[٢] .

القول الثاني : كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، وهو الصحيح المشهور عنـــد الـــشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤] .

القول الثالث : كراهة صيام يوم الجمعة ، إذا ضعف به عن حضورالجمعة ، وهو وجه عنـــد الشافعية[٥].

القول الرابع : جواز صيام يوم الجمعة منفرداً ، وهو مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧] .

قال مالك : « لم أســـمع أحداً من أهل العلم والفقه ، ومن يقتدى به ، ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه »[٨] .

---

(١) ينظر : الإنصاف (٣٤٧/٣) .

(٢) ذكر هذا القول عن ابن تيمية المرداوي في الإنصاف (٣٤٧/٣) ، و لم أطلع على قول ابن تيمية في كتبه .

(٣) ينظر : المهذب (١٨٩/١) ، وقال النووي في المجموع (٤٤٨/٦) : « كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح المشهور ، وبه قطع المصنف والجمهور » ، وينظر : كفاية الأخيار (٢٠٨/١) .

(٤) ينظر : المغني (٥٢/٣) ، وقال المرداوي في الإنصاف (٣٤٧/٣) : « قوله : و إفراد يوم الجمعة ، يعني يكره ، وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه . قال المجد : لا نعلم فيه خلافا . وقال الآجري : يحرم صومه ، ونقل حنبل لا أحب أن يتعهده ، قال الشيخ تقي الدين : لا يجوز صوم يوم الجمعة ، وحكاه في الرعاية وجها » ، وينظر: الفروع (٩١/٣) .

(٥) وقد أختار هذا القول الماوردي ، قال في الإقناع (٨١/١) : « و يكره صيام يوم الجمعة إذا ضعف به عن حضورالجمعة » ، وينظر : المجموع (٤٤٨/٦) .

(٦) ينظر : تحفة الفقهاء (٣٤٤/١) ، وبدائع الصنائع (٧٩/٢) ، والبحر الرائق (٢٧٨/٢) .

(٧) ينظر: الاستذكار (٣٨٠/٣) ، وجامع الأمهات (١٧٨/١) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٧١/٢) .

(٨) موطأ مالك (٣١١/١) .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم صيام يوم الجمعة منفرداً بدليلين :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يَصُومَنَّ أحدكم يوم الْجُمُعَةِ ، إلا يَوْمًا قَبْلَهُ ، أو بَعْدَهُ »[١] .

ولمسلم رواية أخرى[٢] : أن النبي ﷺ قال : « لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ من بَيْنِ اللَّيَالِي ، ولا تَخُصُّوا يوم الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ من بَيْنِ الأَيَّامِ ، إلا أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أحدكم » .

٢- ما جاء عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَر[٣] أنه قال : « سَأَلْتُ جَابِرَ بن عبد اللَّهِ -رضي الله عنهما- : نَهَى رسول اللَّهِ ﷺ عن صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فقال : نعم »[٤] .

قال البخاري : « زاد غير أبي عاصم[٥] أن ينفرد بصوم »[٦] .

وفي رواية مسلم[٧]: أن محمد بن عباد بن جعفر قال : « سَأَلْتُ جَابِرَ بن عبد اللَّهِ -رضي

---

(١) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم (٢/٧٠٠) ، باب صوم يوم الجمعة ، برقم (١٨٨٤) ، ومسلم (٢/٨٠١) في كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، برقم (١١٤٣) .

(٢) (٢/٨٠١) في كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، برقم (١١٤٣) .

(٣) محمد بن عباد بن جعفر من بني مخزوم من أهل مكة ، روى عن جماعة من الصحابة ، كأبي هريرة ، وابن عمر ، وجابر ﷺ . ينظر : الثقات (٥/٣٥٦) ، وسير أعلام النبلاء (٥/١٠٦) ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال (٨/١٨٠).

(٤) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه في صحيحه (٢/٧٠٠) ، في كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، ومسلم (٢/٨٠١) في كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، برقم (١١٤٣) .

(٥) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك ، أبو عاصم الشيباني البصري ، ولد سنة ١٢٢هـ ، ثقة ، صدوق ، فقيه ، وهو من أكبر شيوخ البخاري ، توفي ليلة الخميس ، لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة : ٢١٢هـ . ينظر: الثقات (٦/٤٨٣) ، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٨٠) ، وتقريب التهذيب (١/٢٨٠) .

(٦) صحيح البخاري (٢/٧٠٠) ، وقد جاءت الزيادة من طرق أخرى عند النسائي من غير أبي عاصم ، كيحيى ابن سعيد القطان ، والنضر بن شميل ، وحفص بن الحارث ، وسوف يأتي ذكر الروايات بالطرق المروية عنهم -بإذن الله- . ينظر : سنن البيهقي (٤/٣٠١) ، وفتح الباري (٤/٢٣٣) ، و تغليق التعليق على صحيح البخاري (٣/٢٠١) .

(٧) صحيح مسلم (٢/٨٠١) في كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، برقم (١١٤٣) .

الله عنهما- وهو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ : أَنَهَى رسول اللَّهِ ﷺ عن صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فقال : نعم ، وَرَبِّ هذا الْبَيْتِ » .

وفي رواية للنسائي[1]: أن محمد بن عباد بن جعفر قال لجابر ﷺ : « أَسَمِعْت رَسُوْل اللّه ﷺ يَنْهَى أَن يُفْرِد يَوْم الْجُمُعَة بِصَوْم ؟ قَال : إِي ، وَرُب الْكَعْبَة » .

وفي رواية[2] : أَن جَابِرًا ﷺ سُئِل عَن صَوْم يَوْم الْجُمُعَة ، فَقَال : « نَهَى رَسُوْل اللّه ﷺ أَن تَفَرُّدِه » .

وفي رواية[3] : أن جابراً ﷺ قال : « نَهَى رَسُوْل اللّه ﷺ عَن صِيَام يَوْم الْجُمُعَة مُنْفَرِدًا » .

٣- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قال:« نهى رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بصَوْمٍ »[4].

وجه الدلالة من الأحاديث : قوله : « لا يَصُومَنَّ » ، وقوله : «ولا تَخُصُّوا » صيغتا نهي ، والنهي للتحريم ، ولا يوجد صارف يصرفه إلى الكراهة ؛ فدل ذلك على تحريم صيام يوم الجمعة ، وذلك في حالة صومه منفرداً .

٤- ما جاء عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ[5] -رضي الله عنها- : « أَنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فقال : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قالت: لا . قال : تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قالت : لا . قال : فَأَفْطِرِي »[6] .

---

(١) سنن النسائي الكبرى (١٤١/٢) في كتاب الصيام ، النهي عن صيام يوم الجمعة ، برقم (٢٧٤٧) ، وهذه الرواية من طريق يحيى بن سعيد القطان . ينظر : فتح الباري (٢٣٣/٤) .

(٢) سنن النسائي الكبرى (١٤١/٢) ، برقم (٢٧٤٨) في كتاب الصيام ، النهي عن صيام يوم الجمعة ، و هذه الرواية من طريق النضر بن شميل . ينظر : فتح الباري (٢٣٣/٤) .

(٣) سنن النسائي الكبرى (١٤١/٢) ، برقم (٢٧٤٩) في كتاب الصيام ، النهي عن صيام يوم الجمعة ، و هذه الرواية من طريق حفص بن الحارث . ينظر : فتح الباري (٢٣٣/٤) .

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣٩٤/٢) ، برقم (٩١٢٧) ، والحديث صحيح لغيره ، ينظر : الموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦٤/١٥) .

(٥) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب ين جذيمة الخزاعية المصطلقية ، زوج النبي ﷺ ، سباها رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع لما غزا بني المصطلق ، في سنة خمس ، وقيل : ست ، وكانت زوجة مسافع بن صفوان المصطلقي ، وقيل إن اسمها برة ، توفيت سنة ٥٠هـ ، وقيل : ٥٦هـ ، وقيل إنها عاشت إلى سنة ٦٥هـ . ينظر : الطبقات الكبرى (٨/ ١١٦) ، والاستيعاب (١٨٠٤/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٦٥/٧) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصوم (٧٠٠/٢) ، باب صوم يوم الجمعة ، ولا يريد أن يصوم بعده ، برقم (١٨٨٥) .

وجه الدلالة من الحديث : أمر النبي ﷺ لجويرية -رضي الله عنها- حينما صامت يوم الجمعة أن تفطر ؛ وذلك لأنها قد أفردته بالصوم ، وأمر النبي ﷺ هنا للوجوب .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

جاء عن الصحابة ﷺ ما يدل على النهي عن صيام يوم الجمعة ، ومن ذلك : ما روي عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ أنه قال : « من كان منكم مُتطوعاً من الشهر أياماً فليكن صومه يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعامٍ وشرابٍ وذكرٍ ، فيجمع الله يومين صالحين : يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين »[1].

ومرَّ ناسٌ من أصحاب عبد الله ﷺ على أبي ذرٍّ ﷺ يوم جمعةٍ وهم صيامٌ ، فقال : « أقسمت عليكم لَتُفْطِرُنَّ ؛ فإنه يوم عيد »[2] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة صيام يوم الجمعة منفرداً : بأدلة القول الأول ، ولعلهم حملوا النهي الوارد في تلك الأدلة على الكراهة ، بالأحاديث التي دلت على جواز صيام يوم الجمعة ، وتأتي في أدلة القول الرابع -بإذن الله- .

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بكراهة صيام يوم الجمعة ، إذا ضعف به عن حضورالجمعة :

بأن الأحاديث التي ورد فيها النهي عن صيام يوم الجمعة تقيد بما إذا كان يضعف عن حضور الجمعة[3] ، وقد دل على جواز صيامه ما جاء عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ أنه قال : « كان

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٢/٤) في كتاب الصيام ، باب صيام يوم الجمعة ، برقم (٧٨١٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢/٢) في كتاب الصيام ، ما ذكر في صوم الجمعة ، وما جاء فيه ، برقم (٩٢٤٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢/٢) في كتاب الصيام ، ما ذكر في صوم الجمعة ، وما جاء فيه ، برقم (٩٢٤٤) .

(٣) ينظر : المجموع (٤٤٨/٦).

رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُ من غُرَّةِ كل شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلَّمَا كان يُفْطِرُ يوم الْجُمُعَةِ »[1] .

يمكن أن يجاب عنه : بأن النصوص التي تنهى عن صوم يوم الجمعة ، قد قيدت بالأفراد ، بأن يصومه مفرداً ، أما التقيد بالإضعاف عن حضور الجمعة فلم يرد ما يدل عليه .

أما حديث عبداللّه بن مسعود رضي الله عنه فليس فيه ما يعارض أحاديث النهي عن صيام يوم الجمعة ؛ لأن النبي ﷺ كان يصوم الخميس معه .

قال النووي : « بأن النبي ﷺ كان يصوم الخميس فوصل به الجمعة وهذا لاكراهة فيه بلا خلاف »[2] .

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بجواز صيام يوم الجمعة منفرداً بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جاء عن عبد اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « كان رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُ من غُرَّةِ كل شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلَّمَا كان يُفْطِرُ يوم الْجُمُعَةِ »[3] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الجمعة ، بل كان قليلا ما يفطر فيه ، وفعله دليل على الجواز .

نوقش وجه الدلالة : بأنه لا يوجد معارضة بين هذا الحديث وبين أحاديث النهي ، ذلك أن أحاديث النهي محمولة على الإفراد .

قال ابن القيم : « ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي ، إذ ليس فيه أنه كان يفرده بالصوم ، والنهي إنما هو عن الإفراد ، فمتى وصلهن بغيره زال النهي »[4] .

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٨/٣) في كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » ، والنسائي (٢٠٤/٤) في كتاب الصيام ، صوم النبي ﷺ ، برقم (٢٣٦٨) ، وأخرجه ابن ماجة (٥٤٩/١) في كتاب الصيام ، باب في صيام يوم الجمعة ، برقم (١٧٢٥) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٤٠٦/١) ، برقم (٣٨٦٠) ، وابن أبي شيبة (٣٠٣/٢) في كتاب الصيام ، من رخص في صوم يوم الجمعة ، برقم (٩٢٦٠) ، وابن حبان (٤٠٦/٨) في كتاب الصوم ، ذكر استحباب صوم يوم الجمعة على الدوام مقرونا بمثله ، برقم (٣٦٤٥) ، وممن صحح الحديث ابن عبد البر في الاستذكار (٣٨١/٣) ، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٤٧/٧) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٩٣/١) .

(٢) المجموع (٤٤٨/٦)..

(٣) سبق تخريجه ، في هامش (١) .

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤٧/٧) .

٢- ما رُوي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال : « مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمْعَةِ قَطُّ »[١] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الجمعة ، ولم يُر مفطراً فيه ، وفعله دليل على الجواز .

نوقش وجه الدلالة : بأن هذا الحديث ضعيف[٢] ، ولا يصح عن النبي ﷺ ، ولو صح لكان محمولاً على صيام يوم قبله ، أو بعده ، جمعاً بين الأحاديث[٣] .

٣- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ كَتَبَ اللّهُ لَهُ عَشَرَةَ أَيّامٍ عِدَدِهِنّ مِنْ أَيّامِ الْآخِرَةِ ، لَا تُشاكُلَهُنَ أَيّامِ الدُّنْيَا »[٤] .

وجه الدلالة : إثبات الفضيلة لمن صام يوم الجمعة دليل على جواز صيامه .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن هذا الحديث ضعيف[٥] ، ولا يصح الاستدلال بمثله في الأحكام .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

روي عن بعض الصحابة ﷺ ما يدل على جواز الصيام يوم الجمعة ، ومن ذلك :

ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه كان يصوم يوم الجمعة ، ويواظب عليه[٦] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- اجتهاد منه ، وقد خالف غيره من الصحابة ، كعلي بن أبي طالب ﷺ[٧]، بل إن النبي ﷺ قد نص على

---

(١) ولم أجده مخرجا في كتب الأحاديث التي رجعت إليها ، ولكن ذكر هذا الأثر ابن غطريف في جزئه (٨٤/١) ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٠٦/٢) ، وابن حجر في المطالب العالية (١٩٥/٦) .

(٢) قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٠٦/٢) عن هذا الحديث: « يدور على ليث ، وهو متروك ، تركه يحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وابن مهدي ، وأحمد ، قال ابن حبان : اختلط في آخر عمره ، فكان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، يأتي عن الثقات بما ليس في حديثهم » .

(٣) ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف (١٠٦/٢) .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٣/٣) ، برقم (٣٨٦٢) .

(٥) قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب عن هذا الحديث : (٣٢٠/١) : « منكر » .

(٦) ذكر هذا الأثر عن ابن عباس ﷺ ابن عبد البر في الاستذكار (٣٨١/٣) .

(٧) سبق تخريجه ، ص٢٩٤ .

النهي، وقوله ﷺ مقدم على قول غيره .

الدليل الثالث : أن يوم الجمعة يوم فاضل عند المسلمين ، والصوم فيه تعظيم له ، وليس فيه تشبه بغير المسلمين حتى يمنع منه[1] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً قد جاء في أحاديث صحيحة صريحة ، ولا مجال للرأي مع وجود النص الصحيح الصريح .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو تحريم صيام يوم الجمعة منفرداً .

سبب الترجيح : قوة أدلة هذا القول ، وصحتها ، ووجود النهي الصريح من النبي ﷺ الذي لا معارض له ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى .

أما القول بالكراهة فقول ضعيف ؛ لأن الكراهة لا يصرف لها النهي إلا بوجود قرائن تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة ، ولا صارف .

وأما القول بجواز صيام الجمعة فقول ضعيف جداً ، ويمكن القول بأن الأئمة القائلين بذلك لم يبلغهم النهي ، أو أنهم قد رجعوا عن ذلك بدليل اختلاف أصحاب مالك عن مالك نفسه[2] .

ثم إن الأدلة التي استندوا إليها إن صحت فهي محمولة على عدم صيام يوم الجمعة مفرداً ، وليس هذا هو محل الخلاف .

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء (٣٤٤/١) .

(٢) فقال بعض أصحاب الإمام مالك : إن مالكا رجع إلى القول بالنهي عن الصوم في يوم الجمعة ، لأن مذهبه كراهة تخصيص يوم معين بالصوم ، وقال بعضهم : بإن مالكا لم يبلغه حديث النهي . ينظر :جامع الأمهات (١٧٩/١) ، و شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٧١/٢) .

المسألة الثانية :

التحقيق في استثناء صور صيام الجمعة

قد سبق في المسألة الأولى ذكر الخلاف في حكم صيام يوم الجمعة منفرداً ، وأن القول الراجح هو تحريم صومه منفرداً ؛ ومن ثم : جواز صوم يوم الجمعة إذا لم يفرد بصيام مطلقاً ، فالنهي مقيد بشرط الإفراد ، أما ما عداه فجائز .

ومن صور الجواز : أن يصل يوم الجمعة بيوم قبله ، أو يوم بعده .

والدليل على هذه الصورة قوله ﷺ : « لا يَصُومَنَّ أحدكم يوم الْجُمُعَةِ ، إلا يَوْمًا قَبْلَهُ ، أوبَعْدَهُ »[1] .

وما جاء عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -رضي الله عنها- أَنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فقال : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قالت: لا . قال : تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قالت: لا. قال : فَأَفْطِرِي »[2] .

قال ابن قدامة : « هذا الحديث يدل على أن المكروه إفراده ؛ لأن نهيه معلل بكونها لم تصم أمس ولا غداً »[3] .

ومن الصور أيضاً : أن يعتاد الصيام فيه لفضيلة أخرى ، فيصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، فيوافق صيامه يوم الجمعة .

والدليل على هذه الصورة قوله ﷺ : « لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ من بَيْنِ اللَّيَالِي ، ولا تَخُصُّوا يوم الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ من بَيْنِ الأَيَّامِ ، إلا أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أحدكم »[4] .

قال ابن حجر : « وهذه الأحاديث تقيد النهى المطلق في حديث جابر ﷺ ، وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد ، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله ، أو بعده ، أو

---

(١) سبق تخريجه ، ص٢٩٢ .

(٢) سبق تخريجه ، ص٢٩٣ .

(٣) المغني (٥٢/٣) .

(٤) سبق تخريجه ، ص٢٩٢ .

اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها ،كمن يصوم أيام البيض ، أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة ، فوافق يوم الجمعة »[1] .

فالنصوص التي جاء النهي فيها عن صوم الجمعة مقيدة بالإفراد ؛ وعلى هذا يكون التحريم منحصراً في الإفراد ، وما عداه من الصور تكون جائزة .

(١) فتح الباري (٤/٢٣٤) .

المطلب الرابع :

استثناء صيام يوم السبت الذي وافق صيام فرض من النهي عن صيام يوم السبت

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم صيام يوم السبت .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء صيام يوم السبت الذي وافق صيام فرض .

المسألة الأولى :

حكـــم صيام يوم السبت

اختلف الفقهاء في حكم صيام يوم السبت على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحريم صيام يوم السبت منفرداً ، وهو قول لبعض المعاصرين [١] .

القول الثاني :كراهـــة صيام يوم السبت منفرداً ، وهو مـــذهب الحنفيـــة[٢] ، والمالكيـــة[٣] ، والشافعية[٤] ، والمذهب عند الحنابلة[٥] .

القول الثالث : جواز صيام يوم السبت منفرداً ، وهو رواية للحنابلة[٦]، واختيار ابن تيمية[٧] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم صيام يوم السبت منفرداً بما جاء عن عبد اللَّهِ بن بُسْرٍ السُّلَمِيِّ[٨] عن أُخْتِهِ[٩] أَنَّ النبي ﷺ قال :« لا تَصُومُوا يوم السَّبْتِ إلا فيما افْتُرِضَ

---

(١) وهو الألباني فذهب إلى تحريم صوم يوم السبت إذا صامه منفرداً ، حتى ولو وافق يوم عرفة أو عاشوراء . يراجع : الفتاوى الصوتية في موقع الشيخ ناصر الألباني على شكبة الأنترنت .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٧٩/٢) ، والبحر الرائق (٢٧٨/٢) .

(٣) ينظر : الذخيرة (٤٩٧/٢) ، والقوانين الفقهية (٧٨/١) .

(٤) ينظر : المجموع (٤٥١/٦) ، وكفاية الأخيار (٢٠٨/١) .

(٥) ينظر : المغني (٥٣/٣) ، والفروع (٩٢/٣) ، والإنصاف (٣٤٧/٣) .

(٦) ينظر : المراجع السابقـــة .

(٧) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، ص ٢٦٣ ، والفتاوى الكبرى (٤٦٢/٤) .

(٨) عبد الله بن بسر السلمي من بني مازن بن النجار ، كنيته : أبو صفوان ، وكان له ولأبيه صحبة ، وصحبته كانت يسيرة ، مات عبد الله وهو يتوضأ فجأة ، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بالشام ، وذلك سنة ٨٨هـــ ، وعمره ٩٤ . ينظر : التاريخ الكبير (١٤/٥) ، ومشاهير علماء الأمصار (٥٤/١) ، والثقات (٢٣٣/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤٣٠/٣) .

(٩) الصماء بنت بسر المازنية ، وقيل إن اسمها : بهيَّة ، لها صحبة ، قال أبو حاتم في الثقات (١٩٧/٢): « قال أبو زرعة : قال لي دحيم : أهل بيت أربعة صحبوا النبي ﷺ : بسر ، وابناه : عبد الله ، وعطية ، وأختهما الصماء» ، وقيل : إن الصماء هي عمة عبد الله ، وقيل: خالته . ينظـــر : الاستيعاب (١٧٩٧/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٧٤٨/٧) .

عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لم يَجِدْ أحدكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ[1] ، أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ »[2] .

وفي رواية أن عَبْدَ اللَّهِ بن بُسْرٍ ﷺ قال : تَرَوْنَ يدي هذه ، فَأَنَا بايعت بها رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ ، وقال رسول اللَّهِ ﷺ : « لا تَصُومُوا يوم السَّبْتِ ، إلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ »[3] .

وجه الدلالة : نهى النبي ﷺ عن الصوم يوم السبت ، في قوله : « لا تَصُومُوا » ، والنهي للتحريم .

نوقش هذا الدليل : بأن الحديث المروي ضعيف ، بل إن بعض المحدثين كمالك[4] قد أنكره ،

---

(١) لِحاء ، هو : قشر العنب ، وقيل : قشر شجرة العنب . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٣/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠/٢) في كتاب الصوم ، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، برقم (٢٤٢١) ، والترمذي (١٢٠/٣) في كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم السبت ، برقم (٧٤٤) ، وقال عن هذا : « إنه حديث حسن » ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٤٤/٢) في كتاب الصيام ، برقم (٢٧٦٤) ، وابن ماجة (٥٥٠/١) في كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم السبت ، برقم (١٧٢٦) ، وأحمد بن حنبل (٣٦٨/٦) في مسنده ، من حديث الصماء بنت بسر -رضي الله عنها- ، برقم (٢٧١٢٠) ، والدارمي (٣٢/٢) في كتاب الصوم ، باب في صيام يوم السبت ، برقم (١٧٤٩) ، وأخرجه ابن خزيمة (٣١٧/٣) في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بالصوم ، برقم (٢١٦٣) ، وابن حبان في صحيحه (٣٧٩/٨) في كتاب الصوم ، ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفردا ، برقم (٣٦١٥) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٠١/١) في كتاب الصوم ، برقم (١٥٩٢) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وله معارض بإسناد صحيح » ، وأخرجه البيهقي (٣٠٢/٤) في كتاب الصيام ، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم ، برقم (٨٢٧٦) ، وصحح هذا الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٥٩/٢) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٩/٤) ، من حديث : عبد الله بن بسر المازني-رضي الله عنه-، برقم:(١٧٧٢٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٨/٢٤) ، وجاء في الموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٠/٢٩) : « هذا حديث رجاله ثقات ، إلا أنه أعل بالاضطراب والمعارضة » .

(٤) نقل ذلك عنه أبو داود ، ينظر : سنن أبي داود (٣٢٠/٢) ، وممن أنكر هذا الحديث الزهري ، وكان إذا ذكر له الحديث قال : « إنه حديث حمصي » ، ينظر : المستدرك على الصحيحين (٦٠١/١) ، ونقل البيهقي في سننه (٣٠٢/٤) عن الأوزاعي قوله : « ما زلت له كاتما ، ثم رأيته انتشر » ، وقد أعل النسائي الحديث بالاضطراب ، فقد روي عن عبد الله بن بسر ، وروي عن أبيه بسر ، وروي عن الصماء ، ورد ابن حجر ذلك في التلخيص الحبير (٢١٦/٢) ، وذكر أنه ليس بعلة قادحة ؛ لأن عبد الله بن بسر صحابي ، ولا يضر ذلك ، إلا أنه قال بعد ذلك : « لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه ، وينبئ بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا

وعَدَّ الحديث مكذوباً على النبي ﷺ .

أجيب عنه : بأن الحديث قد صححه جماعة من المحدثين ؛ فلا يقبل القول بأنه حديث مكذوب .

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة صيام يوم السبت منفرداً بدليلين هما :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جاء عن عبد اللَّهِ بن بُسْرٍ السُّلَمِيِّ عن أُخْتِهِ أَنَّ النبي ﷺ قال :« لا تَصُومُوا يوم السَّبْتِ إلا فيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لم يَجِدْ أحدكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ ، أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ »[١] .

وفي رواية أن عَبْدَ اللَّهِ بن بُسْرٍ رضي الله عنه قال : تَرَوْنَ يدي هذه ، فَأَنَا بايعت بها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وقال رسول اللَّهِ ﷺ : « لا تَصُومُوا يوم السَّبْتِ ، إلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ »[٢] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن الصوم يوم السبت ، وهذا النهي قد صُرف إلى الكراهة ، والصارف عن التحريم هو الأحاديث الكثيرة المبيحة لصيام السبت[٣] ، فورود هذه الأحاديث الدالة على الإباحة أضعفت دلالة حديث النهي على التحريم ونقلته إلى الكراهة ، والكراهة منحصرة في إفراده بالصوم[٤] .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف .

أجيب عنه : بأن الحديث قد صححه جماعة من المحدثين .

الوجه الثاني : أنه لا يصح حمل النهي في الحديث على الإفراد ، فلفظ الحديث يعم كل صوم ليوم السبت ، و لم يستثن منه إلا الفرض ، فالحديث منسوخ ، أو شاذ[٥] .

كذا ، بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضا » ، وقال الألباني في الإرواء (١٢٣/٤) : « عبد الله بن بسر رضي الله عنه سمع الحديث أولا من الصماء ، ثم سمعه عن النبي ﷺ » .

(١) سبق تخريجه ، ص٣٠٢ .

(٢) سبق تخريجه ، ص٣٠٢ .

(٣) ويأتي في أدلة القول الثالث-بإذن الله- ص٣٠٥ .

(٤) قال الترمذي في سننه (١٢٠/٣): « ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت » ، وينظر : مرقأة المفاتيح (٤٩٠/٤) ، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٤٩٥/٢) .

(٥) وممن قال بذلك الأثرم ، وأبو داود ، والطحاوي ، وابن تيمية . ينظر : سنن أبي داود (٣٢٠/٢) ، وشرح معاني الآثار٨٠/٢) ، و اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢٦٣/١) .

قال ابن تيمية : « ولا يقال : يحمل النهي على إفراده ؛ لأن لفظه : " لا تَصُومُوا يوم السَّبْتِ إلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ " ، والاستثناء دليل التناول ، وهذا يقتضي أن الحديث يعم صومه على كل وجه ، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى ، فإنه لا إفراد فيه ، فاستثناؤه دليل على دخول غيره ، بخلاف يوم الجمعة ؛ فإنه بيَّن أنه إنما نهى عن إفراده ، وعلى هذا فيكون الحديث إما شاذاً غير محفوظ ، وإما منسوخاً ...» [1] .

أجيب عنه : بأن القول بأن الحديث منسوخ لا يصح ؛ لأنه لم يدل دليل على نسخه[2] .

يمكن أن يجاب عنه : بأنه قد ورد ما يدل على صحة القول بنسخ الحديث ، وذلك أن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر[3] ، ثم في آخر أمره أمر بمخالفتهم ، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية[4] .

وعلى فرض التسليم بعدم وجود النسخ ، يمكن القول بأن الحديث حديث شاذ ، وذلك أن النهي عن صيام يوم السبت يخالف الأحاديث التي يفهم منها الجواز[5] ، ولا يمكن أن يجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى .

الدليل الثاني : أن يوم السبت يوم تعظمه اليهود ، وإفراد الصيام فيه تشبه بهم ، وقد نهينا عن التشبه بهم[6] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢٦٣/١) .

(٢) ينظر : المجموع (٤٥٢/٦) .

(٣) ولفظ الحديث ما رواه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : «كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد ». والحديث متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه في صحيحه (٢٢١٢/٥) ، في كتاب اللباس ، وقول الله ﷻ : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ... ﴾ ، باب الفرق ، برقم (٥٥٧٣) ، ومسلم (١٨١٧/٤) ، في كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره ، وفرقه ، برقم (٢٣٣٦) .

(٤) ينظر : التلخيص الحبير (٢١٧/٢) .

(٥) يأتي -بإذن الله- ذكر أدلة الجواز في أدلة القول الثالث ص٣٠٥ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (٧٩/٢) ، والبحر الرائق (٢٧٨/٢) ، والمجموع (٤٥١/٦) ، والفروع (٩٢/٣) .

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز صيام يوم السبت بأحاديث كثيرة مبيحة لصيام السبت ، إما بالنص عليه ، وإما بدخوله تحت عموم الحث على الصيام مطلقاً ، وإما بالحث على صيام أيام قد يكون السبت واحداً منها ، ومن ذلك :

١- قوله ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا »[(١)] ، ويوم السبت داخل في عموم هذا الحديث .

٢- ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها أنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ »[(٢)] ، والسبت داخل فيه .

٣- سَأَلَتْ امرأة عَائِشَةَ -رضي الله عنها- ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ »[(٣)] ، والسبت داخل فيه .

٤- ما رواه كُرَيْب مولى ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قَالَ : أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- ، وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- : أَيُّ الأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا صِيَامًا ؟ قَالَتْ : يَوْمُ السَّبْتِ وَالأَحَدِ ، فَأَنْكَرُوا عَلَيَّ وَظَنُّوا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ ، فَرَدُّونِي ، فَقَالَتْ : مِثْلَ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُمْ ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكِ فِي كَذَا وَكَذَا فَزَعَمَ هَذَا أَنَّكِ قُلْتِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَتْ : صَدَقَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ »[(٤)].

---

(١) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري (١٠٤٤/٣) في كتاب الجهاد والسير ، فضل الصوم في سبيل الله ، برقم (٢٦٨٥) ، ومسلم (٨٠٨/٣) في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ، وتفويت حق ، برقم (١١٥٣) .

(٢) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٥/٢) في كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ، برقم (١٨٦٨) ، ومسلم (٨١٠/٢) في كتاب الصيام ، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم ، برقم (١١٥٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٨١٨/٢) في كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، برقم (١١٦٠) .

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (١٤٦/٢) في كتاب الصيام ، في صيام يوم الأحد ، برقم (٢٧٧٥) ، وأحمد ابن حنبل في مسنده (٣٢٣/٦) ، برقم (٢٦٧٩٣) ، وابن خزيمة (٣١٨/٣) في كتاب الصيام ، باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده ، برقم (٢١٦٧) ، وابن حبان (٣٨١/٨) في كتاب الصوم ، فصل في صوم=

٥- ما جاء عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -رضي الله عنها- أَنَّ النبيﷺ دخل عليها يوم الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فقال : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قالت: لا . قال : تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قالت: لا . قال : فَأَفْطِرِي »[١] .

٦- ما جاء عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أنها قالت : « كان رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُ من الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ والاثنين ، وَمِنْ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلاثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ »[٢] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : صوم النبي ﷺ ليوم السبت ، دليل على الجواز ، وأنه ليس بمكروه ، وأمره ﷺ لجويرية -رضي الله عنها- بأن تصوم مع يوم الجمعة ما بعده وهو يوم السبت دليل كذلك على إباحة صوم يوم السبت[٣].

نوقش وجه الدلالة هذه من الأحاديث : بأن الأحاديث المذكورة لا تعارض الأحاديث التي تنهى عن صيام يوم السبت ، وذلك أن النبي ﷺ كان يصوم مع السبت ، يوم الأحد ، فلم يفرد بصيام ، والمكروه إنما هو الإفراد ، وقد سبق ذكر ذلك في أدلة القول الأول[٤] .

قال النووي : « وأما الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة والأحد ، فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة إفراد السبت ؛ وبذا يجمع بين الأحاديث »[٥] .

أجيب عنه : أنه لا يصح حمل النهي في الحديث على الإفراد ، فلفظ الحديث يعم كل صوم

=يوم السبت ، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت ، مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه ، برقم (٣٦١٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٣/٢٣) ، برقم (٦١٦) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٠٢/١) ، برقم (١٥٩٣) ، والبيهقي (٣٠٣/٤) في كتاب الصيام ، باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم ، برقم (٨٢٨٠) ، وضعف الألباني هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢١٩/٣) .

(١) سبق تخريجه ، ص٢٩٣ .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٢/٣) ، برقم (٧٤٦) في كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، وضعف هذا الحديث الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٩٤.

(٣) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢٦٣/١) .

(٤) ينظر : المجموع (٤٥١/٦) ، والفروع (٩٢/٣) ، قال ابن مفلح : « ويحمل ما روي عن صومه ، والترغيب فيه على صومه مع غيره ؛ فلا تعارض » .

(٥) المجموع (٤٥١/٦) .

ليوم السبت ، و لم يستثن منه إلا الفرض[1] .

الراجح :

الراجح هو القول الثالث ، وهو القول بجواز صيام يوم السبت .

سبب الترجيح :

قوة أدلته ، وذلك بأن يوم السبت يدخل في الأحاديث العامة التي دلت على جواز الصيام . والحديث المروي في النهي عن الصيام يوم السبت حديث شاذ ، يخالف الأحاديث العامة التي دلت على جواز صيام يوم السبت ؛ فلا يعمل به .

(١) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢٦٣/١) ، وينظر : ص٣٠٣ .

المسألة الثانية :

التحقيق في استثناء صيام يوم السبت الذي وافق صيام فرض

قد سبق في المسألة الأولى ذكر الخلاف في حكم صيام يوم السبت ، وعند التحقيق أجد أن القائلين بتحريم صيام يوم السبت يستثنون صورة واحدة وهي استثناء صوم يوم السبت الذي وافق فرض .

وقد جاء هذا الاستثناء في قوله ﷺ : « لا تَصُومُوا يوم السَّبْتِ ، إلا فيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لم يَجِدْ أحدكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ ، أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ »[1].

أما القائلون بالكراهة فقد اتفقوا على كراهة صومه إذا أفرد ، ومعنى ذلك جواز صوم يوم السبت إذا لم يفرد مطلقاً ، ومن صور الجواز صورتان[2] :

الصورة الأولى : صيام يوم السبت الموافق لصيام فرض كشهر رمضان .

الصورة الثانية : إضافة يوم السبت ليوم الجمعة .

قال النووي : « يكره إفراد يوم السبت بالصوم ، فإن صام قبله ، أو بعده معه لم يكره »[3].

وقال ابن القيم : « ... الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي ، فصورة الاقتران بما قبله ، أو بما بعده أُخرجت بالدليل الذي تقدم ، فكلا الصورتين مُخرَجٌ ، أما الفرض فبالمُخْرَج المتصل ، وأما صومه مضافاً فبالمُخْرَج المنفصل ، فبقيت صورة الإفراد ، واللفظ متناول لها ، ولا مُخْرِج لها من عمومه ؛ فيتعين حمله عليها »[4] .

والأدلة عليه : ما ورد من أدلة جواز صيام يوم الجمعة إذا كان معه يوم قبله ، أو يوم بعده[5] ، واليوم الذي بعده هو يوم السبت ؛ فدل ذلك على عدم كراهة يوم السبت إذا لم يفرد .

---

(١) سبق تخريجه ، ص٣٠٢ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٧٩/٢) ، والبحر الرائق (٢٧٨/٢) ، والذخيرة (٤٩٧/٢) ، والمجموع (٤٥١/٦) ، وكفاية الأخيار (٢٠٨/١) ، والمغني (٥٣/٣) ، والفروع (٩٢/٣) ، والإنصاف (٣٤٧/٣) .

(٣) المجموع (٤٥١/٦) .

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥١/٧) .

(٥) ينظر : ص ٢٩٨ .

المطلب الخامس :

استثناء صيام أيام التشريق لمن لا يجد الهدي في الحج من النهي عن صيام أيام التشريق

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم صيام أيام التشريق.

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء صيام أيام التشريق لمن لا يجد الهدي في الحج .

المسألة الأولى :

حكم صيام أيام التشريق

أيام التشريق هي: اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، من شهر ذي الحجة .

وقد اتفق الفقهاء[1] على تحريم صوم أيام التشريق ، وأن صيامها غير صحيح .

قال ابن عبد البر : « وأما صيام أيام التشريق فلا خلاف بين فقهاء الأمصار – فيما علمت – أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعاً »[2] .

قال المرداوي : « ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً بلا نزاع »[3] .

والأدلة على ذلك :

الدليل الأول :

١ – ما جاء عن حمزة الأسلمي[4] ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلا يَتْبَعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ عَلَى جَمَلٍ ، يَقُوْلُ : أَلَا لَا تَصُوْمُوْا هَذِهِ الْأَيَّامَ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. وَرَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ »[5] .

وجه الدلالة : سكوت النبي ﷺ عن هذا الرجل إقرار منه على تحريم الصوم أيام التشريق .

---

(١) ينظر : المبسوط للشيباني (٢٣٠/٣) ، والمبسوط للسرخسي (٨١/٣) ، وتبيين الحقائق (٤٤/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٣٧٦/٢) ، والمدونة الكبرى (٣٨٩/٢) ، والتمهيد (١٢٧/١٢) ، والتاج والإكليل (٤٥٣/٢) ، وحاشية الدسوقي (٥٣٦/١) ، والأم (٦٦/٧) ، والإقناع للماوردي (٨١/١) ، والإقناع للشربيني (٢٣٩/١) ، ومغني المحتاج (٤٣٣/١) ، وإعانة الطالبين (٢٧٣/٢) ، والمحرر في الفقه (٢٣١/١) ، والفروع (٩٥/٣) ، والمبدع (٥٦/٣) ، والإنصاف (٣٥١/٣) .

(٢) التمهيد (١٢٧/١٢) .

(٣) الإنصاف (٣٥١/٣) .

(٤) حمزة بن عمرو الأسلمي بن عويمر بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن أسلم المدني ، له صحبة ، ويكنى أبا محمد ، مات سنة ٦١هـ ، وعمره ٧١ سنة . ينظر : معجم الصحابة (١٦٦/١) ، والطبقات الكبرى (٣١٥/٤) ، والتاريخ الكبير (٤٦/٣) .

(٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (١٦٥/٢) في كتاب الصيام ، باب النهي عن صيام أيام التشريق ، برقم (٢٨٧٥) ، وأحمد في مسنده (٤٩٤/٣) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ ، برقم (١٦٠٨١) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٧/٣) ، برقم (٢٩٨٧) ، والدارقطني (٢١٢/٢) في كتاب الصيام ، باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، برقم (٣٢) ، والحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره ، ينظر : الموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٢٥/٢٥) .

٢- ما جاء عن أنس ﷺ أنه قال : « إن النبي ﷺ نَهَى عَن صَوْم خَمْسَة أَيّام فِي الْسنَة : يَوْم الْفِطْر ، وَيَوْم النّحْر ، وَثَلَاثَة أَيّام التّشْرِيق »[١] .

٣- ما ورد عن جعفر بن الْمُطّلب[٢] أَنّه دَعَا أَعْرَابِيّا إِلَى طَعَام ، وَذَلِك بَعْد النّحْر بِيَوْم ، فَقَال الْأَعْرَابِي : إِنّي صَائِم . فَقَال لَه : إِن عَمْرِو بْن الْعَاص ﷺ دَعَا رَجُلا إِلَى طَعَام فِي هَذَا الْيَوْم ، فَقَال : إِنّي صَائِم . فَقَال عَمْرُو ﷺ: إِن رَسُوْل اللّه ﷺ نَهَى عَن صَوْم هَذَا الْيَوْم [٣] .

وجه الدلالة : في هذا الحديثين نهي من النبي ﷺ عن الصيام في أيام التشريق ، والأصل في النهي التحريم .

٤- ما جا ء عن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيّ[٤] ﷺ أنه قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ »[٥] .

وجه الدلالة : قول النبي ﷺ صريح في الأكل والشرب أيام التشريق ، ويفهم منه ، عدم جواز الصيام فيها .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢١٢) ، في كتاب الصيام ، باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، برقم (٣٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٥/٢٩٢) .

(٢) جعفر بن المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي ، لأبيه صحبة ، يكنى بأبي كثير ، من أهل مكة . ينظر : التاريخ الكبير (٢/١٩٩) ، والثقات (٤/١٠٥) ، ومشاهير علماء الأمصار (١/٨٥) ، وتهذيب التهذيب (٢/٩٢) .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤/١٩٩) ، برقم (١٧٨١٤) ، من حديث عمرو العاص ﷺ ، والحديث إسناده حسن . ينظر : الموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩/٣١٧) .

(٤) نبيشة الهذلي ، وهو : نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين بن دابغة ، وقيل : نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة ، وقيل غير ذلك ، وكان له صحبة ، ونزل البصرة . ينظر : التاريخ الكبير (٨/١٢٧) ، والاستيعاب (٤/١٥٢٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/٤٢١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٠٠) في كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ، برقم (١١٤١) .

المسألة الثانية :

التحقيق في استثناء صيام أيام التشريق لمن لا يجد الهدي في الحج

سبق في المسألة الأولى ذكر الاتفاق على تحريم صوم أيام التشريق ، إلا أن هذا التحريم يستثنى منه صورة ، وهي استثناء صيام أيام التشريق لمن لا يجد الهدي في الحج ، وهذه الصورة محل خلاف بين الفقهاء ، على قولين :

القول الأول : استثناء صوم المتمتع غير الواجد للهدي من النهي عن صوم أيام التشريق ، وهو قول : عائشة ، وابن عمر ، ومعاذ ﷺ[1] . و مذهب المالكية[2] ، وقول للشافعي في القديم[3] ، ومذهب الحنابلة[4] .

القول الثاني : عدم استثناء صوم المتمتع غير الواجد للهدي ، بل إن النهي على إطلاقه ، وهو قول : علي ، وابن مسعود -رضي الله عنهما-[5]. ومذهب الحنفية[6] ، وقول الشافعي في الجديد[7] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء صوم المتمتع غير الواجد للهدي بدليلين هما :

الدليل الأول : من السنة :

ما جاء عن عَائِشَةَ وابن عُمَرَ ﷺ أنهما قالا : «لم يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ ، إلا لِمَنْ

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٣/٨١) .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى (٢/٣٨٩) ، والتمهيد (١٢/١٢٨) ، والتاج والإكليل (٢/٤٥٣) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج (١/٤٣٣) ، وإعانة الطالبين (٢/٢٧٣) .

(٤) ينظر : المغني (٣/٥٢) ، والمبدع (٣/٥٦) ، والإنصاف (٣/٣٥٢) .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي (٣/٨١) .

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي (٣/٨١) ، وفتح القدير (٢/٥٣٢) ، وتبيين الحقائق (٢/٤٤) ، والمتمتع عند الحنفية الذي لا يجد الهدي يصوم السابع والثامن وعرفة ، والسبعة بعد أيام التشريق ، و الأفضل له أن يصوم العشرة كاملة بعد التشريق .

(٧) ينظر : إعانة الطالبين (٢/٢٧٣) .

لم يَجِدْ الْهَدْيَ »[1] .

وجه الدلالة : نقلُ الصحابة كعائشة وابن عمر ﷺ ترخيصَ الصيام في أيام التشريق لمن لم يجد الهدي من النهي عن صيام التشريق ، دليل على استثناء صوم من لم يجد الهدي ، وهذا الترخيص لا يكون إلا من النبي ﷺ [2] .

الدليل الثاني : فعل الصحابة

ما جاء عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال : « الصِّيَام لِمن تَمَتَّع بالْعمرة إلى الحجِّ إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ، و لم يصم ، صام أيام منى »[3] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استثناء صوم المتمتع غير الواجد للهدي بدليلين هما :

الدليل الأول : من السنة :

جاءت أحاديث تنهى عن الصيام أيام التشريق[4] ، وهي أحاديث عامة [5] .

يمكن أن يجاب عنه : بأنه قد جاء ما يدل على استثناء صيام المتمع غير الواجد للهدي في تلك الأيام ، ولا يوجد تعارض بين تلك الأدلة .

الدليل الثاني : من المعقول :

يلزم من جواز الصيام في أيام التشريق ، جواز الصيام يوم النحر ، وهو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٣/٢) في كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، برقم (١٨٩٤).

(٢) ينظر : أصول السرخسي (٢٥٥/١) ، وكشف الأسرار (٤٤٨/٢) ، وأحكام الفصول في أحكام الأصول (٣٩٢/٢) ، وشرح تنقيح الأصول ص٢٩٠ ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص٣٠٤ ، وقواطع الأدلة في الأصول (٣٨٨/١) ، والبحر المحيط (٤٣٣/٣) ، والعدة في أصول الفقه (٩٩٢/٣) ، والمسودة ، ص٢٦٦ ، وهناك قول شاذ لبعض الحنفية والمتكلمين ، وهو قول شاذ ، ومهجور ، قال السرخسي في أصول السرخسي (٢٥٥/١) : « قال بعض أهل النظر قول الصحابي على سبيل الحكاية عن رسول الله في أقواله وأفعاله لا يكون حجة بل يجب طلب لفظ رسول الله ﷺ في ذلك الباب حتى يصح الاحتجاج به ، وهذا قول مهجور » ، وقال أيضا : « ولا يمتنع أحد من قبول ذلك إلا من هو متعنت » ، ينظر : كشف الأسرار (٤٤٨/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٣/٢) في كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، برقم (١٨٩٥) .

(٤) ينظر : ص٣١٠ .

(٥) ينظر : إعانة الطالبين (٢٧٣/٢) .

بالإجماع[1] محرم ، قال محمد بن الحسن : « رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق ، فكيف يصام ما نهى رسول الله ﷺ عن صومه ؟! لئن جاز للمتمتع أن يصوم أيام التشريق ليجوزن له أن يصوم يوم النحر ، وليجوزن للذي يقضي شهر رمضان أن يصوم ذلك في يوم النحر وفي يوم الفطر وأيام التشريق ، وقد جاء في المتمتع بعينه زيادة إذا دخل يوم النحر قبل أن يصوم ثلاثة أيام فلابد من دم »[2] .

يمكن أن يجاب عنه : بأنه لا يلزم من استثناء صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي جواز صيام يوم العيد .

وذلك أن صوم يوم العيد محرم ، ولم يدخله استثناء ، بخلاف أيام التشريق فصيامها محرم لكن قد جاء ما يستثنى منه .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو استثناء صيام التشريق لمن لا يجد الهدي في الحج .

أسباب الترجيح :

١- قوة أدلة هذا القول ، وصحتها .

٢- حكاية الصحابة كعائشة وابن عمر ﷺ ترخيص الصيام في أيام التشريق لمن لم يجد الهدي من النهي عن صيام التشريق ، دليل على استثناء صوم من لم يجد الهدي ، وهذا الترخيص لا يكون إلا من النبي ﷺ ، وهذا نص في المسألة .

٣- لايوجد تعارض بين الأدلة التي استند إليها أصحاب القول الثاني وبين أدلة القول الأول ؛ لأنه يمكن الجمع بينهما .

فيقال بأن من لم يجد الهدي له الصيام في أيام التشريق ، وهو مستثنى من تحريم صيام أيام التشريق .

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٤١٤) : « أجمعوا أنه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النحر » .

(٢) الحجة (١/٣٩٠) .

المبحث الخامس :

المستثنيـــات في المناســـك

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : استثناء لبس الخفين للمحرم الذي لا يجد النعلين مـــن النهي عن لبس الخفين في الإحـــرام .

المطلب الثاني : استثناء لبس السراويل للمحرم الذي لا يجد الإزار من النهي عن لبس السراويل في الإحـــرام .

المطلب الثالث : استثناء حلق شعر رأس المحرم المتأذي من النهي عـــن حلق رأس المحـــرم .

المطلب الرابع : الاستثناءات من النهي عن قتل الصيد للمحـــرم .

المطلب الخامس : استثناء الإذْخِر من النهي عن قطع شجر الحـــرم .

المطلب السادس : الاستثناءات من النهي عن قطع شجر المدينـــة .

المطلب السابع : استثناء نفرة الحـــائض بلا طواف الوداع من النهي عن نفرة الحـــاج من مكة دون طواف الـــوداع .

المطلب الأول :

استثناء لبس الخفين للمحرم الذي لا يجد النعلين من النهي عن لبس الخفين في الإحرام

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم لبس الخفين في الإحرام .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء لبس الخفين للمحرم الذي لا يجد النعلين .

المسألة الأولى :

حكم لبس الخفين[1] في الإحرام

اتفق الفقهاء[2] على تحريم لبس الخفين للمحرم ، وأن لبسه يعد من محظورات الإحـــرام ، وممن ذكر الاتفاق على ذلك النووي[3] .

والدليل على ذلك من السنة :

ما جاء عن عبد الله بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- « أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ما يَلْـــبَسُ الْمُحْرِمُ من الثِّيَابِ ؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، ولا الْعَمَائِمَ ، ولا السَّرَاوِيلاتِ، ولا الْبَرَانِسَ[4] ، ولا الْخِفَافَ... »[5] .

وفي لفظ آخر لأحمد[6] أن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال : « سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول على هذا الْمِنْبَرِ ، وهو يَنْهَى الناس إذا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لهم : « لا تَلْبَـــسُوا الْعَمَـــائِمَ ، وَلا الْقُمُصَ ، وَلا السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخُفَّيْنِ ... » .

---

(١) الخف هو : ما يلبس في الرجل ، ويكون من جلد رقيق . ينظر : المعجم الوسيط (٢٤٧/١) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٨٤/٢) ، وفتح القدير (٤٤٠/٢) ، والتاج والإكليل (١٤٢/٣) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٠٧/٢) ، والأم (١٤٧/٢) ، والتنبيه ص٧٢ ، والمجموع (٢٢٤/٧) ، وشرح العمدة (٢٢/٣) ، والفروع (٢٧٣/٣) .

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٧٣/٨) .

(٤) هو كل ثوب رأسه ملتزق به ، من دراعة ، أو جبة ، أو غيرها . ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٢/١) .

(٥) متفق عليه ، وأخرجه البخاري (٥٥٩/٢) في كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، برقم (١٤٦٨) ، ومسلم (٨٣٤/٢) في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أوعمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، برقم (١١٧٧) ، واللفظ له .

(٦) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣٢/٢) ، من مسند ابن عمر ﷺ ، برقم (٤٨٦٨) ، والحديث صحيح . ينظر : الموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٧٣/٨) .

المسألة الثانية :

التحقيق في استثناء لبس الخفين للمحرم الذي لم يجد النعلين[1]

سبق في المسألة الأولى ذكر الاتفاق على تحريم لبس الخفين للمحرم ، إلا أن هذا التحريم يستثنى منه صورة ، وهي استثناء لبس الخفين لمن لا يجد النعلين ، وهي صورة متفق عليها أيضاً[2] .

والأدلة على ذلك :

١- ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال : قال النبي ﷺ: « لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، ولا الْعَمَائِمَ ، ولا السَّرَاوِيلَاتِ ، ولا الْبَرَانِسَ ، ولا الْخِفَافَ ، إلا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ »[3] .

وفي لفظ آخر[4] أن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال : سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول على هذا الْمِنْبَرِ ، وهو يَنْهَى الناس إذا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لهم : « لا تَلْبَسُوا الْعَمَائِمَ ، وَلا الْقُمُصَ ، وَلا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخُفَّيْنِ إلا اَنْ يُضْطَرَّ مُضْطَرٌّ اِلَيْهِمَا فَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلا الزَّعْفَرَانُ .. » .

٢- ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أنه قال : سمعت النبي ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : « من لم يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لم يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ »[5] .

---

(١) النعل : ما وقيت به القدم من الأرض ، وهو الحذاء . ينظر : لسان العرب (٦٦٧/١١) ، مادة (نعل) ، ومختار الصحاح ص ٢٧٨ ، والقاموس المحيط ص ١٣٧٤ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٨٤/٢) ، وفتح القدير (٤٤٠/٢) ، والتاج والإكليل (١٤٢/٣) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٠٧/٢) ، والأم (١٤٧/٢) ، والمجموع (٢٢٤/٧) ، وشرح العمدة (٢٢/٣) ، والفروع (٢٧٣/٣) .

(٣) سبق تخريجه ، ص٣١٧ .

(٤) سبق تخريجه ، ص ٣١٧ .

(٥) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه في صحيحه (٦٥٤/٢) في كتاب الحج ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، برقم (١٧٤٤) ، وأخرجه مسلم (٨٣٥/٢) في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، برقم (١١٧٨) .

وجه الدلالة من الأحاديث : أنه ﷺ استثنى جواز لبس الخف للمحرم من تحريم لبس الخف ، وذلك إذا لم يجد النعلين .

شروط استثناء لبس الخفين :

الشرط الأول : عدم وجود النعلين ، وهذا الشرط لم يختلف فيه الفقهاء[١] ، وقد نص النبي ﷺ على ذلك فقال :« إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ »[٢] .

وكذلك قوله ﷺ : « إلا اَنْ يُضْطَرَّ مُضْطَرٌّ اِلَيْهِمَا »[٣] .

الشرط الثـــاني : قطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين ، وهذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : اشتراط قطع الخفين ، وهو قول الجمهور مـــن الحنفيـــة[٤] ، والمالكيـــة[٥] ، والشافعية[٦] ، و قول أبي الخطاب[٧] ، والقاضي وابن عقيل من الحنابلة[٨] .

القول الثاني : عدم اشتراط قطع الخفين ، بل إن قطعه محرم ، وهو المذهب عند الحنابلة[٩] ، واختيار ابن تيمية[١٠] ، وابن القيم[١١] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٨٤/٢) ، وفتح القدير (٤٤٠/٢) ، والتاج والإكليل (١٤٢/٣) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٠٧/٢) ، والأم (١٤٧/٢) ، والمجموع (٢٢٤/٧) ،وشرح العمدة (٢٢/٣) ، والفروع (٢٧٣/٣) .

(٢) سبق تخريجه ، ص٣١٧ .

(٣) سبق تخريجه ، ص ٣١٧ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١٨٤/٢) ، وفتح القدير (٤٤٠/٢) .

(٥) ينظر : التاج والإكليل (١٤٢/٣) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٠٧/٢) .

(٦) ينظر : المهذب (٢٠٨/١) ، وروضة الطالبين (١٢٨/٣) .

(٧) أبو الخطاب ، هو : محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ، نسبة إلى كلواذ قرية ببغداد ، ولد سنة ٤٣٢هـــ ، فقيه حنبلي ، وقد درس الفقه على القاضي أبي يعلى الحنبلي ، ولزمه حتى برع ، من مصنفاته : " التمهيد في أصول الفقه " ، و " رؤوس المسائل " ، ومات في جمادي الآخرة يوم الخميس سنة ٥١٠هـــ . ينظر : طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢) ، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢٣/٣) ، وشذرات الذهب (٤٥/٦) .

(٨) ينظر : الفروع (٢٧٤/٣) .

(٩) ينظر : شرح العمدة (٢٠/٣) ، والفروع (٢٧٣/٣) ، وكشاف القناع (٤٢٦/٢) .

(١٠) ينظر : مجموع الفتاوى (١٩٢/٢١) ، وشرح العمدة (٢٠/٣) .

(١١) ينظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٩٥/٥) .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باشتراط قطع الخفين :

بما جاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، ولا الْعَمَائِمَ ، ولا السَّرَاوِيلاتِ ، ولا الْبَرَانِسَ ، ولا الْخِفَافَ ، إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ »[1] .

وجه الدلالة : الحديث نص في اشتراط قطع الخفين للمحرم الذي لا يجد النعلين .

قال الشافعي : « استثنى النبي ﷺ لمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين ، ويقطعهما أسفل من الكعبين »[2] .

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن لفظ « ليقطعهما » من قول ابن عمر –رضي الله عنهما – ، وليس من قول النبي ﷺ [3] .

أجيب عنه : بأن هذا القول مردود ، وذلك أن الحديث بهذا اللفظ قد رفعه ابن عمر – رضي الله عنهما– إلى رسول الله ﷺ [4] .

الوجه الثاني : أن لفظ « ليقطعهما » ، زيادة في الحديث انفرد بروايتها راوٍ واحد ، وقد خالفه غيره[5] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص٣١٨ .

(٢) الأم (١٤٧/٢) .

(٣) ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف (١٣٣/٢) .

(٤) أنكر ابن حجر هذا القول ، وبين بأن الحديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ . ينظر : فتح الباري (٤٠٣/٣) .

(٥) ومال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٩٥/٥) إلى أن قوله : « وليقطعهما » زيادة مدرجة وليست من قول الرسول الله ﷺ فقال : « "وليقطعهما" قد قيل : إنه مدرج من كلام نافع ، قال صاحب المغني : كذلك روي في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح أن نافعا قال بعد روايته للحديث : وليقطع الخفين أسفل من الكعبين ، والإدراج فيه محتمل ؛ لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها ، فالإدراج فيه ممكن ، فإذا جاء مصرحا به أن نافعا قاله زال الإشكال ، ويدل على صحة هذا أن ابن عمر –رضي الله عنهما– كان يفتي بقطعهما للنساء ، فأخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ، ولا يقطعهما ، قالت صفية –رضي الله عنها– : فلما أخبرته بهذا رجع » .

أجيب عنه : بأن الزيادة من الثقة مقبولة[1] .

الوجه الثالث : أن الحديث منسوخ بخبر ابن عباس -رضي الله عنهما-[2] ؛ حيث لم يذكر قطع الخف فيه ، فاشتراط القطع كان بالمدينة ، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بعرفات[3] .

قال ابن تيمية : « أمر النبي ﷺ بلبس الخفين عند عدم النعلين ، والسراويل عند عدم الإزار، ولم يأمر بتغييرهما ، ولم يتعرض لفدية ، والناس محتاجون إلى البيان ؛ لأنه كان بعرفات ، وقد اجتمع عليه خلق عظيم ، ولا يحصيهم إلا الله ، يتعلمون ، وبه يقتدون ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز » [4].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم اشتراط قطع الخفين بأربعة أدلة :

الدليل الأول : أن قطع الخفين إفساد لهما ، والله ﷻ نهى عن إضاعة المال[5] .

أجيب عنه : بأن قطع الخف ليس فيه إضاعة المال ؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه ، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة ، بل هو حق يجب الإذعان له[6] .

الدليل الثاني : ما جاء في السنة من النصوص التي تدل على جواز لبس الخفين مطلقاً ، دون اشتراط القطع ، ومن ذلك :

١- ما جاء عن جَابِرٍ رضي الله عنه أنه قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « من لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لم يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ »[7] .

---

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٧٥/٨) ، والديباج على صحيح مسلم (٢٧٠/٣) .

(٢) تقدم ذكر خبر ابن عباس-رضي الله عنهما- في ص٣١٨ .

(٣) ينظر : شرح العمدة (٢٣/٣) ، والفروع (٢٧٣/٣) ، وكشاف القناع (٤٢٦/٢) .

(٤) شرح العمدة (٢٣/٣) .

(٥) ينظر : كشاف القناع (٤٢٦/٢) .

(٦) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٧٥/٨) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٦/٢) في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، برقم (١١٧٩) .

٢- ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أنه قال : سمعت النبي ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : « من لم يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لم يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ »[١] .

٣- وفي رواية آخرى لابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : « من لم يَجِدْ إزاراً وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا ، وَمَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ ووجد خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا »[٢] .

وجه الدلالة من الأحاديث : بين النبي ﷺ جواز لبس الخفين لمن لم يجد نعلين ، و لم يأمر ﷺ بقطع الخفين ، وكان ذلك في عرفة .

نوقش وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول : أن حديث ابن عباس وجابر -رضي الله عنهما- يقيد بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-[٣] ، وذلك أن الحكم واحد ، والسبب واحد ، فيجب حمل المطلق على المقيد[٤] .

أجيب عنه : بأن المقيد يقضي على المطلق إذا لم يمكن تأويله[٥] ، أما إذا أمكن تأويله بأن يحمل أحدهما على زمن ، والآخر على زمن آخر ، فلا يحمل أحدهما على الآخر[٦] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٣١٨.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٢٢٨/١) ، من مسند عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- ، برقم (٢٠١٥) ، وجاء في هذا الحديث أن أبا الشعثاء سأل ابن عباس -رضي الله عنهما- ، فقال : « لم يقل : "ليقطعهما" ، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : لا » . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٩/١٢) ، برقم (١٢٨١٥) ، وإسناد هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين . ينظر : الموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤١٣/٣) .

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٧٥/٨) ، قال الشافعي في الأم (١٤٨/٢) : « أرى أن يقطعا ؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ، وإن لم يكن في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ، وكلاهما صادق حافظ ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئا لم يؤده الآخر ، إما عزب عنه ، وإما شك فيه فلم يؤده ، وإما سكت عنه ، وإما أداه فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني اختلافا ، وبهذا كله نقول » . وينظر : فتح الباري (٤٠٣/٣) ، وشرح العمدة (٢٢/٣) .

(٤) حمل المطلق على المقيد له أحوال ، ومنها : أن يتفق النص الذي فيه إطلاق مع النص الذي فيه تقييد في السبب والحكم ، فقد نقل الإجماع على حمل المطلق على المقيد . ينظر : كشف الأسرار (٤١٧/٢) ، أحكام الفصول في أحكام الأصول (٢٨٦/١) ، والمحصول لابن العربي (١٠٨/١) ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ١٥٨ ، والبرهان في أصول الفقه (٢٨٩/١) ، وإرشاد الفحول (٢٧٩/١) ، وروضة الناظر (٢٦٠/١) .

(٥) ينظر : الفروع (٢٧٥/٣) ، وكشاف القناع (٤٢٧/٢) .

(٦) ينظر : إرشاد الفحول (٢٧٩/١) .

الوجه الثاني : أن لفظة « بعرفات » في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– انفرد بروايتها راوٍ ، ولم يروها غيره[1] ؛ وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح القول بأن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– ناسخ لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– .

يمكن أن يجاب عنه : بأن الحديث في الصحيحين ، ولا يضر انفراد أحد الرواة بذلك .

٤– ما رُوي عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة فلما انصرف لبى ، ولبى القوم ، وفي القوم رجل أعرابي عليه سراويل ، فلبى معهم كما لبوا ، فقال رسول الله ﷺ : السراويل إزار من لا إزار له ، والخفاف نعلان لمن لا نعل له »[2] .

الدليل الثالث : من فعل الصحابة :

جاء عن الصحابة ﷺ ما يدل على جواز لبس الخفين ، والمنع من قطعه ، ومن ذلك : ما ورد عن علي ﷺ من أنه قال : « قطع الخفين فساد »[3] .

الدليل الرابع : من القياس :

السراويل يجوز لباسها في حالة عدم الإزار مطلقاً من غير فتق ، أو قطع ، فكذلك الحكم بالسنة للخف ، فيلبسن دون قطع في حالة عدم النعلين[4] .

أجيب عنه : بأن القياس مع وجود النص لا يصح ، وهو فاسد الاعتبار[5] .

الراجح :

الراجح هو القول الثاني ، وهو عدم اشتراط قطع الخفين لمن لا يجد النعلين .

---

(١) قال مسلم في صحيحه (٨٣٥/٢) : « لم يذكر أحد منهم "يخطب بعرفات" غير شعبة وحده » .

(٢) رواه النجاد ، وقد أورده ابن مفلح في الفروع (٢٧٣/٣) ، وبين أنه حديث مرسل .

(٣) ينظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٩٥/٥) ، والفروع (٢٧٣/٣) .

(٤) ينظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٩٥/٥) .

(٥) ينظر : فتح الباري (٤٠٣/٣) .

سبب الترجيح :

استدلال أصحاب هذا القول بحديث فاصل في المسألة ، وهو حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في حجة النبي ﷺ ، وكان ذلك في عرفات ، ومعه خلق كثير ، ولم يبينه ﷺ في الخطبة ؛ فدل على عدم وجوبه .

ولو كان واجباً لبينه ﷺ في وقت اجتماعهم .

المطلب الثاني :

استثناء لبس السراويل للمحرم الذي لا يجد الإزار من النهي عن لبس السراويل في الإحـــرام

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم لبس السراويل في الإحـــرام .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء لبس السراويل للمحـــرم الذي لا يجد الإزار .

المسألة الأولى :

حكم لبس السراويل في الإحرام

اتفق الفقهاء[1] على تحريم لبس السراويل للمحرم ، وأن ذلك يعد من محظورات الإحرام .

والأدلة على ذلك من السنة :

١- ما جاء عن عبد الله بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- : « أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ من الثِّيَابِ ؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ : لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، ولا الْعَمَائِمَ ، ولا السَّرَاوِيلاتِ ، ولا الْبَرَانِسَ ، ولا الْخِفَافَ ، إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ ، ولا تَلْبَسُوا من الثِّيَابِ شيئا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، ولا الْوَرْسُ »[2] .

وفي لفظ آخر ، أن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال : « سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول على هذا الْمِنْبَرِ ، وهو يَنْهَى الناس إذا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لهم : لا تَلْبَسُوا الْعَمَائِمَ ، وَلا الْقُمُصَ ، وَلا السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخُفَّيْنِ ، إلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِمَا فَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ ، وَلا الزَّعْفَرَانُ . قال : وَ سَمِعْتُهُ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ الْقُفَّازِ، وَالنِّقَابِ ، وما مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ»[3] .

٢- ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أنه قال : سمعت النبي ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : « من لم يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لم يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ »[4].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٨٤/٢) ، وفتح القدير (٤٤٠/٢) ، والتاج والإكليل (١٤٢/٣) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٠٧/٢) ، والأم (١٤٧/٢) ، والتنبيه ص٧٢ ، والمهذب (٢٠٨/١) ، والمجموع (٢٢٤/٧) ، وشرح العمدة (٢٢/٣) ، والفروع (٢٧٣/٣) .

(٢) سبق تخريجه ، ص٣١٨ .

(٣) سبق تخريجه ، ص٣١٨ .

(٤) سبق تخريجه ، ص ٣١٨ .

المسألة الثانية :

التحقيق في استثناء لبس السراويل للمحرم الذي لا يجد الإزار

سبق في المسألة الأولى ذكر الاتفاق على تحريم لبس السراويل للمحرم ، إلا أن هذا التحريم يستثنى منه صورة ، وهي : استثناء لبس السراويل لمن لا يجد الإزار ، وهي صورة متفق عليها أيضاً[1] .

والأدلة على ذلك :

١- ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، ولا الْعَمَائِمَ ، ولا السَّرَاوِيلَاتِ ، ولا الْبَرَانِسَ ، ولا الْخِفَافَ ، إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ »[2] .

٢- ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أنه قال : سمعت النبي ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : « من لم يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لم يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ »[3].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٨٤/٢) ، وفتح القدير (٤٤٠/٢) ، والتاج والإكليل (١٤٢/٣) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٠٧/٢) ، والأم (١٤٧/٢) ، والمجموع (٢٢٤/٧) ، وشرح العمدة (٢٢/٣) ، والفروع (٢٧٣/٣) .

(٢) سبق تخريجه ، ص٣١٨ .

(٣) سبق تخريجه ، ص٣١٨ .

المطلب الثالث :

استثناء حلق شعر رأس المحرم المتأذي من النهي عن حلق رأس المحـــــرم

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم حلق رأس المحـــرم .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء حلق شعر رأس المحرم للمتأذي .

المسألة الأولى :

حكـــم حلـــق رأس المحرم

اتفق الفقهاء[1] على النهي عن حلق الرأس للمحرم ، وأن النهي للتحريم ، وقد جاء مصرحاً به في كتاب الله ﷻ ؛ حيث قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ[2] حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[3].

ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر[4] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق (١٣/٣) ، والمبسوط للسرخسي (٧٤/٤) ، والاستذكار (١٢٠/٤) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥١١/٢) ، والمهذب (٢٠٧/١) ، والمجموع (٢٢٢/٧) ، وإعانة الطالبين (٣٣٠/٢) ، والمغني (١٤٩/٣) ، وشرح العمدة (٥/٣) ، والفروع (٢٥٨/٣) .

(٢) نص سبحانه وتعالى على الحلق ، وأجمع الفقهاء أن نتف شعر الرأس ، أو قصه يدخل في ذلك . قال ابن قدامة في المغني (١٤٩/٣) : « وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر » ، وقال ابن تيمية في شرح العمدة (٥/٣) : « يحرم عليه أن يزيل شيئا من شعره بحلق ، أو نتف ، أو قطع ، أو تنور ، أو إحراق ، أو غير ذلك » ، وينظر : البحر الرائق (٣٤٠/٢) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٦٥/٢) ، والمجموع (٢٢٣/٧) ، والمغني (١٤٩/٣) .

(٣) من الآية رقم (١٩٦) من سورة (البقرة) .

(٤) ينظر : الاستذكار (١٢٠/٤) .

المسألة الثانية :

التحقيق في استثناء حلق شعر رأس المحرم للمتأذي

سبق في المسألة الأولى ذكر الاتفاق على تحريم حلق شعر رأس المحرم ، إلا أن هذا التحريم يستثنى منه صورة ، وهي : استثناء حلق شعر رأس المحرم للمتأذي ، وهذه الصورة أيضاً محل اتفاق[1] بين الفقهاء .

والأدلة على ذلك :

أولاً : من الكتاب :

قولـــــه ﷻ : ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾[2] .

وجه الدلالة : أن الله ﷻ رخص لمن كان به أذى في رأسه أن يحلق شعره ، وهذا يعد استثناءً من النهي عن حلق الرأس .

ثانياً : من السنة :

ما جاء عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ[3] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ . قال : نعم ، يا رَسُولَ اللَّهِ . فقال رسول اللَّهِ ﷺ : احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُـــمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أو أَطْعِـــمْ سِـــتَّةَ

---

(١) ينظر : البحرالرائق (١٣/٣) ، والمبسوط للسرخسي (٧٤/٤) ، والاستذكار (١٢٠/٤) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥١١/٢) ، والمهذب (٢٠٧/١) ، والمجموع (٢٢٢/٧) ، وإعانة الطالبين (٣٣٠/٢) ، والمغني (١٤٩/٣) ، وشرح العمدة (٥/٣) ، والفروع (٢٥٨/٣) .

(٢) من الآية رقم (١٩٦) من سورة (البقرة) .

(٣) هو : كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف ، مدني له صحبة ، حليف الأنصار ، وقيل : هو أنصاري ، يكنى بأبي محمد ، وقيل : هو أبو إسحاق ، وقد شهد عمرة الحديبية ، ونزل الكوفة ، مات بالمدينة سنة :٥٢هـ ، وعمره ٧٥ سنة . ينظر : التاريخ الكبير (٢٢٠/٧) ، والاستيعاب (١٣٢١/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٩/٥) .

مَسَاكِينَ ، أو انْسُكْ بِشَاةٍ »[1] .

وجه الدلالة : رخص النبي ﷺ لكعب ﷺ أن يحلق رأسه ، مع أن المحرم منهي عن حلق رأسه[2] ، وسبب ترخيص النبي ﷺ لكعب ﷺ وجود القمل والتأذي به ، والترخيص لكعب ﷺ ، و لكل من تأذى من شعره .

فعن عبد اللَّهِ بن مَعْقِلٍ[3] أنه قال : جَلَسْتُ إلى كَعْبِ بن عُجْرَةَ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عن الْفِدْيَةِ ، فقال : نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً ، حُمِلْتُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهِي ، فقال : ما كنت أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى ، أو ما كنت أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى ! تَجِدُ شَاةً ؟ فقلت : لا . فقال : فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ »[4] .

وعلى هذا يعد حلق الرأس للمتأذي من شعر رأسه استثناء من النهي عن حلق الرأس .

---

(١) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه في صحيحه (٦٤٤/٢) في كتاب الحج ، باب قول الله ﷻ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ، برقم (١٧١٩) ، ومسلم (٨٥٩/٢) في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ، برقم (١٢٠١) .

(٢) ينظر : المغني (١٤٩/٣) .

(٣) عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي ، يكنى بأبي الوليد ، تابعي ثقة ، وكان لأبيه صحبة ، مات بالبصرة سنة ٨٨هـ . ينظر : الثقات (٣٥/٥) ، ومشاهير علماء الأمصار (٩٤/١) ، وتقريب التهذيب (٣٢٤/١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٠٦/٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٥/٢) في كتاب الحج ، باب الإطعام في الفدية نصف صاع ، برقم (١٧٢١) .

المطلب الرابع :

الاستثناءات من النهي عن قتل الصيد للمحـــرم

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم قتل الصيد للمحرم .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن قتل الـــصيد للمحـــرم، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

المسألة الأولى :

حكـــم قتـــل الصيد للمحرم

اتفق الفقهاء[1] على أنه ينهى عن قتل الصيد للمحرم ، وأن النهي للتحريم .

وممن نقل الاتفاق ابن رشد[2] ، فقال : « أجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ، ولا أكل ما صاد هو منه »[3] .

وقال ابن قدامة : « وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم »[4] .

ومما يدل على ذلك :

قوله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [5].

وجه الدلالة : نهى ﷻ عن قتل الصيد حال الإحرام ، والنهي للتحريم .

وبعد ذكر اتفاق الفقهاء على تحريم صيد الحرم ، أذكر اتفاقهم أيضاً على أن المراد بالآيـــة هنا صيد البر[6] ، لا صيد البحر ؛ لقولـــه ﷻ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[7] ؛ وصيد البحر قد ذكـــره الله ﷻ بقولـــه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[8].

---

(١) ينظر : البحر الرائق (١٣/٣) ، والمبسوط للسرخسي (٧٤/٤) ، والاستذكار (١٢٠/٤) ، وبداية المجتهد (٢٤١/١) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥١١/٢) ، والمهذب (٢٠٧/١) ، والمجموع (٢٢٢/٧) ، وإعانة الطالبين (٣٣٠/٢) ، والمغني (١٤٩/٣) ، وشرح العمدة (٥/٣) ، والفروع (٢٥٨/٣) .

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى : أبا الوليد ، وهو قرطبي ، ويلقب بابن رشد الحفيد تمييزا عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، ولقد أدرك من حياة جده شهرا واحدا ، ومن مصنفاته : "بداية المجتهد" ، توفي في صفر في مراكش سنة ٥٢٠هـــ . ينظر : الديباج المذهب (٢٨٤/١) ، و شذرات الذهب (٥٢٢/٦) ، والأعلام (٣١٨/٥) ، ومعجم المؤلفين (٩٤/٣) .

(٣) بداية المجتهد (٢٤١/١) .

(٤) المغني (١٦٦/٣) .

(٥) من الآية رقم (٩٥) من سورة (المائدة) .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (١٩٧/٢) ، والوسيط (٦٩٤/٢) ، والمبدع (١٤٨/٣) .

(٧) من الآية رقم (٩٦) من سورة (المائدة) .

(٨) من الآية رقم (٩٦) من سورة (المائدة) .

قال الكاساني : « ظاهر الآيتين يقتضي تحريم البر للمحرم عاماً ، أو مطلقاً ...» [1] .
لكن هل يشمل الصيد المأكول وغيره ، أو المأكول فحسب ؟

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على دخول المأكول في لفظ الصيد ، واتفقوا على عدم جواز قتله .
قال ابن المنذر : « واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد ، فيقتل شيئا مما يؤكل من الصيد البري في الحرم ، ولا ما دام محرماً ، وأجمعوا أن له أن يتصيد في البحر ما شاء من سمكه »[2] .

واختلفوا في غير المأكول على قولين :
القول الأول : أن غير المأكول يدخل في لفظ الصيد ، فالصيد يشمل المأكول وغيره ، وهو مذهب الحنفية[3] ، والمالكية[4] .
القول الثاني : أن غير المأكول لا يدخل في لفظ الصيد ، فالصيد خاص بالمأكول ، وهو قول الشافعية[5] ، والحنابلة[6] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الصيد يشمل المأكول وغيره بدليلين :

الدليل الأول : من الكتاب :
قوله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[7].
وجه الدلالة : أن الله ﷻ قال : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ﴾، ولا يسمى مقتولاً إذا كان مما يذكى ؛ فدل على أن الصيد يعم المأكول ، وغيره .

---

(١) بدائع الصنائع (١٩٧/٢) .
(٢) مراتب الإجماع (٤٤/١) .
(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (٩٠/٤) ، وبدائع الصنائع (١٩٧/٢) .
(٤) ينظر : الذخيرة (٣١٤/٣) ، والفواكه الدواني (٣٦٨/١) ، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني (٣٨٧/١) .
(٥) ينظر : الأم (١٨٢/٢) ، والوسيط (٦٩٣/٢) .
(٦) ينظر : شرح العمدة (١٢٨/٣) ، والمبدع (١٤٨/٣) .
(٧) من الآية رقم : (٩٥) من سورة : (المائدة) .

قال الجصاص[1] : « كل ما يقتله المحرم من الصيد فهو غير ذكي ؛ لأن الله -تعالى- سماه قتلاً ، والمقتول لا يجوز أكله ، وإنما يجوز أكل المذبوح على شرائط الذكاة ، وما ذكي من الحيوان لا يسمى مقتولاً ؛ لأن كونه مقتولاً يفيد أنه غير مذكى ... " [2] .

وقال المرغياني[3] : « والصيد لا يختص بمأكول اللحم ... » [4] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بعدم التسليم بأن لفظ المقتول خاص بغير المذكى ، بل يمكن أن يسمى مقتولاً وكان مما يذكى .

الدليل الثاني : أن اسم الصيد يعم الكل فيشمل المأكول وغيره ؛ وقد سمي الصيد بذلك لتنفره واستيحاشه ، وبعده عن أيدي الناس ، وذلك موجود فيما لا يؤكل لحمه[5] .

ويدل على ذلك قول القائل[6] :

صيد الملوك ثعالب وأرانب وإذا ركبت فصيدي الأبطال

يمكن أن يناقش هذا الدليل :

---

(١) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، ويعرف بالجصاص ، ولد سنة ٣٠٥هـ ، وهو مفسر و أصولي ، وقد سكن بغداد ، له مؤلفات عديدة منها : " أحكام القرآن "، و" الفصول في الأصول "، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة ، سنة : ٣٧٠هـ ، وكان عمره ٦٥سنة . ينظر: طبقات الحنفية (٨٥/١) ، وتاج التراجم ، ص١٧ ، والفوائد البهية ص٢٧ .

(٢) أحكام القرآن (١٣٠/٤) .

(٣) هو : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني ، يكنى أبا الحسن ، فقيه حنفي ، وقد أقر له أهل مصر بالعلم والفضل ، ومن تصانيفه : " بداية المبتدئ "، ثم شرحه في " كفاية المنتهى " ، ثم اختصره في " الهداية " ، توفي سنة ٥٩٣هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١) ، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٦٢٧/٢) ، وطبقات الحنفية (٣٨٣/١) ، والفوائد البهية ص١٤٢ .

(٤) الهداية شرح البداية (١٢٦/٤) .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي (٩٠/٤) ، وبدائع الصنائع (٦١/٥) ، وتبيين الحقائق (٦٤/٢) .

(٦) نسبه الألوسي لعلي ﷺ في روح المعاني (٢٣/٧) ، ولم أجد البيت في كتب اللغة والشعر - فيما اطلعت عليه- ، وإنما يذكره بعض المفسرين كابن حبان في تفسير البحر المحيط (٢٠/٤) ، وكذلك يذكره فقهاء الحنفية . ينظر : المبسوط للسرخسي (٩٠/٤) ، وبدائع الصنائع (٦١/٥) ، وتبيين الحقائق (٦٤/٢) .

بأن لفظ الصيد قد يصح إطلاقه على كل ما يمكن أن يصاد من حيث اللغة سواءا كان مأكول أو غير مأكول .

إلا أن عرف الشرع في لفظ الصيد يدل على أنه خاص بالمأكول فقط .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الصيد خاص بالمأكول :

بأن الله ﷻ حرم عليهم الصيد في وقت الإحرام ، ومتى زال الإحرام جاز لهم صيده ؛ فدل ذلك على أن المراد بالآية المأكول فقط .

قال الشافعي : « فلما أثبت الله ﷻ إحلال صيد البحر ، وحرم صيد البر ما كانوا حرما ، دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حرماً ما كان أكله حلالاً لهم قبل الإحرام ؛ لأنه -والله أعلم- لا يشبه أن يكون حرم بالإحرام خاصة ، إلا ما كان مباحاً قبله ، فأما ما كان محرماً على الحلال فالتحريم الأول كف منه ، وسنة رسول الله ﷺ تدل على معنى ما قلت »[1] .

الراجح :

لعل الراجح من القولين والله أعلم هو القول الثاني ، وأن الصيد خاص بالمأكول .

سبب الترجيح :

قوة أدلة هذا القول ، وصحتها .

ولمناقشة أدلة القول الأول فلفظ الصيد وإن صح إطلاقه على كل ما يمكن أن يصاد من حيث اللغة سواءا كان مأكول أو غير مأكول .

إلا أن عرف الشرع في لفظ الصيد خاص بالمأكول فقط ؛ لأنه ﷻ حرم الصيد وقت الإحرام ، فمتى زال الإحرام جاز لهم صيده ؛ وهذا خاص بالمأكول .

---

(١) الأم (١٨٢/٢) .

المسألة الثانية :

الصور المستثناة من النهي عن قتل الصيد للمحرم ، والتحقيق في استثناء تلك الصور

بعد تفسير معنى الصيد الذي نهى الله عن قتله ، والاختلاف في ذلك على قولين ، يرد على القول الثاني القائل بأن لفظ الصيد يعم المأكول وغيره استثناءات[١] ، وهذا هو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣] .

والاستثناءات المنصوص عليها من هذا النهي عندهم خمسة :

الحية ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور[٤] ، والحديا[٥] .

قال السرخسي : « النبي ﷺ إنما استثنى الخمس ؛ لأن من طبعها الأذى ، فكل ما يكون من طبعه الأذى فهو بمنزلة الخمس مستثنى من نص التحريم »[٦] .

وقال أيضاً : « ثم النبي ﷺ نص على أن المستثنى من النص خمس ، فهو دليل على أن ما سوى الخمس ، فحكم النص فيه ثابت »[٧] .

وقال الزيلعي : « والخمس الفواسق خارجة بالنص »[٨] .

---

(١) أما القول الثاني فلا يرد عليه استثناءات ؛ لأنه فسر الصيد بالمأكول فحسب ، و لم ينه عن غير المأكول حتى يستثنى منه شيء ، والاستثناءات التي يستثنيها فقهاء الحنفية والمالكية ، لم يختلف جميع الفقهاء في جواز قتلها ، وإنما الخلاف واقع في الاستثناء ، فالحنفية والمالكية يستثنونها من النهي عن قتل الصيد . والشافعية والحنابلة يمنعون وجود الاستثناء ؛ لأن الصيد المنهي عنه خاص بالمأكول ، فلا ينهى عن قتل غير المأكول .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (٤/٩٠) ، وبدائع الصنائع (٥/٦١) ، وتبيين الحقائق (٢/٦٤) .

(٣) ينظر : الذخيرة (٣/٣١٤) ، والفواكه الدواني (١/٣٦٨) ، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/٣٨٧) .

(٤) أي : يجرح ويقتل . ينظر : لسان العرب (٤/٥٩١) ، مادة (عقر) ، ومختار الصحاح ، ص ١٨٧ .

(٥) واحدها : حدأة ، وهو طائر من الجوارح . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٤٩) .

(٦) المبسوط للسرخسي (٤/٩٠) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) تبيين الحقائق (٢/٦٣) .

وقال القرافي[1] : « الصيد إما بحري فيباح ... وإما بري فيحرم إتلافه جميعه ، ما أكل لحمه ، وما لم يؤكل ، كان متأنساً ، أو متوحشاً ، مملوكاً ، أو مباحاً ، ويحرم التعرض لأجزائه وبيضه ، ويلزم الجزاء بقتله وبتعريضه للتلف ، إلا أن تعلم سلامته ، إلا ما في قوله في الصحاح : " خمسة من الدواب كلهن فواسق ، يقتلن في الحل والحرام : الحدأة ، والغراب ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور" [2] »[3] .

والدليل على ذلك :

١- ما جاء عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ[4] ، يُقْتَلْنَ في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ[5] ، والفارة ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا »[6] .

وفي رواية أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « خَمْسٌ من الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يقتلن في الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »[7] .

وجه الدلالة : قال رسول الله ﷺ :« يقتلن في الحل والحرم » ، وقال ﷻ : ﴿ **لَا تَقْتُلُواْ** ﴾ ، فيكون قول الرسول ﷺ مستثنى من قوله ﷻ .

---

(١) القرافي هو : أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي ، يكنى بأبي العباس ، وهو فقيه ، أصولي ، وقد انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، له مصنفات عديدة منها : " الذخيرة "، و" الاستغناء في أحكام الاستثناء "، وغيرهما ، توفي في جماد الآخرة ، سنة ٦٨٤هـ بالقرافة . ينظر : الديباج المذهب (٦٢/١) ، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١٨٨.

(٢) يأتي تخريجه - بإذن الله - ، في هامش (٧) .

(٣) الذخيرة (٣١٥/٣) .

(٤) أصل الفسق الخروج عن الشيء ، وسميت الفواسق بذلك لخروجها عن الانتفاع بها ، أو السلامة منها إلى الإضرار والأذى ، وقيل : بل سمي الغراب فاسقا لتخلفه عن نوح ، وعصيانه له ، والفارة فويسقة لخروجها عن الناس من جحرها ، وقيل : بل ذلك لخروجها عن الحرمة ، والأمر بقتلها ، وأنه لا فدية فيها ، وقيل : بل لتحريم أكلها ، كما قال تعالى : ﴿ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٞۗ﴾ عند ذكر المحرمات . ينظر : مشارق الأنوار (١٦٣/٢) .

(٥) أصل البقع لون يخالف بعضه بعضا ، ومعنى الغراب الأبقع أي : الغراب الذي في ظهره أو بطنه بياض . ينظر: مشارق الأنوار (٩٩/١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٥/١) ، وفتح الباري (٣٨/٤) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٦/٢) في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، برقم (١١٩٨) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٠/٢) في كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، برقم (١٧٣٢) .

٢- عندما سُئِلَ النبي ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ من الدَّوَابِّ فقال : « خَمْسٌ لا جُنَاحَ في قَتْلِهِنَّ على من قَتَلَهُنَّ في الْحِلِّ وَالْحرم : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »[1] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ اقتصر على ذكر خمس فواسق يقتلها المحرم[2] ؛ ورفع الجناح على من قتلهن ، فدل ذلك على جواز قتل الخمس ، وتحريم ما عداها ، والجواز يعد استثناءً من النهي عن القتل .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩/٢) في كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، برقم (١٨٤٦) ، والنسائي (١٩٠/٥) في كتاب مناسك الحج ، باب قتل الغراب ، برقم (٢٨٣٤) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٣/٢) ، برقم (٤٤٦١) ، وابن أبي شيبة (٣٤٩/٣) في كتاب الحج ، ما يقتل المحرم ، برقم (١٤٨٢١) ، وابن حبان (٢٧٤/٩) في كتاب الحج ، ذكر الإخبار عما يجب على المحرم اجتنابه من قتل صيد من الدواب ، وغيرها ، برقم (٣٩٦١) ، والبيهقي ، في كتاب الضحايا ، في جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب (٣١٦/٩) ، برقم (١٩١٥٠) ، وصحح هذا الحديث الألباني في سنن أبي داود (٣٤٧/١) .

(٢) ينظر : الذخيرة (٣١٥/٣) .

المطلب الخامس :

استثناء الإذخر من النهي عن قطع شجر الحـــــرم

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم قطع شجر الحـــرم .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء الإذْخِـــر .

المسألة الأولى :
حكـــم قطع شجر الحـــرم

اتفق الفقهاء[1] على أنه ينهى عن قطع شجر الحرم ، وأن هذا النهي للتحريم ، وقد نقـــل الإجماع على ذلك النووي[2] .

وقد جاء النهي مصرحاً به في حديث ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- ، حيث قال : قال الـــنبي ﷺ : « إِنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ ، فلم تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، ولا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّـــتْ لِي سَاعَةً من نَهَارٍ ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا[3] ، ولا يُعْضَدُ[4] شَجَرُهَا ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، ولا تُلْـــتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لِمُعَرِّفٍ »[5] .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٠٤/٤) ، وبدائع الصنائع (٢١٠/٢) ، والمدونة الكبرى (٤٥١/٢) ، والذخيرة (٣٣٦/٣) ، ومواهب الجليل (١٧٨/٣) ، والمهذب (٢١٨/١) ، والمجموع (٣٧١/٧) ، والمغني (١٧٠/٣) ، وكشاف القناع (٤٦٨/٢) .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٥/٩) ، وينظر : فتح الباري (٤٨/٤) .

(٣) الخلا هو: النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا ، فإذا يبس فهو : حشيش ، وقيل : هو : الحشيش اليابس ، ومعنى اختلائه : أي قطعه . ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥٧/٤) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٩٣/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٧٥/٢) .

(٤) يعضد شجرها ، أي : يقطع . ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي (١٠٣/٢) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥١/٣) .

(٥) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وأخرجه في صحيحه (٦٥١/٢) في كتاب الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم ، برقم (١٧٣٦) ، وأخرجه مسلم (٩٨٦/٢) في كتاب الحج ، باب تحريم مكة ، وصيدها ، وخلاها ، وشجرها ، ولقطتها ، إلا لمنشد على الدوام ، برقم (١٣٥٣) .

المسألة الثانية :

التحقيق في استثناء الإذخر[1]

سبق في المسألة الأولى ذكر الاتفاق على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن هذا التحريم يستثنى منه صورة ، وهي : استثناء الإذخر ، وهذه الصورة أيضاً محل اتفاق[2] بين الفقهاء .

قال ابن قدامة : « ويحرم قطع حشيش الحرم إلا ما استثناه الشرع من الإذخر »[3] .

فقد جاء عن ابن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أَنَّ النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فلم تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، ولا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً من نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا ، ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لِمُعَرِّفٍ . فقال الْعَبَّاسُ رضي الله عنه : يا رسول الله ، إلا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا ، فقال: إلا الإِذْخِرَ »[4].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ رخص في قطع الإذخر من تحريم قطع شجر الحرم ، فيكون الإذخر مستثنى من النهي عن قطع شجر الحرم .

قال ابن قدامة : « وفي استثناء النبي ﷺ الإذخر دليل على تحريم ما عداه »[5] .

---

(١) الإذخر ، بكسر الهمزة ، وهي : حشيشة طيبة الرائحة ، كان يسقف بها البيوت فوق الخشب . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣/١) .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٠٤/٤) ، وبدائع الصنائع (٢١٠/٢) ، والمدونة الكبرى (٤٥١/٢) ، والذخيرة (٣٣٦/٣) ، ومواهب الجليل (١٧٨/٣) ، والمهذب (٢١٨/١) ، والمجموع (٣٧١/٧) ، والمغني (١٧٠/٣) ، وكشاف القناع (٤٦٨/٢) .

(٣) المغني (١٧٠/٣) .

(٤) سبق تخريجه ، ص٣٤١ .

(٥) المغني (١٧٠/٣) .

المطلب السادس :

الاستثناءات من النهي عن قطع شجر المدينـــة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم قطع شجر المدينـــة .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن قطع شجر المدينـــــة، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

المسألة الأولى :

حكـــم قطع شجر المدينـــة

اختلف الفقهاء في حكم قطع شجر المدينة على قولين :

القول الأول : تحريم قطع شجر المدينة ، وهو مذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

القول الثاني : عدم تحريم قطع شجر المدينة ، وهو مـــذهب الحنفيـــة[٤] ، وقـــولٌ لـــبعض الشافعية[٥] .

قال ابن نجيم : « ليس للمدينة حرم عندنا ؛ فيجوز الاصطياد فيها ، وقطع الأشجار»[٦].

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم قطع شجر المدينة بدليلين :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جاء عن جَابِرٍ بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال : قال النبي ﷺ : « إن إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ما بين لابَتَيْهَا[٧] ، لا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا[٨] ، ولا يُصَادُ صَيْدُهَا »[٩] .

٢- ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « إني أُحَـــرِّمُ ما بين

---

(١) ينظر : الاستذكار (٢٣٤/٨) ، والتاج والإكليل (١٧٨/٣) ، والشرح الكبير (٨٠/٢) .

(٢) ينظر : المجموع (٣٩٢/٧) ، وروضة الطالبين (١٦٨/٣) ، ومغني المحتاج (٥٢٩/١)،والإقناع للشربيني (٢٧٠/١) .

(٣) ينظر : المغني (١٧٢/٣) ، والمبدع (٢٠٧/٣) ، وكشاف القناع (٤٧٤/٢) .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٠٥/٤) ، والبحر الرائق (٤٣/٣)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٦٢/١) .

(٥) ينظر : المجموع (٣٩٢/٧) ، وروضة الطالبين (١٦٨/٣) ، ومغني المحتاج (٥٢٩/١)،والإقناع للشربيني (٢٧٠/١) .

(٦) البحر الرائق (٤٣/٣) .

(٧) اللابة هي : الأرض ذات الحجارة السود . ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٣/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٤/٤) .

(٨) عضاهها جمع ، مفردها : عضة ، وقيل : عضاهة ، وهي : كل شجر له شوك يعظم ، ومن ذلك : الطلح ، والسلم ، والسمر ، والغرقد ، والسدر . ينظر : غريب الحديث لأبي إسحاق (٩٢٦/٣) .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩١/٢) في كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، وبيان تحريمها ، وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها ، برقم (١٣٦١) .

لابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا ، أو يُقْتَلَ صَيْدُهَا »[1] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن الحديث نص في تحريم قطع شجر المدينة ؛ لأن قوله : « لا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا » نهي ، والنهي للتحريم .

٣- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « ما بين لابَتَيْهَا حَرَامٌ »[2] .

وجه الدلالة : تحريم النبي ﷺ لما بين لابتي المدينة ، دليل على حرمة قطع شجر المدينة .

٤- ما رواه عَاصِم الأَحْوَلِ أنه قال : « سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ : أَحَرَّمَ رسول اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قال : نعم ، هِيَ حَرَامٌ ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »[3] .

وجه الدلالة : بيَّن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قد حرم قطع شجر المدينة ، ومن فعل ذلك فقد استحق اللعن من الله والملائكة والناس ، واللعن لا يكون إلا على محرم .

٥- ما جاء عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال : قال النبي ﷺ :« مِنْ وَجَدْتُمُوْهُ يُعْضَدُ ، أَوْ يَحْتَطِبَ عُضَاةْ الْمَدِيْنَةِ بَرِيْدا فِيْ بَرِيْدٍ [4] فَلَكُمْ سَلَبُهُ [5]» [6].

وجه الدلالة : معاقبة القاطع من شجر المدينة بأخذ ما معه ، دليل على تحريم القطع ، إذ لا تكون العقوبة إلا على محرم .

نوقش هذا الدليل : بأن الحديث منسوخ ، حيث كانت العقوبات على المعاصي في أول

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٢/٢) في كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، وبيان تحريمها ، وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها ، برقم (١٣٦٣) ، وتمام الحديث : أن النبي ﷺ قال : « المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كانت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٩/٢) في كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، وبيان تحريمها ، وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها ، برقم (١٣٧٢) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩١/٢) في كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، وبيان تحريمها ، وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها ، برقم (١٣٦١) .

(٤) المسافة التي بين السكتين تسمى بريدا . ينظر : لسان العرب (٨٦/٣) ، مادة (برد) .

(٥) السلب : ما يأخذه المقاتل ممن قتله في الحرب ، مما يكون عليه ومعه من سلاح ، وثياب ، وغيره . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٧/٢) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٢/٩) في كتاب الأشربة ، باب حرمة المدينة ، برقم (١٧١٥١) .

الإسلام بالأموال[1] .

قال القرافي : « العقوبة كانت في أول الإسلام بالمال ، ولو استمر ذلك بالمدينة لتواتر »[2] .

نوقش هذا الوجه : بأن القول بالنسخ دعوى لا حجة عليها[3] .

٦- ما جاء عن علي أبي طالب ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ[4] إلى ثَوْرٍ[5] »[6] .

نوقش وجه الدلالة من هذه الأحاديث من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن قطع الشجر في المدينة مما تعم به البلوى ، والأحاديث الناهية عن القطع أخبار آحاد ، ولا يقبل فيما تعم به البلوى آخبار آحاد ، إذ لابد أن يشتهر ذلك[7] .

---

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار (٢٠٧/٤) .

(٢) الذخيرة (٣٣٩/٣) .

(٣) ينظر : معرفة السنن والآثار (٢٠٧/٤) .

(٤) جبل صغير في جنوب المدينة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٩/١) ، ومعجم البلدان (٨٧/٢) .

(٥) جبل صغير في شمال المدينة خلف جبل أحد ، وقيل : إن ثور جبل بمكة الذي فيه غار النبي ﷺ ، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٩/١) : « ما بين عير إلى ثور هما جبلان ، أما عير فجبل معروف بالمدينة ، وأما ثور فالمعروف أنه بمكة ، وفيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر ، وفي رواية قليلة : " مابين عير وأحد " ، وأحد بالمدينة ؛ فيكون ثور غلطا من الراوي ، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر ، وقيل : إن عيرا جبل بمكة ، ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة ، أو حرم المدينة تحريما ، مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة ، على حذف المضاف ، ووصف المصدر المحذوف » ، والصحيح : أن ثور جبل بالمدينة خلف أحد ، ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٥/١) .

(٦) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٨٢/٦) في كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه ، برقم (٦٣٧٤) ، ومسلم (٩٩٥/٢) في كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، وبيان تحريمها ، وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها ، برقم (١٣٧٠) ، ولفظ الحديث في البخاري أن عليا ﷺ قال : « ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله ، غير هذه الصحيفة ، قال : فأخرجها ؛ فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل ، قال : وفيها : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثا ، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل » .

(٧) ينظر : البحر الرائق (٤٣/٣) .

يمكن أن يناقش : بأن الأحاديث الواردة صحيحة ، وثابتة عن النبي ﷺ ، فيعمل بها ، ولا يلزم أن تكون الأحاديث متواترة ، أو مشهورة حتى تقبل ، ولو قيل بقبول الأحاديث المتواترة فحسب لردت أكثر السنة .

الوجه الثاني : أن المراد بالتحريم التعظيم ، لا النهي[1] .

قال الخطابي : « وأما تحريمه المدينة فإنما هو في تعظيم حرمتها ، دون تحريم صيدها وقطع شجرها »[2] .

يمكن أن يناقش : بأن الأصل في النهي أن يكون للتحريم ، وتأويل النهي إلى غيره لا دليل عليه .

الوجه الثالث : أن الحديث محمول على أن النبي ﷺ إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها[3] ، فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال : « نَهَىَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ عَنْ آطَامِ[4] الْمَدِيْنَةِ أَنْ تُهْدَمَ ، وَقَالَ : إِنَّهَا زِيْنَةَ الْمَدِيْنَةِ »[5].

قال الطحاوي : « أما ما ذكرتموه من تحريم النبي ﷺ صيد المدينة وشجرها ، فقد كان فعل ذلك ، ليس أنه جعله كحرمة صيد مكة ، ولا كحرمة شجرها ، ولكنه أراد بذلك ، بقاء زينة المدينة ، ليستطيبوها ويألفوها »[6] .

يمكن أن يناقش : حمل الحديث على أن النبي ﷺ أنما أراد أبقاء زينة المدينة ، وأنه لم يرد تحريمها ، صرف للأحاديث الصحيحة عن المعنى الظاهر ، ولا يقبل مثل ذلك ، و الحديث الوارد في إبقاء زينة المدينة ضعيف[7] ، ولا يصح أن يستدل بمثله .

---

(١) ينظر : البحر الرائق (٤٣/٣) ، والمبسوط للسرخسي (١٠٥/٤) .

(٢) معالم السنن (١٩٢/٢) .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار (١٩٤/٤) ، وعمدة القاري (٢٢٩/١٠) .

(٤) الأطم مفرد ، جمعه آطام ، وهو : البناء المرتفع ، كالحصون التي تبنى من الحجارة في المدينة . ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢٨٦/٢) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥٤/١) .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٤/٤) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٦/٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠١/٣) : « رواه البزار عن الحسن بن يحيى ، و لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٦) ينظر : شرح معاني الآثار (١٩٤/٤) ، وعمدة القاري (٢٢٩/١٠) .

(٧) وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٥٨/١٠) : « منكر » .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

جاء عن الصحابة ﷺ ما يدل على النهي عن قطع شجر المدينة ، ومن ذلك :

ما ورد عن سعد بن أبي وقاص ﷺ فمن رآه يفعل ذلك أخذ سلبه ، فقد جاء عنه ﷺ أنه ركب إلى قصره بالعقيق[1] ، فوجد عبداً يقطع شجرا ، أويخبطه فسلبه ، فلما رجع سعدﷺ جاءه أهل العبد ، فكلموه أن يرد على غلامهم ، أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم[2] .

وكان أبو سعيد ﷺ يأْخذ الطير من يد أحدهم ، فَيَفُكُّهُ من يده ، ثم يُرْسِلُهُ[3] ، وكان يقول : قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « إني حَرَّمْتُ ما بين لابَتَيِ الْمَدِينَةِ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ »[4] .

قال ابن عبد البر : « هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد فهموا معنى تحريم رسول الله ﷺ للمدينة ، واستعملوا ذلك ، وأمروا به ...»[5] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تحريم قطع شجر المدينة بدليلين :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جاء عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال : « كان رسول اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ الناس خُلُقًا ، وكان لي أَخٌ يُقَالُ له : أبو عُمَيْرٍ[6]، أَحْسِبُهُ قال : كان فَطِيمًا[7] ، قال : فَكَانَ إذا جاء رسول اللَّهِ

---

(١) واد على مليين من المدينة قبل ذي الحليفة ، والعقيق مشتق من العق وهوالشق ، تقول العرب لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض ، فأنهره ، ووسعه : عقيق . وفي بلاد العرب أربعة أعقة ، وهي : أودية عادية ، شقتها السيول . ينظر : غريب الحديث للحربي (٤٧/١) ، ومعجم البلدان (١٣٨/٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٣/٢) في كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، وبيان تحريمها ، وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها ، برقم (١٣٦٤) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠٣/٢) في كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، برقم (١٣٧٤) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠٣/٢) في كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة ، والصبر على لأوائها ، برقم (١٣٧٤) .

(٥) الاستذكار (٢٣٥/٨) .

(٦) أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري ، قيل إن اسمه حفص ، وهو أخو أنس بن مالك ﷺ لأمه ، وأمهما أم سليم ، مات في حياة النبي ﷺ ، ولما مات قالت أمه لأبي طلحة : هو أسكن ما كان . وباتت معه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعا لهما بالبركة ، فأتت بعبد الله بن أبي طلحة . ينظر : الاستيعاب (١٧٢١/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٩٦/٧) .

(٧) أي : كان مفطوما من الرضاعة ، والقائل هو : أنس-رضي الله عنه-. ينظر : فتح الباري (٥٨٣/١٠) ، وفيض القدير (٧١/٥) .

ﷺ فَرَآهُ ، قال : أَبَا عُمَيْرٍ ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟[1] قال : فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ »[2] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم ينكر إمساك العصفور ، ولو كان للمدينة حرم لكان إرساله واجباً[3] ؛ ومن ثم يجوز قطع شجر المدينة ؛ لأنه ليس للمدينة حرم .

نوقش وجه الدلالة : بأن الأحاديث الصحيحة الصريحة تدل على وجود الحرم للمدينة ؛ فيمنع قطع الشجر .

قال ابن حجر : « ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده »[4] .

قال الشنقيطي : « والأحاديث الصحيحة الصريحة ترد هذا القول ، وتقضي بأن ما بين لابتي المدينة حرم ، ولا ينفر صيده ، ولا يختلى خلاه »[5] .

وحديث أنس رضي الله عنه يحمل على أحد الوجهين :

الوجه الأول : يحتمل أن يكون الحديث قبل تحريم المدينة ؛ ومن ثم لا دلالة فيه على عدم وجود حرم للمدينة [6] .

الوجه الثاني : يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة ؛ ومن ثم لا دلالة فيه على عدم وجود حرم للمدينة [7].

٢- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- : «كان لآلِ رسول اللَّهِ ﷺ وَحْشٌ ، فإذا خَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ لَعِبَ ، وَاشْتَدَّ ، وأقبل ، وَأَدْبَرَ ، فإذا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قد دخل رَبَضَ ،

---

(١) النغير هو : تصغير النغر ، وهو : طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار . ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٤٢١/٢) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٨٥/٥) .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه في صحيحه (٢٢٩١/٥) في كتاب الأدب ، باب الكنية للصبي ، وقبل أن يولد للرجل ، برقم (٥٨٥٠) ، ومسلم (١٦٩٢/٣) في كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب التسمية بعبد الله ، وإبراهيم ، وسائر أسماء الأنبياء -عليهم السلام-، برقم (٢١٥٠) .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٠٥/٤) ، والبحر الرائق (٤٤/٣) .

(٤) فتح الباري (٥٨٥/١٠) .

(٥) أضواء البيان (٤٥٢/١) .

(٦) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٤/٩) .

(٧) ينظر : المرجع السابق .

فلم يَتَرَمْرَمْ[1] ما دَامَ رسول اللَّهِ ﷺ في الْبَيْتِ كَرَاهِيَةَ أن يُؤْذِيَه »[2] .

وفي رواية أخرى : « كَانَ لِآلِ رَسُوْلِ اللّه ﷺ وَحْشٌ ، فَكَانَ يُقْبِلُ وَيُدَبِّرُ ، فَإِذَا دَخَلَ رَسُوْلُ اللّهِ رَبَضِ ، فَلَمْ يتُزَمْزِمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ »[3] .

وجه الدلالة : هذا الحديث نص صريح في أنهم قد كانوا يؤوون الوحوش ، ويتخذونها ، ويغلقون دونها الأبواب ؛ فدل ذلك أن ليس للمدينة حرم ؛ إذا لو كان لها حرم لم يجز إمساك تلك الحيوانات[4] ، وإذا جاز الاصطياد جاز قطع الشجر .

نوقش وجه الدلالة : بأن ما سبق محمول على أن الوحش كان من الحل ، ثم أدخل المدينة ؛ ومن ثم لا دلالة فيه على عدم وجود حرم للمدينة[5] .

٣- ما جاء عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : « كُنْتُ أَرْمِيَ الْوَحْشِ ، وَأُهْدِيَ لُحُوْمُهَا إِلَى رَسُوْلِ اللّهِ ، قَالَ : وَّفَقَدَنِي رَسُوْلُ اللّهِ ، فَقَالَ : يَا سَلَمَةُ ، أَيْنَ تَكُوْنُ ؟ قُلْتُ : تَبَاعَدَ عَلَيَّ الصَّيْدِ يَا رَسُوْلَ اللّهِ ، وَأَنَا أَصْيَدُ بِصُدُوْرِ فَزَارَةَ [6] مِنْ كَذَا ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ تَصِيْدُ بِالْعَقِيْقِ لِشِيْعَتِكَ إِذَا ذَهَبْتَ ، وتَلَقيتُكِ إِذَا جِئْتُ ، فَإِنِّيَ أُحِبُّ الْعَقِيقِ »[7] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أقر سلمة بن الأكوع ﷺ على صيده ؛ وهذا دليل على عدم وجود حرم للمدينة ، وحينئذ يجوز قطع الشجر .

---

(١) أي : لم يتحرك ، ولم يبرح مكانه . ينظر : غريب الحديث للخطابي (٣٥٨/١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٣/٢) .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (١١٢/٦) ، برقم (٢٤٨٦٢) ، من مسند عائشة -رضي الله عنها- ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٩) : « ورجال أحمد رجال الصحيح » .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٨/٦) ، برقم (٦٥٩١) .

(٤) ينظر : عمدة القاري (٢٢٩/١٠) .

(٥) ينظر : الاستذكار (٢٣٦/٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٧/٤) .

(٦) فزارة قبيلة كبيرة من قبائل العرب ، وهي : فزارة بن ذبيان بن بغيض بن غطفان ، وتنتسب هذه القبيلة إلى قيس بن عيلان . ينظر : الأنساب (٢١٣/١٠)، واللباب في تهذيب الأنساب (٤٣٠/٢) ، ولعل المراد بصدور فزارة : الموضع الذي تسكنه قبيلة فزارة بن ذبيان .

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٦/٤) .

نوقش هذا الدليل : بأن هذا الحديث ضعيف[1] ، ولا يصح رفعه للنبي ﷺ ، ولا يعارض ما روي من الأحاديث الثابتة في حرم المدينة بهذا الحديث الضعيف[2].

الدليل الثاني : من القياس :

قياس المدينة على سائر البلدان – ماعدا مكة – ؛ فكما أنه يجوز أن يقطع من شجر البلدان الآخرى فكذلك المدينة ، بجامع أن كليهما بقعة يجوز دخولها بغير إحرام ، بخلاف الحرم ؛ فإنه ليس لأحد أن يدخله إلا محرماً[3].

قال السرخسي : « ولأن هذه بقعة يجوز دخولها بغير إحرام فتكون قياس سائر البلدان بخلاف الحرم ؛ فإنه ليس لأحد أن يدخلها إلا محرماً »[4] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل :

بأنه لا يسلم بأن الإحرام يلزم لكل داخل إلى مكة ، بل لمريد النسك ، فلا يصح القياس ، وعلى فرض التسليم بصحة القياس يقال : لا قياس مع وجود النص .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو تحريم قطع شجر المدينة .

سبب الترجيح :

قوة أدلة هذا القول ، وصحتها ، ووجود النهي الصريح من النبي ﷺ الذي لا معارض له . وورود المناقشة على أدلة القول الثاني ، ولضعفها .

ولعل أقوى حديث هو حديث أبي عمير رضي الله عنه ، إلا أن الأحاديث المفيدة للتحريم أقوى من حيث دلالتها على التحريم .

---

(١) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٧/٤) : « في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم ، وهو ضعيف ، وقد تفرد به ، وقد أنكروا الأئمة عليه ما روى من المناكير التي لم يتابع عليها » .

(٢) ينظر : معرفة السنن والآثار (٢٠٧/٤) .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٠٥/٤) .

(٤) المبسوط (١٠٥/٤) .

المسألة الثانية :

الصور المستثناة من النهي عن قطع شجر المدينـــة ، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

سبق في المسألة الأولى ترجيح القول بتحريم قطع شجر حرم المدينة ، إلا أن هذا التحـــريم يستثنى منه صور منها :

الصورة الأولى : استثناء العلف للدواب من النهي عن قطع شجر المدينـــة [1] :

والدليل على استثنائها : ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال : قـــال الرسول ﷺ : « اللهم إن إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا ما بين مَأْزِمَيْهَا[2] أن لا يُهْرَاقَ فيها دَمٌ ، ولا يُحْمَلَ فيها سِلاحٌ لِقِتَالٍ، ولا تُخْبَطَ[3] فيها شَجَرَةٌ إلا لِعَلْفٍ ... »[4].

فقوله : « إلا لِعَلْفٍ » استثناء من النهي عن قطع شجر المدينة .

---

(١) ينظر : الذخيرة (٣٣٨/٣) ، والأم (١٤٦/٧) ، والإقناع للماوردي (٩١/١) ، والمجموع (٣٩٣/٧) ، والمغني (١٧٢/٣) ، والمبدع (٢٠٧/٣) ، وكشاف القناع (٤٧٤/٢) .

(٢) المأزم : المضيق في الجبال ، حيث يلتقي بعضها ببعض ، ويتسع ما وراءه . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٨/٤) .

(٣) الخبط : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٧/٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠١/٢) في كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة ، والصبر على لأوائها ، برقم (١٣٧٤) ، وتمام الحديث : « اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في مدنا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في مدنا ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم اجعل مع البركة بركتين ، والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها ، ثم قال للناس : ارتحلوا . فارتحلنا » .

الصورة الثانية : استثناء القائمتين[1] ، والوسادة ، والعارضة[2] ، والمسند[3] من النهي عن قطع شجر المدينـــة .

وهذه الصور يذكرها فقهاء الحنابلة[4]. والدليل على استثنائها :

ما روي عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنه قال : « أن النبي ﷺ لما حـــرم المدينـــة قالوا : يا رسول الله ، إنا أصحاب عمل ، وأصحاب نضح ، وإنا لا نـــستطيع أرضـــاً غـــير أرضنا ، فرخص لنا ، فقال : القائمتان ، والوسادة ، والعارضة ، والمسند »[5] .

قال ابن قدامة : « فاستثنى ذلك ، وجعله مباحاً كاستثناء الإذخر بمكة ... »[6] .

---

(١) قال الزمخشري في الفائق (٣٦٧/٣) : « القائمتان : قائمتا الرحل المنجدة ، عصا خفيفة ، يستنجد بها المسافر في سوق الدواب وغيره ، وقيل : شبهت بالقضيب الذي يكون مع النجاد ، يصلح به حشو الثياب ، وقيل : هي العود الذي يحشى به حقيبة الرحل لتنجد وترتفع ، والمعنى : أنه رخص في قطع هذه الأشياء من شجر الحرم ؛ لأنها ترفق المارة والمسافرين ، ولا تضر بأصول الشجر » ، وقال البعلي في المطلع على أبواب المقنع (١٨٤/١) : « القائمة إحدى قائمتي الرحل اللتين في مقدمته ومؤخره » .

(٢) قال البعلي في المطلع على أبواب المقنع (١٨٤/١) : « والعارضة ما يسقف به المحمل ، قال ابن سيده : العارضة : المحمل ، وعوارض البيت : خشب سقفه المعروضة ...» ، وينظر : كشاف القناع (٤٧٤/٢) .

(٣) المسند هو : عود البكرة الذي يكون مجرورة البكرة عليها . ينظر : المبدع (٢٠٨/٣) ، وكشاف القناع (٤٧٤/٢) ، ومطالب أولي النهى (٣٨٧/٢) .

(٤) ينظر : المغني (١٧٢/٣) ، والمبدع (٢٠٧/٣) ، وكشاف القناع (٤٧٤/٢) ، وقد جاء في مطالب أولي النهى (٣٨٧/٢) : « ويحرم قطع شجره وحشيشه .... إلا لحاجة نحو : مساند عود البكرة الذي يكون مجرورة البكرة عليها... والمساند من القائمتين اللتي تنصب البكرة عليها ، وآلة حرث وعوراض قتب ، ورحل ، وعارضة لسقف محمل » .

(٥) هذا الحديث لم أجده مرويا في كتب السنة ، بهذا اللفظ – فيما اطلعت عليه – إنما يذكره فقهاء الحنابلة في كتبهم ، ونسبوه إلى الإمام أحمد . ينظر: المغني (١٧٢/٣) ، والمبدع (٢٠٧/٣) ، وكشاف القناع (٤٧٤/٢) ، ولفظ الحديث المروي قد جاء من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ أذن في قطع المسد والقائمتين والمنجدة » ، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٧) ، برقم (١٨) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٥٩) ، والخطابي في غريب الحديث (٦٧٣/١) ، والحديث في إسناده رجلاً متروكاً ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٤) : « رواه الطبراني وفيه كثير بن عبدالله المزني وهو متروك » .

(٦) ينظر : المغني (١٧٢/٣) .

المطلب السابع :

استثناء نفرة الحائض من النهي عن نفرة الحاج من مكة دون طـــواف الوداع

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم نفرة الحاج من مكة دون طواف الـــوداع.

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء نفرة الحائض دون طواف الوداع.

المسألة الأولى :

حكم نفرة الحاج من مكة دون طواف الــوداع[1]

اختلف الفقهاء في حكم نفرة الحاج من مكة دون طواف الوداع على قولين :

القول الأول : تحريم[2] نفرة الحاج من مكة دون طواف الوداع ، وهو مقتــضى مــذهب الحنفية[3] ، والقول الصحيح من مذهب الشافعية[4] ، ومذهب الحنابلة[5] .

القول الثاني : كراهة[6] نفرة الحاج من مكة دون طواف الوداع ، وهو مقتضى مذهب المالكية[7] ، وقولٌ للشافعية[8] .

---

(١) سمي طواف الوداع بذلك لأنه توديع للبيت ، ويسمى كذلك بطواف الصدر ؛ لأنه عند صدور الناس من مكة . ينظر : المغني (٢٣٧/٣) ، وقال ابن قدامة في المغني (٢٣٧/٣) في بيان وقت الطواف : « ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت ، على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله » .

(٢) لم ينص الفقهاء على تحريم نفرة الحاج من مكة دون طواف الوداع – فيما اطلعت عليه – ، لكن القول بالتحريم لازم القول بأن حكم طواف الوداع واجب ، وكذا وجوب الدم على من تركه .

(٣) ينظر : الحجة (٢٩٥/٢) ، وبدائع الصنائع (١٤٢/٢) ، وتبيين الحقائق (٣٦/٢) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤١٧/١) .

(٤) ينظر : الأم (١٨٠/٢) ، والمجموع (١٩٣/٨) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧/٩) .

(٥) ينظر : المغني (٢٣٧/٣) ، وشرح العمدة (٦٥٢/٣) .

(٦) لم ينص الفقهاء على كراهة نفرة الحاج من مكة دون طواف الوداع – فيما اطلعت عليه – .

(٧) ينظر : الاستذكار (٣٧١/٤) ، والفواكه الدواني (٣٦٥/١) .

(٨) ينظر : الأم (١٨٠/٢) ، والمجموع (١٨٤/٨) .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم نفرة الحاج من مكة دون طواف الوداع بدليلين :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أنه قال : « كان الناس يَنْصَرِفُونَ في كل وَجْهٍ ؛ فقال رسول اللَّهِ ﷺ : لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ »[١] .

وجه الدلالة :

قول النبي ﷺ : « لا يَنْفِرَنَّ » صيغة نهي ، والنهي للتحريم ؛ فدل ذلك على تحريم النفرة من مكة دون الإتيان به .

٢- ماجاء عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أنه قال : « رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إذا أَفَاضَتْ »[٢] .

وجه الدلالة : حكاية ابن عباس -رضي الله عنهما- الترخيص ، لا يكون إلا من النبي ﷺ ، وترخيصه ﷺ للحائض أن تنفر قبل الوداع دليل على أن غيرها لا رخصة له في ذلك ، وأن النفرة من مكة دون الإتيان بالطواف محرمة[٣] .

قال ابن قدامة : « وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره ، كالصلاة تسقط عن الحائض ، وتجب على غيرها ، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها ، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى »[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٣/٢) في كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض ، برقم (١٣٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٥/٢) في كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، برقم (١٦٧٢) .

(٣) ينظر : شرح العمدة (٦٥٢/٣) .

(٤) المغني (٢٣٧/٣) .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

روي عن الصحابة ﷺ ما يدل على تحريم النفرة من مكة دون الإتيان به ، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ ، حيث نهى عن ذلك ، فقال : لا يَصْدُرَنَّ أحدٌ من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت [(١)].

وكذلك ردَّ من مَرِّ الظَّهْران[(٢)] مَنْ لم يكن ودع البيت حتى ودَّع[(٣)] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة نفرة الحاج من مكة دون طواف الوداع :

بترخيص النبي ﷺ للحائض أن تنفر قبل الوداع ، دليل على أن طواف الوداع غير واجب ، إذ لو كان واجباً لما رخص للحائض بتركه ،كما في طواف الإفاضة ، حيث لم يرخص للحائض بتركه . وقد وقع ذلك : في حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- ، أنها قالت : « حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ[(٤)] -رضي الله عنها- بَعْدَ ما أَفَاضَتْ ، قالت عَائِشَةُ -رضي الله عنها- : فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قالت : فقلت : يا رسول

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٦٩/١) ، باب وداع البيت برقم (٨٢٣) ، والبيهقي في كتاب الحج ، في جماع أبواب دخول مكة ، باب طواف الوداع (١٦١/٥) ، برقم (٩٥٢٨).

(٢) يقال : مر ظهران أيضا ، والظهران : وادٍ بين مكة وعسفان ، وعنده قرية يقال لها : مر ، تضاف إلى هذا الوادي ، بينها وبين البيت الحرام ستة عشر ميلا ، و يسمى الوادي الآن بوداي فاطمة ، وقد سمي بذلك في القرن العاشر الهجري ، وينظر : معجم ما استعجم (١٢١٢/٤) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٧/٣) ، ومعجم البلدان (١٠٤/٥) ، وتاج العروس من جواهر القاموس (١١٠/١٤) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٧٠/١) ، باب وداع البيت ، برقم (٨٢٤) ، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٦/٤) ، برقم (٣٠٩٨) .

(٤) صفية بنت حيي بن أخطب بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي حبيب من بني النضير ، كانت تحت سلام بن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق ، فقتل كنانة يوم خيبر ، فصارت صفية مع السبي ، فأخذها دحية ، ثم استعداها النبي ﷺ ، فأعتقها ، وتزوجها وعمرها سبع عشرة ، وتوفيت سنة ٥٢هـ . ينظر : الطبقات الكبرى (١٢٠/٨) ، والاستيعاب (١٨٧١/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٧٣٨/٧) .

الله ، إِنَّهَا قد كانت أَفَاضَتْ ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثم حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ . فقال رسول اللَّـهِ ﷺ : فَلْتَنْفِرْ »[1] .

وعلى ذلك تكون النفرة من مكة دون الإتيان بطواف الوداع مكروهة .

قال الشافعي : « لما أمر رسول الله ﷺ بطواف الوداع ، وأرخص للحائض أن تنفر بلا وداع ؛ فاستدللنا على أن الطواف للوداع لو كان كالطواف للإحلال من الإحرام لم يرخص رسول الله ﷺ للحائض في تركه »[2] .

الراجح :

لعل الراجح من القولين والله أعلم هو القول الأول ، وهو تحريم نفرة الحاج من مكة دون طواف الوداع .

سبب الترجيح :

قوة أدلة هذا القول ، ووجود النهي الصريح من النبي ﷺ ، والأصل في النهي التحـــريم ، ولا يصرف إلى الكراهة إلا بدليل يدل عليه .

---

(١) متفق عليه ، وأخرجه البخاري في صحيحه (١/١٢٤) في كتاب الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ، برقم (٣٢٢) ، ومسلم (٢/٩٦٤) في كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض ، برقم (١٢١١) ، واللفظ له .

(٢) الأم (٢/١٨٠) .

المسألة الثانية :

التحقيق في استثناء نفرة الحائض دون طواف الوداع

سبق في المسألة الأولى بيان حكم نفرة الحاج دون طواف الوداع ، ويستثني من ذلك صورة هي محل اتفاق[1] ، وهي : **استثناء نفرة الحائض دون طواف الوداع** .

قال الزيلعي : « والحائض مستثناة بالنص ، والنفساء بمنزلتها ؛ فيتناولها النص دلالة »[2] .

ودليله : ما ورد عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أنه قال : « رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إذا أَفَاضَتْ ، قال : وَسَمِعْتُ ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- يقول : إِنَّهَا لا تَنْفِرُ ، ثم سَمِعْتُهُ يقول بَعْدُ : إِنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ »[3] .

وفي رواية لمسلم[4] أن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قال : « أمر الناس أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عن الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ » .

وما رواه طَاووُس عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- حيث قال : « كنت مع ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- إِذْ قال زَيْدُ بن ثَابِتٍ رضي الله عنه : تفتي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قبل أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فقال له ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- : إِمَّا لا ؛ فَسَلْ فُلانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ : هل أَمَرَهَا بِذَلِكَ رسول اللَّهِ ﷺ ؟ قال : فَرَجَعَ زَيْدُ بن ثَابِتٍ رضي الله عنه إلى ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- يَضْحَكُ ، وهو يقول : ما أَرَاكَ إلا قد صَدَقْتَ »[5] .

فهذه الأدلة تدل على أن الحائض مستثناة من النهي عن النفرة دون طواف الوداع .

---

(١) ينظر : الحجة (٢٩٥/٢) ، وبدائع الصنائع (١٤٢/٢) ، وتبيين الحقائق (٣٦/٢) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤١٧/١) ، والاستذكار (٣٧١/٤) ، والفواكه الدواني (٣٦٥/١) ، والأم (١٨٠/٢) ، والمجموع (١٨٤/٨) ، والمغني (٢٣٧/٣) ، وشرح العمدة (٦٥٢/٣) .

(٢) تبيين الحقائق (٣٦/٢) .

(٣) سبق تخريجه ، ص٣٥٩ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٣/٢) في كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض ، برقم (١٣٢٨) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٣/٢) في كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض ، برقم (١٣٢٨) .

المبحث السادس :

المستثنيـــات في الجهـــــاد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاستثناءات من النهي عن التولي يوم الزحـــف .

المطلب الثاني : استثناء الاختيال في القتال من النهي عن الخيـــلاء .

المطلب الثالث : الاستثناءات من النهي عن الكـــذب .

المطلب الأول :

الاستثناءات من النهي عن التولي يوم الزحـــف

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم التولي يوم الزحف .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن التولي يـــوم الزحـــف، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

المسألة الأولى :

حكم التولي يوم الزحـــف

المراد بالتولي يوم الزحف : الفرار من القتال في الحرب .

وقد اختلف الفقهاء في حكم التولي يوم الزحف على قولين :

القول الأول : تحريم التولي يوم الزحف ، وهو قول ابن عبـــاس -رضـــي الله عنـــهما-[١] ، ومذهب الجمهور من : الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

القول الثاني : عدم تحريم التولي يوم الزحف ، وهذا القول مروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، وقتادة ، والحسن[٦] ، ومنسوب لأبي حنيفة[٧] .

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٨١/٧) .

(٢) ينظر : فتاوى السغدي ، وبدائع الصنائع (٩٩/٧) ، والفتاوى الهندية (١٩٣/٢) .

(٣) ينظر : القوانين الفقهية (٩٨/١) ، والتاج والإكليل (٣٥٣/٣) ، وحاشية الدسوقي (١٧٨/٢) .

(٤) ينظر : الأم (١٦٩/٤) ، والمهذب (٢٣٢/٢) ، والوسيط (٢٤/٧) ، ومنهج الطلاب (١٣١/١) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٩١/٤) .

(٥) ينظر : المغني (٢٥٤/٩) ، والإنصاف (١٢٣/٤) ، وكشاف القناع (٤٥/٣) .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٦/٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٣٨١/٧) .

(٧) نسب لأبي حنيفة هذا القول القرطبي في تفسيره (٣٨١/٧) ، ولكن لم أطلع عليه في كتب الحنفية ، بل الذي وجدته هو التنصيص على حرمة الفرار والتولي يوم الزحف . ينظر : فتاوى السغدي (٧١٢/٢) ، قال السغدي : « ولا يحل لرجل من المسلمين أن يفر من رجلين من الكفار » . وينظر : بدائع الصنائع (٩٩/٧) ، والفتاوى الهندية (١٩٣/٢) .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم التولي يوم الزحف بما يلي :

الدليل الأول : من الكتاب :

١- قول الله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾[(١)].

وجه الدلالة : قوله : ﴿ فَلَا تُوَلُّوهُمُ ﴾ ، نهي ، والنهي يقتضي التحريم .

٢- قوله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ ﴾ [(٢)] .

وجه الدلالة : قوله : ﴿فَٱثۡبُتُوا﴾ أمر ، والأمر للوجوب ، وذلك دليل على وجوب الثبات ، وتحريم الفرار .

نوقش وجه الدلالة من الآيتين : بأن الآيتين منسوختان بآية الضعف[(٣)] ، وهي قوله: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [(٤)] .

أجيب عن هذا الوجه : بأن الآية محكمة وباقية إلى يوم القيامة ، وليس فيها نسخ ؛ لأنه يمكن أن يجمع بين الآيتين ، فقوله : ﴿ فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾، مشروط بقوله : ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ ، بحيث لو لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من المشركين فالواجب الوقوف أمامهم ، أما لو كان عدد المشركين أكثر من الضعف فلهم الفرار ، فمن فر من ثلاثة فليس بفرار[(٥)] ، فقد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال : « من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فلا يعد فراراً من الزحف »[(٦)] .

---

(١) من الآية رقم (١٥) من سورة (الأنفال) .

(٢) من الآية رقم (٤٥) من سورة (الأنفال) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٨١/٧) ، وفتح القدير للشوكاني (٢٩٥/٢) .

(٤) الآية رقم : (٦٦) من سورة : (الأنفال) .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٨١/٧) ، وفتح القدير للشوكاني (٢٩٥/٢) .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢/١١) ، برقم (١١١٥١) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٧) ، برقم (٥٣٨٢) ، وقدر روي موقوفاً على ابن عباس -رضي الله عنهما-، وكذلك مرفوعاً ، ينظر : التلخيص الحبير (١١٤/٤) .

الدليل الثاني : من السنة :

ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ . قالوا : يا رسول الله ، وما هُنَّ ؟ قال : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ »[1] .

وجه الدلالة : عد النبي ﷺ التولي يوم الزحف من الكبائر ، والكبائر من أكبر المحرمات ، وقد أمر النبي ﷺ باجتنابها .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تحريم التولي يوم الزحف :

بقول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾[2].

وجه الدلالة : بأن الآية خاصة بأهل بدر ، بدلالة قوله : ﴿ يَوۡمَئِذٖ ﴾ .

ومما يدل أيضاً على أن ذلك خاص بيوم بدر أن المسلمين لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله ﷺ مع عدوه ، وينهزموا عنه ، وليس لهم أن ينحازوا ؛ لأنهم إن انحازوا انحازوا للمشركين ، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم ، ولا للمسلمين فئة إلا النبي ﷺ ، فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض[3] .

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال : « إنما كان ذلك يوم بدر ، لم يكن للمسلمين فئة إلا رسول الله ﷺ ، فأما بعد ذلك فإن المسلمين بعضهم فئة لبعض »[4] .

وروي عنه أيضا ﷺ أنه قال : « ولو انحازوا انحازوا إلى المشركين ، ولم يكن يومئذ مسلم في الأرض غيرهم »[5] .

---

(١) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وأخرجه البخاري (١٠١٧/٣) في كتاب الوصايا ، باب قول الله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ ، برقم (٢٦١٥) ، ومسلم (٩١/١) في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، برقم (٨٩) .

(٢) الآية رقم (١٥) من سورة (الأنفال) .

(٣) ينظر : تفسير الطبري (٢٠١/٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٣٨١/٧) .

(٤) رواه الطبري في تفسيره (٢٠٢/٩) .

(٥) رواه الطبري في تفسيره (٢٠٢/٩) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٢/٧) ، عن أبي نضرة ﷺ ، في كتاب المغازي ، غزوة بدر الكبرى ، ومتى كانت ، وأمرها ، برقم (٣٦٧١٠) .

أجيب عن هذا الوجه : بأن قوله: ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ إشارة إلى يوم الزحف ، وليس إشارة إلى يوم بدر ؛ لأن الآية مطلقة ، و لم تقيد ، ويجب إبقاء المطلق على إطلاقه ، و لم يدل دليل على تقييده[1] ، ثم إن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب[2] .

فالآية وإن كان سبب نزولها غزوة بدر ، فلا يعني تخصيص الحكم بها ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والقول بأنه خاص بيوم بدر- وذلك أن المسلمين لم يكن لهم أن ينحازوا ؛ لأنهم إن انحازوا انحازوا للمشركين- فيه نظر ؛ لأن المدينة كان فيها الأنصار ، و لم يأمرهم النبي ﷺ بالخروج ، و لم يكونوا يرون أن في خروج النبي ﷺ ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم لطلب قافلة قريش سيحصل فيه قتال[3] .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو تحريم التولي يوم الزحف .

سبب الترجيح :

قوة أدلة هذا القول ، وصحتها ، ومناقشة أدلة القول الثاني . فالآية وإن احتملت أن تكون خاصة ببدر إلا أن السنة صريحة في النهي والتحريم ، حيث جعلت التولي من أكبر الكبائر .

---

(١) ينظر : المغني (٩/٢٥٤) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٨٧) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/٣٨١) ، والذخيرة (٣/٤١١) .

المسألة الثانية:

الصور المستثناة من النهي عن التولي يوم الزحف ، والتحقيق في استثناء تلك الصور

سبق في المسألة الأولى ترجيح القول بتحريم التولي يوم الزحف ، إلا أن هذا التحريم يستثنى منه صورتان ، هما محل اتفاق بين الفقهاء القائلين بالتحريم[١] :

الصورة الأولى : استثناء التحرف للقتال من النهي عن التولي يوم الزحف :

والمراد بهذه الصورة : أن ينتقل من مكان إلى مكان أمكن ، وأصلح للقتال[٢] .

كأن يفر من ضيق إلى سعة ، أو من معطشة إلى ماء ، أو من نزول إلى علو ، أو ينصرف من مقابلة الشمس ، أو الريح إلى محل يسهل فيه القتال ، أو يفروا بين أيديهم لينقض صفهم ، أو تنفر خيلهم من رجالتهم ، أو ليجدوا فيهم فرصة مما جرت به عادة أهل الحرب[٣] .

وقيل : هو الذي يظهر من نفسه الفرار والهزيمة ، وليس هو قصده فإن تبعه العدو رجع عليه، فقتله[٤] .

---

(١) ينظر : فتاوى السغدي (٧١٢/٢) ، وبدائع الصنائع (٩٩/٧) ، والفتاوى الهندية (١٩٣/٢) ، والقوانين الفقهية (٩٨/١) ، والتاج والإكليل (٣٥٣/٣) ، وحاشية الدسوقي (١٧٨/٢) ، والأم (١٦٩/٤) ، والمهذب (٢٣٢/٢) ، والوسيط (٢٤/٧) ، ومنهج الطلاب (١٣١/١) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٩١/٤) ، والمغني (٢٥٤/٩) ، والإنصاف (١٢٣/٤) ، وكشاف القناع (٤٥/٣) .

(٢) ينظر : المهذب (٢٣٢/٢) .

(٣) ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٩١/٤) ، والمغني (٢٥٤/٩) ، والإنصاف (١٢٣/٤) ، وكشاف القناع (٤٥/٣) .

(٤) ينظر : القوانين الفقهية (٩٨/١) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (١١٥/٣) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٩٢/٤) ، والمغني (٢٥٤/٩) .

الصورة الثانية : استثناء التحيز لفئة من النهي عن التولي يوم الزحف :

والمراد بهذه الصورة : أن ينضم إلى قوم أو أمير الجيش ليعود معهم إلى القتال ، فيتقوى بهم ، فيقصد الاستنجاد بهم[1] .

ويدل على ذلك دليلان :

الدليل الأول : من الكتاب :

قال الله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[2] .

وجه الدلالة : أن الله ﷻ استثنى من النهي عن التولي يوم الزحف التحرف للقتال ، أو التحيز إلى فئة .

قال الكاساني : « استثنى ﷻ من الحظر إباحة ، فكان المحظور تولية مخصوصة ، وهي أن يولي دبره غير متحرف لقتال ، ولا متحيز إلى فئة ، فبقيت التولية إلى جهة التحرف والتحيز مستثناة من الحظر ، فلا تكون محظورة » .

الدليل الثاني : من السنة :

ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ –رضي الله عنهما– أَنَّهُ كان في سَرِيَّةٍ من سَرَايَا رسول اللَّهِ ﷺ ، قال : فَحَاصَ الناس حَيْصَةً[3] ، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ ، قال : فلما بَرَزْنَا قُلْنَا :كَيْفَ نَصْنَعُ ، وقد فَرَرْنَا من الزَّحْفِ ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ ؟ فَقُلْنَا : نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ ، فَنَتَثَبَّتُ فيها ، وَنَذْهَبُ ، ولا يَرَانَا أَحَدٌ ، قال : فَدَخَلْنَا ، فَقُلْنَا : لو عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا على رسول اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ

---

(١) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي (١١٥/٣) ، والمهذب (٢٣٢/٢) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٩٢/٤) ، والمغني (٢٥٤/٩) ، وسواء أكانت الفئة المتحيز لها قريبة ، أم بعيدة ، قال الغزالي في الوسيط (٢٤/٧) : « فأكثر المحققين على أن تلك الفئة ، وإن كانت على مسافة شاسعة جاز لعموم الآية ؛ ولأن هذا أمر بينه وبين الله –تعالى– ، ولا يمكن مخادعة الله –تعالى– في العزائم ، فإذا ظهرت له تلك العزيمة جاز التوجه إليهم ، ومنهم من قال : لابد من فئة يتصور الاستنجاد بهم في هذا القتال وإتمامه ، ولا يمكن ذلك إلا بمسافة قريبة » .

(٢) الآيتان رقما (١٥) و (١٦) من سورة (الأنفال) .

(٣) أي : جالوا جولة ، يطلبون الفرار ، والحيص ، والمهرب ، والمحيد . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٨/١) .

كانت لنا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا ، وَإِنْ كان غير ذلك ذَهَبْنَا ، قال : فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قبل صَلاةِ الْفَجْرِ ، فلما خَرَجَ قُمْنَا إليه ، فَقُلْنَا : نَحْنُ الْفَرَّارُونَ . فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا ، فقال : لا ، بل أَنْتُمْ الْعَكَّارُونَ[1] . قال : فَدَنَوْنَا ، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ ، فقال : إِنَّا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ »[2] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر أن المتحيز إلى فئة كرار ، وليس فراراً من الزحف ، فلا يلحقه وعيد[3] ، ويكون التحيز إلى فئة استثناءً من النهي عن التولي يوم الزحف .

---

(١) أي : الكرارون ، والعكر : الانصراف بعد المضي ، الذي يحمل في الحروب تارة بعد تارة ، ويفر إلى إمامه لينصره ، ولا يريد الفرار من الزحف . ينظر : غريب الحديث للخطابي (٣٣١/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٢٠/٢) ، وسنن الترمذي (٢١٥/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦/٣) في كتاب الجهاد ، باب في التولي يوم الزحف برقم (٢٦٤٧) ، والترمذي (٢١٥/٤) في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الفرار من الزحف ، برقم (١٧١٦) وأحمد بن حنبل في المسند (٧٠/٢) ، برقم (٥٣٨٤) ، والبيهقي (٧٨/٩) في كتاب السير ، في جماع أبواب السير ، باب من تولى متحرفا لقتال ، أو متحيزا إلى فئة ، برقم (١٧٨٦٢) ، وضعف الألباني هذا الحديث في سنن أبي داود (٤٦/٣) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٩٩/٧) .

المطلب الثاني :

استثناء الاختيال في القتال من النهي عن الخيـــلاء

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الخيـــلاء .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء الاختيال في القتـــال .

المسألة الأولى :

حكم الخيـــــلاء[1]

دلت النصوص على تحريم الخيلاء ، في أي شيء كان الخيلاء ، سواء بالمال أو الجاه ، أو بلباس ، أو غيره .

والأدلة على ذلك :

الدليل الأول : من الكتاب :

قال ﷻ : ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[2] .

وجه الدلالة : عدم محبة الله ﷻ للمختال دليل على بغض الخيلاء ، ولا يكون البغض إلا على محرم .

الدليل الثاني : من السنة :

١- ما جاء عن عبد اللَّهِ بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ من كِبْرٍ »[3] .

وجه الدلالة : توعد النبي ﷺ من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، بعدم دخوله للجنة ، من أصرح الأدلة على تحريم الخيلاء والكبر مطلقاً حتى وإن كان شيئاً يسيراً .

---

(١) الخيلاء بالضم والكسر ، وهو : الكبر والعجب . ينظر : لسان العرب (٢٢٨/١١) ، مادة (خيل) ، ومختار الصحاح ، ص ٨٢ ، مادة (خيل) .

(٢) الآية رقم (١٨) من سورة (لقمان) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣/١) في كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، برقم (٩١) .

٢- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ[1] ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[2] .

وجه الدلالة : عقوبة الله ﷻ بمن اختال ؛ حيث خسفت به الأرض ، دليل على تحريم الخيلاء إذ لا تكون العقوبة إلا على محرم .

---

(١) معنى مرجل : من الترجيل ، وهو : تسريح شعر الرأس ودهنه . والجُمَّة : مجتمع شعر الرأس إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين ، وإلى أكثر من ذلك . ينظر : مختار الصحاح ، ص ٩٩ ، مادة (رجل) ، وفتح الباري (٢٦١/١٠) ، وعمدة القاري (٢٩٨/٢١) .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه في صحيحه (٢١٨٢/٥) في كتاب: اللباس، وقول الله ﷻ : ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ... ﴾ ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، برقم (٥٤٥١) ، ومسلم (١٦٥٣/٣) في كتاب الإيمان ، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه ، برقم (٢٠٨٨) .

المسألة الثانية :

التحقيق في استثناء الاختيال في القتال

سبق في المسألة الأولى ذكر النصوص الدالة على تحريم الخيلاء ، إلا أن هذا التحريم يستثنى منه صورة عند الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وهي : استثناء الاختيال في القتال من النهي عن الخيلاء .

والأدلة على ذلك :

الدليل الأول : من السنة :

١- ماجاء عن أبي دُجَانَةَ[٥] ﷺ : « أنه كان يوم أُحُدٍ أَعْلَمَ[٦] بِعِصَابَةٍ حَمْرَاءَ ، فَنَظَرَ إليه رسول اللَّهِ ﷺ وهو مُخْتَالٌ في مِشْيَتِهِ بين الصَّفَّيْنِ ، فقال : إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلا في هذا الْمَوْضِعِ »[٧] .

---

(١) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٦٢/٢) .

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٣٩٢/٣) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٥٧/٣) ، وبلغة السالك (٢١٠/٢) ، ومنح الجليل (٢٤٠/٣) .

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦٠/١٤) ، و فتح الباري (٣٢/٨) .

(٤) ينظر : شرح العمدة (٣٠٥/٤) ، وكشاف القناع (٢٧٧/١) ، ومطالب أولي النهى (٣٤٨/١) .

(٥) أبو دجانة الأنصاري ، اسمه : سماك بن خرشة ، وقيل : ابن أوس بن خرشة ، وهو مشهور بكنيته ، وهو من كبار الأنصار ، شهد بدرا ، واليمامة ، واشترك في قتل مسيلمة الكذاب ، وقتل في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ، وقيل : إنه استشهد يوم اليمامة . ينظر : الطبقات الكبرى (٥٥٦/٣) ، والاستيعاب (٦٥١/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١١٩/٧) .

(٦) معنى أعلم أي : جعل لنفسه علامة ، يقال : أعلم الفارس ، جعل لنفسه علامة الشجعان ، فهو معلم . ينظر : لسان العرب (٤١٩/١٢) ، مادة (علم) ، ومختار الصحاح ص ١٨٩ ، مادة (علم) ، وقال أبو حاتم في الثقات (٢٢٥/١) : « وكان أبو دجانة ﷺ رجلا شجاعا ، يختال عند الحرب ، وكان إذا أعلم بعصابة له حمراء ، يعصب بها رأسه ، فإذا رأوا ذلك علموا أنه سيقاتل » .

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٤/٧) ، برقم (٦٥٠٨) ، وأخرجه البيهقي (٣٠٩/٦) في كتاب قسمة الفيء والغنيمة ، في جماع أبواب الأنفال ، باب السلب للقاتل ، برقم (١٢٥٦٠) ، بلفظ آخر عن أبي حثمة ﷺ ، وذكر البيهقي أنه حديث منقطع ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/١) : « رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفه » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٦/٢) في كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب أبي دجانة سماك بن خرشة الخزرجي ﷺ ، برقم (٥٠١٩) ، بلفظ آخر عن الزبير ابن العوام ﷺ ، وقال الحاكم فيه : « صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه » .

وجه الدلالة : استثنى النبي ﷺ المشي بخيلاء في القتال من النهي عن الخيلاء .

٢- روي عن النَبِيَّ ﷺ أنه قال : « من الْغَيْرَةِ ما يُحِبُّ الله ، وَمِنْهَا ما يُبْغِضُ الله : فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا الله فَالْغَيْرَةُ في الرِّيبَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ التي يُبْغِضُهَا الله فَالْغَيْرَةُ في غَيْرِ رِيبَةٍ . وَإِنَّ من الْخُيَلاءِ ما يُبْغِضُ الله ، وَمِنْهَا ما يُحِبُّ الله : فَأَمَّا الْخُيَلاءُ التي يُحِبُّ الله فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ[١] ، وَأَمَّا التي يُبْغِضُ الله فَاخْتِيَالُهُ في الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ[٢] »[٣].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الخيلاء نوعين : نوع يبغضه الله ، ونوع يحبه ، فالنوع الذي يحبه الله هو الخيلاء في القتال ، فيكون الخيلاء في القتال استثناءً من النهي عن الخيلاء عموماً .

---

(١) قال أبو عبيد في غريب الحديث (١٢٠/٢) : « الخيلاء في الصدقة بأن تعلو نفسه وتشرف ، فلا يستكثر كثيرها ، ولا يعطي منها شيئا ، إلا وهو مستقل له ... فهذا تأويل الخيلاء في الصدقة والحرب ، وإنما هو فيما يراد الله به من العمل دون الرياء والسمعة » ، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٤/٢) : « أما الصدقة بأن تهزه أريحية السخاء ، فيعطيها طيبة بها نفسه ، فلا يستكثر كثيرا ، ولا يعطي منها شيئا إلا وهو مستقل. وأما الحرب فأن يتقدم فيها بنشاط وقوة نخوة وجنان » . وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦٨/٨) : « الاختيال عند الصدقة فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها ، والرغوب فيها » ، وجاء في عون المعبود (٢٣٠/٧) : « فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط ، وقوة ، وإظهار الجلادة ، والتبختر فيه ، والاستهانة والاستخفاف بالعدو لإدخال الروع في قلبه . والاختيال في الصدقة أن يعطيها بطيب نفسه ، وينبسط بها صورة ، ولا يستكثر ، ولا يبالي بما أعطى » ، وينظر : شرح سنن النسائي للسيوطي (٧٨/٥) .

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦٨/٨) : « اختيال الرجل في الفخر فنحو أن يذكر ماله من الحسب ، والنسب ، وكثرة المال ، والجاه ، والشجاعة ، والكرم لمجرد الافتخار ، ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك ، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله -تعالى- ؛ لأن الافتخار في الأصل مذموم ، والاختيال مذموم ، فينضم قبيح إلى قبيح » .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠/٣) في كتاب الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب ، برقم (٢٦٥٩) ، والنسائي (٧٨/٥) في كتاب الزكاة ، الاختيال في الصدقة ، برقم (٢٥٥٨) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٤٤٦/٥) ، برقم (٢٣٨٠٣) ، وابن حبان (٥٣٠/١) في كتاب البر والإحسان ، ذكر الإخبار عن الغيرة التي يحبها الله والتي يبغضها ، برقم (٢٩٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٩/٢) ، برقم (١٧٧٢) ، وابن أبي شيبة (٢٢٣/٤) في مصنفه ، في كتاب الجهاد ، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ، برقم (١٩٤٩٣) ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦٨/٨) : « الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، وهو مجهول ، وقد صحح الحديث الحاكم » ، قال أبو عاصم في الجهاد (٦٧٤/٢) : « إسناده ضعيف ، لكن له شواهد » ، وصحح إسناده ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٧/١) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢١٤/٢) .

الدليل الثاني : أن الاختيال في المشي عند القتال ، فيـــه إظهار للقوة ، والشجاعة ، فيحصل بذلك ترهيب للعدو .

قال الشوكاني : « واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله ، لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله ، والتنشيط لأوليائه ...» [1] .

(١) نيل الأوطار (٦٨/٨) .

المطلب الثالث :

الاستثناءات من النهي عن الكـــذب

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الكـــذب .

المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن الكـــذب ، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

المسألة الأولى :
حكـــم الكـــــذب

اتفق الفقهاء[1] على تحريم الكذب .

والأدلة على ذلك :

الدليل الأول : من الكتاب .

قوله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾[2] .

وجه الدلالة : أمر سبحانه المؤمنين بالصدق وأن يكون المؤمن مع الصادقين ، والأمر بالصدق يتضمن النهي عن الكذب .

الدليل الثاني : من السنة .

١- ما جاء عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال : قال : النبي ﷺ : « إِنَّ الصِّدْقَ يَهْـــدِي إلى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إلى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حتى يَكُونَ صِدِّيقًا ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إلى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إلى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا »[3] .

وفي رواية أخرى لمسلم[4] : « وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ؛ فإن الْكَذِبَ يهـــدى إلى الْفُجُـــورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يهدى إلى النَّارِ ، وما يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حتى يُكْتَبَ عِنْـــدَ اللَّـــهِ كَذَّابًا » .

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٢٦٩/١٣) ، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٣٢١/٢) ، والتمهيد (٢٤٧/١٦) ، والقوانين الفقهية (٢٨٢/١) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٥٧/١٦)، وفتح الباري (١٥٩/٦) ، والفروع (٤٨٥/٦) ، وكشاف القناع (٤١٩/٦) .

(٢) الآية رقم (١١٩) من سورة (التوبة) .

(٣) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه في صحيحه (٢٢٦١/٥) في كتاب الأدب ، باب قول الله ﷻ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ ، وما ينهى عن الكذب ، برقم (٥٧٤٣) ، ومسلم (٢٠١٣/٤) في كتاب البر والصلة والآداب ، باب قبح الكذب ، وحسن الصدق وفضله ، برقم (٢٦٠٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠١٣/٤) في كتاب البر والصلة والآداب ، باب قبح الكذب ، وحسن الصدق وفضله ، برقم (٢٦٠٧) .

٢- ما جاء عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ﷺ أنه قال :« كان النبي ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ : هل رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ من رُؤْيَا ؟ قال : فَيَقُصُّ عليه من شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ ، وَإِنَّهُ قال ذَاتَ غَدَاةٍ : إنه أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهُمَا قالا لي : انْطَلِقْ . وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، وَإِنَّا أَتَيْنَا على رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وإذا آخَرُ قَائِمٌ عليه بِصَخْرَةٍ، وإذا هو يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ ، فَيَثْلَغُ[١] رَأْسَهُ ، فيتدهده[٢] الْحَجَرُ هَا هُنَا ، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ ، فَيَأْخُذُهُ ، فلا يَرْجِعُ إليه حتى يَصِحَّ رَأْسُهُ كما كان ، ثم يَعُودُ عليه ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ به مرة الأُولَى ، قال : قلت لَهُمَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! ما هَذَانِ ؟ قال : قالا لي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ . قال: فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا على رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ ، وإذا آخَرُ قَائِمٌ عليه بِكَلُّوبٍ[٣] من حَدِيدٍ ، وإذا هو يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ ، فَيُشَرْشِرُ[٤] شِدْقَهُ[٥] إلى قَفَاهُ ، وَمَنْخِرَهُ إلى قَفَاهُ ، وعينه إلى قَفَاهُ...[إلى أن قال] : وَأَمَّا الرَّجُلُ الذي أَتَيْتَ عليه يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إلى قَفَاهُ ، وَمَنْخِرُهُ إلى قَفَاهُ ، وَعَيْنُهُ إلى قَفَاهُ ، فإنه الرَّجُلُ يَغْدُو من بَيْتِهِ ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ »[٦] .

وفي رواية : « رأيت رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ، قالا : الذي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ ، تُحْمَلُ عنه حتى تَبْلُغَ الآفَاقَ ، فَيُصْنَعُ بِهِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[٧] .

وجه الدلالة : عقوبة الكاذب يوم القيامة عقوبة شديدة دليل على حرمة الكذب ، وعلى أنه من الكبائر .

---

(١) قوله : « فيثلغ بها رأسه » ، أي : يشدخه . ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٥) .

(٢) قوله : « فيتدهده الحجر » ، أي : يتدحرج . ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٥) .

(٣) قوله : « بكلوب » أي : من حديد الكلُّوب ، وهي : حديدة معوجة الرأس . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٩٥) .

(٤) قوله : « يشرشر » أي : يشققه ، ويقطعه . ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٦) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٥٩) .

(٥) قوله : « شدقه » أي : جانب الفم . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٥٣) ، ولسان العرب (١٠/١٧٢) ، مادة (شدق) .

(٦) والحديث طويل ، أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٥٨٣) في كتاب التعبير ، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ، برقم (٦٦٤٠) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٢٦١) في كتاب الأدب ، باب قول الله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ، وما ينهى عن الكذب ، برقم (٥٧٤٥) .

٣- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قال : قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَاثٌ : إذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإذا أؤتمن خَانَ »[1] .

٤- ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه قال : قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا ، إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ »[2] .

وجه الدلالة من الحديثين : بين النبي ﷺ صفات المنافقين ، وجعل الكـــذب من تلك الصفات .

---

(١) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري (٢٢٦١/٥) في كتاب الأدب ، باب قول الله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ، وما ينهى عن الكذب ، برقم (٥٧٤٤) ، ومـــسلم (٧٨/١) في كتـــاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، برقم (٥٩) .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبحاري ، وقد أخرجه البخاري (٢١/١) ، في كتاب الإيمـــان ، باب علامة المنافق ، برقم (٣٤) ، ومسلم (٧٨/١) في كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، برقم (٥٨) .

المسألة الثانية:

الصور المستثناة من النهي عن الكـــذب، والتحقيق في استثناء تلك الصور

سبق في المسألة الأولى ذكر الاتفاق على تحريم الكذب ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في وجود استثناءات من النهي ، وخلافهم على قولين :

القول الأول : وجود استثناءات من النهي عن الكذب ، وهو قول جمهـــور الفقهـــاء مـــن الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني : عدم وجود استثناءات من النهي عن الكذب ، وهو قولٌ لبعض الشافعية[٥] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجود استثناءات من النهي عن الكذب بأدلة من السنة :

١- ما جاء عن أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ[٦] -رضي الله عنها- أنها قالت :

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٢٦٩/١٣) ، و التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٢١/٢) .

(٢) ينظر : التمهيد (٢٤٧/١٦) ، والقوانين الفقهية (٢٨٢/١) .

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٧/١٦) ، و فتح الباري (١٥٩/٦) .

(٤) ينظر : الفروع (٤٨٥/٦) ، وكشاف القناع (٤١٩/٦) .

(٥) وهو الطبري وذكر عنه هذا القول ، النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٥٧/١٦) ، والطبري هو : أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري ، ولد سنة ٤١٨هـــ بآمل طبرستان ، وكان شافعي المذهب، أشعري العقيدة ، وقد تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب والخلاف ، وكان يدعى إمام الحرمين لأنه جاور مكة ثلاثين سنة يدرس ويفتي بها ، له كتاب: " العدة " توفي بمكة في شعبان ٤٩٨هـــ . ينظر: طبقات الفقهاء (٢٤٢/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٤٩/٤) ، وطبقات الشافعية (٢٦٣/١) .

(٦) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أخت عثمان ﷺ لأمه ، أسلمت قديما ، وكانت من المهاجرات ، وهي أول من هاجر من النساء سنة سبع في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ والمشركين ، تزوجها زيد بن حارثة ﷺ ، ثم طلقها ، ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، ثم توفي عنها ، ثم تزوجها الزبير ﷺ ، ثم طلقها ، ثم تزوجها عمرو بن العاص ﷺ ، ومكثت عنده شهرا ، ثم توفيت عنده في خلافة علي ﷺ . ينظر : الاستيعاب (١٩٥٣/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٩١/٨) ، وسير أعلام النبلاء (٢٧٦/٢) .

« سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو يقول : ليس الْكَذَّابُ الذي يُصْلِحُ بين الناس، وَيَقُولُ خَيْرًا ، وينمي خَيْرًا . ثم قالت : ولم أَسْمَعْ يُرَخَّصُ في شَيْءٍ مِمَّا يقول الناس كَذِبٌ إلا في ثَلاثٍ: الْحَرْبُ، وَالإِصْلاحُ بين الناس ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا »[1].

وفي رواية للبخاري[2] أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ليس الْكَذَّابُ الذي يُصْلِحُ بين الناس فَيَنْمِي خَيْرًا ، أو يقول خَيْرًا » .

٢- عن أسماء بنت يزيد[3]-رضي الله عنها- أنها قالت : قال النبي ﷺ : « كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتُبُ على بن آدَمَ إلا في ثَلاثٍ : رَجُلٌ يَكْذِبُ في إِصْلاحِ ما بين الناس ، أو يَكْذِبُ امْرَأَتَهُ ، أو يَكْذِبُ في خَدِيعَةِ حَرْبٍ »[4] .

٣- روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : « يَا رَسُوْلَ اللّهِ ، هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَكْذِبَ امْرَأَتِيْ ؟ قَالَ : لَا يُحِبِّ اللّهِ الْكَذِبَ . فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ اللّهِ ، أَسْتُصْلِحُهَا ، وَأَسْتَطْيبُ نَفْسَهَا . فَقَالَ : لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ »[5] .

وجه الدلالة : استثنى النبي ﷺ من الكذب ثلاث صور ، والاستثناء من النهي إباحة[6] .

نوقش وجه الدلالة : بأنه ليس المراد في الحديث الكذب الصريح ؛ لأنه منهي عنه ، وإنما المراد التعريض[7] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠١١/٤) في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكذب ، وبيان المباح منه ، برقم (٢٦٠٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٨/٢) في كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، برقم (٢٥٤٦) .

(٣) هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن الحارث الأنصارية الأوسية الأشهلية ، تكنى بأم سلمة ، ويقال لها خطيبة النساء ، وهي بنت عم معاذ بن جبل ﷺ ، شهدت اليرموك وقتلت تسعة من الروم، ينظر : الاستعياب (١٩٤٤/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٩٨/٧) .

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤٥٤/٦) من حديث أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٦/٢٤) ، برقم (٤٢٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١/٨) : « فيه محمد بن جامع العطار ، وهو ضعيف » .

(٥) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٥٧٢/٨) ، و الحديث مرسل لأنه من راوية عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ، وهو تابعي . ينظر : التاريخ الكبير (٤١٦/١) ، ومعرفة الثقات (١٣٧/٢) .

(٦) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٧/١٦) .

(٧) ينظر : المرجع السابق .

يمكن أن يجاب عنه : بأن الأصل حمل الكلام على حقيقته ، ولا يؤول إلى غيره إلا بـــدليل ، ولا دليل على تأويله بالتعريض ، بل دل الدليل على أن المراد الكذب الصريح لأمرين :

الأمر الأول : أن الصور المستثناة متحقق فيها وجود الكذب ؛ لأن المستثنى من جنس المستثنى منه .

الأمر الثاني : أن التعريض جائز ، وليس جوازه محصوراً في الصور الثلاث ، حتى يستثنى منه .

قال ابن مفلح : « ولهذا استثنوه من الكذب المحرم ، أعني الإمام أحمد ، والأصحاب كما استثناه الشارع ؛ فيجب أن يكون المراد التصريح ، وأيضا التعريض يجوز في المشهور في غير هذه الثلاثة بلا حاجة ، فلا وجه إذاً لاستثناء هذه الثلاثة ، واختصاص التعريض بها ، والله أعلم »[1].

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني القائلين بعدم وجود استثناءات من النهي عن الكذب بما يلي :

١- عموم الأحاديث التي دلت على تحريم الكـــذب .

يمكن أن يناقش:بأن العمـــوم قد جاء ما يخصصه ، وقد سبق ذكرها في أدلة القول الأول[2] .

٢- ما جاء عن عمران بن حصين ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِن فِي الْمَعَارِيْض [3] لَمَنْدُوْحَة [4] عَن الْكَذِب »[5] .

---

(١) الآداب الشرعية (٤٨/١) .

(٢) ينظر : ص٣٧٩ .

(٣) معاريض الكلام الذي هو كذب من حيث يظنه السامع ، وصدق من حيث يقوله المتكلم . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٠/٤) .

(٤) يقال : ندحت الشيء إذا وسعته ، وإنك لفي ندحة ومندوحة من كذا ، أي : سعة ، يعني : أن في التعريض بالقول من الاتساع ما يغني الرجل عن تعمد الكذب ، وعن الاضطرار إليه . ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٣٩٩/٢) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤/٥) .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٩٩/١٠) في كتاب الأدب ، في جماع أبواب من تجوز شهادته ، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين ، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب ، برقم (٢٠٦٣٢) ، وذكر البيهقي أن هذا الأثر مروي عن عمر بن الخطاب وعن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- ، والصحيح وقفه على عمران بن حصين ﷺ .

وجه الدلالة : بيَّن النبي ﷺ أن التعريض في القول مخرج من الوقوع في الكذب ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الوقوع في الكذب محرم ، ولا يستثنى منه شيء ؛ لأنه متى ما أراد أن يخبر خلاف الواقع فله أن يعرض لا أن يكذب .

يمكن أن يناقش : بأن الحديث المروي موقوف على عمران بن الحصين رضي الله عنه ، ولو سلم رفعه للنبي ﷺ فلا تعارض بين استثناء الصور الثلاث والتعريض ، وذلك أن التعريض جائز في كل وقت ، والكذب الصريح يستثنى منه ثلاث صور فقط .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو وجود استثناءات من النهي عن الكذب .

سبب الترجيح :

قوة أدلة هذا القول ، وصحتها ، ووجود الاستثناءات الصريحة من النبي ﷺ التي لا معارض لها ، وورود المناقشة على دليل القول الثاني .

الصور التي اتفق عليها الفقهاء القائلون بوجود استثناءات من النهي عن الكذب هي :

الصورة الأولى : استثناء الكذب في الحرب من النهي عن الكذب .

الصورة الثانية : استثناء الكذب في الإصلاح بين الناس من النهي عن الكذب .

الصورة الثالثة : استثناء الكذب في حديث الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها من النهي عن الكذب .

وقد جاء جواز هذه الصور في حديث أم كلثوم بنت عقبة -رضي الله عنها- المتقدم ذكره . جاء في التيسير بشرح الجامع الصغير[1] : « فالكذب في هذه الأحوال غير محرم ، بل قد يجب » .

---

(١) (٢/٢١٠) ، و ينظر : فيض القدير (٥/١٠) .

الفصل الثاني :

المستثنيـــات من المنهيـــات في المعامـــلات

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : المستثنيات في البيـــع .

المبحث الثاني : استثناء العرايا من النهي عن بيع المزابنـــة .

المبحث الثالث : استثناء أخذ الهدية التي اعتاد المقرض على أخذها قبل القرض من النهي عن أخذ الهدايا من المقترض .

المبحث الرابع : استثناء حلب الدابة وركوبها للمرتهن من النهي عـــن حلب ماشية الغـــير .

المبحث الخامس : الاستثناءات من النهي عن السبـــق .

المبحث السادس : استثناء أخذ الملتقط اللقطة المنشد لها من النهي عن أخذ لقطة مكـــة .

المبحث السابع : استثناء رجوع الوالد فيما يعطي ولده من النهي عن الرجوع في العطيـــة .

المبحث الثامن : استثناء ما أجازه الورثة من الوصية للوارث من النهي عن الوصية للـــوارث .

المبحث الأول :

المستثنيـــات في البيـــع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : استثناء أخذ المال بعد إذن صاحبه من النهي عن أخذ المسلم مال غـــيره .

المطلب الثاني : استثناء البيع على البيع بعد إذن البائع الأول من النهي عن بيع المسلم على بيع أخيـــه .

المطلب الثالث : استثناء السلم من النهي عن بيع ما ليس عند البائع.

المطلب الأول :

استثناء أخذ المال بعد إذن صاحبه من النهي عن أخذ المسلم مال غيره

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: حكم أخذ المسلم مـــال غيره .

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء أخذ مال الغير بإذن صاحب المال.

المسألة الأولى :

حكم أخذ المسلم مال الغـــير

يحرم على المسلم أخذ مال غيره ، والتعدي عليه بأخذ ماله .

وقد دل على ذلك أدلة كثيرة منها :

الدليل الأول : من الكتاب :

قوله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [1].

الدليل الثاني : من السنة :

١- ما جاء في حديث أبي بكرة[2] ﷺ أنه قال : أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الـــوداع : « فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَـــدِكُمْ هـــذا في شَهْرِكُمْ هذا »[3] .

---

(١) من الآية رقم (٢٩) من سورة (النساء) .

(٢) أبو بكرة الثقفي ، اسمه : نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة بن عوف ، مولى لرسول الله ﷺ ، وقد كناه بأبي بكرة ؛ لأنه تعلق ببكرة من حصن الطائف ، وأسلم في غلمان من غلمان أهل الطائف ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ، وكان له عقب كثير ، وكان أولاده أشرافا بالبصرة بالولايات والعلم وتوفي بالبصرة سنة ٥١هـــ ، وقيل : ٥٢هـــ . ينظر : الطبقات لابن خياط (٥٤/١) ، والاستيعاب (١٦١٤/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٦٧/٦) .

(٣) والحديث طويل ، حيث قال ﷺ في خطبته : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ، أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى ، قال : فأي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، وستلقون ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ، ثم قال : ألا هل بلغت ، ألا هل بلغت » ، والحديث متفق عليه ، واللفظ لهما ، وأخرجه البخاري في صحيحه (٢١١٠/٥) في كتاب الأضاحي ، باب من قال الأضحى يوم النحر، برقم (٥٢٣٠) ، و مسلم (١٣٠٥/٣) ، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، برقم (١٦٧٩) .

٢- ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع ، وفيه : « وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيْهِ إِلّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ »[١] .

٣- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «كُلُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ »[٢] .

٤- ما جاء عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ : أَيُحِبُّ أحدكم أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[٣] فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ[٤]، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ إنما تَخْزُنُ لهم ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ »[٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي (٩٦/٦) في كتاب الغصب ، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه ، إلا أن يشاء هو والمالك ، برقم (١١٣٠٤) ، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٧٢/٥) من حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه - رضي الله عنهما- ، برقم (٢٠٧١٤) ، والدارقطني (٢٦/٣) في كتاب البيوع ، برقم (٩٢) ، والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- (١٧١/١) في كتاب العلم ، برقم (٣١٨) ، وصحح إسناده ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٢٠٠/٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٨٦/٤) في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم ، وخذله ، و احتقاره ، ودمه وعرضه وماله ، برقم (٢٥٦٤) ، وتمام الحديث قوله ﷺ : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره . التقوى ها هنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » .

(٣) المشربة : بفتح الراء ، وضمها ، أي غرفته ، ينظر : مشارق الأنوار (٢٤٧/٢) ، وفتح الباري (٨٩/٥) .

(٤) الخزانة : المكان ، أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه . ينظر : فتح الباري (٨٩/٥) .

(٥) متفق عليه ، وأخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٨/٢) في كتاب اللقطة ، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن ، برقم (٢٣٠٣) ، ومسلم (١٣٥٢/٣) في كتاب اللقطة ، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ، برقم (١٧٢٦) ، واللفظ لمسلم .

المسألة الثانية :

التحقيق في استثناء أخذ مال الغير بإذن صاحب المال

اتفق الفقهاء على استثناء أخذ مال الغير بإذن صاحب المال من النهي عن أخذ مال الغير[1] .

والأدلة على ذلك :

١- ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيْهِ إِلّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ »[2] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ استثنى من النهي ما إذا كان بأمر ، وهو أن يأذن ، أو يرضى صاحب المال[3] .

٢- ما جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: « فلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ »[4] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ استثنى من النهي عن حلب ماشية الغير إذن صاحب الماشية .

قال ابن عبد البر : « في هذا الحديث النهي عن أن يأكل أحد ، أو يشرب ، أو يأخذ من مال أخيه شيئا إلا بإذنه »[5] .

وقال ابن حجر : « في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه ، فنبه به على ما هو أولى منه ، وبهذا أخذ الجمهور ، لكن سواء أكان بإذن خاص ، أو إذن عام »[6] .

---

(١) ينظر : مرقاة المفاتيح (١٢٨/٦) ، والتمهيد (٢١٦/١٤) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٨١/٤) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٩/١٢) ، وفتح الباري (٨٩/٥) ، والمغني (٩/ ٣٣٣) .

(٢) سبق تخريجه ، ص٣٨٧ .

(٣) ينظر : مرقاة المفاتيح (١٣٥/٦) .

(٤) ينظر : سبق تخريجه ، ص ٣٨٧.

(٥) التمهيد (٢٠٦/١٤) .

(٦) فتح الباري (٨٩/٥) .

المطلب الثاني :

استثناء البيع على البيع بعد إذن البائع الأول من النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :حكم البيع على البيـــع .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء البيع على البيع بعد إذن البائع الأول .

المسألة الأولى :
حكم البيـــع على البيـــع

اتفق الفقهاء[1] على تحريم بيع المسلم على بيع أخيه ، وقد نقل الاتفـــاق علـــى ذلـــك النووي ، فقال : « وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه ، والشراء على شرائه »[2] .

والمراد بالبيع على البيع : أن يقول شخص لمن اشترى سلعة وكان في مدة الخيار : أبيعـــك مثل هذه السلعة دون هذا الثمن ، أو أبيعك خيراً منها بثمنها ، أو دونه[3] .

قال الشيرازي : « وهو أن يجيء إلى من اشترى شيئاً في مدة الخيار فيقول : افسخ فإني أبيعك أجود منه بهذا الثمن ، أو أبيعك مثله بدون هذا الثمن »[4] .

ويدل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما جـــاء عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ ﷺ قـــال :

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١٠١/٥) ، والتمهيد (٣١٧/١٣)، وشرح الزرقاني لموطأ الأمام مالـــك (٤٣٠/٣) ، والفواكه الدواني (١٠٨/٢) ، والمهذب (٢٩١/١) ، وفتح الوهاب، ص ٢٨٦ ، ومغني المحتاج (٣٧/٢) ، ونهايـــة المحتاج (٤٦٩/٣) ، وحواشي الشرواني (٣١٤/٤) ، والمغني (١٤٩/٤) ، وكشاف القناع (١٨٣/٣) .

أما عن صحة العقد ، أو بطلانه فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : بطلان العقد ؛ لأن النهي يقتضي الفساد ، وهو رواية للمالكية ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : أن العقد لا يبطل ، وهو عقد صحيح ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية، ورواية للحنابلة .

والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في المسالة الأصولية وهي هل النهي يقتضي الفساد ؟ ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٧٠/٥) : « والخلاف يرجع إلى ما تقرر في الأصول من أن النهي المقتضي للفساد هو النهي عـــن الشيء لذاته ، ولوصف ملازم لا لخارج » ، ينظر: ص١٨٨، من هذا البحث ، وينظر : حاشـــية ابـــن عابـــدين (١٠١/٥) ، والتمهيد (٣١٧/١٣)، وشرح الزرقاني لموطأ الأمام مالك (٤٣٠/٣) ، والفواكه الـــدواني (١٠٨/٢) ، والمهذب (٢٩١/١) ، وفتح الوهاب ، ص ٢٨٦ ، ومغني المحتاج (٣٧/٢) ، ونهاية المحتاج (٤٦٩/٣) ، وحواشـــي الشرواني (٣١٤/٤) ، والمغني (١٤٩/٤) ، وكشاف القناع (١٨٣/٣) .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٩/١٠) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (١٠١/٥) ، والتمهيد (٣١٧/١٣) ، وشرح الزرقاني لموطأ الأمام مالك (٤٣٠/٣) ، و المهذب (٢٩١/١) ، والمغني (١٤٩/٤) ، وكشاف القناع (١٨٣/٣) .

(٤) المهذب (٢٩١/١) .

« لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ أَخِيهِ »[1] ، وفي رواية لمسلم[2] :« لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ ».

وجه الدلالة : قوله: « لا يَبِعْ » صيغة نهي ، والنهي للتحريم ، و(لا) في الرواية الأخرى : « لا يَبِيعُ » نافية ، وهي تتضمن النهي[3] .

٢- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قال:« نهى رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[4] ، ولا تَنَاجَشُوا[5] ، ولا يَبِيعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ »[6] .

الدليل الثاني : من المعقول :

١- أن في البيع على البيع إضرارا بالمسلم ، وإيذاء له ، حيث يفسد عليه بيعه ، ولقد نهى الله ﷻ عن إيذاء المسلمين[7] .

٢- أن بيع المسلم على بيع أخيه يؤدي إلى التباغض ، ولقد نهى النبي ﷺ عن التباغض[8] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٢/٢) في كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له ، أو يترك ، برقم (٢٠٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٤/٣) في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، برقم (١٤١٢) .

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٨/١٠) ، وفتح الباري (٣٥٣/٤) ، وعمدة القاري (٢٥٧/١١) .

(٤) الحاضر هو : المقيم في المدن والقرى . والبادي : المقيم بالبادية ، والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يريد أن يبيعه رخيصا ، فيقول له الحاضر في المدن والقرى : اتركه عندي لأغالي في بيعه . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٨/١) .

(٥) النجش في البيع هو : أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ، وهو لا يريد شراءها ، بل ليسمعه غيره ، فيزيد على زيادته ليقع غيره فيها . ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٠/٢) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠/٥) .

(٦) وتمام الحديث : « ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها » ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٢/٢) في كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له ، أو يترك ، برقم (٢٠٣٣) .

(٧) ينظر : المهذب (٢٩١/١) ، ومغني المحتاج (٣٧/٢) ، والمغني (١٤٩/٤) .

(٨) ينظر : الفواكه الدواني (١٠٨/٢) .

المسألة الثانية :

التحقيق في استثناء البيع على البيع بعد إذن البائع الأول

سبق في المسألة الأولى بيان اتفاق الفقهاء على تحريم البيع على البيع ، ونص بعض الفقهاء[1] على استثناء البيع على البيع بعد إذن البائع الأول من النهي على تحريم البيع على البيع .

قال الشربيني : « ثم محل التحريم عند عدم الإذن ، فلو أذن البائع في البيع على بيعه ، أو المشتري في الشراء على شرائه لم يحرم »[2] .

أدلة ذلك :

الدليل الأول : من السنة :

١- قوله ﷺ : « لا يَبِعْ الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ ، ولا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إلا أَنْ يَأْذَنَ له »[3].

و الاستثناء يعود على بيع الأخ على بيع أخيه ، كما أنه يعود على خطبة الأخ على خطبة أخيه[4] ومما يدل لذلك :

رواية عند النسائي ، وهي : أن النبي ﷺ قال : « لا يَبِيعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ حتى يَبْتَاعَ ، أو

---

(١) وهم فقهاء الشافعية . ينظر : المهذب (٢٩١/١) ، وفتح الوهاب ص ٢٨٦ ، ومغني المحتاج (٣٧/٢) ، ونهاية المحتاج (٤٦٩/٣) ، وحواشي الشرواني (٣١٤/٤) ، وأما المذاهب الأخرى فلم أطلع على التنصيص باستثناء ذلك ، إلا أن الذي يظهر لي : أن المسالة محل اتفاق عندهم ؛ لأن الحق للبائع الأول ، فإذا رضي بإسقاطه فهو له ، وعدم التنصيص عليه – فيما اطلعت عليه– سببه –والله أعلم– أن المسألة واضحة وظاهرة .

(٢) ينظر : مغني المحتاج (٣٧/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٤/٣) في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، برقم (١٤١٢) .

(٤) ينظر : فتح الباري (٣٥٣/٤) ، والخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، أو إلى عوده إلى جميع الجمل . ينظر : نيل الأوطار (٢٦٩/٥)، وقد سبق ذكر هذه القاعدة في ص١٩١ .

يَذَرَ »[1] .

و ما جاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَىَ بَيْعِ أَخِيْهِ إِلّا بِإِذْنِ »[2] .

الدليل الثاني : أن الحق للبائع ، فإذا رضي بإسقاط البيع ، فهو له[3] .

---

(١) أخرجه النسائي (٢٥٨/٧) في كتاب البيوع ، بيع الرجل على بيع أخيه ، برقم (٤٥٠٤) ، والبيهقي في سننه (١٨٠/٧) في كتاب النكاح ، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة ، أو رضي به أبو البكر حتى يأذن ، أو يترك ، برقم (١٣٨١٤) ، والحديث : صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢١٢/٢) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٩/١١) في كتاب البيوع ، ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه ما لم يأذن البائع الأول فيه ، برقم (٤٩٦٦) ، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين . ينظر : تعليق شعيب الأرنؤوط على كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٤٠/١١) .

(٣) ينظر : المهذب (٢٩١/١) ، وفتح الوهاب ص ٢٨٦ ، ومغني المحتاج (٣٧/٢) ، ونهاية المحتاج (٤٦٩/٣) ، وحواشي الشرواني (٣١٤/٤) .

المطلب الثالث :

استثناء السلـــم من النهي عن بيع ما ليس عند البائـــع

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم بيع ما ليس عند البائـــع .

المسألة الثانية : التحقيق في استثناء السلـــم .

المسألة الأولى :

حكم بيع ما ليس عند البائـــع

دلت النصوص على تحريم بيع ما ليس عند البائـــع .

ومن هذه الأدلة :

١- ما جاء عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ[١] ﷺ أنه قال : يا رسول الله ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي ، أَفَأَبْتَاعُهُ له من السُّوقِ ؟ فقال : لا تَبِعْ ما ليس عِنْدَكَ »[٢] .

٢- وجاء عنه ﷺ أنه قال : « نَهَانِي رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ ما ليس عِنْدِي »[٣] .

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي ، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ ، ويكنى : بأبي خالد ، ولد في جوف الكعبة ، وكان ذلك قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة حين أراد عبد المطلب أن يذبح ابنه عبد الله ، وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث ، وكان يوده ويحبه بعد البعثة ، ولكن تأخر إسلامه إلى عام الفتح ، عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة ، مات سنة ٦٠ هـــ . ينظر : التاريخ الكبير (١١/٣) ، والاستيعاب (٣٦٢/١) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١١٢/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣/٣) في كتاب الإجارة ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، برقم (٣٥٠٣)، والترمذي (٥٣٤/٣) في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، برقم (١٢٣٢) ، وقال الترمذي في سننه عن هذا الحديث (٥٣٥/٣) : « حديث حكيم بن حزام حديث حسن ﷺ ، قد روي عنه من غير وجه » ، والنسائي (٢٨٩/٧) في كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، برقم (٤٦١٣) ، وابن ماجة (٧٣٧/٢) في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن ، برقم (٢١٨٧) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٤٠٢/٣) من مسند : حكيم بن حزام ﷺ ، برقم (١٥٣٤٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١١/٤) في كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده ، برقم (٢٠٤٩٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٤/٣) ، برقم (٣٠٩٨) ، والبيهقي (٢٦٧/٥) في كتاب البيوع ، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ، برقم (١٠٢٠٢) ، وممن صحح الحديث ابن حزم في المحلى (٥١٩/٨) ، والنووي في المجموع (٢٤٦/٩) ، ورد ابن حجر على من جرح أحد رواته في التلخيص (٥/٣) ، وصحح هذا الحديث من المعاصرين الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٣/٣) .

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣٤/٣) في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، برقم : (١٢٣٢) ، قال الترمذي عن هذا الحديث: « هذا حديث حسن » ، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤٠٢/٣) ، من مسند حكيم بن حزام ﷺ ، برقم (١٥٣٤٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧/٣) ، برقم (٣١٤٤) ، والبيهقي (٢٦٧/٥) في كتاب البيوع ، باب من قال : لا يجوز بيع العين الغائبة ، برقم (١٠٢٠١) ، وصحح الألباني هذا الحديث في صحيح سنن الترمذي (٥٣٤/٣) .

٣- ما جاء عن عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرٍو -رضي الله عنهما- أنه قال : قال رسول اللَّـــهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ولا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ولا رِبْحُ ما لم تَضْمَنْ ، ولا بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ »[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : هذه الأحاديث دلت على تحريم بيع ما لا يملكه الشخص ؛ لأن قوله : « لا تَبِعْ » صيغة نهي ، والنهي للتحريم ، وكذلك قوله : « نَهَانِي » ، والأصل في النهي التحريم ، وكذلك قوله : « لا يَحِلُّ » نص في التحريم .

لكن اختلف الفقهاء في المراد من بيع ما ليس عند البائع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحريم بيع ما ليس عند البائع مطلقاً ، سواء أكان من الأعيان ، أم الموصوف في الذمة ، وهو مقتضى قول الحنفية[٢] ، واختيار السيوطي[٣] ، والشوكاني[٤] .

قال الشوكاني : « الذي في ذمة المشتري هو غير موجود عند البائع ، فهو داخل تحت النـــهي عن بيع المعدوم ، فإن كان إخراجه من عموم الدليل بدليل ، فما هو ؟ ..» [٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣/٣) في كتاب الإجارة ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، برقم (٣٥٠٤) ، والترمذي (٥٣٥/٣) في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، برقم (١٢٣٤) ، وقال الترمذي عن هذا الحديث: « حديث حسن صحيح » ، والنسائي (٢٨٨/٧) في كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، برقم (٤٦١١) ، وأحمد في مسنده (١٧٨/٢) ، من مسند : عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- ، برقم (٦٦٧١) ، والدارقطني (٧٤/٣) في كتاب البيوع ، برقم (٢٨٢) ، والبيهقي (٢٦٧/٥) في كتاب البيوع ، باب من قال : لا يجوز بيع العين الغائبة ، برقم (١٠١٩٩) ، وقال الألباني عن هذا الحديث في صحيح سنن أبي داود (٢٨٣/٣) : « حسن صحيح » .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٢٤/١٢) ، وتحفة الفقهاء (٨/٢) ، والهداية شرح البداية (٧١/٣) ، وتبيين الحقائق (٥٣/٤) .

(٣) شرح سنن ابن ماجة للسيوطي ص١٥٨ ، والسيوطي هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد سابق الدين الخضيري السيوطي ، المشهور باسم : جلال الدين السيوطي ، ولد بالقـــاهرة سنة ٨٤٩ هـــ ، له مصنفات كثيرة ، منـــها : " الأشباه والنظائر " ، و" الدر المنثور في التفسير بالمأثور " ، و " الديباج على صحيح مسلم" ، توفي في القاهرة سنة ٩١١ هـــ . ينظر : شذرات الذهب (٧٣/١٠) ، والأعلام (٣٠١/٣) .

(٤) ينظر : نيل الأوطار (٢٥٣/٥) ، والسيل الجرار (١٣/٣) .

(٥) السيل الجرار (١٣/٣) .

القول الثاني : تحريم بيع ما ليس عند البائع إذا كان من الأعيان ، وهو قول للشافعي[1] ، والبغوي[2] .

قال الشافعي : « والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع ، فلما نهى رسول الله ﷺ حكيماً عن بيع ما ليس عنده ، وأذن في السلف ، استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به ، وعلمنا أنه إنما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً عليه ، وذلك بيع الأعيان »[3] .

وقال البغوي : « النهي هذا بيوع الأعيان دون بيوع الصفات ، فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز ، وإن لم يكن في ملكه حال العقد »[4] .

القول الثالث : تحريم بيع ما ليس عند البائع من الأعيان ، أو الموصوف في الذمة الذي لا يقدر على تسليمه ، وهو قول ابن تيمية[5] ، وابن القيم[6] .

قال ابن تيمية : « إما أن يراد به بيع عين معينة ، فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه ، وفيه نظر ، وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة ، وهذا أشبه فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدرى هل يحصل ، أو لا يحصل ؟ »[7] .

---

(١) ينظر : الأم (٣/٩٤) .

(٢) ينظر : شرح السنة (٨/١٤٠) .

(٣) الأم (٣/٩٤) .

(٤) شرح السنة (٨/١٤٠) .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٩) .

(٦) ينظر : زاد المعاد (٥/٨٠٨) .

(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٩) .

المسألة الثانية :

التحقيق في استثناء السلـــم

السلم هو : بيع موصوف في الذمة[١] .

أو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[٢] .

أو هو : بيع آجل بعاجل[٣] .

فالسلم : اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً ، وللمشتري في المثمن آجلا ، فالمبيع يسمى : مسلما فيه . والثمن يسمى : رأس المال . والبائع يسمى : مسلماً إليه . والمشتري يسمى : رب السلم[٤] .

وقد سبق في المسألة الأولى ذكر الاتفاق على تحريم بيع ما ليس عند البائع ، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في استثناء السلم[٥] من بيع ما ليس عند البائع على قولين :

القول الأول : استثناء السلم من تحريم بيع ما ليس عند البائع ، وهذا هو مذهب الحنفية[٦] ،

---

(١) ينظر : منهاج الطالبين (٥٢/١) ، ونهاية المحتاج (١٨٢/٤) ، وحواشي الشرواني (٢/٥) ، والسراج الوهاج ص٢٠٥ ، والمبدع (١٧٧/٤) ، وكشاف القناع (٢٨٩/٣) .

(٢) ينظر : المغني (١٨٥/٤) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (١٦٨/٦) ، والدر المختار (٢٠٩/٥) .

(٤) ينظر : التعريفات (١٦٠/١) ، وأنيس الفقهاء (٢٢٢/١) .

(٥) ولابد من التنبيه على أن الفقهاء اتفقوا على جواز السلم ، وإنما الخلاف واقع في استثنائه من النهي عن بيع ما ليس عند البائع ، قال ابن قدامة في المغني (١٨٥/٤) : « قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز » .

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٢٤/١٢) ، وتحفة الفقهاء (٨/٢) ، والهداية شرح البداية (٧١/٣) ، وتبيين الحقائق (٥٣/٤) ، قال ابن نجيم في البحر الرائق (١٦٨/٦) : « وهو على خلاف القياس ، إذ هو بيع المعدوم ، ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة ، ولا اعتبار بمن قال : إنه على وفقه » ، وقال ابن عابدين في حاشيته (٥٩٨/٤) : « فقد اغتفروا التفاوت اليسير في السلم الوارد على خلاف القياس ؛ لأنه بيع معدوم » .

والمالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وقول ابن المنذر[٤] .

قال ابن المنذر : « نهى عن بيع ما ليس عند البائع ، وإذنه في السلم »[٥] .

قال الدسوقي[٦] :« السلم رخصة مستثناة من ذلك ، ومن بيع الإنسان ما ليس عنده »[٧] .

القول الثاني : عدم استثناء السلم من تحريم بيع ما ليس عند البائع ، وهو قول ابن حـــزم[٨] ، وابن تيمية[٩] ، وابن القيم[١٠] .

قال ابن حزم : « فإن قيل : إن السلم بيع استثني من جملة بيع ما ليس عندك . قلنا : هذا باطل ؛ لأنه دعوى بلا دليل »[١١] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء السلم من تحريم بيع ما ليس عند البائع بدليلين :

---

(١) مواهب الجليل (٥١٤/٤) ، وشرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك (٤٢٦/٣) ، وجـــاء في منـــح الجليل (٣٣١/٥) : « صرح في المدونة بأن السلم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه » .

(٢) ينظر : الأم (٩٤/٣) وكفاية الأخيار (٢٥٠/١) ، وجاء في فتح الوهاب ص ٣١٨ : « ولأن السلم عقد غرر جوز للحاجة ؛ فلا يضم إليه غرر » ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٢٢/٢) .

(٣) شرح الزركشي (١٠١/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٩٢/٢) ، ومطالب أولي النهي (٢٢١/٣) .

(٤) ينظر : الأوسط (٢٢٨/١) .

(٥) الأوسط (٢٢٨/١) .

(٦) الدسوقي هو : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، من دسوق ، وهي قرية بمصر ، تعلم وأقام بالقاهرة ، وهو فقيه مالكي، وكان من المدرسين في الازهر ، من مصنفاته : "حاشية الدسوقي" ، توفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة:١٢٣٠هـــ . ينظر : الأعلام (١٧/٦) ، ومعجم المؤلفين (٨٢/٣) .

(٧) حاشية الدسوقي (١٩٥/٣) .

(٨) ينظر : المحلى (١٠٧/٩) .

(٩) ينظر : مجموع الفتاوى (٥٢٩/٢٠) .

(١٠) ينظر : زاد المعاد (٨٠٨/٥) .

(١١) المحلى (١٠٧/٩) .

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص في السلم »[١] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ رخص في السلم ، والسلم من جملة ما رخص ؛ فيكون استثناء من النهي عن بيع ما ليس عند البائع .

نوقش هذا الدليل : بأن الدليل المروي ليس من الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ ، ولا يعرف ثبوته ؛ فلا يصح الاحتجاج به .

قال ابن القيم : « وهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث ، ولا أصل ، والظاهر أنه مروي بالمعنى »[٢] .

٢- أن النبي ﷺ : منع بيع ما ليس في ملك البائع ، فقال لحكيم رضي الله عنه : « لا تبع ما ليس عندك »[٣] ، وقد أجاز السلم ، وهو من بيع ما ليس عند البائع ، فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم ؛ ومن ثم فالسلم مستثنى من النهي[٤] .

نوقش وجه الدلالة : بأن قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه : « لا تبع ما ليس عندك » محمول على معنيين : أحدهما : أن يبيع عينا معينة ، وهي ليست عنده ، بل ملك للغير ، فيبيعها ، ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري .

والثاني : أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه ، وإن كان في الذمة ، وهذا أقرب ، فليس عنده حساً ، ولا معنى ، فيكون قد باعه شيئاً لا يدري : هل يحصل له أم لا ؟[٥]

---

(١) لم أجده مرويا عن النبي ﷺ ، وإنما يذكره بعض الفقهاء كفقهاء الحنفية . ينظر : المبسوط للسرخسي (١٢٤/١٢) ، وتحفة الفقهاء (٨/٢) ، والهداية شرح البداية (٧١/٣) ، وتبيين الحقائق (١٠٧/٥) ، وحاشية ابن عابدين (٥٥٥/٤) ، و ذكره كذلك القرافي في الذخيرة (٢٢٤/٥) ، والقرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٥١٦) .

(٢) زاد المعاد (٨٠٨/٥) ، وقال ابن الهمام في فتح القدير (٧١/٧) : « والذي يظهر أنه حديث مركب من حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ، رواه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه ﷺ : « لا يحل سلف وبيع - إلى أن قال - : ولا تبع ما ليس عندك » ، ... والرخصة في السلم ، رواه الستة ... عن ابن عباس قال : « قدم النبي ﷺ والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

(٣) سبق تخريجه ، ص٣٩٥ .

(٤) ينظر : تحفة الأحوذي (٣٦٠/٤) .

(٥) ينظر : إعلام الموقعين (١٩/٢) .

قال ابن القيم : « وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » ، فإنه بيع معدوم ، والقياس يمنع منه ، والصواب أنه على وفق القياس ؛ فإنه بيع مضمون في الذمة ، موصوف مقدور على تسلميه غالباً ، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة ، وقد تقدم أنه على وفق القياس ، وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري : أيقدر على تحصيلها أم لا ؟ والبائع والمشتري منها على غرر من أفسد القياس صورة ومعنى ؟ وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ، ولا هو مقدور له ، وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته ، مقدور في العادة على تسليمه ؛ فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى ، والربا والبيع ... »[1] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استثناء السلم من تحريم بيع ما ليس عند البائع بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : أن السلم ليس مستثنى من النهي عن بيع ما ليس عند البائع ، ؛ لأن هناك فرقاً بين السلم وبين بيع ما ليس عند البائع ، فالسلم بيع مؤجل في الذمة ، أي : ليس في عين معينة ، ومقدور على تسليمه غالباً ، أما النهي عن بيع ما ليس عند البائع فهو أحد أمرين :

إما بيع الإنسان عيناً ليست عنده ؛ فيكون قد باع ملك غيره ، قبل شرائه .

وإما بيعه ما لا يقدر له على تسليمه ، فكيف يستثنى السلم من النهي عن بيع ما ليس عند البائع ؟[2] .

الدليل الثاني : قياس السلم على البيع إذا حصل فيه تأجيل ، حيث يكون الثمن في ذمة المشتري ، وفي السلم يكون المسلم فيه مؤجلاً في ذمة البائع ، بجامع أن كليهما أمر ثابت في الذمة مقدور على تسليمه .

قال ابن تيمية : « فأما السلم المؤجل فانه دين من الديون ، وهو كالابتياع بثمن مؤجل ، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة ، وقد قال -تعالى- : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[3]، قال ابن عباس -رضي الله

---

(١) إعلام الموقعين (١٩/٢) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٥٢٩/٢٠) ، وزاد المعاد (٨٠٨/٥) .

(٣) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة (البقرة) .

عنهما- : أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله ، وقرأ هذه الآية[1]، فأباحه هذا على وفق القياس ، لا على خلافه »[2] .

وقال ابن القيم : " السلم يرد على أمر مضمون في الذمة ، ثابت فيها ، مقدور على تسليمه عند محله ، ولا غرر في ذلك ، ولا خطر ، بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه ، يجب عليه أداؤه عند محله ، فهو يشبه تأجيل الثمن في ذمة المشتري ، فهذا شغل لذمة المشتري بالثمن المضمون ، وهذا لذمة البائع بالمبيع المضمون ، فهذا لون ، وبيع ما ليس عنده لون »[3] .

يمكن أن يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق ، وذلك أن السلم المؤجل فيه يكون في ذمة البائع ، وأما البيع يكون المؤجل في ذمة المشتري ، وقد منع الشارع من بيع ما ليس عند البائع .

قال ابن الهمام[4] : « ثم الفرق ظاهر ، وهو أن المبيع هو المقصود من البيع والمحل لوروده ، فانعدامه يوجب انعدام البيع ، بخلاف الثمن ؛ فإنه وصف يثبت في الذمة مع صحة البيع ، فقد تحقق البيع شرعا مع عدم وجود الثمن ؛ لأن الموجود في الذمة وصف يطابقه الثمن ، لا عين الثمن »[5] .

الدليل الثالث : أن التسمية في الأمور الدينية لله ، وقد سماه سلماً ، أو سلفاً ، ولم يسمه بيعاً ، فكيف يكون السلم مستثنى من البيع ؟!

قال ابن حزم : « السلم ليس بيعاً ؛ لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله ﷻ على لسان رسوله ﷺ ، وإنما سماه رسول الله ﷺ السلف ، أو التسليف ، أو السلم ، والبيع يجوز بالدنانير

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٨) في كتاب البيوع ، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ، برقم (١٤٠٦٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨١/٤) في كتاب البيوع والأقضية ، السلف في الطعام والتمر ، برقم (٢٢٣١٩) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣١٤/٢) في كتاب التفسير ، برقم (٣١٣٠) ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، والبيهقي (١٨/٦) في كتاب البيوع ، في جماع أبواب السلم ، باب جواز السلف المضمون بالصفة ، برقم (١٠٨٦٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٢٩/٢٠) .

(٣) زاد المعاد (٨٠٨/٥) .

(٤) ابن الهمام هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين الكندري السيواسي ، ويعرف : بالكمال بن الهمام ، ولد سنة : ٧٩٠هـ ، وهو فقيه حنفي ، ومن مصنفاته : " فتح القدير" ، و" التحرير في أصول الفقه" ، توفي سنة : ٨٦١هـ . ينظر : الفوائد البهية ص ١٨٠ ، والأعلام (٣٥٥/٦) .

(٥) فتح القدير (٧٢/٧) .

وبالدراهم حالاً ، وفي الذمة إلى غير أجل مسمى وإلى الميسرة ، والسلم لا يجوز إلا إلى أجل مسمى ولابد ، والبيع يجوز في كل متملك لم يأت النص بالنهي عن بيعه ، ولا يجوز السلم إلا في مكيل ، أو موزون فقط ...»[1] .

يمكن أن يناقش : بأنه لا يلزم من عدم ورود نص يسمى السلم بيعاً أنه ليس منه ، وذلك أن المفهوم العام للبيع : معاوضة مال بمال ، والسلم يدخل في هذا المفهوم ، وإنما أفرد السلم باسم مستقر لحكم خاص به .

الراجح :

لعل الراجح من القولين والله أعلم هو القول الأول ، وهو استثناء السلم من بيع ما ليس عند البائع .

سبب الترجيح :

أن حقيقة السلم بيع ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع . والسلم رخص فيه الشارع ؛ فيكون استثناءً من هذا النهي .

---

(١) المحلى (٩/١٠٥) .

المبحث الثاني :

استثناء العرايـــا من النهي عن بيع المزابنـــة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم بيع المزابنـــة .

المطلب الثاني : التحقيق في استثناء العرايـــــا .

المطلب الأول :
حكـــم بيـــع المزابنـــة

المراد بالمزابنة : بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر[١] .

اتفق الفقهاء[٢] على تحريم بيع المزابنة ، ونقل الاتفاق على ذلك النووي[٣] .

والأدلة التي دلت على تحريم المزابنة :

١- ما جاء عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تَبِيعُـــوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُوَ صَلاحُهُ ، ولا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ »[٤] .

وورد عنه أيضاً أنه قال : « إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ : اشْـــتِرَاءُ الثَّمَـــرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ[٥] بِالزَّبِيبِ كَيْلاً »[٦] .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٩٢/١٢) ، والقـــوانين الفقهية (١٦٨/١) ، والوسيط (١٨٧/٣) ، والمبـــدع (١٤٠/٤) .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٩٢/١٢) ، والبحر الرائق (٨٢/٦) ، والفتاوى الهندية (١٢٨/٣) ، والكافي لابن عبدالبر (٣١٣/١) ، والقوانين الفقهية (١٦٨/١) ، وشرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك (٣٣٩/٣) ، والإقناع للماوردي (٩٥/١) ، والتنبيه ص٩١ ، والمهذب (٢٧٤/١) ، والسراج الوهاج ص٢٠١ ، والمغني (٥٧/٤) ، والمبدع (١٤٠/٤) ، وكشاف القناع (٢٥٨/٣) .

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٨/١٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٣/٢) في كتاب البيوع ، وقول الله ﷻ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ، باب بيع المزابنة ، برقم (٢٠٧٢) .

(٥) وهو : العنب . ينظر : مشارق الأنوار (٣٣٨/١) .

(٦) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه في صحيحه (٧٦٣/٢) في كتاب البيوع ، وقول الله ﷻ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ، باب بيع المزابنة ، برقم (٢٠٧٢٣) ، ومسلم (١١٧١/٣) في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر ، إلا في العرايا ، برقم (١٥٤٢) .

٢- ما جاء عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ[١] ، وَالْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ في رؤوس النَّخْلِ »[٢] .

٣- ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أنه قال : « نهى النبي ﷺ عن الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ »[٣] .

---

(١) اختلف الفقهاء في تفسير المحاقلة ، فقيل هي : اكتراء الأرض بالحنطة ، وقيل هي : المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما ، وقيل هي : بيع الطعام في سنبله بالبر ، وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٦/١) .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه البخاري (٧٦٣/٢) في كتاب البيوع ، وقول الله ﷻ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ ، باب بيع المزابنة ، برقم (٢٠٧٤) ، ومسلم (١١٦٨/٣) في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، برقم (١٥٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٣/٢) في كتاب البيوع ، وقول الله ﷻ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ ، باب بيع المزابنة ، برقم (٢٠٧٥) .

المطلب الثاني :

التحقيق في استثناء العرايا

سبق في المسألة الأولى ذكر الاتفاق على تحريم المزابنة ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في استثناء العرايا من النهي عن بيع المزابنة ، لكن قبل ذلك أذكر المراد بالعرايا .

العرايا هي : بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض[١] .

واختلفوا في استثناء العرايا على قولين :

القول الأول : استثناء العرايا من تحريم المزابنة ، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

قال ابن عبد البر : « والعرايا مستثناة من المزابنة »[٥] .

القول الثاني : عدم استثناء العرايا من تحريم المزابنة ، بل هو بيع محرم ، وهو مذهب الحنفية[٦] .

---

(١) وصورة ذلك : أن يأتي الرجل إلى صاحب الحائط ، فيقول له : بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر ، فيبيعه إياها ، ويقبض التمر . ينظر : التنبيه ص٩١ ، والسراج الوهاج ص٢٠١ ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٠٦/١) ، والكافي في فقه ابن حنبل (٦٤/٢) ، والمبدع (١٤٠/٤) ، إلا أن المالكية يفسرون العرايا بتفسير آخر ، قال ابن عبد البر في الكافي (٣١٥/١): « العرية : أن يهب الرجل رجلا ثمرة نخلة ، أو نخلات ، أو ثمرة شجرة ، أو شجرات من التين والزيتون ، أو حديقة من العنب ، فيقبضها المعطى ، ثم يريد المعطي شراء تلك الثمرة منه ؛ لأن له أصلها ، فجائز له شراؤها ذلك العام بخرصها تمرا إلى الجذاذ ، إذا كان الخرص خمسة أوسق فدون » .

(٢) ينظر : التمهيد (٣٢٧/٢) ، والكافي لابن عبد البر (٣١٥/١) ، وجامع الأمهات (٣٦٦/١) .

(٣) ينظر : الإقناع للماوردي (٩٥/١) ، والتنبيه ص٩١ ، والمهذب (٢٧٤/١) ، والسراج الوهاج ص٢٠١ .

(٤) ينظر : المغني (٥٧/٤) ، والمبدع (١٤٠/٤) ، وكشاف القناع (٢٥٨/٣) .

(٥) الكافي (٣١٥/١) .

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي (٦/٢٣) ، وبدائع الصنائع (١٩٤/٥) ، والبحر الرائق (٨٣/٦) ، وقال السرخسي في المبسوط (٦/٢٣) : « جوز الشافعي -رحمه الله- بيع العرايا ، وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بتمر مجدود على الأرض خرصا فيما دون خمسة أوسق ... و لم يجوز ذلك علماؤنا -رحمهم الله- » .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء العرايا من تحريم المزابنة بأدلة من السنة ، ومنها :

١- عن جَابِرٍ ﷺ أنه قال : « نهى النبي ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرِ حتى يَطِيبَ ، ولا يُبَاعُ شَيْءٌ منه إلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إلا الْعَرَايَا[١] »[٢] .

وجه الدلالة : استثنى النبي ﷺ العرايا من النهي عن بيع الثمر بالتمر ، والاستثناء من النهي إباحة .

٢- عن سَهْلَ بن أبي حَثْمَةَ[٣] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ في الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا ، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا »[٤] .

---

(١) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٢٣١/١) : « وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا ، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها ، يقول : فرخص لرب النخل أن يبتاع من المعرى ثمر تلك النخلة بتمر لموضع حاجته ، وقال بعضهم : بل هو الرجل يكون له نخلة وسط نخل كثير لرجل آخر ، فيدخل رب النخلة إلى نخلته ، فربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل ، فيؤذيه بدخوله ، فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجده بتمر ، لئلا يتأذى به ... وقال أيضاً : والتفسير الأول أجود ؛ لأن هذا ليس فيه إعراء ، إنما هي نخلة يملكها ربها ، فكيف تسمى عرية ؟! » . و ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٧٧/٢) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٤/٣) ، ولسان العرب (٥٠/١٥) ، مادة (عرا) ، ومختار الصحاح ص١٨٠، مادة (عرو) .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه في صحيحه (٧٦٤/٢) في كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، برقم (٢٠٧٧) ، ومسلم (١١٧٤/٣) في كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعن بيع المعاومة ، برقم (١٥٣٦) .

(٣) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الأوسي ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : عبد الله ، وقيل : عامر ، كان لسهل عند موت النبي ﷺ سبع سنين ، أو ثمان سنين ، مات بالمدينة ، وقيل : إنه مات في أول خلافة معاوية ﷺ . ينظر : معجم الصحابة (٢٦٩/١) ، والاستيعاب (٦٦١/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١٩٥/٣) .

(٤) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه في صحيحه (٧٦٤/٢) (/٧٦٤) في كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، برقم (٢٠٧٩) ، ومسلم (١١٧٠/٣) في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٤٠) .

٣- عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا »[١] .

٤- عن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ النبي ﷺ نهى عن الْمُزَابَنَةِ قال : والْمُزَابَنَةُ : أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ ، إن زَادَ فَلِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ . قال ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما - : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بن ثَابِتٍ -رضي الله عنهما - أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ في الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا »[٢] .

٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أو في خَمْسَةِ »[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث : أن الرسول ﷺ قد رخص في العرايا ؛ فتكون العرايا مستثناة من النهي عن المزابنة .

نوقشت هذه الأدلة من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الترخيص في بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر[٤] .

أجيب عن هذا الوجه :

أن القول بنسخ العرايا مردود ؛ لأن الرخصة بالعرايا متصلة بالنهي ، والرخصة متأخرة عن النهي ؛ فلا يصح القول بنسخ الترخيص ؛ لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ[٥] .

ومن ذلك ما جاء عن سَهْلَ بن أبي حَثْمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ في الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا ، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا »[٦] .

---

(١) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه في صحيحه (٧٦٣/٢) ، باب بيع المزابنة ، وهي : بيع الثمر بالتمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع العرايا ، برقم (٢٠٧٦) ، ومسلم (١١٦٩/٣) في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، برقم (١٥٣٩) .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه في صحيحه (٧٦٠/٢) في كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام ، برقم (٢٠٦٤) ، ومسلم (١١٧١/٣) في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، برقم (١٥٤٢) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧١/٣) في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، برقم (١٥٤٢) .

(٤) ينظر : البحر الرائق (٨٢/٦) .

(٥) ينظر : البحر الرائق (٨٢/٦) ، وفتح الباري (٣٨٥/٤) .

(٦) سبق تخريجه ، ص٤٠٨ .

وما جاء عن أن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أنه قال : قال رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ : « لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُوَ صَلاحُهُ ، ولا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ » قال الراوي للحديث[1] : « وَأَخْبَرَنـي عبد اللَّهِ عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذلـك في بَيْـعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ ، أو بِالتَّمْرِ و لم يُرَخِّصْ في غَيْرِهِ »[2] .

قال ابن حجر : « رخص بعد ذلك ، أي : بعد النهى عن بيع التمر بالثمر في بيع العرايـا ، وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بـالتمر علـى عمومه ، ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه »[3] .

الوجه الثاني : أنه قد حصل تعارض بين المحرم والمبيح ؛ فيقدم المحرم[4] .

يمكن أن يجاب عن هذا الوجه : بأنه لا يوجد تعارض بين المحرم والمبيح ؛ لأنه يمكن أن يستثنى من النهي العرايا ، فلا يحصل بينهما تعارض .

الوجه الثالث : أن المراد بالعرايا في الأحاديث هي العطية[5] ، ومن ثم لا يوجـد اسـتثناء في الحديث[6] ، حيث يهب الرجل ثمر نخلة من بستانه ، ثم يشق على المعري دخول المعرى له في

---

(١) هو : سالم بن عبد الله . ينظر : صحيح البخاري (٧٦٣/٢) ، ومسلم (١١٦٨/٣) .

(٢) متفق عليه ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٣/٢) في كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة ، برقم (٢٠٧٢) ، ومسلم (١١٦٨/٣) في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، برقم (١٥٣٩) .

(٣) فتح الباري (٣٨٥/٤) .

(٤) ينظر : البحر الرائق (٨٢/٦) .

(٥) هذا التفسير يشبه قول المالكية من وجه ، فالحنفية يقولون في تفسير العرية : إن الرجل يهب ثمر نخلة من بستانه ، ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل ساعة ، ولا يرضى أن يخلف الوعد ، فيرجع فيه ، فيعطيه قدره تمرا مجذوذا بالخرص . أما المالكية فيقولون : إن العرية أن يهب الرجل رجلا ثمرة نخلة ، أو نخلات ، فيقبضها المعطى ، ثم يشق على صاحب الأرض دخوله ، ثم يريد المعطي شراء تلك الثمرة منه ، فيشتريها بخرصها تمرا إذا كان الخرص خمسة أوسق فدون ، فكلا القولين فيهما هبة ثمر نخلة ، أو نخلات لشخص ، إلا أن الحنفية يقولون : يعطيه تمرا مخروصا مكان الذي رجع في هبته ، أما المالكية فيقولون بأن صاحب الأرض يشتري ممن وهبه الثمر ، بتمر يخرصه له ، وذلك يخالف قول الشافعية والحنابلة ، حيث يجوزون اشتراء التمر بالثمر لمن احتاج ، وليس في قولهم هبة أو عطية .

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٩٣/١٢) .

بستانه كل ساعة ، ولا يرضى أن يخلف الوعد ، فيرجع فيه ، فيعطيه قدره تمراً مجذوذاً بالخرص[1] .

ومما يدل لذلك : أن العرية يطلق عليها العطية في اللغة العربية ، ومنه ما قاله الشاعر في مدح الأنصار :

فليست بسنهاء ولا رجبية[2] ولكن عرايا في السنين الجوائح[3]

أي أنهم كانوا يعرون في السنين الجوائح ، أي : يهبون ، ولو كانت العرايا بمعنى البيع ، ما كانوا ممدوحين بها إذ كانوا يعطون كما يعطون[4] .

اعترض على هذا الوجه : بأن العرايا ليس معناها الهبة والعطية ، وذلك لأربعة أمور :

الأمر الأول : أن الحديث قد عبر بالترخيص ، والمرخص من جملة ما حرم ، ولا تكون الرخصة إلا في شيء محرم ، ولو كانت العرية العطية لم يكن لقوله : « ورخص بعد ذلك في بيع العرية » فائدة ولا معنى ؛ لأن العطية مباحة أصلاً[5] .

ثم إن الرخصة تقتضي تقدم حظر ، وإنما يتصور في البيع لا في الهبة[6] .

قال ابن قدامة : « أرخص في العرايا ، والرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر ، فلو منع وجود السبب من الاستباحة لم يبق لنا رخصة بحال »[7] .

وقد نوقش هذا الوجه من وجهين :

الوجه الأول : أنه رخصة في الوفاء بالوعد[8] .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٩٣/١٢) ، وبدائع الصنائع (١٩٤/٥) ، وتبيين الحقائق (٤٨/٤) ، والبحر الرائق (٨٢/٦) .

(٢) السنهاء : التي تحمل سنة ، وتترك أخرى ، والرجبية : التي يبنى تحتها لضعفها . ينظر : لسان العرب (٥٦٢/٢) .

(٣) قال ذلك : سويد بن الصامت الأنصاري ، حينما كان يمدح نخل الأنصار . ينظر : لسان العرب (٥٠/١٥) ، مادة (عرا) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢٣١/١) ، وتاج العروس (٤٠٩/٣٦) .

(٤) ينظر : فتح القدير لابن الهمام (٤١٦/٦) .

(٥) ينظر : الذخيرة (٢٠٢/٥) ، والمغني (٥٨/٤) .

(٦) ينظر : الذخيرة (٢٠٢/٥) .

(٧) المغني (٥٨/٤) ، وينظر : المبدع (١٤٠/٤) .

(٨) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٩٣/١٢) ، وتبيين الحقائق (٤٨/٤) ، والبحر الرائق (٨٢/٦) ، وعمدة القاري (٢٩٩/١١) .

قال المرغياني : « أنه رخصة في الوفاء بالوعد ، والعزيمة أن يفي بالموعود ، فأعطى غيره مع كونه ليس بإخلاف للوعد رخصة »[1] .

وقال العيني : « معنى الرخصة فيه أن الرجل إذا أعرى الرجل شيئاً من ثمره فقد وعد أن يسلمه إليه ، ليملكه المسلم إليه بقبضه إياه ، وعلى الرجل أن يفي بوعده ، وإن كان غير مأخوذ به في الحكم ، فرخص للمعري أن يحبس ما أعرى ، بأن يعطي المعري خرصه تمراً بدلاً منه ، من غير أن يكون إثماً ، ولا في حكم من أخلف موعداً ، فهذا موضع الرخصة »[2] .

يمكن أن يجاب عنه : بأن الوفاء بالعهد واجب ، ومتى ما وعده بإعطاءه النخل فيلزمه ذلك .

الوجه الثاني : أن قوله : « رخصة » لا يلزم منه أن يكون من النهي بيع التمر بالثمر الذي ذكر في بداية الحديث ، بل يجوز أن يكونا حكمين واردين في سياق واحد[3] .

وعلى هذا تكون الرخصة سيقت مع النهي عن المزابنة ، وليس استثناءً منه ، فهما حكمان سيقا في نص واحد .

قال العيني : « إبقاء النهي على العموم أولى من إبطال شيء منه ، ولا منع من أن يكون النهي عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمين واردين في سياق واحد ، وعموم النهي ثابت بيقين ، وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه إنه ﷺ رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن ؛ لأن معنى كلامه أن النبي ﷺ أظهر بعد نهيه عن بيع التمر بالثمر أن بيع العرية رخصة ، لا أنه مستثنى منه ، على أن العرية في الأصل عطية وهبة »[4] .

الأمر الثاني : قوله في الحديث : « بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ ، أو بِالتَّمْرِ » سمى العرية بيعاً ، والبيع يخالف العطية ، حيث إن العطية بلا عوض[5] .

قال القرافي : « وإنما أرخص في بيع العرايا ، والمستثنى منه بيع حقيقة ، فكذلك المستثنى ؛ لأن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً »[6] .

---

(١) البحر الرائق (٦/٨٢) .

(٢) عمدة القاري (١١/٢٩٩) .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

(٤) عمدة القاري (١١/٢٩٩) .

(٥) ينظر : شرح السنة (٨/٨٨) .

(٦) الذخيرة (٥/٢٠٢) .

أجيب عنه : بأن العرية أطلق عليها بيعٌ مجازاً ، وليست بيعاً حقيقة[1] .

يمكن أن يجاب عنه : بأن صرف اللفظ إلى حقيقته أولى من صرفه إلى المجاز .

الأمر الثالث : أنه لو كان المراد بالعرية الهبة لما كان التقييد بخمسة أوسق ، أو ما دونها فائدة ؛ لأن العطية جائزة في القليل والكثير[2] .

أجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول : بأن الواقعة كانت في القليل[3] .

يمكن أن يناقش : بأنه لا يسلم لكم بأن الواقعة كانت في القليل ، ولو سُلم بذلك لقيل : إن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

الجواب الثاني : أن الراوي للحديث ظن أن الرخصة مقصورة على خمسة أوسق .

قال السرخسي : « واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق ؛ فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على هذا ، فنقل كما وقع عنده »[4] .

يمكن أن يناقش : بأن الصحابة ﷺ من أحرص الناس على نقل حديث رسول الله ﷺ كما هو ، ولو كان خمسة أوسق من ظن الراوي ، وليس من الرسول لميز اجتهاده من حديث رسول الله ﷺ ، ولجاء بلفظ يفيد الظن .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استثناء العرايا من تحريم المزابنة بـــدليلين ، وهما :

الدليل الأول : الأدلة من السنة التي تنهى عن بيع الثمر بالتمر ، ومن ذلك :

١- ما جاء عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تَبِيعُـــوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُوَ صَلاحُهُ ، ولا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ »[5] .

وجه الدلالة : قوله : « لا تبيعوا » صيغة عموم ، فنهى عن بيع الثمر بالتمر .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٩٣/١٢) .

(٢) ينظر : الذخيرة (٢٠٢/٥) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (٨٢/٦) .

(٤) المبسوط للسرخسي (١٩٣/١٢) .

(٥) سبق تخريجه ، ص٤٠٨ .

٢- وجاء عنه أيضاً أنه قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا »[١] .

٣- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَة »[٢] .

وجه الدلالة من الأحاديث : أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، وهو نهي عام ؛ فيشمل كل تمر بيع بتمر .

نوقش وجه الدلالة : بأن هذه الأحاديث قد جاء تخصيصها ، واستثناء العرايا منها ، وقد تقدم ذكر ذلك في أدلة القول الأول[٣] .

قال ابن قدامة : « ولو قدر تعارض الحديثين وجب تقديم حديثنا لخصوصه ، جمعاً بين الحديثين ، وعملاً بكلا النصين »[٤] .

وقال ابن المنذر : « الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذي أرخص في بيع العرايا »[٥] .

٤- عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إذا كان يَدًا بِيَدٍ »[٦] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بيَّن الأصناف التي يجري فيها الربا ، وأمر فيها بالتساوي ، إذا كانا من جنس واحد ، وبيع التمر بالثمر لا يحصل فيه التساوي[٧] .

نوقش وجه الدلالة من الأحاديث : بأن هذه الأحاديث قد جاء تخصيصها ، وقد تقدم ذكر ذلك في أدلة القول الأول .

---

(١) سبق تخريجه ، ص٤٠٥ .

(٢) سبق تخريجه ، ص٤٠٦ .

(٣) ينظر: ص ٤٠٨.

(٤) المغني (٥٨/٤) .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٣٢/٦) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١/٣) في كتاب المساقاة ، باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقدا ، برقم (١٥٨٧) .

(٧) ينظر : تبيين الحقائق (٤٨/٤) .

الدليل الثاني : من القياس :

العرايا فيها بيع الرطب بالتمر ، من غير معرفة كيل أحدهما ، فلم يجز كما لو كان على وجه الأرض .

قال ابن الهمام : « ومعنى النهي أنه مال الربا ، فلا يجوز بيعه بجنسه مع الجهل بتساويهما ، كما لو كانا موضوعين على الأرض »[1] .

نوقش هذا الدليل : بأن القياس لا يصار إليه مع وجود النص[2] .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو استثناء العرايا من تحريم المزابنة .

سبب الترجيح :

قوة أدلة هذا القول ، وصحتها ، ووجود الرخصة من النبي ﷺ ، وهذه الرخصة تعد استثناءً من النهي .

والله أعلم .

---

(١) فتح القدير (٦/٤١٥) .

(٢) ينظر : المغني (٤/٥٨) ، والمبدع (٤/١٤٠) .

المبحث الثالث :

استثناء أخذ الهدية التي اعتاد المقرض على أخذها قبل القرض من النهي عن أخذ الهدايا من المقتـــرض

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم أخذ الهدايا من المقتـــرض .

المطلب الثاني : التحقيق في استثناء أخذ الهدية التي اعتاد المقرض على أخذها من المقترض قبل القرض .

المطلب الأول :
حكـــم أخذ الهدايـــا من المقتـــرض

تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء[1] على عدم جواز أخذ الهدايا من المقترض إذا شرطها المقرض .

قال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة ، فأسلفه على ذلك ، أن أخذه الزيادة ربا »[2] .

واختلفوا في حكم أخذ الهدايا من المقترض ، إذا لم يشترط على قولين :

القول الأول : تحريم أخذ الهدايا من المقترض ، وهو مذهب المالكية[3] ، والحنابلة[4] .

القول الثاني : جواز أخذ الهدايا من المقترض ، وهو مذهب الحنفية[5] ، والشافعية[6] .

جاء في الفتاوى الهندية[7] : « ولا بأس بهدية من عليه القرض » .

---

(١) ينظر : البحر الرائق (١٣٣/٦) ، والدر المختار (١٦٦/٥) ، وجامع الأمهات (٣٧٤/١) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٠/٥) ، والشرح الكبير (٢٢٤/٣) ، وحاشية الدسوقي (٢٢٤/٣) ، ومنح الجليل (٤٠٣/٥) ، وفتح المعين (٥٣/٣) ، ونهاية المحتاج (٢٣١/٤) ، وحواشي الشرواني (٤٧/٥) ، وإعانة الطالبين (٥٣/٣) ، والمغني (٢١٢/٤) ، والكافي في فقه ابن حنبل (١٢٦/٢) ، والمبدع (٢١٠/٤) ، وكشاف القناع (٣١٨/٣) .

(٢) الإجماع ص٩٥ .

(٣) ينظر : جامع الأمهات (٣٧٤/١) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٠/٥) ، والشرح الكبير (٢٢٤/٣) ، وحاشية الدسوقي (٢٢٤/٣) ، ومنح الجليل (٤٠٣/٥) .

(٤) ينظر : المغني (٢١٢/٤) ، والكافي في فقه ابن حنبل (١٢٦/٢) ، والمبدع (٢١٠/٤)، وكشاف القناع(٣١٨/٣) .

(٥) ينظر : البحر الرائق (١٣٣/٦) ، والدر المختار (١٦٦/٥) ، والفتاوى الهندية (٢٠٣/٣) ، ولكن الأفضل أن يتورع من قبول الهدية إذا علم أنما يعطيه لأجل القرض ، جاء في الفتاوى الهندية (٢٠٣/٣) : « والأفضل أن يتورع من قبول الهدية إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض ، وإن علم أنه يعطيه لا لأجل الدين ، بل لقرابة ، أو صداقة بينهما لا يتورع عنه ، وكذا لو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء جاز ... وإن لم يكن شيء من ذلك فالحالة حالة الإشكال ، فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدى لا لأجل الدين » .

(٦) لكن ذكر بعض الشافعية أن الأولى التنـــزه عنها . ينظر : فتح المعين (٥٣/٣)، ونهاية المحتاج (٢٣١/٤) ، وحواشي الشرواني (٤٧/٥) ، وإعانة الطالبين (٥٣/٣) .

(٧) (٢٠٣/٣) .

وجاء في نهاية المحتاج[1] : « و لم يكره للمقرض الأخذ كقبول هديته ولو في الربوي » .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم أخذ الهدايا من المقترض بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : من السنة :

روي عن ابن أبي إسحاق الْهُنَائِيِّ[2] أنه قال : سَأَلْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ ﷺ : الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ ، فَيُهْدِي له . قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « إذا أَقْرَضَ أحدكم قَرْضًا، فأهدي له ، أو حَمَلَهُ على الدَّابَّةِ ، فلا يَرْكَبْهَا ، ولا يَقْبَلْهُ ، إلا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قبل ذلك »[3] .

وجه الدلالة : قوله : « فلا يَرْكَبْهَا ، ولا يَقْبَلْهُ » صيغة نهي ، والنهي للتحريم ، وتنبيهه ﷺ على عدم ركوب الدابة تنبيه على ما هو أعظم منه .

نوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف ، وفي إسناده من تُكلِّم فيه[4] .

أجيب عنه : بأن الحديث يرتقي إلى درجة الحسن[5] .

الوجه الثاني : أن النهي عن قبول الهدية والركوب على الدابة محمول على الورع ؛ لأن النبي

---

(١) (٢٣١/٤) .

(٢) يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ، ويقال : يزيد بن أبي إسحاق ، ويقال : يزيد بن أبي يحيى ، وهو أحد التابعين ، لكنه مجهول ، ولا يعرف . ينظر : تهذيب الكمال (٢٠١/٣١) ، والمغني في الضعفاء (٧٣٠/٢) ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٥٧/٧) ، وتقريب التهذيب (٥٨٧/١) .

(٣) أخرجه ابن ماجة (٨١٣/٢) في كتاب الصدقات ، باب القرض ، برقم (٢٤٣٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٠/٥) برقم (٤٥٨٥) ، والبيهقي في سننه (٣٥٠/٥) في كتاب البيوع ، في جماع أبواب الخراج بالضمان ، والرد بالعيوب ، وغير ذلك ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ، برقم (١٠٧١٦) ، وفي رواية البيهقي : « فأهدى إليه طبقا فلا يقبله ، أو حمله على دابة فلا يركبها ، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك » .

(٤) قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٨/٣) : « وإسناد هذا الحديث غير قوي على كل حال ، فإن ابن عياش متكلم فيه » ، وضعف هذا الحديث الألباني في السلسة الضعيفة والموضوعة (٣٠٣/٣) .

(٥) وممن حسن إسناده ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢٤٤/٣) ؛ لأن في اسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته للحديث عن الشاميين مقبولة ، أما روايته عن الحجازيين ، أو عن غيرهم فمردودة . ينظر : التاريخ الكبير(٣٦٩/١) ، وتذكرة الحفاظ (٢٥٤/١) .

ﷺ أهدى زيادة على قرضه[1] .

يمكن أن يجاب عنه : بأن إهداء النبي ﷺ كان عند رد القرض ، وهذا جائز ، والهدية المـــرادة هنا قبل رد القرض .

الوجه الثالث : أن الحديث محمول على اشتراط المقرض الهدية ، أو ركوب الدابة[2] .

يمكن أن يجاب عنه : بأن الحديث لم يأت فيه شرط الهدية ، وإنما عبر بلفظ عام : « فإذا أهدى إليه » ، ويشمل على ما لو شرط ، وإذا لم يشترط .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

جاء عن الصحابة ﷺ ما يدل على تحريم أخذ الهدية من المقترض ، ومن ذلك :

ما جاء عن أبي موسى ﷺ أنه قال: « أَتَيْتُ المدينة ، فلقيت عبدالله بن سلام [3] ﷺ ، فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً ، وتدخل في بيت ؟ ثم قال : إنك بأرض الربا بها فـــاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمْل تِبْنٍ ، أو حِمْل شَعِيرٍ ، أو حِمْل قَتٍّ فلا تأخذه فإنه ربا »[4] .

وعن زر بن حبيش[5] قال : قلت لأبي بن كعب[6] ﷺ : « إني أريد أن أســـير إلى أرض

---

(١) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير (٧٦/١) ، و فيض القدير (٢٩٢/١) .

(٢) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير (٧٦/١) .

(٣) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، ثم الأنصاري ، يكنى أبا يوسف ، وهو مـــن ولد يوسف بن يعقوب – عليهما السلام – ،كان حليفا للأنصار ، وكان اسمه في الجاهلية الحصين ، فلما أسلم سماه رسول الله ﷺ عبد الله ، وهو أحد الأحبار ، أسلم إذ قدم النبي ﷺ المدينة ، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٤٣هـــ . ينظر : التاريخ الكبير (١٨/٥) ، والاستيعاب (٩٢١/٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٨/٣) في كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ ، برقم (٣٦٠٣) .

(٥) زر بن حبيش الأسدي من أهل الكوفة من بني غاضرة ، كنيته : أبو مريم ، وقيل : هو أبو مطرف ، وكان من أعرب الناس ، أدرك الجاهلية ، وليس له صحبة ، وكان عبد الله بن مسعود ﷺ يسأله عن العربية ، وهو ثقة ، وكان مقرئ الكوفة ، ومات بها ، وهو ابن اثنتين وعشرين ومائة ، سنة ٨٢هـــ . ينظر : الطبقات الكبرى (١٠٤/٦) ، والثقات (٢٦٩/٤) ، ومشاهير علماء الأمصار (١٠٠/١) ، وسير أعلام النبلاء (١٧٠/٤) .

(٦) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري ، يكنى بأبي المنذر وبأبي الطفيل ، وكان من أصحاب العقبة الثانية ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، مات سنة ١٩هـــ ، وقيل : ٢٢هـــ ، وقيل : ٣٠ هـــ ، وقيل غير ذلك . ينظر : الطبقات لابن خياط (٨٨/١) ، والاستيعاب (٦٥/١) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٧/١) .

الجهاد إلى العراق . فقال : إنك تأتي أرضاً فاش فيها الربا ، فإن أقرضت رجلاً قرضاً فأتاك بقرضك ومعه هدية فاقبض قرضك ، واردد عليه هديته »[1] .

وروي عن أبي بن كعب ﷺ أنه أهدى إلى عمر بن الخطاب ﷺ من ثمرة أرضه فردها ، فقال أبي : «لم رددت علي هديتي ؟ وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة ، خذ عني ما ترد علي هديتي ، وكان عمر ﷺ أسلفه عشرة آلاف درهم »[2] .

وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً ، فجعل يهدي إليه ، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها ، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً : « لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم »[3] .

الدليل الثالث : من المعقول :

أخذ المقرض للهدية وقبولها من المقترض يؤدي إلى زيادة على الثمن المقرض بسبب الزيادة في مدة القرض والتأجيل[4] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز أخذ الهدايا من المقترض بدليل من السنة :

فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قال : « كان لِرَجُلٍ على النبي ﷺ سِنٌّ من الإِبِلِ ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ، فقال ﷺ : أَعْطُوهُ . فَطَلَبُوا سِنَّهُ ، فلم يَجِدُوا له إلا سِنًّا فَوْقَهَا ، فقال : أَعْطُوهُ . فقال : أَوْفَيْتَنِي أوفى الله بِكَ . قال النبي ﷺ : إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً »[5] .

---

(١) أخرجه البيهقي (٣٤٩/٥) في كتاب البيوع ، في جماع أبواب الخراج بالضمان ، والرد بالعيوب ، وغير ذلك ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ، برقم (١٠٧١٠) .

(٢) أخرجه البيهقي (٣٤٩/٥) في كتاب البيوع ، في جماع أبواب الخراج بالضمان ، والرد بالعيوب ، وغير ذلك ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ، برقم (١٠٧١١) ، ورواه الأثرم . ينظر : المغني (٢١٢/٤) ، والأثر منقطع ، ينظر : سنن البيهقي (٣٤٩/٥)

(٣) أخرجه البيهقي (٣٤٩/٥) في كتاب البيوع ، في جماع أبواب الخراج بالضمان ، والرد بالعيوب ، وغير ذلك ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ، برقم (١٠٧١٣) ، ورواه الأثرم . ينظر : المغني (٢١٢/٤) .

(٤) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٠/٥) .

(٥) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه في صحيحه (٨٤٣/٢) في كتاب الاستقراض ، وأداء الديون والحجر ، والتفليس ، باب حسن القضاء ، برقم (٢٢٦٣) ، ومسلم (١٢٢٥/٣) في كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ، وخيركم أحسنكم قضاء ، برقم (١٦٠١) .

وعن أبي رَافِعٍ[1] ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ من رَجُلٍ بَكْرًا[2] ، فَقَدِمَتْ عليه إِبِلٌ من إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إليه أبو رَافِعٍ ﷺ ، فقال : لم أَجِدْ فيها إلا خِيَارًا رَبَاعِيًا[3] . فقال: أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ الناس أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً »[4] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺأهدى للمقرض إبلاً من أجود الإبل ، وأعلى من السن التي استسلفه من الرجل ؛ فدل ذلك على جواز أخذ الهدية من المقترض .

يمكن أن يجاب عنه : بأن إهداء النبي ﷺ كان عند رد القرض ، وهذا جائز ، والهدية المرادة هنا قبل رد القرض .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو تحريم أخذ الهدايا من المقترض .

سبب الترجيح :

قوة أدلة هذا القول ، وصحتها ، ووجود النهي الصريح من النبي ﷺ ، والأصل في النهي التحريم .

وأما أدلة القول الآخر وإن كانت صحيحة إلا إن وجه الدلالة منه قد رد ، ونوقش .

---

(١) أبو رافع مولى النبي ﷺ ، اختلف في اسمه ، فقيل : أسلم ، وهو الأشهر ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : غير ذلك ، كان قبطيا ، واختلف فيمن كان له قبل رسول الله ﷺ ، فقيل كان للعباس عم رسول الله ﷺ ، فوهبه لرسول الله ﷺ ، فلما أسلم العباس ﷺ بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه ، فأعتقه ، وقد شهد أحدا ، والخندق ، وما بعدهما من المشاهد ، ولم يشهد بدرا ، مات قبل قتل عثمان ﷺ ، وقيل : مات في خلافة علي ﷺ . ينظر : الاستيعاب (٨٣/١) ، و (١٦٥٦/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٠/١) .

(٢) البكر بالفتح ، وهو : الفتي من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٩/١) .

(٣) الرباعي هو : الذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته ، وذلك إذا دخل في السنة السابعة ، وقوله : (خيارا) ، أي : مختارا ، يقال : جمل خيار ، وناقة خيار . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٩١/٢) ، و(١٨٨/٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٥/٣) في كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ، وخيركم أحسنكم قضاء ، برقم (١٦٠٠) .

المطلب الثاني :

التحقيق في استثناء أخذ الهدية ممن اعتاد على أخذها قبل القرض

اتفق الفقهاء[1] القائلون بتحريم أخذ الهدايا من المقترض على استثناء أخذ الهدية ممن اعتاد على أخذها قبل القرض .

والدليل على ذلك :

ما جاء عن ابن أبي إسحاق الْهُنَائِيِّ أنه قال : سَأَلْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ ﷺ : الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ ، فَيُهْدِي له . قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « إذا أَقْرَضَ أحدكم قَرْضًا ، فأهدي له ، أو حَمَلَهُ على الدَّابَّةِ ، فلا يَرْكَبْهَا ، ولا يَقْبَلْهُ ، إلا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قبل ذلك »[2] .

وجه الدلالة : في قوله : « إلا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قبل ذلك » ؛ حيث استثنى رسول اللَّهِ ﷺ من النهي عن أخذ الهدية من المقترض من اعتاد على أخذ الهدية قبل القرض ، بأن جرى بين المقرض والمقترض عادة في ذلك ، والاستثناء من النهي إباحة .

---

(١) ينظر : جامع الأمهات (٣٧٤/١) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٠/٥) ، والشرح الكبير (٢٢٤/٣) ، وحاشية الدسوقي (٢٢٤/٣) ، ومنح الجليل (٤٠٣/٥) ، والمغني (٢١٢/٤) ، والكافي في فقه ابن حنبل (١٢٦/٢) ، والمبدع (٢١٠/٤) ، وكشاف القناع (٣١٨/٣) .

(٢) سبق تخريجه ، ص٤١٨ .

المبحث الرابع :

استثناء حلب الدابة وركوبها للمرتهن من النهي عن حلب ماشية الغـــير

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم حلب ماشية الغير .

المطلب الثاني : التحقيق في استثناء حلب الدابة وركوبها للمرتهن .

المطلب الأول :
حكم حلب ماشية الغـــير

دلت النصوص على تحريم التعدي على ماشية الغير بحلبها أو ركوبها .

فقد جاء عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أحدكم أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إنما تَخْزُنُ لهم ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ »[1] .

قال النووي : « ومعنى الحديث أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخـــزون المحفـــوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه »[2] .

ودل كذلك على تحريم حلب وركوب ماشية الغير ، النصوص التي تنهى عن أخذ مال الغير ، وقد سبق بيان حكم أخذ مال غيره ، وحرمة التعدي عليه بأخذ ماله[3] ، أياً كان نوع المال .

---

(١) سبق تخريجه ، ص٣٨٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩/١٢) .

(٣) ينظر : ص٣٨٦ .

المطلب الثاني :

التحقيق في استثناء حلب الدابة وركوبها للمرتهن

اختلف الفقهاء في استثناء حلب الدابة وركوبها للمرتهن من النهي عن حلب ماشية الغير على قولين :

القول الأول : استثناء حلب الدابة وركوبها للمرتهن من النهي عن حلب ماشية الغير ، وهو المذهب عند الحنابلة[١] ، وقول ابن حزم[٢] ، واختيار ابن القيم[٣] .

القول الثاني : عدم استثناء حلب الدابة وركوبها للمرتهن من النهي عن حلب ماشية الغير ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، ورواية للإمام أحمد[٧] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء حلب الدابة وركوبها للمرتهن من النهي عن حلب ماشية الغير بدليلين :

الأول : من السنة :

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « الظهر يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ[٨] يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُونًا ، وَعَلَى الذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ »[٩] .

---

(١) ينظر : المغني (٢٥١/٤) ، والمبدع (٢٣٩/٤) ، والإنصاف (١٧٢/٥) ، وكشاف القناع (٣٥٥/٣) .

(٢) ينظر : المحلى (٩٣/٨) .

(٣) ينظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٠/٧) ، وإعلام الموقعين (٤٢/٢) .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٠٨/٢١) ، وشرح معاني الآثار (٩٩/٤) .

(٥) ينظر : التمهيد (٢١٥/١٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٦٦/٣) .

(٦) ينظر : المهذب (٣١٤/١) ، وفتح الوهاب ص ٣٣٣ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٦١/٢) ، ومغني المحتاج (١٣١/٢) .

(٧) ينظر : المغني (٢٥١/٤) ، والمبدع (٢٣٩/٤) ، والإنصاف (١٧٢/٥) ، وكشاف القناع (٣٥٥/٣) .

(٨) الدرُّ مصدر بمعنى : الدارة ، أي : ذات الضرع ، وقوله : « لبن الدر » هو من إضافة الشيء إلى نفسه . ينظر : فتح الباري (١٤٤/٥) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٨/٢) في كتاب الرهن ، باب الرهن مركوب ومحلوب ، برقم (٢٣٧٧) .

وفي رواية : « الرَّهْن مَرْكُوْب وَمَحْلُوب »[1] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جوز للمرتهن حلب الدابة ، وهو لا يملكها ، وهي للراهن ، وتجويزه ﷺ لغير صاحب الماشية أن يحلبها يعد استثناء من النهي عن حلب ماشية الغير .

نوقش هذا الدليل : من خمسة أوجه :

الوجه الأول : أن الحديث قد ورد على خلاف القياس وهذا ظاهر في التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، وتضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة[2] . فيكون الحديث مردود ولا ينتفع المرتهن من المرهون بشيء .

قال ابن عبد البر : « وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها ، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، وقد أجمعوا أن ليس الرهن وظهره للراهن »[3] .

يمكن أن يجاب عنه بأن السنة الصحيحة لا ترد ، ويمكن الجمع بين الأحاديث فينهى عن حلب ماشية الغير ، إلا إذا كانت الماشية مرهونة فللمرتهن حلبها وركوبها ، وهذا يعد استثناءا من النهي .

قال الصنعاني : « وأما مخالفة القياس فليست الأحكام الشرعية مطردة على نسق واحد ، بل الأدلة تفرق بينها في الأحكام ، والشارع حكم هنا بركوب المرهون ، وشرب لبنه ، وجعله قيمة النفقة »[4] .

الوجه الثاني : أن الحديث منسوخ بالنهي عن القرض الذي جر منفعة ، فهو محمول على أنه كان قبل تحريم الربا ، فارتفعت الإباحة للمرتهن بتحريم الربا[5] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٤/٨) في كتاب البيوع ، باب ما يحل للمرتهن من الرهن ، برقم (١٥٠٦٦) ، وأخرجه الدارقطني (٣٤/٣) في كتاب البيوع ، برقم (١٣٦) ، والبيهقي (٣٨/٦) في كتاب الرهن ، باب ما جاء في زيادات الرهن ، برقم (١٠٩٩٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٧/٢) في كتاب البيوع ، برقم (٢٣٤٧) ، وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٨/٧) ، برقم (٣٦١٥٥) ، والحديث موقوف على أبي هريرة ﷺ . ينظر : سنن البيهقي الكبرى (٣٨/٦) .

(٢) ينظر : فتح الباري (١٤٤/٥) .

(٣) التمهيد (٢١٥/١٤) .

(٤) سبل السلام (٥٢/٣) .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٠٨/٢١) ، وشرح معاني الآثار (٩٩/٤) .

قال السرخسي : « وهذا حكم كان في الابتداء ؛ لأن المرتهن ينتفع بالرهن ، وينفق عليه ، ثم انتسخ ذلك بنهي النبي ﷺ عن قرض جر منفعة ... »[1] .

أجيب عنه : القول بأن الحديث منسوخ لا يقبل ؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والتاريخ في هذا متعذر ، والجمع بين الأحاديث ممكن[2] .

الوجه الثالث : أن قوله : « الرَّهْن مَرْكُوْب وَمَحْلُوب » موقوف على أبي هريرة ﷺ ، و لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ[3].

يمكن أن يجاب عنه : بأن الحديث وإن كان موقوفا على أبي هريرة ﷺ ، إلا أنه قد جاء في صحيح البخاري حديث آخر مرفوع للنبي ﷺ ، وهو قوله : « الظهر يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ ... »[4] .

الوجه الرابع : أن المراد بالحديث الراهن لا المرتهن[5] .

قال الشافعي : « وهذا لا يجوز فيه ، إلا أن يكون الركوب والحلب لمالكه الراهن ، لا للمرتهن ؛ لأنه إنما يملك الركوب ، والحلب من ملك الرقبة ، والرقبة غير المنفعة التي هي الركوب والحلب »[6] .

أجيب عنه : بأن الحديث قد ورد بلفظ يرد القول بأن المراد بالحديث الراهن ، ويتعين القول بأنه المرتهن[7] ؛ فقد ورد عن النبي ﷺ ، قوله : « إذا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الذي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ ، وَيَرْكَبُ »[8].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠٨/٢١) .

(٢) ينظر : فتح الباري (١٤٤/٥) .

(٣) ينظر : ص٤٢٦ ، هامش (١) .

(٤) سبق تخريجه ، ص٤٢٥ .

(٥) ينظر : المهذب (٣١٤/١) ، وفتح الوهاب ص٣٣٣ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٦١/٢) ، ومغني المحتاج (١٣١/٢) .

(٦) الأم (١٥٥/٣) .

(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٠٨/٢١) ، وفتح الباري (١٤٤/٥) .

(٨) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٢٢٨/٢) ، برقم (٧١٢٥) ، من مسند أبي هريرة ﷺ ، والدارقطني (٣٤/٣) في كتاب البيوع ، برقم (١٣٥) ، وإسناد الحديث صحيح على شرط الشيخين . ينظر: الموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٠/١٢).

فالدر يحلب ، وظهره يركب بنفقته ، والنفقة بإزاء المنفعة تكون في حق غير المالك[1] .

قال ابن حجر : « فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق ، وهذا يختص بالمرتهن ؛ لأن الحديث وإن كان مجملاً ، لكنه يختص بالمرتهن ؛ لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته ، لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن »[2] .

الوجه الخامس : أن الحديث يحمل على إذن المرهون على معنى أنه محلوب ومركوب للمرتهن بإذن الراهن[3] .

يُمكن أن يناقش : بأن الحديث جاء مطلقاً ، ولم يقيد ذلك بالإذن ، وينبغي أن يبقى المطلق على إطلاقه .

الدليل الثاني : في استثناء المرتهن وانتفاعه مصلحة ، وبيانه أن منفعة الركوب لو تركت ذهبت سدى ، ولو ترك اللبن فسد ، وبيعه أولا فأولا قد يتعذر[4].

قال ابن القيم : « فإن الراهن إذا كان حيواناً فهو محترم في نفسه لحق الله -سبحانه- ، وللمالك فيه حق الملك ، وللمرتهن حق الوثيقة ، وقد شرع الله -سبحانه- الرهن مقبوضاً بيد المرتهن ، فإذا كان بيده فلم يركبه ، ولم يحلبه ، ذهب نفعه باطلاً ، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج من يده وتوثيقه ، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي ليأخذ بنفسه شق عليه غاية المشقة ، ولاسيما مع بعد المسافة ، وإن كلف المرتهن بيع اللبن ، وحفظ ثمنه للراهن ، شق عليه ، فكان مقتضى العدل والقياس ، ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان ، أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ، ويعوض عليهما بالنفقة ، ففي هذا جمع بين المصلحتين»[5] .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٠٨/٢١) ، وشرح الزركشي (١١٦/٢) .

(٢) فتح الباري (١٤٤/٥) .

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠٧/٢١) .

(٤) ينظر : المرجع السابق .

(٥) إعلام الموقعين (٤٢/٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استثناء حلب الدابة وركوبها للمرتهن من النهي عن حلب ماشية الغير :

١- الأدلة التي دلت على تحريم أخذ مال الغير من غير إذنه ، وقد سبق ذكرها[١] .

٢- بما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُغْلَقَ الرَّهْنَ [٢] مِنْ صَاحِبِهِ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ »[٣] .

وجه الدلالة : بين النبي ﷺ أن الرهن لمن رهنه ، له غرمه ، وعليه غرمه ، وهذا نص صريح على أن منافع الرهن للراهن ، ولا يجوز منعه منها[٤] .

يمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث إبطال لما كان يعمله الجاهلية[٥] في تملك الدين بالرهن[٦] ، ويمكن ان يستثنى حلب الدابة وركوبها ، من هذا النهي ، فلا معارضة بينه وبين هذا الحديث .

---

(١) ينظر : ص ٣٨٦ .

(٢) قال أبو عبيد في غريب الحديث (١١٤/٢) : « وقد جاء في تفسيره عن غير واحد من الفقهاء في رجل دفع إلى رهنا وأخذ منه دراهم ،فقال:إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا و إلا فالرهن لك بحقك ، فقال: " لا يغلق الرهن " ..» وقال أيضاً : « قد غلق إذا استحقه المرتهن وكان هذا من فعل أهل الجا هلية فرده رسول الله ﷺ وأبطله ... » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٥/٤) في كتاب البيوع ، في الرجل يرهن الرجل فيهلك ، برقم (٢٢٧٩٩) ، وابن حبان (٢٥٨/١٣) في كتاب الرهن ، ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيوانا ، برقم (٥٩٣٤) ، والدارقطني (٣٢/٣) في كتاب البيوع ، برقم (١٢٦) ، وقال الدارقطني : « وهذا إسناد حسن متصل » ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٨/٢) في كتاب البيوع ، برقم (٢٣١٥) ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ، وأخرجه البيهقي (٣٩/٦) في كتاب الرهن ، باب ما جاء في زيادات الرهن ، برقم (١٠٩٩٢) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٧/٨) عن سعيد المسيب في كتاب البيوع ، باب الرهن لا يغلق ، برقم (١٥٠٣٤) ، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٥٨/١٣) : « رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن نجيح البغدادي بن الطباع من رجال مسلم ، ورواه غيره من الحفاظ بالإرسال ، لكن صحح ابن عبدالبر اتصاله ... » .

(٤) ينظر : الذخيرة (٧٦/٨) ، والمهذب (٣١١/١) ، وشرح الزركشي (١١٥/٢) .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي (٦٦/٢١) .

(٦) ينظر : المرجع السابق .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو : استثناء حلب الدابة وركوبها للمرتهن من النهي عن حلب ماشية الغير .

سبب الترجيح :

قوة أدلة هذا القول ، وصحتها ؛ ولأنه يمكن الجمع بين النصوص ، فيقال : ينهى عن حلب ماشية الغير ، ويستثنى من ذلك حلب الدابة وركوبها للمرتهن .

ولمناقشة أدلة الأقوال الآخرى .

المبحث الخامس :

الاستثناءات من النهي عن السبق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الســـبق .

المطلب الثاني : الصور المستثناة من النهي عن الســـبق ، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

المطلب الأول :
حكـــم السبـــــق

اتفق الفقهاء على تحريم المسابقة بعوض[1] .

والأدلة على ذلك :

الدليل الأول : من السنة :

ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « لا سَبَقَ[2] إلا في خُفٍّ[3] ، أو في حَافِرٍ[4] ، أو نَصْلٍ[5] »[6] .

وفي رواية للنسائي[7] : « لا يَحِلُّ سَبَقٌ إلا على خُفٍّ ، أو حَافِرٍ » .

---

(١) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢١٦/٤) ، والفتاوى الهندية (٣٢٤/٥) ، وحاشية ابن عابدين (٤٠٢/٦) ، والتمهيد (٩٤/١٤) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦٣/٣) ، والأم (٢٣٠/٤) ، والمهذب (٤١٤/١) ، والإقناع للشربيني (٥٩٦/٢) ، والمغني (٣٦٨/٩) ، والكافي في فقه ابن حنبل (٣٣٦/٢) ، والمبدع (١٢١/٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٧/٢) .

(٢) السبق بفتح الباء ، هو : ما يجعل من المال رهنا على المسابقة ، ويكون معنى الحديث : لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة ، وبالسكون مصدر ، ويكون معنى الحديث : لا مسابقة إلا على هذه الثلاثة . ينظر : غريب الحديث للخطابي (٥٢١/١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٨/٢) .

(٣) قوله : « خف » ، المراد به : الإبل . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٥/٢) .

(٤) قوله : « حافر » ، المراد به : الخيل . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٥/٢) .

(٥) قوله : « نصل » : نصل السهم ، ونصل السيف والسكين والرمح . ينظر : لسان العرب (٦٦٢/١١) ، مادة (نصل) .

(٦) أخرجه أبو داود (٢٩/٣) في كتاب الجهاد ، باب في السبق ، برقم (٢٥٧٤) ، والنسائي (٢٢٦/٦)، في كتاب الخيل ، باب السبق ، برقم (٣٥٨٥) ، وابن ماجة (٩٦٠/٢) في كتاب الجهاد ، باب السبق والرهان ، برقم (٢٨٧٨) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٤٧٤/٢) ، برقم (١٠١٤٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٨/٦) في كتاب السير ، في النصال ، برقم (٣٣٥٦٢) ، وابن حبان (٥٤٤/١٠) ، ذِكْرُ البيانِ بأن هذا العدد المذكور في هذا الخبر لم يرد به النفي عما وراءه ، برقم (٤٦٩٠) ، والبيهقي (١٦/١٠) في كتاب السبق والرمي ، باب لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل ، برقم (١٩٥٣٢) ، والطبراني في المعجم الصغير (٥٢/١) ، برقم (٥٠) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٨٩/٢) .

(٧) أخرجه النسائي (٢٢٦/٦) في كتاب الخيل ، باب السبق ، برقم (٣٥٨٧) ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥٣٣/٢) .

وجه الدلالة : قوله : « لا سبق » نفي بمعنى النهي ، والنهي للتحريم[1] .

والحديث يحتمل معنيين[2] :

المعنى الأول : نفي الجعل ، أي : لا يجوز الجعل .

والمعنى الثاني : نفي المسابقة بعوض .

وعلى كلا المعنيين يحرم أخذ العوض على ذلك .

قال ابن قدامة : « فنفي السبق في غير هذه الثلاثة ، ويحتمل أن يراد به نفي الجعل ، أي : لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة ، ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض ، فإنه يتعين حمل الخبر على أحد الأمرين للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في هذه الثلاثة... »[3] .

الدليل الثاني :

أن أخذ العوض على السبق يعد من أكل أموال الناس بالباطل ، وهو داخل في قول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[4] .

قال الشافعي : « وداخل في معنى أكل المال بالباطل ؛ لأنه ليس مما أخذ المعطي عليه عوضاً ، ولا لزمه بأصل حق ، ولا أعطاه طلباً لثواب الله ﷻ ، ولا لمحمدة صاحبه ، بل صاحبه يأخذه غير حامد له ، وهو غير مستحق له »[5] .

واختلف الفقهاء في جواز المسابقة بدون عوض على قولين :

القول الأول : جواز المسابقة بدون عوض ، وهو مذهب الجمهور من المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] .

---

(١) ينظر : فيض القدير (٤٢٧/٦) .

(٢) ينظر : الأم (٢٣٠/٤) ، والمغني (٣٦٩/٩) .

(٣) المغني (٣٦٩/٩) .

(٤) من الآية رقم (٢٩) من سورة (النساء) .

(٥) الأم (٢٣٠/٤) .

(٦) ينظر : التمهيد (٩٤/١٤) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦٣/٣) .

(٧) ينظر : الأم (٢٣٠/٤) ، والمهذب (٤١٤/١) ، والإقناع للشربيني (٥٩٦/٢) .

(٨) ينظر : المغني (٣٦٨/٩) ، والكافي في فقه ابن حنبل (٣٣٦/٢) ، والمبدع (١٢١/٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٧/٢) .

القول الثاني : عدم جواز المسابقة بدون عوض ، وهو مذهب الحنفية[1] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز المسابقة بدون عوض بدليلين :

الدليل الأول : أن الأصل في الأشياء الإباحة ، و لم يرد ما يمنع من المسابقة إذا كانت بدون عوض .

الدليل الثاني : إجماع الفقهاء على جواز المسابقة إذا كانت بدون عوض[2] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز المسابقة بدون عوض :

بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «كُلُّ لَعِبِ ابْنِ آدَمَ حَرَامٌ إلا ثَلاثًا : مُلاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ ، وَتَأْدِيبَهُ لِفَرَسِهِ ، وَمُنَاضَلَتَهُ لِقَوْسِهِ »[3] .

وجه الدلالة : قول النبي ﷺ صريح في تحريم اللعب ، ويدخل في ذلك المسابقة ولو كانت بغير عوض .

نوقش وجه الدلالة : بأن الحديث لم يرو بهذا اللفظ ، والمروي عن النبي ﷺ خلاف هذا اللفظ ، فقد روي : « ليس من اللَّهْوِ إلا ثَلاث : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمُلاعَبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ »[4] . وفي رواية : « كل لهو لها به المؤمن باطل ، إلا رميه عن قوسه ، وأدبه فرسه ، وملاعبته أهله »[5] . والروايتان ضعيفتان[6] ، وعلى فرض صحتهما فلم يرد

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء (٣٤٧/٣) ، والجامع الصغير (٤٨٣/١) ، وبدائع الصنائع (١٢٧/٥) ، وتبيين الحقائق (٣١/٦) ، والبحر الرائق (٢٣٥/٨) .

(٢) ينظر : المغني (٣٦٨/٩) .

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وإنما يذكره فقهاء الحنفية . ينظر : بدائع الصنائع (١٢٧/٥) ، وتبيين الحقائق (٣١/٦) ، والبحر الرائق (٢٣٥/٨) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٣/٣) في كتاب الجهاد ، باب في الرمي ، برقم (٢٥١٣) ، والنسائي (٢٢٢/٦) في كتاب الخيل ، تأديب الرجل فرسه ، برقم (٣٥٧٨) ، وابن أبي شيبة (٢١٥/٤) في كتاب الجهاد ، برقم (١٩٤٣٣) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٠٤/٢) ، برقم (٢٤٦٧) ، والبيهقي (١٣/١٠) في كتاب السبق والرمي ، باب التحريض على الرمي برقم (١٩٥١٥) .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٨/٢) ، في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرمي ، وفضله ، برقم (٢٤٥٤) .

(٦) وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص ١٩٣ .

فيهما لفظ التحريم ، حتى يقال : بتحريم المسابقة بدون عوض .

وقوله : « باطل » لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة ؛ لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح[1] .

الراجح :

هو القول الأول ، وهو القول بجواز المسابقة دون عوض .

أسباب الترجيح :

لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول .

ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني .

(١) ينظر : نيل الأوطار (٨/٢٧٠) .

المطلب الثاني :

الصور المستثناة من النهي عن السبق ، والتحقيق في استثناء تلك الصور .

اتفق الفقهاء على استثناء ثلاث صور من النهي عن السبق بعوض[1] ، وهي :

الصورة الأولى : استثناء السبق بالخيل من النهي عن السبق بعوض .

الصورة الثانية : استثناء السبق بالإبل من النهي عن السبق بعوض .

الصورة الثالثة : استثناء السبق بالنصل من النهي عن السبق بعوض .

والدليل عليه : قول رسول اللَّهِ ﷺ : « لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو في حَافِرٍ، أو نَصْلٍ »[2] .

حيث استثنى الرسول ﷺ السبق بالخف ، أو الحافر ، أو النصل من النهي عن السبق بعوض .

قال ابن عبد البر : « وهو يبيح السباق في الثلاث المذكورات فيه ، وينفيه فيما سواها »[3] .

لأن الثلاث التي استثناها الرسول ﷺ من آلات الحرب المأمور بتعليمها وإحكامها[4] .

قال ابن عبد البر : « وقالوا : ما عدا هذه الثلاثة الأسباق فالسبق فيه قمار »[5] .

قال الدسوقي : « واعلم أن المسابقة مستثناة من ثلاثة أمور كل منها يقتضي المنع ، القمار ، وتعذيب الحيوان لغير مأكله ، وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد ...»[6] .

---

(١) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢١٦/٤) ، والفتاوى الهندية (٣٢٤/٥) ، وحاشية ابن عابدين (٤٠٢/٦) ، والتمهيد (٩٤/١٤) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦٣/٣) ، والأم (٢٣٠/٤) ، والمهذب (٤١٤/١) ، والإقناع للشربيني (٥٩٦/٢) ، والمغني (٣٦٨/٩) ، والكافي في فقه ابن حنبل (٣٣٦/٢) ، والمبدع (١٢١/٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٧/٢) .

(٢) سبق تخريجه ، ص٤٣٢ .

(٣) التمهيد (٩٤/١٤) .

(٤) ينظر : الأم (٢٣٠/٤) ، والمغني (٣٦٩/٩) .

(٥) الاستذكار (١٤١/٥) .

(٦) حاشية الدسوقي (٢٠٩/٢) .

الصورة الرابعة : استثناء المصارعة من النهي عن السبق بعوض.

اختلف الفقهاء في استثناء المصارعة[1] من النهي عن السبق بعوض على قولين :

القول الأول : استثناء المصارعة من النهي عن السبق بعوض ، وهو قول الحنفية[2] .

القول الثاني : عدم استثناء المصارعة من النهي عن السبق بعوض ، وهو قول الشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء المصارعة من النهي عن السبق بعوض:

بما رواه سعيد بن جبير[5] أَن رَسُوْل اللّه ﷺ كَان بِالْبَطْحَاء فَأَتَى عَلَيْه رُكَـــانَة بْن يَزِيْد [6]، وَمَعَه أَعنـــز لَه ، فَقَال لَه : يَا مُحَمَّد هَل لَك أَن تُصَارِعُنِي ؟ فَقَال : مَا تَسْبِقُنِي ؟ قَال : شَاة مِن غَنَمِي ، فَصَارَعَه فَصَرَعَه ، فَأَخَذ شَاة ، قَال رُكَـــانَة : هَل لَك فِي الْعُوُد ؟ قَال : مَا تَسْبِقُنِي ؟ قَال : أُخْرَى . ذِكْر ذَلِك مِرَارًا ، فَقَال : يَا مُحَمَّد ، وَاللّه مَا وُضِع أَحَد جَنْبِي إِلَى

---

(١) اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على جواز المصارعة دون عوض ، والخلاف في جواز أخذ العوض عليها ، وفي استثنائها من النهي عن أخذ العوض في السبق . ينظر : التمهيد (٩٤/١٤) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦٣/٣) ، والأم (٢٣٠/٤) ، والمهذب (٤١٤/١) ، والإقناع للشربيني (٥٩٦/٢) ، والمغني (٣٦٨/٩) .

(٢) لم أجد التنصيص على استثناء المصارعة في كتب الحنفية التي اطلعت عليها ، ولكن نسب هذا القول للحنفية ابن قدامة في المغني (٣٦٩/٩) ، وابن القيم في الفروسية ص ١٠٠ .

(٣) ينظر : الأم (٢٣٠/٤) ، والمهذب (٤١٤/١) ، والإقناع للشربيني (٥٩٦/٢) .

(٤) ينظر : المغني (٣٦٨/٩) ، والكافي في فقه ابن حنبل (٣٣٦/٢) ، والمبدع (١٢١/٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٧/٢) .

(٥) سعيد بن جبير بن هشام ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، الأسدي الكوفي ، ولد في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ ، وهو من فقهاء التابعين ، وكان إماما حافظا مقرئا مفسرا ، مات مقتولا على يد الحجاج في شعبان سنة ٩٥هـ ، وكان عمره تسعا وأربعين سنة . ينظر : مشاهير علماء الأمصار (٨٢/١) ، وصفة الصفوة (٧٧/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢١/٤) .

(٦) ركانة بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي ، كان من مسلمة الفتح ، وكان من أشد الناس ، وقد طلق امرأته سهيمة بنت عويمر بالمدينة ألبتة ، فسأله رسول الله ﷺ : ما أردت بها ؟ يستخبره عن نيته في ذلك ، فقال : أردت واحدة . فردها عليه النبي ﷺ على تطليقتين ، وتوفي ركانة ﷺ في أول خلافة معاوية سنة ٤٣هـ . ينظر : التاريخ الكبير (٣٣٧/٣) ، والاستيعاب (٥٠٧/٢) .

الْأَرْض ، وَمَا أَنْت الّذِي تَصْرَعُنِي ، فَأَسْلَم ، وَرْد عَلَيْه رَسُوْل اللّه ﷺ غَنَمِه[1] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ صارع ركانة ﷺ على شياه ، وهذا دليل على جواز المصارعة بعوض ، وعلى استثناء المصارعة من النهي عن المسابقة بعوض .

نوقش هذا الدليل : بأن الغرض من مصارعته ﷺ لركانة ﷺ أن يريه شدته ليسلم ، بدليل أنه لما أسلم رد النبي ﷺ عليه غنمه[2] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استثناء المصارعة من النهي عن السبق بعوض بدليلين :

الدليل الأول : من السنة :

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ ، أو في حَافِرٍ ، أو نَصْلٍ »[3] .

وجه الاستدلال : أن الحديث خص السبق بعوض في الخف والحافر والنصل دون غيرها ، فبقي ما عداها على النفي .

يمكن أن يجاب عنه : بأن النبي ﷺ قد صارع ركانة ﷺ على شياه ، فتكون المصارعة مستثناة من النهي عن السبق بعوض ، وتضاف إلى الثلاثة المذكورة في حديث أبي هريرة ﷺ جمعاً بين الأدلة .

الدليل الثاني : بأن الخف والحافر والنصل جاز العوض فيها لأنها من آلات الحرب ، وأما المصارعة فلا تعد من آلات القتال[4] .

يمكن أن يجاب عنه : بأن القوة المأمور بالإعداد لها في القتال تشمل آلات القتال ، وكذلك يدخل فيها قوة الجسم بإظهار القوة والمدافعة عن النفس ، ومن ذلك المصارعة .

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/١٨) في كتاب السبق والرمي ، باب ما جاء في المصارعة ، برقم (١٩٥٤٦) ، قال البيهقي : « وهو مرسل جيد ، وقد روي بإسناد آخر موصول ، إلا أنه ضعيف » ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٦٢) : « إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير ، إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة » .

(٢) ينظر : المهذب (١/٤١٤) ، وفتح الوهاب ص ٣٣٨ ، والإقناع للشربيني (٢/٥٩٦) .

(٣) سبق تخريجه ، ص٤٣٢ .

(٤) المهذب (١/٤١٤) .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو استثناء المصارعة من النهي عن المسابقة بعوض .

سبب الترجيح :

قوة دليل هذا القول ؛ حيث إن النبي ﷺ صارع على شياه ، وهو دليل الجواز والاستثناء ، وأما ما ورد عليه من مناقشة بأن النبي ﷺ قد رد الشياه على ركانة ﷺ فلا يدل على عدم الجواز ؛ لأن النبي ﷺ قد فعله ، ولوكان الفعل محرماً لم يفعله ﷺ ، ورده ﷺ للشياه إنما كان زيادة لإكرام ركانة ﷺ حينما دخل في الإسلام . وأنه ﷺ لم يرد أن يجمع عليه هزمتين ، وقد جاء في رواية أن النبي ﷺ قال : « ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك . خذ غنمك »[1] .

الصورة الخامسة : استثناء السبق على الأقدام من النهي عن السبق بعوض .

اختلف الفقهاء في استثناء السبق على الأقدام[2] من النهي عن السبق بعوض على قولين :

القول الأول : استثناء السبق على الأقدام من النهي عن السبق بعوض ، وهو قول الحنفية[3] .

قال الكاساني : « وأما شرائط جوازه فأنواع ، منها أن يكون في الأنواع الأربعة : الحافر ، والخف ، والنصل ، والقدم ، لا في غيرها...» [4] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧/١١) في كتاب الجامع ، باب قوة النبي ﷺ ، برقم (٢٠٩٠٩) ، وتمام الحديث ما روي عن سمرة بن جندب ﷺ أنه قال : قال : عبد الله بن الحارث ﷺ : « إن النبي ﷺ صارع أبا ركانة في الجاهلية ، وكان شديدا ، فقال : شاة بشاة . فصرعه رسول الله ﷺ ، فقال أبو ركانة : عاودني . فصارعه ، فصرعه رسول الله ﷺ أيضا ، فقال : عاودني في أخرى . فعاوده ، فصرعه رسول الله ﷺ أيضا ، فقال أبو ركانة هذا : أقول لأهلي : شاة أكلها الذئب ، وشاة تكسرت ، فماذا أقول للثالثة ؟! فقال النبي ﷺ : ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك . خذ غنمك » .

(٢) اتفق الفقهاء على جواز المسابقة على الأقدام دون عوض ، والخلاف في جواز أخذ العوض عليها ، وفي استثنائها من النهي عن أخذ العوض في السبق . ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢١٦/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٤٠٢/٦) ، والفتاوى الهندية (٣٢٤/٥) ، والتمهيد (٩٤/١٤) ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦٣/٣) ، والأم (٢٣٠/٤) ، والمهذب (٤١٤/١) ، والإقناع للشربيني (٥٩٦/٢) ، والمغني (٣٦٨/٩) .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (٢٢٧/٦) ، والبحر الرائق (٥٥٤/٨) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢١٦/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٤٠٢/٦) ، والفتاوى الهندية (٣٢٤/٥) .

(٤) بدائع الصنائع (٢٠٦/٦) .

القول الثاني : عدم استثناء السبق على الأقدام من النهي عن السبق بعوض ، وهو قول الشافعية[1] ، والحنابلة[2] .

أدلة الأقوال :

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول القائلين باستثناء السبق على الأقدام من النهي عن السبق بعوض:

بما روي عن النبي ﷺ أنـــه قال : « مَنْ سَبَقَ إِلَىَ كَذَا فَلَهُ كَذَا »[3] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف[4] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استثناء السبق على الأقدام من النهي عن السبق بعوض :

بما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « لا سَـــبَقَ إلا في خُـــفٍّ ، أو في حَافِرٍ ، أو نَصْلٍ »[5] .

وجه الاستدلال : أن الحديث خص السبق بعوض في الخف والحافر والنصل دون غيرها ، فبقي ما عداها على النفي .

الراجح : الراجح هو القول الثاني ، وهو عدم استثناء السبق بالأقدام من النهي عن السبق بعوض .

سبب الترجيح : قوة أدلة هذا القول ، وضعف ما يمكن أن يستدل به للقول الآخر .

---

(١) ينظر : الأم (٤/٢٣٠) ، والمهذب (١/٤١٤) ، والإقناع للشربيني (٢/٥٩٦) .

(٢) ينظر : المغني (٩/٣٦٨)، والكافي في فقه ابن حنبل (٢/٣٣٦)، والمبدع (٥/١٢١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٧٧) .

(٣) أخرجه أحمد (١/٢١٤) ، برقم (١٨٢٦) ، ولفظه ما رواه عبد الله بن الحارث ﷺ أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصفُّ عبد الله ، وعبيد الله ، وكثيرا من بني العباس ، ثم يقول : من سبق إلى كذا فله كذا وكذا . قال : فيستبقون إليه ، فيقعون على ظهره وصدره ، فيقبلهم ، ويلزمهم » .

(٤) ينظر : مجمع الزوائد (٥/٢٦٢) ، والموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/٣٣٥) .

(٥) سبق تخريجه ، ص ٤٣٢.

المبحث السادس :

استثناء أخذ الملتقط اللقطة المنشد لها من النهي عن أخذ لقطة مكـــة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم أخذ لقطة مكـــة .

المطلب الثاني: التحقيق في استثناء أخذ الملتقط لقطة مكة المنشد لها .

المطلب الأول :
حكـــم أخـــذ لقطة مكـــة

اختلف الفقهاء في حكم أخذ لقطة مكة على قولين :

القول الأول : تحريم أخذ لقطة مكة مطلقاً ، وهو قول عبد الرحمن بـــن مهـــدي[١] ، وأبي عبيد[٢] ، والقول الصحيح من وجهي الشافعية[٣]، وقول ابن رشد[٤] والحطاب من المالكية[٥] ، و رواية عند الحنابلة[٦] ، واختيار ابن تيمية[٧] ، وابن القيم[٨] .

القول الثاني : جواز أخذ لقطة مكة ، ويملكها الملتقط بعد سنة ، وروي هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة[٩] ﷺ ، وسعيد بن المسيب[١٠] ، ومذهب الحنفية[١١] ،

---

(١) ينظر : المغني (١١/٦) ، وعبد الرحمن بن مهدي هو : عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد البصري ، ولد سنة ١٣٥هـــ ، وقيل : ١٣٦هـــ ، ومات بالبصرة سنة ١٩٨هـــ . ينظر : الطبقات الكبرى (٢٩٧/٧) ، والطبقات لابن خياط (٢٢٧/١) ، والتاريخ الكبير (٣٥٤/٥) .

(٢) ينظر : المغني (١١/٦) ، وأبو عبيد هو : أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، بغدادي الأصل ، وكان أبوه عبدا روميا لرجل من هراة ، وقد ولد بهراة ، وله معرفه باللغة ، وقد صحب الشافعي ، وله مصنفات منها : كتاب : " غريب الحديث " ، و" الأموال " ، توفي بمكة في المحرم سنة ٢٢٤هـــ ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . ينظر : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٠٧/١) ، وصفة الصفوة (١٣٠/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٤١٢/٥) ، وفتح الوهاب ، ص٤٥٤ ، ومغني المحتاج (٤١٧/٢) ، ونهاية المحتاج (٤٤٥/٥) ، وإعانة الطالبين (٢٤٩/٣) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد (٢٢٩/٢) .

(٥) ينظر : مواهب الجليل (٧٤/٦) .

(٦) ينظر : المغني (١١/٦) ، والفروع (٤٣٠/٤) ، وشرح الزركشي (٢١٧/٢) ، والمبدع (٢٨٤/٥) ، وكشاف القناع (٢١٨/٤) .

(٧) ينظر : الفتاوى الكبرى (٥٠٥/٤) ، والفروع (٤٣٠/٤) ، وزاد المعاد (٤٥٤/٣) .

(٨) ينظر : زاد المعاد (٤٥٣/٣) .

(٩) ينظر : المغني (١١/٦) .

(١٠) ينظر : المرجع السابق .

(١١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٠٢/٦) ، والهداية شرح البداية (١٧٧/٢) ، وفتح القدير (١٢٨/٦) ، وحاشية ابن عابدين (٢٧٩/٤) .

والمالكية[1] ، ووجه عند الشافعية[2] ، والمذهب عند الحنابلة[3] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم أخذ لقطة مكة بثلاثة أدلة من السنة :

١- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قال : لَمَّا فَتَحَ الله على رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قام في الناس ، فَحَمِدَ اللَّـهَ ، وَأَثْنَى عليه ، ثُمَّ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عليها رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ كان قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً من نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، فلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، ولا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، ولا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ »[4] .

٢- عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : « لا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إلا من عَرَّفَهَا »[5] ، وفي رواية : « لا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لِمُعَرِّفٍ »[6] .

وفي رواية أخرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ولا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ »[7] .

وجه الدلالة : قوله :« لا تَحِلُّ » ، صريح في التحريم ، وقوله : « لا تُلْتَقَطُ »، صيغة نهي ، والنهي للتحريم .

---

(١) ينظر : الذخيرة (١١٥/٩) ، ومواهب الجليل (٧٤/٦) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٢٦/٧) ، والفواكه الدواني (١٧٣/٢) ، وحاشية العدوي (٣٦٣/٢) ، ومنح الجليل (٢٣٤/٨) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٤١٢/٥) ، وفتح الوهاب ، ص٤٥٤ ، ومغني المحتاج (٤١٧/٢) ، ونهاية المحتاج (٤٤٥/٥) ، وإعانة الطالبين (٢٤٩/٣) .

(٣) ينظر : المغني (١١/٦) ، والفروع (٣٤٩/٣) ، وشرح الزركشي (٢١٧/٢) ، والمبدع (٢٨٤/٥) ، وكشاف القناع (٢١٨/٤) .

(٤) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري (٨٥٧/٢) في كتاب اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ؟ برقم (٢٣٠٢) ، ومسلم (٩٨٨/٢) في كتاب الحج ، باب تحريم مكة ، وصيدها ، وخلاها ، وشجرها ، ولقطتها ، إلا لمنشد على الدوام ، برقم (١٣٥٥) .

(٥) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥١/٢) في كتاب الحج ، باب لا يحل القتال بمكة ، برقم (١٧٣٧) .

(٦) سبق تخريجه ، ص ٣٤١ .

(٧) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً ، (٨٥٧/٢) ، في كتاب اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ؟ ، برقم (٢٣٠١) ، وقد أخرجه النسائي موصلاً (٢١١/٥) ، في كتاب مناسك الحج ، النهي أن ينفر صيد الحرم ، برقم (٢٨٩٢) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٣٤٨/١) ، برقم (٣٢٥) ، وعبدالرزاق في مصنفه (١٤٢/٥) ، في كتاب المناسك ، باب الحرم وعضد عضاهه ، برقم (٩١٩٣) ، والبيهقي في كتاب اللقطة ، باب لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد ، برقم (١١٨٩٩) . وينظر : تغليق التعليق (٣٣٠/٣) .

٣- عن عبد الرحمن بن عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ[١] ﷺ أن الرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن لُقَطَةِ الْحَاجِّ »[٢] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن التقاط لقطة الحاج ، والنهي للتحريم .

نوقش وجه الدلالة : بأن الحديث غير معمول به لفساد لزمان ، حيث كثرت السرقة .

قال ابن الهمام : « قال ابن وهب[٣] : يعني يتركها حتى يجيء صاحبها ، ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك ، والأحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرط ، ثم علم ثبوت ضده متضمنا مفسدة بتقدير شرعيته معه ، علم انقطاعها ، بخلاف العلم بشرعيتها لسبب ، إذا علم انتفاؤه ، ولا مفسدة في البقاء ، فإنه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لإظهار الجلادة »[٤] .

يمكن أن يجاب عنه : بأن كثرة السرقة ، وفساد الزمان ، ليست سبباً شرعيا لترك السنة الصحيحة .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز أخذ لقطة مكة بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : من السنة :

١- قول النبي ﷺ: « لا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إلا من عَرَّفَهَا »[٥] .

---

(١) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن كعب القرشي التيمي ، صحابي ، وهو ابن أخي طلحة ﷺ ، وكان يلقب بشارب الذهب ،كان من مسلمة الفتح ، وقيل : أسلم في الحديبية ، وشهد عمرة القضاء ، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح ﷺ ، وقد قتل مع ابن الزبير ﷺ في يوم واحد بمكة سنة ٧٣هـ . ينظر : الاستيعاب (٨٤٠/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٣٢/٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥١/٣) في كتاب اللقطة ، باب في لقطة الحاج ، برقم (١٧٢٤) .

(٣) ابن وهب هو : عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ، يكنى بأبي محمد ، وكان من الموالي ، ولد في ذي القعدة سنة ١٢٤هـ وقيل : ١٢٥هـ ، وكان فقيهاً كثير العلم ، صحيح الحديث ثقة ، وقد صحب مالكا عشرين سنة ، وقيل : إن مالكاً لم يكتب بالفقيه لأحد إلا إلى ابن وهب ، وقد نشر المذهب المالكي في مصر ، من مصنفاته : " الموطأ الكبير " ، و" الجامع في الحديث" ، وتوفي يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة ١٩٧هـ . ينظر : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٤٨/١) ، والديباج المذهب (١٣٢/١) .

(٤) فتح القدير (١٢٩/٦) .

(٥) سبق تخريجه ، ص٤٤٣ .

وفي رواية أخرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ولا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ »[1] .

وجه الدلالة : استثناء النبي ﷺ المنشد دليل على إباحة اللقطة له ، وعلى جواز تملكها ؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات ، وليس ذلك خاص بمكة فقط ، بل جميع اللقطات لا يحل التقاطها إلا لمعرف ، و التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم[2] .

ولكن خص النبي ﷺ لقطة مكة بالذكر حتى يبقى المعرف يعرفها لمدة سنة ، حتى وإن ظن صاحبها لا يوجد عادة[3] .

قال ابن حجر : « والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها ، وصاحبها من وجدانها ، لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة ، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة ؛ فلا يعرفها ، فنهى الشارع عن ذلك ، وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها »[4] .

قال ابن الهمام : « وتخصيص مكة حينئذ لدفع وهم سقوط التعريف بها بسبب أن الظاهر أن ما وجد بها من لقطة فالظاهر أنه للغرباء ، وقد تفرقوا ، فلا يفيد التعريف ؛ فيسقط كما يسقط فيما يظهر إباحته ؛ فبين ﷺ أنها كغيرها من البلاد في وجوب التعريف »[5] ، فتعيين لقطة مكة بذلك قد جاء للتأكيد لا للتخصيص[6] ، كقوله ﷺ: « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ »[7] ، فلا

---

(١) سبق تخريجه ، ص٤٤٣ .

(٢) ينظر : فتح الباري (٨٨/٥) ، ونيل الأوطار (٩٧/٦) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢٠٢/٦) ، وفتح القدير (١٢٨/٦) ، وحاشية ابن عابدين (٢٧٩/٤) .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) فتح القدير (١٢٨/٦) .

(٦) ينظر : روضة الطالبين (٤١٣/٥) ، ونهاية المحتاج (٤٤٥/٥) ، والمغني (١١/٦) .

(٧) أخرجه الترمذي (٣٠٠/٤) في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما ، برقم (١٨٨١) ، وقال الترمذي عن هذا الحديث: « غريب حسن » ، والنسائي في سننه الكبرى (٤١٥/٣) في كتاب الضوال ، برقم (٥٧٩٥) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٨٠/٥) ، من مسند الجارود العبدي ﷺ ، برقم (٢٠٧٧٤) ، وعبد الرزاق (١٣١/١٠) في كتاب اللقطة ، برقم (١٨٦٠٣) ، والدارمي (٣٤٥/٢) في كتاب البيوع ، باب في الضالة ، برقم (٢٦٠٢) ، وابن حبان (٢٤٨/١١) في كتاب اللقطة ، برقم (٤٨٨٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٤/٢) ، برقم (٢١٠٩) ، والبيهقي (١٩١/٦) في كتاب اللقطة ، باب ما يجوز له أخذه ، وما لا يجوز مما يجده ، برقم (١١٨٥٣) ، والحديث حسن . ينظر : الموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٦٠/٣٤) .

يقتضي هذا النص تخصيص المسلم بذلك ، بل ضالة الذمي مقيسة عليها[1] .

قال الشربيني : « والمعنى فيه أن حرم مكة شرفها الله -تعالى- مثابة للناس ، يعودون إليه المرة بعد الأخرى ، فربما يعود مالكها من أجلها ، أو يبعث في طلبها ، فكأنه جعل ماله به محفوظا عليه ، كما غلظت الدية فيه »[2] .

يمكن أن يجاب عنه : بأن الرسول ﷺ ميز مكة بخصائص كثيرة ، ومن تلك الخصائص أنه لا ينفر صيدها ، ولا يقطع شجرها ، وكذلك لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف دائماً لها ، ولو كانت كغيرها لم يكن لتخصيصها فائدة ، والنبي ﷺ بينها في حديث واحد[3] .

٢- عموم الأحاديث التي تدل على جواز أخذ اللقطة من غير تفصيل ؛ فوجب التسوية بين الأحاديث[4] ، ومن ذلك :

ما جاء عن زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[5] رضي الله عنه أنه قال : « جاء أَعْرَابِيٌّ إلى النبي ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ ، فقال : عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثم احْفَظْ عِفَاصَهَا[6] وَوِكَاءَهَا[7] ، فَإِنْ جاء أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بها وَإِلا فَاسْتَنْفِقْهَا . قال : يا رسول الله ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ . قال : لك ، أو لأَخِيكَ ، أو لِلذِّئْبِ . قال : ضَالَّةُ الإِبِلِ . فَتَمَعَّرَ وَجْهُ[8] النبي ﷺ ، فقال : ما لك وَلَهَا ؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وسِقَاؤُهَا ،

---

(١) ينظر : المغني (١١/٦) .

(٢) مغني المحتاج (٤١٧/٢) .

(٣) والحديث تقدم تخريجه ، ص٤٤٣ .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٧٩/٤) ، والذخيرة (١١٥/٩) ، والمغني (١١/٦) .

(٥) زيد بن خالد الجهني ، صحابي ، وقد اختلف في كنيته اختلافا كثيرا ، فقيل : يكنى أبا عبد الرحمن ، وقيل أبا طلحة ، وقيل أبا زرعة ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، قيل : إنه مات سنة ٦٨هـ ، وقيل مات سنة ٧٨هـ بالمدينة ، وقيل : توفي بالكوفة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه بالمدينة ، وكان له خمس وثمانون . ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤٤/٤) ، والاستيعاب (٥٤٩/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٦٠٣/٢) .

(٦) العفاص هو : الوعاء الذي يكون فيه المال من جلد ، أو خرقة ، أو غير ذلك . ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠١/٢) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٣/٣) .

(٧) الوكاء هو : الخيط الذي يشد به الكيس والصرة ، ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠١/٢) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢١/٥) .

(٨) فتمعر وجهه ، أي : تغير . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٢/٤) .

تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ »[1] .

وما جاء عن عِيَاضِ بن حِمَارٍ[2] ﷺ أنه قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « من وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ ، أو ذَوِي عَدْلٍ ، ولا يَكْتُمْ ، ولا يُغَيِّبْ ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عليه ، وَإِلا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ من يَشَاءُ »[3] .

وجه الدلالة : أن قوله : « من وجد لقطة » عام في كل واجد وعموم الواجدين يستلزم عموم أحوالهم ، في جميع الأمكنة[4] .

يمكن أن يناقش وجه الدلالة : أن الحديث عام ، وقد جاء ما يخصصه ، وقد سبق ذكر الأدلة المخصصة في أدلة القول الأول[5] .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

جاء من الصحابة ما يدل على أن لقطة مكة كلقطة الحل ، ومن ذلك :

عن عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ امْرَأَةً سَأَلْتها ، فقالت : « إِنِّي أصبت ضالة في الحرم ، وإني عرفتها فلم أجد أحداً يعرفها ، فقالت لها عائشة -رضي الله عنها-: استنفعي بها »[6] .

هذا الأثر عن عائشة -رضي الله عنها- يدل على أن حكم اللقطة في الحرم كحكمها في غير الحرم[7] .

---

(١) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه في صحيحه (٨٥٥/٢) في كتاب اللقطة ، باب ضالة الإبل، برقم (٢٢٩٥) ، ومسلم (١٣٤٩/٣) في كتاب اللقطة ، برقم (١٧٢٢) .

(٢) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال التميمي المجاشعي ، صحابي ، وقد صحف بعض الفقهاء في اسم أبيه ، لظنهم أن أحدا لا يسمى بذلك ، أهدى إلى النبي ﷺ قبل أن يسلم ، فلم يقبل منه ، وسكن البصرة ، عاش إلى حدود الخمسين . ينظر : الطبقات لابن خياط (٤٠/١) ، والاستيعاب (١٢٣٢/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٧٥٢/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٦/٢) في كتاب اللقطة ، برقم (١٧٠٩) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (١٦١/٤) ، من حديث عياض بن حمار ﷺ ، برقم (١٧٥١٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٥/٤) في كتاب اللقطة والأقضية ، في اللقطة ما يصنع بها ، برقم (٢١٦٤٢) ، والبيهقي (١٩٣/٦) في كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة ، ومعرفتها، والإشهاد عليها ، برقم (١١٨٦٩) ، وصحح هذا الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢١/١) .

(٤) ينظر : شرح الزركشي (٢١٧/٢) ، والمبدع (٢٨٤/٥) .

(٥) ينظر : ص٤٤٣ .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٩/٤) .

(٧) شرح معاني الآثار (١٤٠/٤) .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن عائشة -رضي الله عنها- حكمت بذلك ؛ لأنها ضالة ، والضالة اسم خاص للبهائم[1] ، وهي مما يتسارع إليها التلف ، ولا يمكن أن تدوم طويلاً . وعلى فرض شمول معنى الضالة لكل ما يفقده الشخص ، سواء أكانت من البهائم أم من غيرها[2] ، فيقال : إن هذا اجتهاد من عائشة -رضي الله عنها- وقول النبي ﷺ مقدم على قول غيره .

الدليل الثالث : القياس :

قياس لقطة مكة على الوديعة ، فكما أن الوديعة لا يختلف حكمها بالحل والحرم ، فكذلك الحكم في اللقطة ، بجامع أن كلا منهما تدخل على وجه الأمانة ابتداء[3] .

أو قياس لقطة مكة على لقطة المدينة ، فكما أن اللقطة في المدينة حكمها كالحل ، فكذلك لقطة مكة[4] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن هذا قياس مع النص ، ولا قياس مع النص ، لاختلاف الحكم من النبي ﷺ ، فلقطة مكة تختلف عن لقطة سائر البلدان .

ثم إن القياس قياس مع الفارق ؛ لأن الوديعة ليست كاللقطة في الأحكام ، من حيث التملك في الانتهاء ؛ فافترقا .

وكذلك قياس لقطة مكة على المدينة قياس مع الفارق ؛ لأن لحرم مكة من الأحكام والخصائص ما ليس لحرم المدينة ؛ فافترقا .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو تحريم التقاط لقطة مكة .

---

(١) الضالة ما ضل من البهائم للذكر والأنثى . ينظر : لسان العرب (٣٩٢/١١) ، مادة (ضلل) .

(٢) ومن ذلك : ما روي عنه ﷺ أنه قال : « ضالة المسلم حرق النار » ، وقد تقدم تخريجه ، ص ٤٤٢ ، وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٨/٣) : « وهي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره ، يقال : ضل الشيء إذا ضاع ، وضل عن الطريق إذا حار » .

(٣) ينظر : الذخيرة (١١٥/٩) ، والمغني (١١/٦) ، وكشاف القناع (٢١٨/٤) .

(٤) ينظر : المراجع السابقة .

سبب الترجيح :

قوة أدلة هذا القول ، وصحتها ، ووجود النهي الصريح من النبي ﷺ ، والأصل في النهي التحريم .

والرسول ﷺ ميز مكة بخصائص كثيرة ، ومن تلك الخصائص أنه لا ينفر صيدها ، ولا يقطع شجرها ، وكذلك لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف دائماً لها ، ولو كانت لقطة مكة كغيرها لم يكن لتخصيصها فائدة ، والنبي ﷺ قد بين خصائص مكة في حديث واحد ، فكيف يقال في الصفات الأولى : إنها خاصة في مكة . وعند اللقطة ، يقال : هي كغيرها من البلدان ؟!

المطلب الثاني :

التحقيق في استثناء أخذ الملتقط لقطة مكة المنشد لها

سبق في المسألة الأولى ذكر الخلاف في تحريم أخذ لقطة مكة ، وأن الراجح هو : تحريم أخذ لقطة مكة ، ولقد اتفق الفقهاء القائلون بتحريم أخذ لقطة مكة على وجود صورة مستثناة بالنص من التحريم ، وهي استثناء أخذ الملتقط لقطة مكة المنشد لها[1] .

قال ابن القيم : « لقطة الحرم لا تملك بحال ، وأنها لا تلتقط إلا للتعريف ، لا للتمليك ، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً »[2] .

والأدلة على ذلك :

١- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ : « ولا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ[3] » [4] .

٢- عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : « لا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إلا من عَرَّفَهَا »[5] ، وفي رواية : « لا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لِمُعَرِّفٍ »[6] ، وفي رواية أخرى أَنَّ الرَسُولَ ﷺ قال : « ولا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ »[7] .

وجه الدلالة : استثنى النبي ﷺ من النهي عن التقاط لقطة مكة المنشد لها، والمنشد هو : المعرف ، ففرق ﷺ بين هذه الصورة وغيرها ، وأخبر أن التقاطها لا يحل إلا للتعريف ، والتعريف لم يوقت بسنة كغيرها ؛ فدل على أنه أراد التعريف على الدوام ، وإلا فلا فائدة في التخصيص[8] .

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٤١٢/٥) ، وفتح الوهاب ص ٤٥٤ ، ومغني المحتاج (٤١٧/٢) ، ونهاية المحتاج (٤٤٥/٥) ، وإعانة الطالبين (٢٤٩/٣) ، والذخيرة (١١٥/٩) ، ومواهب الجليل (٧٤/٦) ، ومنح الجليل (٢٣٤/٨) ، والمغني (١١/٦) ، والفروع (٣٤٩/٣) ، وشرح الزركشي (٢١٧/٢) ، والمبدع (٢٨٤/٥) .

(٢) زاد المعاد (٤٥٣/٣) .

(٣) المنشد هو : المعرف ، والطالب هو : الناشد . ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٣/٢) .

(٤) سبق تخريجه ، ص٤٤٣ .

(٥) سبق تخريجه ، ص٤٤٣ .

(٦) سبق تخريجه ، ص٣٤١ .

(٧) سبق تخريجه ، ص٤٤٣ .

(٨) ينظر : مغني المحتاج (٤١٧/٢) ، وإعانة الطالبين (٢٤٩/٣) ، والمغني (١١/٦) .

المبحث السابع :

استثناء رجوع الوالد فيما يعطي ولده من النهي عن الرجوع في العطيـــة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الرجوع في العطيـــة .

المطلب الثاني : التحقيق في استثناء رجوع الوالد فيما يعطي ولده .

المطلب الأول :
حكم الرجـــوع في العطيـــة

اختلف الفقهاء في حكم الرجوع في العطية على قولين :

القول الأول : تحريم الرجوع في العطية ، ولا يصح الرجوع فيها ، وهو مذهب الحنفيـــة[١]، و المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، و قول ابن حزم[٥] .

قال الزركشي : « ولا يحل لواحد أن يرجع في هبته ، ولا لمهد أن يرجع في هديتـــه ، وإن لم يثب عليها »[٦] .

القول الثاني : يكره الرجوع في العطية ، ويصح الرجوع فيها ، وهو قول للحنفية[٧] .

قال المرغياني : « وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع »[٨] .

وقال أيضاً : « فله الرجوع لبيان الحكم أما الكراهة فلازمة »[٩] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق (٢٩٠/٧) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٩٩/٣) ، والدر المختار (١٦٨/٥) ، وحاشية ابن عابدين (٤٦١/٨) ، والحنفية يرون التحريم مع صحة الرجوع ، وقد أنكر العيني القول بالتحريم مع الصحة ، قال العيني في عمدة القاري (١٧٤/١٣) : « كيف يرى صحة شيء مع كونه في نفس الأمر حراما ؟ وبين كون الشيء صحيحا وبين كونه حراما منافاة ، فالصحيح لا يقال له : حرام . ولا الحرام يقال له :صحيح » .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى (١٣٦/١٥) ، والتمهيد (٢٣٥/٧) ، والتاج والإكليل (٦٣/٦) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (١١٤/٧) ، وتسمى هذه المسألة عند المالكية بالاعتصار قال ابن عبد البر في التمهيـــد (٢٣٥/٧): « فذهب مالك وأهل المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهب لابنه ، ومعنى الاعتصار عندهم الرجوع في الهبة ، وليس ذلك لغير الأب عندهم » ، وجاء في مواهب الجليل (٦٣/٦) : « والاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى » .

(٣) ينظر : المهذب (٤٤٧/١) ، والوسيط (٢٧٢/٤) ، وكفاية الأخيار (٣٠٩/١) ، والإقناع للشربيني (٣٦٧/٢) ، وإعانة الطالبين (١٤٩/٣) .

(٤) ينظر : المغني (٣٨٩/٥) ، وشرح الزركشي (٢١٠/٢) ، والمبدع (٣٧٦/٥) ، وكشاف القناع (٣١٣/٤) .

(٥) ينظر : المحلى (١٢٧/٩) .

(٦) شرح الزركشي (٢١٠/٢) .

(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٢/١٢) ، وتحفة الفقهاء (١٦٦/٣) ، وبدائع الصنائع (١٢٨/٦) ، والهداية شرح البداية (٢٢٧/٣) ، والبحر الرائق (٢٩٠/٧) ، والدر المختار (١٦٨/٥) .

(٨) الهداية شرح البداية (٢٢٧/٣) .

(٩) المرجع السابق .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم الرجوع في العطية بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : من الكتاب :

١- قوله ﷻ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة : نهى ﷻ عن إبطال العمل الصالح ، ويدخل في ذلك الهبة إذا رجع فيها .

٢- قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [(٢)] .

وجه الدلالة : أمر ﷻ بالوفاء بالعقود ، ويدخل في ذلك المضي في الهبة ، وعدم الرجوع فيها.

الدليل الثاني : من السنة :

١- ما جاء عن ابن عُمَرَ وابن عَبَّاسٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ، أو يَهَبَ هِبَةً ، فَيَرْجِعَ فيها إلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الذي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ، ثم يَرْجِعُ فيها كَمَثَلِ الْكَلْبِ ، يَأْكُلُ فإذا شَبِعَ قَاءَ ، ثم عَادَ في قَيْئِهِ »[(٣)] .

وجه الدلالة : أن قوله : « لا يحل » نص في التحريم ، فيحرم أن يرجع في العطية ، وكذلك لا يصح رجوعه فيها[(٤)] ؛ لأن النهي يقتضي الفساد .

نوقش الدليل من وجهين :

---

(١) من الآية رقم (٣٣) من سورة (محمد) .

(٢) من الآية رقم (١) من سورة (المائدة) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩١/٣) في كتاب الإجارة ، باب الرجوع في الهبة ، برقم (٣٥٣٩) ، والترمذي (٤٤١/٤) في كتاب الولاء والهبة ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، برقم (٢٣١٢) ، وقال الترمذي عن هذا الحديث : « حسن صحيح » ، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٢٧/٢) ، من مسند عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ، برقم (٤٨١٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢١/٤) في كتاب البيوع والأقضية ، من كره الرجوع في الهبة ، برقم (٢١٧١٠) ، وابن حبان (٥٢٤/١١) في كتاب الهبة ، ذكر البيان بأن هذا الزجر الذي أطلق بلفظ العموم لم يرد به كل الهبات ، ولا كل الصدقات ، برقم (٥١٢٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٩٦/١٢) ، برقم (١٣٤٦٢) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٣/٢) ، برقم (٢٢٩٨) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » ، وأخرجه البيهقي (١٧٩/٦) في كتاب الهبات ، في جماع أبواب عطية الرجل ولده ، باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده ، برقم (١١٧٩١) ، والحديث صححه الألباني في سنن أبي دواد (٦٧٦/٢) .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٣/١٢) .

الوجه الأول : قوله: « لا يحل » محمول على نفي الحل من حيث المروءة والخلف ، لا من حيث الحكم[1] ؛ حيث إن نفي الحل محتمل ، وهذا يشبه قوله ﷻ : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَاجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾[2] .

والحديث ذلك لا ينافي الرجوع ؛ لأنه خبر عن قبح الفعل ، ولكن معنى ذلك أنه لا يليق أن يرجع في العطية [3] ، كقوله : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شبعان وجاره إلى جنبه طاو »[4] ، أي : لا يليق به ذلك بالديانة والمروءة ، و هذا دليل على الكراهة الشديدة .

يمكن أن يناقش : بأن الأصل في النهي التحريم ، ولفظ : ﴿ لَّا يَحِلُّ ﴾ من أصرح الألفاظ في التحريم .

قال الصنعاني : « والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره »[5] .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٣/١٢) ، وبدائع الصنائع (١٢٨/٦) .

(٢) من الآية رقم (٥٢) من سورة (الأحزاب) . قال الكاساني : « قيل في بعض التأويلات : ﴿ لَّا يَحِلُّ ﴾ من حيث المروءة والخلف أن تتزوج عليهن بعدما اخترن إياك والدار الآخرة على الدنيا وما فيها من الزينة ، لا من حيث الحكم ، إذ كان يحل له التزوج بغيرهن » ، ولم أطلع على من نص على هذا التأويل في كتب التفسير . ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢١٩/١٤) ، وفتح القدير للشوكاني (٢٩٣/٤) .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (٩٨/٥) .

(٤) لم أجد الحديث مرويا بهذا اللفظ ، وإنما يذكره بعض فقهاء الحنفية ، ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٣/١٢) ، وحاشية ابن عابدين (٤٦٢/٨) ، والحديث المروي قد جاء بلفظ : « لا يشبع الرجل دون جاره » ، وقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٥٤/١) ، من مسند عمر بن الخطاب ﷺ برقم (٣٩٠) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٨٥/٤) في كتاب البر والصلة ، برقم (٧٣٠٨) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٠/٣) ، برقم (٢٤٣٣) ، وجاء بلفظ : « ما يؤمن من بات شبعان وجاره طاو إلى جنبه » ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤/٦) في كتاب الإيمان والرؤيا ، برقم (٣٠٣٥٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩/١) ، برقم (٧٥١) ، وجاء أيضا بلفظ : « ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع » ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، في كتاب البر والصلة ، برقم (١٨٤/٤) ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه » ، وأخرجه البيهقي (٣/١٠) في كتاب الضحايا ، في جماع أبواب كسب الحجام ، باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا إن كان عنده ، برقم (١٩٤٥٢) . وبلفظ : « ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره طاو » ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٤/١٢) ، برقم (١٢٧٤١) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٥/٢) في كتاب البيوع ، برقم (٢١٦٦) .

(٥) سبل السلام (٩٠/٣) .

أما حديث : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر...» بهذا اللفظ فلم يصح عن النبي ﷺ ، وقد رُوي بألفاظ آخرى ، غير مفيدة للتحريم .

الوجه الثاني : أن الرجوع الممنوع في هذا الحديث هو الرجوع دون رضا الموهوب له ، أو دون صدور القضاء به[1] .

قال السرخسي : « فالمراد به أن لا ينفرد بالرجوع من غير قضاء ولا رضا ، إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك ، فينفرد بالأخذ لحاجته ، وسمي ذلك رجوعاً باعتبار الظاهر ، وإن لم يكن رجوعاً في الحكم »[2] .

يُمكن أن يناقش : لا يسلم لكم بأنه يُمنع من الرجوع في حالة عدم رضا الموهوب له ، أو دون صدور القضاء به ، فالرجوع ممنوع مطلقاً ، لأن الحديث قد جاء مطلقاً ، ولم يقيد بالرضا ، أو بالقضاء .

الوجه الثالث : أن الحديث محمول على النهي عن شراء الموهوب ، لكن سماه رجوعاً مجازاً لتصوره بصورة الرجوع ، كما ورد عن عمر رضي الله عنه : « أنه تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ له على رَجُل ، ثم وَجَدَهُ يُبَاع في السُّوق ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، فَسَأَلَ رَسُول اللَّه عن ذلك ، فقال : لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ »[3] .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قصد الشراء لا العود في الصدقة[4] .

يُمكن أن يناقش : بأن النبي ﷺ نهى عن شراء الموهوب ، ونهى أيضاً عن الرجوع في العطية ، فهما نهيان ، قد وردت بهما النصوص ، ولا يجعلان نهياً واحداً .

٢- عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : « الْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يقيء ،

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٣/١٢) ، وبدائع الصنائع (١٣٢/٦) ، وتبيين الحقائق (٩٧/٥) .

(٢) المبسوط (٥٣/١٢) ، وينظر : البحر الرائق (٢٩١/٧) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٩٩/٣) ، وحاشية ابن عابدين (٤٦٢/٨) .

(٣) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه في صحيحه (٥٤٢/٢) في كتاب الزكاة ، باب هل يشتري صدقته؟ برقم (١٤١٨) ، ومسلم (١٢٤٠/٣) في كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، برقم (١٦٢١) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١٣٢/٦) .

ثم يَعُودُ في قَيْئِهِ »[1] .

وفي رواية للبخاري[2] : أن النبي ﷺ قال : « ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ : الـذي يَعُـودُ في هِبَتِـهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ » .

وجه الدلالة : تشبيه النبي ﷺ الذي يعود في هبته بالكلب دليل على تحريم الرجوع .

قال ابن حجر : « ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك ، وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً : لا تعودوا في الهبة »[3] .

نوقش وجه الدلالة : بأن فعل الكلب لا يوصف بالتحريم ، وإنما يوصف بالقبح[4] .

قال السيوطي: « لا يدل على الحرمة ؛ لأن قوله ﷺ : « كالكلب » يدل على عدم حرمته ؛ لأن الكلب غير متعبد ، فالقيء ليس حراماً عليه ، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب »[5] .

أجيب عنه : بأن القول بأن التشبيه بالكلب يفيد الكراهة ؛ لأنه غير مكلف ، تأويل بعيد ، لا يلتفت إليه ؛ لأن عرف الشرع في مثل هذه العبارة يؤخذ منه المبالغة الـشديدة في الزجـر[6] ، وهذا يفيد التحريم ، كما ورد في النردشير ، حيث قال ﷺ : « من لَعِبَ بِالنَّرْدَشِـيرِ[7]

---

(١) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٥/٢) في كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، برقم (٢٤٤٩) ، ومسلم (١٢٤١/٣) في كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ، إلا ما وهبه لولده وإن سفل ، برقم (١٦٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢٤/٢) في كتاب الهبة وفضلها ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، برقم (٢٤٧٩) .

(٣) فتح الباري (٢٣٥/٥) .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٤/١٢) .

(٥) شرح سنن ابن ماجة للسيوطي ، ص١٧٢ .

(٦) ينظر : فتح الباري (٢٣٥/٥) .

(٧) النرد : اسم شيء يلعب به ، فارسي معرب ، وليس بعربي ، وهو النردشير ، وشير بمعنى حلو . ينظر : لسان العرب (٤٢١/٣) ، مادة (نرد) ، وذكر الزبيدي في تاج العروس (٥١٣/٢) أن إضافته إلى واضعه ، وهو أردشير بابك من ملوك الفرس ، وأن شير بمعنى حلو وهم ، والحلو عند الفرس بمعنى : شيرين ، وينظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٤٠١/٢) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨/٥) ، والمراد به : قطع صغيرة من العظم ، أو العاج ، أو الخشب ، وله ستة أوجه ، ولكل وجه من الأوجه الستة نقاط مرتبة من الواحد إلى الستة ، وهي جميعها مقسمة بحيث يكون مجموع النقاط في كل وجهين متقابلين سبعة ، أو أن المراد بالنرد لعبة معينة ، وهي صندوق وحجارة تعتمد على الحظ ، وتنتقل الحجارة على حسب ما يأتي في الفص ، وتعرف عند العامة : بلعبة (الطاولة) ، ينظر : تحريم النرد والشطرنج والملاهي ، ص٢١ ، والمعجم الوسيط (٩٢٠/٢) .

فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ[1]» [2].

ثم إن هناك رواية فيها إضافة القيء إلى المكلف ، وليس إلى الكلب ، وهي قوله : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » [3] .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

جاء عن الصحابة ﷺ ما يدل على أن الرجوع في الهبة لا يجوز ، ومن ذلك :

قضاء مُعَاذِ بن جَبَلٍ ﷺ بِالْيَمَنِ ، حيث « قضى بين أهلها أنه أيما رجل وهب أرضاً على أنك تسمع وتطيع فسمع له وأطاع فهي للموهوبة لة ، وأيما رجل وهب كذا وكذا إلى أجل ، ثم رجع إليه فهو للواهب إذا جاء الأجل ، وأيما رجل وهب أرضـــاً ولم يشترط فهي للموهوبة له »[4] ، فقوله : « ولم يشترط فهي للموهوبة له » دليل على أن الهبة يملكها الموهوب له عند عدم اشتراط الواهب ، ويؤخذ من ذلك عدم جواز رجوع الواهب في هبته .

الدليل الثالث : من القياس :

قياس الهبة على البيع بجامع أن كلا منهما عقد تمليك ، والرجوع في البيع يضاد مقتضى العقد ؛ فكذا في الهبة[5] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة الرجوع في العطية ، وبصحة الرجوع فيها بأربعة أدلة :

الدليل الأول : من الكتاب :

---

(١) قوله : « صبغ يده في لحم الخنزير ودمه » أي : في حال أكله منهما ، وهذا تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما ، ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٥) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٧٠/٤) في كتاب الشعر ، باب تحريم اللعب بالنردشير ، برقم (٢٢٦٠) .

(٣) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري (٩١٥/٢) في كتاب الهبة وفضلها ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، برقم (٢٤٧٨) ، ومسلم (١٢٤١/٣) في كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ، إلا ما وهبه لولده وإن سفل ، برقم (١٦٢٢) .

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٠٨/٩) في كتاب المواهب ، باب الهبات ، برقم (١٦٥٣٣) وابن حزم في المحلى (١٣٤/٩) .

(٥) ينظر : كفاية الأخيار (٣٠٩/١) .

قال ﷻ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾[1] .

وجه الدلالة : أن التحية تستعمل في معان منها : السلام ، والثناء ، والعطية ، والمراد بالتحية هنا العطية[2] ، وقد دل على ذلك قوله : ﴿ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ ، فالرد إنما يتحقق في الأعيان ، لا في الأعراض ؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء ، وهذا لا يتصور في الأعراض[3] .

وقد وردت التحية بمعنى العطية في كلام العرب ، ومن ذلك :

تحيتهم بيض الولائد بينهم[4] .

أجيب عنه : القول بأن الرد يتحقق في الأعيان ، وأنه لا يمكن أن يرد السلام بعينه ، قول فاسد[5] ، والصحيح أن المراد بالتحية في الآية : السلام ، وهذا قول جمهور المفسرين[6] ، لقوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [7] ، وهذا هو الأصل في التحية ، ولا يترك هذا الأصل لمعنى يكون نادراً .

وقول الشاعر محمول كذلك على التحية فهو أراد أن يسلم عليهم .

الدليل الثاني : من السنة :

١- ماجاء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لم يُثَبْ[8]

---

(١) من الآية رقم (٨٦) من سورة (النساء) .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٣/١٢) ، وبدائع الصنائع (١٢٨/٦) ، وينظر : تفسير الجصاص لهذه الآية في أحكام القرآن (١٨٥/٣) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٢٨/٦) .

(٤) قال هذا الشطر النابغة الجعدي ، ينظر : جمهرة اللغة (٤٥٩/١) ، والعقد الفريد (٢٤٢/٦) ، وأساس البلاغة (٤٥٩/١) .

(٥) فتح القدير للشوكاني (٤٩٣/١) .

(٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٩٨/٥) ، وفتح القدير للشوكاني (٤٩٣/١) .

(٧) من الآية رقم (٨) من سورة (المجادلة) .

(٨) قوله : « ما لم يثب » ، أي : ما لم يأخذ عوضا مقابلا لما وهبه ، ينظر : شرح سنن ابن ماجة للسيوطي، ص١٧٢، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٤٨٥/٢) ، وفيض القدير (٣٧١/٦) .

منها » [1].

وجه الدلالة : صرح النبي ﷺ بأن الواهب أحق بهبته ما دام لم يحصل على تعويض ، وهـــذا يفيد حقه في الرجوع في حالة انعدام العوض ، فإن عوض فلا رجوع .

قال السرخسي : « والمراد حق الرجوع بعد التسليم ؛ لأنها لا تكون هبة حقيقة قبل التـــسليم ، وإضافتها إلى الواهب على معنى أنها كانت له كالرجل يقول : أكلنا خبز فلان الخبـــاز ، وإن كان قد اشتراه منه »[2] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٤/٣) ، برقم (١٨٣) ، والبيهقي (١٨١/٦) في كتاب الهبات ، في جماع أبواب عطية الرجل ولده باب المكافأة في الهبة ، برقم (١١٨٠٤) ، وروي عنه أيضا عنه بلفظ : « الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها » ، وأخرجه ابن ماجة (٧٩٨/٢) في كتاب الهبات ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، برقم (٢٣٨٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٠/٤) في كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يهب الهبة ، فيريد أن يرجع فيها ، برقم (٢١٧٠٤) ، ولكن ضعف البيهقي رواية أبي هريرة ﷺ ، وذكر أن الحديث فيه علتان : الأولى : إبراهيم بن إسماعيل قد ضعفه أهل العلم بالحديث . والأخرى : أن فيه انقطاعاً بين عمرو بن دينار وأبي هريرة ﷺ ، ينظر : سنن البيهقي (١٨١/٦) ، ونصب الراية (١٢٥/٤) ، وقد روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– ، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٧/١١) ، برقم (١١٣١٧) ، والدارقطني (٤٤/٣) في كتاب البيوع ، برقم (١٨٥) ، وكذلك الحديث لا يصح لعلتين : الأولى : في إسناده محمد بن عبيد العرزمي ، وهو متروك الحديث . والأخرى : أن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو كذاب . ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٣١/٢) ، وروي موقوفا على علي بن أبي طالب ﷺ ، وقد أخرجه الدارقطني (٤٤/٣) ، برقم (١٨٣) ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/٤) بلفظ : « الواهب أحق ما لم يثب منها » ، لكن في إسناده جابر الجعفي ، وهو شيعي كذاب . ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال (١١٣/٢) ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٠٥/٢) . وورد الحديث عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ بلفظ : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٠/٢) في كتاب البيوع ، برقم (٢٣٢٣) ، وقـــال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، وذكر البيهقي : « أن الرواية عن ابن عمر –رضي الله عنهما– وهم ، وأنها غير محفوظة » . والصحيح أن الحديث موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ ، قال الدارقطني في سننه (٤٣/٣) : « لا يثبت هذا مرفوعا ، والصواب عن ابن عمر عن عمر–رضي الله عنهما– موقوفا » ، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٣١/٢) : « ليس في هذه الأحاديث ما يصح ... والصواب : عن ابن عمر عن عمر– رضي الله عنهما– » . ينظر : التاريخ الكبير (٢٧١/١) ، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٠٠/٣) ، ونصب الراية (١٢٥/٤) ، والتلخيص الحبير (٧٣/٣) .

(٢) المبسوط (٥٣/١٢) .

يُمكن أن يناقش : بأن الحديث موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ[1]، وهذا اجتهاد منه ﷺ ، وقد ثبت عن النبي ﷺ نهيه عن الرجوع في الهبة ، وقول النبي ﷺ يقدم على قول غيره كائناً من كان .

ثم على فرض رفعه إلى النبي ﷺ فلا يحتج به ؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ نهيه عن الرجوع في الهبة في أحاديث متفق عليها ، وعند التعارض يقدم الأصح سنداً .

٢- ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال النبي ﷺ :« مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِيْهَا ، فَلْيُوَقِّفْ ، وَلْيُعَرِّفْ قُبْحَ فِعْلِهِ »[2] .

وجه الدلالة : أجاز النبي ﷺ الرجوع في الهبة ، لكن عليه أن يعرف حسن فعله في الهبة ، وقبح فعله في الرجوع[3] ، وأنه إذا رجع فليسأل عن سبب رجوعه ، ثم يرد عليه هبته ، لعله وهب ليثاب ، فلم يثب ، فيرجع لذلك .

يُمكن أن يناقش : بأن الحديث المذكور ليس مرويا بهذا اللفظ ، والمروي هو : « مَثَلُ الذي يَسْتَرِدُّ ما وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ ، يَقِيءُ ، فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ ، فإذا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ ، فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ، ثم لِيُدْفَعْ إليه ما وَهَبَ » [4] ، وهذا الحديث ضعيف [5] ، وقوله « فإذا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ ، فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ، ثم لِيُدْفَعْ إليه ما وَهَبَ » ليس من كلام النبي ﷺ ولا يصح الاستدلال بمثله[6] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص٤٥٦ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ولعل المراد ما روي عن النبي ﷺ : « مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء ، فيأكل قيئه ، فإذا استرد الواهب فليوقف، فليعرف بما استرد ، ثم ليدفع إليه ما وهب »، وقد أخرجه أبو داود (٢٩١/٣) ، في كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة ، برقم (٣٥٤٠) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (١٧٥/٢) ، برقم (٦٦٢٩) ، والبيهقي (١٨١/٦) في كتاب الهبات ، في جماع أبواب عطية الرجل ولده ، باب المكافأة في الهبة ، برقم (١١٨٠٧) ، ومعنى الحديث أنه : « إذا رجع في هبته فليسأل عن سببه ، ثم يرد عليه هبته ، لعله وهب ليثاب عليه ، فلم يثب عليه ، فيرجع لذلك ، فيمكن حينئذ أن يثاب حتى لا يرجع » عون المعبود (٣٣٠/٩) .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٣/١٢) .

(٤) سبق تخريجه ، في هامش (٢) .

(٥) في هذا الحديث رجل ضعيف ، وهو أسامة بن زيد ، ينظر : المحلى (١٣١/٩) .

(٦) قال ابن حزم في المحلى (١٣٢/٩) : « " ثم يردّ عليه ما استردّ " ليس من كلام النبي ﷺ إذ ممكنٌ أن يكون من كلام الرّاوي -بلا شكٍّ في هذا- لو صحّ إسناد هذا الحديث ، إذ من الباطل أن يخبر عليه السلام أنّ مستردّ الهبة كالكلب في أقبح أحواله ... ، ثم ينفذ - عليه السلام- الحكم بما هذه صفته » .

وعلى فرض صحته يقال : بأنه ليس دليلاً على قولكم ؛ لأن الحديث لم يخص من كان ذا رحم ، أو غيره ، وهذا يخالف قولكم[1] .

الدليل الثالث : من إجماع الصحابة :

جاء عن الصحابة ﷺ ما يدل على أن الواهب أحق في هبته ، وأن له أن يرجع فيها ، و لم يرد عن غيرهم خلافاً ؛ فيكون إجماعاً[2] .

ومن ذلك : ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : « الواهب أحق ما لم يثب منها »[3] .

وأول من رد الهبـــة عثمان بن عفان ﷺ[4].

وعن أبي الدرداء ﷺ قال : « المواهب ثلاثـــة : رجل وهب من غير أن يـــستوهب ، فهـــي كسبيل الصدقة ، فليس له أن يرجع في صدقته ، ورجل استوهب فوهب ، فله الثواب ، فـــإن قبل على موهبته ثوابا فليس له إلا ذلك ، وله أن يرجع في هبته ما لم يثب ، ورجـــل وهـــب واشترط الثواب ، فهو دين على صاحبها في حياته وبعد وفاته »[5] .

نوقش هذا الدليل : بأنه لا يسلم لكم بحصول الإجماع ، ولا ينعقد الإجماع على خلاف الدليل ، ثم إنه قد ثبت عن بعض الصحابة ﷺ خلاف هذا القول كمعاذ ﷺ[6]، وقول البعض ليس بحجة على البعض الآخر .

الدليل الرابع : من القياس :

القياس على البيع ، فكما أن له الرجوع في البيع لفوات مقصوده إذا وجد في المبيع عيبـــاً ، فكذلك في الهبة ؛ له الرجوع إذا لم يحصل مقصوده ، وقد قال ﷺ : « تَهَادَوْا تَحَابُّوا »[7] ،

---

(١) ينظر : المحلى (١٣١/٩) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٢٨/٦) .

(٣) سبق تخريجه ، ص٤٥٨ ، وجميع ما روي عنه ﷺ لا يصح ، ينظر : المحلى (١٣٢/٩) .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٣٢/٩) .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/٤) .

(٦) سبق تخريجه ، ص٤٥٧ .

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٠٨/١) ، برقم (٥٩٤) باب قبول الهدية ، والبيهقي في سننه (١٦٩/٦) في كتاب الهبات ، باب التحريض على الهبة ، والهدية صلة بين الناس ، برقم (١١٧٢٦) ، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٧٠/٢) ، وصحح إسناده الألباني في صحيح الأدب المفرد ص٢٢١ .

والتفاعل يقتضي الفعل من الجانبين ، فكان له الرجوع إذا لم يحصل مقصوده[1] .

قال السرخسي : « وبيان ذلك : أن المقصود من الهبة للأجانب العوض والمكافأة ، والمرجع في ذلك إلى العرف ، والعادة الظاهرة أن الإنسان يهدي إلى من فوقه ليصونه بجاهه ، وإلى من دونه ليخدمه ، وإلى من يساويه ليعوضه »[2] .

يمكن أن يناقش : بأن هذا قياس مع النص ، والقياس مع النص باطل .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو تحريم الرجوع في العطية .

سبب الترجيح :

قوة أدلة هذا القول ، وصحتها ، ووجود النهي الصريح من النبي ﷺ ، والأصل في النهي التحريم .

ولضعف أدلة القول الثاني ، ومناقشتها .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٧٥/١٢) ، وبدائع الصنائع (١٣٢/٦) .

(٢) المبسوط للسرخسي (٥٣/١٢) .

المطلب الثاني :

التحقيق في استثناء رجوع الوالد فيما يعطي ولده

سبق في المسألة الأولى ذكر القول الراجح ، وهو : تحريم الرجـــوع في العطيـــة ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في استثناء رجوع الوالد فيما يعطي ولده من النهي عن الرجوع في العطية على قولين :

القول الأول : استثناء رجوع الوالد فيما يعطي ولده من النهي عن الرجوع في العطية ، وهو مذهب الجمهور من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، وظاهر مذهب الإمام أحمد[٣] .

جاء في المبدع [٤] : « ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب » .

القول الثاني : عدم استثناء رجوع الوالد فيما يعطي ولده من النهي عن الرجوع في العطية ، وهو مذهب الحنفية[٥] ، ورواية أخرى للإمام أحمد[٦] .

قال السرخسي : « الوالد إذا وهب لولده هبة ليس له أن يرجع فيها ...» [٧] .

قال الكاساني : « فلا رجوع في الهبة لذي رحم محرم من الواهب ، وهذا عندنا »[٨] .

---

(١) ينظر : المدونة الكبرى (١٣٦/١٥) ، والذخيرة (٢٠١/٥) ، والتاج والإكليل (٦٣/٦) .

(٢) ينظر : المهذب (٤٤٧/١) ، والوسيط (٢٧٢/٤) ، وكفاية الأخيار (٣٠٩/١) ، والإقناع للشربيني (٣٦٧/٢) ، وإعانة الطالبين (١٤٩/٣) .

(٣) ينظر : المغني (٣٨٩/٥) ، وشرح الزركشي (٢١٠/٢) ، والمبدع (٣٧٦/٥) ، وكشاف القناع (٣١٣/٤) .

(٤) (٣٧٦/٥) .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٢/١٢) ، والبحر الرائق (٢٩٠/٧) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٤٩٩/٣)، وحاشية ابن عابدين (٤٦١/٨) ، والحنفية يمنعون رجوع الأب ومن كان ذا رحم محرم ، أما الأجنبي ومن كان ذا رحم غير محرم فله الرجوع ، ويكره ذلك له . ينظر : تحفة الفقهاء (١٦٦/٣) ، وبدائع الصنائع (١٢٨/٦) ، والهداية شرح البداية (٢٢٧/٣) ، والفتاوى الهندية (٣٨٥/٤) .

(٦) ينظر : المغني (٣٨٩/٥) ، والمبدع (٣٧٦/٥) ، وكشاف القناع (٣١٣/٤) .

(٧) المبسوط (٤٩/١٢) .

(٨) بدائع الصنائع (١٣٢/٦) .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء رجوع الوالد فيما يعطي ولده من النهي عن تحريم الرجوع في العطية بدليلين :

الدليل الأول : من السنة :

١- قول النبي ﷺ : « لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ، أو يَهَبَ هِبَةً ، فَيَرْجِعَ فيها ، إلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الذي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ، ثم يَرْجِعُ فيها كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ، فإذا شَبِعَ قَاءَ ، ثم عَادَ في قَيْئِهِ »[١] .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ استثنى الوالد من تحريم الرجوع في العطية ، والاستثناء من النهي إباحة ؛ فدل ذلك على جواز الرجوع في عطية الوالد لولده[٢] .

نوقش وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ليس فيه استثناء الوالد ، ؛ لأن كلمة « إلا » تذكر بمعنى «ولا»، أي : ولا الوالد[٣] ، ومن ذلك : قوله ﷻ : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ[٤]﴾، أي : ولا الذين ظلموا ، وقوله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ﴾[٥] أي : ولا خطأ[٦] .

وعلى هذا يكون المراد بالحديث : لا ينبغي الرجوع في العطية[٧] لجميع الناس ، ولا الوالد .

يمكن أن تناقش هذا الوجه : الأصل في إداة (إلا) : أنها للاستثناء إلا في بعض الأحوال ؛ فيمكن أن يصرف إلى غيره ، وذلك بشرط ألا يمكن حمله على الاستثناء ، فيقال : إن « إلا »

---

(١) سبق تخريجه ، ص٤٥٣ .

(٢) ينظر : تحفة الأحوذي (٤/٤٣٦) ، وعون المعبود (٩/٣٣٠) .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٢/٥٥) .

(٤) من الآية رقم (٤٦) من سورة (العنكبوت) .

(٥) من الآية رقم (٩٢) من سورة (النساء) .

(٦) اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية ، فقيل : إن الاستثناء منقطع ، وهو بمعنى : « لكن » ، وقيل : إن الاستثناء متصل . ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/١٩١) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/٣١٢) ، وفتح القدير للشوكاني (١/٤٩٧) .

(٧) ينظر : ص٤٥٥ .

بمعنى : « لكن »[1] ، ولا يصح أن تكون بمعنى : « ولا »[2] .

الوجه الثاني : أن الحديث يوجد فيه استثناء للوالد ، ولكن الحديث لا يعد استثناءً من النهي عن الرجوع في العطية[3] ، وإنما استثناء من النهي عن الأخذ من الموهوب بغير قضاء ، ولا رضا ، إلا الوالد فإنه ينفرد بأخذه عند حاجته[4] .

يمكن أن يناقش هذا الوجه : بأنه سبق وأن ذكرت أن الرسول ﷺ حرم الرجوع في العطية تحريماً صريحاً ، وأن الحديث ليس مجازاً عن الأخذ من الموهوب بغير قضاء ولا رضا .

فللأب أن يأخذ ما احتاجه من ولده مطلقاً ، ولا يخص الأخذ فيما أعطاه سابقاً[5] .

قال ابن حزم : « وقد علم الجميع أن الأب إذا احتاج لم يكن حقه فيما أعطى ولده دون سائر ماله الذي لم يعْطه إيّاه »[6] .

الوجه الثالث : أن الحديث يوجد فيه استثناء للوالد ، لكنه لا يعد استثناءً من النهي عن الرجوع في العطية ، وإنما استثناء من شراء الموهوب ، حيث يستثنى الوالد من النهي عن شراء الموهوب ، فلا ينهى عن اشتراء الهبة من ولده ؛ لأنه لا يستحي من المضايقة في الثمن لاستيفاء الثمن من ابنه[7] .

يمكن أن يناقش هذا الوجه : بأنه قد سبق بيان أن الرسول ﷺ قد حرم الرجوع في العطية تحريماً صريحاً ، و هذا الحديث حكم آخر غير تحريم الشراء من الموهوب ؛ ومن ثم يضعف القول لصرف استثناء الوالد عن الرجوع في العطية عن ظاهره بمثل هذه التأويلات .

---

(١) يسميه بعض الأصوليين بالاستثناء المنقطع ، ينظر : الفصول في علم الأصول (٢٧٢/١) ، وأصول السرخسي (٤٢/٢) ، والمحصول لابن العربي (٤٥/٢) ، والاستغناء في الاستثناء ص٣٥٩ ، والتلخيص في أصول الفقه (٦٩/٢) ، والمستصفى (٢٥٨/١) ، والإبهاج (١٤٥/٢) ، وروضة الناظر (٢٥٤/١) .

(٢) وقد أنكر الجصاص والشوكاني أن تكون إلا بمعنى : « ولا » ، فلا يعرف ذلك في كلام العرب ، ولا يصح أن يكون المعنى إلا بمعنى : « ولا » لاسيما في قوله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ﴾ ؛ لأن الخطأ لا يحظر . ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١٩١/٣) ، وفتح القدير للشوكاني (٤٩٧/١) .

(٣) ينظر : ص٤٥٥ .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٥/١٢) .

(٥) ينظر : المحلى (١٣٥/٩) .

(٦) المحلى (١٣٥/٩) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع (١٣٣/٦) .

٢- عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما-[١] أَنَّهُ قال : « إِنَّ أَبَاهُ أتى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال : إني نَحَلْتُ[٢] ابْنِي هذا غُلامًا كان لِي . فقال رسول اللَّهِ ﷺ : أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذا ؟ فقال : لا . فقال رسول اللَّهِ ﷺ : فَأَرْجِعْهُ »[٣] .

وفي رواية عند مسلم[٤] أن النبي ﷺ قال : « فَارْدُدْهُ » .

وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال : « ما هذا الْغُلامُ ؟ قال: أَعْطَانِيهِ أبي، قال : فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كما أَعْطَيْتَ هذا ؟ قال : لا . قال : فَرُدَّهُ »[٥] .

وجه الدلالة : أمر النبي ﷺ بشيراً رضي الله عنه برد العطية والرجوع فيها ، وهذا دليل على جواز رجوع الأب فيما يعطي[٦] .

نوقش وجه الدلالة من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن معنى « فَأَرْجِعْهُ » : لا تمض الهبة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة ، فالعطية لم تنجز ، وإنما جاء بشير رضي الله عنه يستشير النبي ﷺ ، فأشار عليه ألا يفعل[٧] . ومعنى قوله ﷺ : « فَارْدُدْهُ » أي : أمسك مالك ، وارجع إلى رحلك[٨] .

---

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه ، يكنى أبا عبد الله ، وهو ابن أخت عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا ، ولاه معاوية رضي الله عنه الكوفة ، ثم ولي القضاء بدمشق ، ثم ولي أمر حمص ، وقتله أهل حمص لما دعاهم إلى بيعة عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- ، وقيل : قتل بقرية بيرين في آخر سنة ٦٤هـ ، وقيل ٦٥هـ . ينظر الاستيعاب (١٤٩٦/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٤١١/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٠/٦) .

(٢) النِّحلة : العطية بغير عوض . ينظر مشارق الأنوار (٦/٢) ، ولسان العرب (٦٥٠/١١) مادة (نحل) .

(٣) متفق عليه ، واللفظ لهما ، وقد أخرجه البخاري (٩١٣/٢) في كتاب الهبة وفضلها ، باب الهبة للولد ، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ، برقم (٢٤٤٦) ، ومسلم في كتاب الهبات (١٢٤١/٣) ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، برقم (١٦٢٣) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٢/٣) في كتاب الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، برقم (١٦٢٣) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٢/٣) في كتاب الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، برقم (١٦٢٣) .

(٦) ينظر : المغني (٣٩٠/٥) ، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٦٩/٢) .

(٧) ينظر : فتح الباري (٢١٤/٥) ، ونيل الأوطار (١١١/٦) .

(٨) ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٥/١٢) .

أجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول : أن أمر النبي ﷺ بالارتجاع يدل على أن العطية كانت منجزة[1] .

الجواب الثاني : أن قول عمرة -رضي الله عنها-[2] : « لَا أَرْضَىَ حَتَّىَ تُشْهِدَ رَسُوْلَ اللّٰهِﷺ »[3] يدل على التنجيز[4] .

نوقش : بأن الرجوع هنا بسبب أنها وقعت على غير الموقع الشرعي ؛ ولذلك أمره النبي ﷺ بإرجاعها ، إذ في إبقائها إقرار للباطل[5] .

يمكن أن يجاب عنه : بأنه يسلم لكم أن الرجوع كان بسبب وقوعها على غير الموقع الشرعي ، إلا أنه جاء ما يدل على جواز رجوع الأب وإن كانت في موقعها الشرعي .

الوجه الثاني : أن الحديث لم يشتهر في الأمصار ، فهو محمول على أن النعمان ﷺ كان بالغاً ، و لم يسلم الغلام له بعد ، وهذا رجوع في الهبة قبل التسليم ، وهذا جائز[6] .

يمكن أن يجاب عنه : بأنه لا يلزم أن يشتهر الحديث ، بل يكفي الصحة ، وهذا الحديث صحيح ، بل في أعلى درجات الصحة ، فقد اتفق عليه البخاري ومسلم[7] .

---

(١) ينظر : نيل الأوطار (١١١/٦) .

(٢) هي عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس -رضي الله عنها- ، زوج بشير بن سعد ﷺ ، وأخت عبد الله ابن رواحة لأبيه وأمه ﷺ ، أسلمت ، وبايعت رسول الله ﷺ ، ولما ولدت النعمان حملته إلى النبي ﷺ ، فدعا بتمرة ، فمضغها ، ثم ألقاها في فيه ، فحنكه . ينظر: الطبقات الكبرى (٣٦١/٨) ، والاستيعاب (١٨٨٧/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٣١/٨) .

(٣) هذا الحديث جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٤/٢) في كتاب الهبة وفضلها ، في باب الإشهاد في الهبة ، برقم (٢٤٤٧) ، ولفظه ما جاء عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- ، وهو على المنبر يقول : « أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا . قال : فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم . قال : فرجع فرد عطيته » ، وأخرجه مسلم في صحيحه مثله (١٢٤٢/٣) ، ولكن بلفظ : « فرد تلك الصدقة » في كتاب الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، برقم (١٦٢٣).

(٤) ينظر : نيل الأوطار (١١١/٦) .

(٥) ينظر : إحكام الأحكام (٢١٦/٣) .

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٥/١٢) .

(٧) سبق تخريجه ، ص٤٦٦ .

وألفاظ الحديث تدل على أن بشيراً ﷺ قد أعطى ابنه النعمان ﷺ الغلام ، فقد جاء في رواية أن النبي ﷺ قال : « ما هذا الْغُلامُ ؟ قال: أَعْطَانِيهِ أبي، قال : فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كما أَعْطَيْتَ هذا ؟ قال : لا . قال : فَرُدَّهُ »[1] .

وفي رواية أن النبي ﷺ قال للنُّعْمَان بن بَشِيرٍ -رضي الله عنهما-: « ما هذا الْغُلامُ ؟ قال : غُلامِي ، أَعْطَانِيهِ أبي . قال : فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كما أَعْطَاكَ . قال : لا . قال : فَارْدُدْهُ »[2] .

الوجه الثالث : أن الحديث محمول على أن النعمان ﷺ كان صغيراً ، ولكن فوض ذلك إلى رسول الله ﷺ ليهبه له إن رآه صواباً[3] .

يمكن أن يجاب عنه : بقول عمرة -رضي الله عنها- : « لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ »[4] ، ولو كان بشير ﷺ قد فوض الأمر للرسول ﷺ لم تقل له زوجته عمرة -رضي الله عنها- ذلك .

الوجه الرابع : أن الرجوع فيه واجب ؛ لأنها وصية بعد الموت ، بدليل أنه ﷺ اعتبر التسوية بين الأولاد ، وإنما تجب التسوية في الوصية بعد الموت ، فأما في الهبة في الصحة فلا يلزم فيها التسوية ؛ لأن أبا بكر ﷺ خص عائشة-رضي الله عنها- بالهبة لها في صحته[5] ؛ حيث روت عائشة -رضي الله عنها- أن أبا بكر ﷺ: « نحلني جداد عشرين وسقاً من ماله ، فلما حضرته الوفاة جلس ، فاحتبي ، ثم تشهد ، ثم قال : أما بعد : أي بنية ، إن أحب الناس إلى غنى بعدي لأنت ، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً من مالي ،

---

(١) سبق تخريجه ، ص٤٦٦ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢/٣) في كتاب الإجارة ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، برقم (٣٥٤٣) ، وابن حبان (٥٠١/١١) في كتاب الهبة ، ذكر الخبر المصرح بنفي جواز الإيثار في النحل بين الأولاد ، برقم (٥١٠٢) ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٧٧/٢) .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٥/١٢) .

(٤) سبق تخريجه ، ص ٤٦٧ .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٥/١٢) .

فوددت –والله– أنك كنت حزتيه واجتددتيه ، ولكن إنما هو اليوم مال الوارث »[1] .

أجيب عنه : بأن الهبة في الحياة لابد فيها من التسوية وفعل أبي بكر ﷺ يجاب عنه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن قول أبي بكر ﷺ لا يعارض النبي ﷺ ؛ لأن قول النبي ﷺ مقدم على قول غيره .

الوجه الثاني : أن الحديث محمول على أن أبا بكر ﷺ قد نحل عائشة –رضي الله عنها– ، وهو يريد أن ينحل غيرها ، فأدركه الموت قبل ذلك .

الوجه الثالث : أن الحديث محمول على أن أبا بكر ﷺ خص عائشة –رضي الله عنها– بعطيته لها لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه ، مع اختصاصها بفضلها[2] .

٣– عن عائشة –رضي الله عنها– قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِن أَطْيَب مَا أَكَل الْرَّجُل مِن كَسْبِه ، وَإِن وَلَدَه مِن كَسْبِه »[3] ، وفي رواية أن أَن رَجُلًا جَاء إِلَى النَّبِي ﷺ ، فَقَال : إِنّي أَبِي اجْتَاح مَالِي . فَقَال : « أَنْت وَمَالُك لِأَبِيك ، إِن أَوْلَادَكُم مِن أَطْيَب كَسْبِكُم ؛ فَكُلُوْا مِن أَمْوَالِهِم »[4] .

وجه الدلالة : ميز النبي ﷺ الولد ، وجعل ما كسبه كسباً لوالده ، فكان ما كسبه الوالد أولى أن يكون من كسبه ولده ، وأن للأب رجوعه فيها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠١/٩) في كتاب الأقضية ، باب النحل ، برقم (١٦٥٠٧) ، وابن أبي شيبة (٢٨١/٤) في كتاب البيوع والأقضية ، من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض ، برقم (٢٠١٣٥) ، والبيهقي (١٧٨/٦) في كتاب الهبات ، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب برقم (١١٧٨٤) .

(٢) ينظر : المغني (٣٨٧/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٨/٣) في كتاب الإجارة ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، برقم (٣٥٢٨)، والنسائي في كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب (٤/٤) ، برقم (٦٠٤٦) ، وأحمد في مسنده (٣١/٦) ، من مسند عائشة –رضي الله عنها–، برقم (٢٤٠٧٨) ، وابن حبان ، في كتاب الرضاع (٧٣/١٠) ، برقم (٤٢٦٠) ، والطبراني في الأوسط (٣٨٠/٤) ، والحاكم في كتاب البيوع (٥٣/٢) ، برقم (٢٢٩٥) ، وصحح الألباني هذا الحديث في صحيح النسائي (١٩٩/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٩/٣) في كتاب الإجارة ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، برقم (٣٥٣٠) ، وابن ماجة(٧٦٩/٢) ، في كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، وأحمد في مسنده (١٧٩/٢) ، برقم (٦٦٧٨) ، والبيهقي (٤٨٠/٧) ، في كتاب النفقات ، باب نفقة الأبوين ، برقم (١٥٥٢٧) ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٤/٢) : « حسن صحيح » .

الدليل الثاني : من المعقول :

أن الأب غير متهم في رجوعه ؛ لأنه لا يرجع إلا لضرورة ، أو لإصلاح الولد ، فذلك استثني بخلاف غيره[1] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استثناء رجوع الوالد فيما يعطي ولده بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : من السنة :

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لم يُثِبْ منها »[2] .

وجه الدلالة : أن الواهب له أن يرجع ما لم يحصل له عوض ، وله الحق في ذلك ، فإذا حصل له عوض فلا رجوع ، وصلة الرحم عوض ، فليس للوالد أن يرجع حينئذ .

قال الكاساني : « وصلة الرحم عوض معنى ؛ لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا ؛ فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة ، وسبب الثواب في الدار الآخرة ، فكان أقوى من المال "[3] .

يمكن أن يناقش وجه الدلالة : بأن النبي ﷺ لم يخص في الحديث من كان ذا رحم ، أو غيره ، وهذا يخالف قولكم[4] .

٢- ما رُوِيَ عن الرَسُول ﷺ أَنَّهُ قال : « اتَّقُوا اللَّهَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، فإنه أَبْقَى لَكُمْ في الدُّنْيَا ، وَخَيْرٌ لَكُمْ في الدَّارِ الْآخِرَةِ »[5] .

وجه الدلالة : ثبوت الأجر العظيم على من وصل رحمه ، وعدم الرجوع في العطية للوالد

---

(١) ينظر : المهذب (٤٤٧/١) .

(٢) سبق تخريجه ، ص٤٥٩ .

(٣) بدائع الصنائع (١٣٢/٦) .

(٤) ينظر : المحلى (١٣١/٩) .

(٥) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ص٢٠٠ ، برقم (٥٧٧) .

وللأرحام مطلقاً يدخل في عموم هذا النص[1] ؛ حيث إن رجوعه في ذلك سبب من أسباب قطيعة الرحم المنهي عنها .

قال السرخسي : « الوالد إذا وهب لولده هبة ليس له أن يرجع فيها كالولد إذا وهب لوالده ، وهذا لأن المنع من الرجوع لحصول المقصود ، وهو صلة الرحم ، أو لما في الرجوع والخصومة فيه من قطيعة الرحم ، والولاد في ذلك أقوى من القرابة المتأبدة بالمحرمية »[2] .

الدليل الثاني : من فعل الصحابة :

جاء عن بعض الصحابة ما يدل على عدم جواز الرجوع في العطية إذا كانت العطية على ذي رحم محرم ، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أَنَّهُ قال : « من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها »[3] .

يمكن أن يناقش وجه الدلالة : بأن قول عمر بن الخطاب ﷺ عام في كل رحم ، وهذا يخالف قولكم ، حيث إن قولكم خاص في الرحم المحرمة[4] .

ثم إن ما ورد عنه ﷺ اجتهاد منه، وقد ثبت عن النبي ﷺ تحريم الرجوع مطلقاً باستثناء الأب ، وقول النبي ﷺ مقدم على قول غيره .

الدليل الثالث : من القياس :

القياس على هبة الولد لوالده ، فكما أنه لا يجوز للابن أن يرجع في العطية ؛ فكذلك الأب فيما يعطي لولده[5] .

والقياس على صدقة التطوع ، فكما أنه لا يجوز الرجوع فيها ؛ فكذلك في هبة الوالد لولده وللأقارب بجامع أن كليهما يحصل بها الأجر من الله[6] .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٤٩/١٢) ، وبدائع الصنائع (١٣٢/٦)

(٢) المبسوط (٤٩/١٢) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٤/٢) في كتاب الأقضية ، باب القضاء في الهبة ، برقم (١٤٤٠) ، والشافعي في الأم (٦١/٤) ، والبيهقي (١٨٢/٦) في كتاب الهبات ، باب المكافأة في الهبة (١١٨٠٨) ، وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (١٣٢/٩) .

(٤) ينظر : المحلى (١٣١/٩) .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٥/١٢) .

(٦) ذكر هذا الدليل عن الحنفية ابن قدامة في المغني (٣٩٠/٥) .

يُمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن هذا القياس لا يصح ؛ لأنه قياس مع النص ، والقياس مع النص باطل .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو استثناء الوالد من النهي عن الرجوع في العطية .

أسباب الترجيح :

١- قوة أدلة هذا القول ، وصحتها ، ووجود الاستثناء الصريح من النبي ﷺ ؛ حيث ورد عنه استثناء الوالد من تحريم الرجوع في العطية ، وأجاز له الرجوع .

٢- ما ذكر من تأويلات لصرف التحريم إلى الكراهة غير مقبول ؛ لأن الحديث جاء بأقوى صيغ التحريم .

٣- في هذا القول تأكيد على حق الوالد ، وأن ما للولد لأبيه ، وأنه متى ما أعطى فله الرجوع في العطاء ، وهذا يتناسب مع الأصل الذي جعل الله للوالد .

٤- ثم كيف يقال : إن للأجنبي الرجوع ، ومن كان ذا رحم محرمة لا رجوع له ؟! وكيف يغلب جانب المعطي في الهبة للأجنبي ، ويغلب جانب المعطى له في الهبة للرحم المحرمة ، ولماذا لا يغلب جانب المعطى له كذلك في الهبة للأجنبي ، وقد تعلقت نفسه بهذا الموهوب ؟!

المبحث الثامن :

استثناء ما أجازه الورثة من الوصية للوارث

من النهي عن الوصية للـــوارث

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الوصية للـــوارث .

المطلب الثاني : التحقيق في استثناء ما أجازه الورثـــة مـــن الوصـــية للوارث.

المطلب الأول :
حكم الوصيـــة للوارث

اتفق الفقهاء[1] على عدم صحة الوصية لوارث ، وعلى تحريمها .
قال ابن عبد البر : « أجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث ...» [2] .

ومما يدل على ذلك :

الدليل الأول : ما جاء عن أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ[3] ﷺ أنه قال : سمعت رَسُولَ اللَّـــهِ ﷺ يقـــول في خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ : « إِنَّ اللَّهَ قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »[4] .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٤٣/٢٧) ، والهداية شرح البداية (٢٣٣/٤) ، وتبيين الحقائق (١٨٣/٦) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤١٨/٤) ، والتمهيد (٣٠٧/١٤) ، والذخيرة (١٥/٧) ، والشرح الكبير (٤٣٢/٤) ، ومنح الجليل (٥١٣/٩) ، والأم (١٠٨/٤) ، والمهذب (٤٥١/١) ، وكفاية الأخيار (٣٤٢/١) ، ومغني المحتاج (٤٣/٣) ، والمغني (٥٨/٦) ، والكافي في فقه ابن حنبل (٤٧٩/٢) ،وشرح الزركشي (٢٢٩/٢)، والمبدع (١٢/٦) ، وكشاف القناع (٣٤٠/٤) .

(٢) الاستذكار (٢٦٥/٧) ، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢٥١/٢) : « وأجمعوا – كما قلنا – أنها لا تجوز لوارث إذا لم يجزها الورثة ...» .

(٣) أبو أمامة الباهلي ، اسمه : صدى بن عجلان بن الحارث ، ويقال : ابن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب ابن رياح بن الحارث الباهلي ، وهو مشهور بكنيته أمامة ، وكان مع علي ﷺ بصفين ، مات وهو ابن إحدى وتسعين سنة ، وذلك سنة ٨١هـــ ، ويقال : ٨٦هـــ ، وهو آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ . ينظر : الطبقات لابن خياط (٣٠٢/١) ، والاستيعاب (٧٣٦/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٠/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود (١١٤/٣) في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ، برقم (٢٨٧٠) ، والترمذي (٤٣٣/٤) في كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، برقم (٢١٢٠) ، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٢٦٧/٥) ، من مسند أمامة الباهلي ﷺ ، برقم (٢٢٣٤٨) ، وابن ماجة (٩٠٦/٢) في كتاب الوصايا ، باب: لا وصية لوارث ، برقم (٢٧١٣) ، والبيهقي (٢٤٤/٦) في كتاب الفرائض ، جماع أبواب المواريث ، باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ، ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ، برقم (١٢١٨٥) ، وعبد الرزاق (٤٨/٩) في كتاب الولاء ، باب تولي غير مواليه ، برقم (١٦٣٠٨) ، وابن أبي شيبة (٢٠٨/٦) في كتاب الوصايا ، ما جاء في الوصية للوارث ، برقم (٣٠٧١٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١٤/٨) ، برقم (٧٥٣١) ، وقال ابن حجر في الفتح (٣٧٢/٥) : « ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا ...» ، وينظر : التلخيص الحبير (٩٢/٣) .

وما جاء عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أنه قال : إني لَتَحْتَ نَاقَةِ رسول اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عليَّ لُعَابُهَا ، فَسَمِعْتُهُ يقول : « إِنَّ اللَّهَ قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، ألا لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »[1] .

وأحاديث الوصية لوارث أحاديث متلقاة بالقبول عند الفقهاء ، وقد قال ابن عبد البر : « أجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث ، وعلى العمل بذلك قطعاً منهم على صحة هذا الحديث ، وتلقيا منهم له بالقبول فسقط الكلام في سنده »[2].

وقال ابن تيمية : « فإن هذا مما تلقته الأمة بالقبول ، والعمل بموجبه ، وهو في السنن ليس في الصحيح »[3] .

الدليل الثاني : أن بعض الأولاد يتأذى بإيثار البعض ، ويحصل بذلك قطيعة الرحم ، وقد حاءت نصوص توجب التسوية بين الأولاد، وتمنع من تفضيل البعض على البعض الآخر[4].

ومن ذلك : ما جاء عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أَنَّهُ قال : « إِنَّ أَبَاهُ أتى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال : إني نَحَلْتُ ابْنِي هذا غُلامًا كان لي . فقال رسول اللَّهِ ﷺ : أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذا ؟ فقال : لا . فقال رسول اللَّهِ ﷺ : فَارْجِعْهُ »[5] .

وفي رواية أخرى « أن النبي ﷺ قال : ما هذا الْغُلامُ ؟ قال أَعْطَانِيهِ أبي . قال : فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كما أَعْطَيْتَ هذا ؟ قال : لا ، قال : فَرُدَّهُ »[6] .

قال ابن قدامة : « ولأن النبي ﷺ منع من عطية بعض ولده ، وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك ، وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك ، لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم ، ففي حال موته ، أو مرضه ، وضعف ملكه ، وتعلق الحقوق به ، وتعذر تلافي العدل بينهم أولى وأحرى »[7] .

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٩٠٦/٢) في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، برقم (٢٧١٤) ، والدارقطني (٧٠/٤) في كتاب الفرائض ، والسير ، برقم (٨) .

(٢) الاستذكار (٢٦٥/٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٩/١٨) .

(٤) ينظر : الهداية شرح البداية (٢٣٣/٤) ، وتبيين الحقائق (١٨٢/٦) .

(٥) سبق تخريجه ، ص٤٦٦ .

(٦) سبق تخريجه ، ص٤٦٦ .

(٧) المغني (٥٨/٦) .

المطلب الثاني :

التحقيق في استثناء ما أجازه الورثة من الوصية للوارث

اختلف الفقهاء في وجود استثناءات من النهي على قولين :

القول الأول: استثناء ما أجازه الورثة من الوصية للوارث، وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢] ، والمذهب عند الشافعية[٣] ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٤] .

القول الثاني : عدم استثناء ما أجازه الورثة من الوصية للوارث، وهو قول لبعض الشافعية[٥] ، وقول لبعض الحنابلة[٦] ، وقول الظاهرية[٧] ، وابن حزم[٨] .

قال ابن حزم : « ولا تحل الوصية لوارث أصلاً ... وسواء جوّز الورثة ذلك ، أو لم يجوزوا » [٩] .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء ما أجازه الورثة من الوصية للوارث من النهي عن الوصية للوارث :

بما روي عن عمرو بن خارجة[١٠] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِث ،

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٤٣/٢٧) ، والهداية شرح البداية (٢٣٣/٤) ، وتبيين الحقائق (١٨٣/٦) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤١٨/٤) .

(٢) ينظر : التمهيد (٣٠٧/١٤) ، والذخيرة (١٥/٧) ، والشرح الكبير (٤٣٢/٤) .

(٣) ينظر : الأم (١٠٨/٤) ، والمهذب (٤٥١/١) ، وكفاية الأخيار (٣٤٢/١) ، ومغني المحتاج (٤٣/٣) .

(٤) ينظر : المغني (٥٨/٦) ، والكافي في فقه ابن حنبل (٤٧٩/٢) ، وشرح الزركشي (٢٢٩/٢)، والمبدع (١٢/٦) ، وكشاف القناع (٣٤٠/٤) ، وقال الرحيباني في مطالب أولي النهى (٤٤٩/٤) : « وتصح هذه الوصية المحرمة ، ويقف نفوذها على إجازة الورثة » .

(٥) كالمزني ، وقد نسب إليه هذا القول ابن رشد وابن قدامة . ينظر : بداية المجتهد (٢٥١/٢) ، والمغني (٥٨/٦) .

(٦) ينظر : المغني (٥٨/٦) ، والكافي في فقه ابن حنبل (٤٧٩/٢) ، وشرح الزركشي (٢٢٩/٢) ، والمبدع (١٢/٦) ، وكشاف القناع (٣٤٠/٤) .

(٧) نسب هذا القول للظاهرية ابن رشد وابن قدامة . ينظر : بداية المجتهد (٢٥١/٢) ، والمغني (٥٨/٦) .

(٨) ينظر : المحلى (٣١٦/٩) .

(٩) المحلى (٣١٦/٩) .

(١٠) عمرو بن خارجة بن المنتفق الأشعري الأنصاري ، ويقال : الأسدي ، حليف آل أبي سفيان ، وقد سكن الشام . ينظر : معجم الصحابة (٢١٨/٢) ، والاستيعاب (١١٧٤/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٦٢٦/٤) .

إِلَا أَن يُجِيْز الْوَرَثَــة »[1] .

وبما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَجُوْز الْوَصِيَّة لِوَارِث ، إِلَا إِن يَشَاء الْوَرَثَــة »[2] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ استثنى إجازة الورثة ، والاستثناء من النفي إثبات ؛ فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الإجازة[3] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجود استثناء من النهي عن الوصية للوارث بدليلين :

الدليل الأول : أن الله أعطى الورثة القريبين حقهم في كتابه ، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله [4].

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأنه قد ورد في الأحاديث استثناء إجازة الورثة من النهي عن الوصية للورثة .

الدليل الثاني : ما جاء عن أَبَي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ ﷺ أنه قال : سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول في خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ : « إِنَّ اللَّهَ قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »[5] .

وما جاء عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أنه قال : « إني لَتَحْتَ نَاقَةِ رسول اللَّهِ ﷺ ، يَسِيلُ علىَّ

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٢٦٤) في كتاب الوصايا ، جماع أبواب المواريث ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، برقم (١٢٣٢٠) ، والدارقطني (٤/١٤٩) في كتاب الوصايا ، برقم (١٠) ، وقد رد الحديث بعض العلماء لوجود اسماعيل بن مسلم ، لكن بين ابن الملقن أن اسماعيل بن مسلم ثقة وليس هو المكي الضعيف ، فالصحيح أن الحديث صحيح ومقبول . ينظر : البدر المنير (٧/٢٧١) .

(٢) أخرجه البيهقي (٦/٢٦٣) في كتاب الوصايا ، جماع أبواب المواريث ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، برقم (١٢٣١٤) ، قال البيهقي : « عطاء هذا هو الخرساني ، لم يدرك ابن عباس ، ولم يره ، قاله أبو داود السجستاني ، وغيره ، وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس ...» ، وأخرجه الدارقطني (٤/١٤٩) في كتاب الوصايا ، برقم (٩) ، والحديث مرسل ، وفي إسناده ضعفاء . ينظر : البدر المنير (٧/٢٧١) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (٤/٣٤٠) .

(٤) ينظر : المحلى (٩/٣١٦) .

(٥) سبق تخريجه ، ص ٤٧٤.

لُعَابُهَا ، فَسَمِعْتُهُ ، يقول :« إِنَّ اللَّهَ قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، ألا لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »[1] .

وجه الدلالة : قوله ﷺ : « فلا وَصِيَّةَ » نفي ، وهو يتضمن النهي ، والنهي للتحريم ؛ فيحرم أن يوصي لأحد الورثة .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن قد ورد في الأحاديث استثناء إجازة الورثة من النهي عن الوصية للورثة .

الراجح :

الراجح هو القول الأول ، وهو القول باستثناء ما أجازه الورثة من الوصية للوارث من النهي عن الوصية للوارث .

سبب الترجيح :

مدار هذه المسألة على صحة الأحاديث التي ورد فيها استثناء ما أجازه الورثة ، وبما أن حديث : « إلا أن يجيز الورثة » ، قد صحح إسناده بعض المحدثين ، فيكون هو الفاصل في هذه المسألة .

وبالتالي : وجوب العمل بموجبه في الأحكام والقول باستثناء ما أجازه الورثة من الوصية للوارث . والله أعلم

(١) سبق تخريجه ، ص ٤٧٥.

الخاتمة

أحمد الله حمداً يليق بجلال وجهه،وعظيم سلطانه على ما منَّ علي من الانتهاء من البحث ، وأسأل الله أن ينفع به .

وفيما يلي ألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، وهي :

١- أن المحرمات على نوعين : نوع يدخله استثناء ؛ فتكون الصور المستثناة جائزة ، ونوع لا يدخله استثناء ؛ فيبقى المحرم على إطلاقه .

٢- أن النوع الذي يدخله استثناء أكثر من النوع الذي لا يدخله استثناء .

٣- أن الصور التي لا يدخلها استثناء محصورة في أربع صور هي : الفواحش، والإثم، والبغي، والقول على الله بغير علم .

٤- أن الذي نص الشارع على استثنائه من المحرم قليل مقارنة بالمحرم الذي لم ينص على استثناء شيء منه .

٥- استثناء الشرع بعض الصور من المحرم إنما كان لسبب أدى إلى خروج هذه الصورة عن التحريم .

٦- من أسباب الاستثناء وأولها الضرورة ، ثم الحاجة ، ثم المصلحة .

٧- أنه ليس لأحد أن يستثني شيئا من المحرم إلا بدليل .

٨- أن المستثنى من النهي يدل على الشرعية ، وتختلف درجاته فقد يكون واجباً ، وقد يكون مندوباً ، وقد يبقى الحكم على الإباحه .

٩- تحريم الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة هو القول الراجح .

١٠- استثناء الضبة من النهي عن الأكل أوالشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أوالفضة هو القول الراجح .

١١- يشترط لاستثناء الضبة شروط ؛ فتكون من الفضة ، وأن تكون يسيرة ، وأن تكون للحاجة ، وعلى ذلك فتحرم الضبة اليسيرة من الذهب ، و التضبيب بالفضة لغرض غير الحاجة كالزينة ، والضبة الكثيرة من الفضة المحتاج إليها .

١٢- يحرم على الرجل استعمال الذهب ، سواء في اللبس كنسج الثياب بالذهب ، أم التحلي به كالخاتم ، والقلادة ، والأساور ، وذلك باتفاق الفقهاء .

١٣- يستثنى من النهي عن استعمال الذهب للرجال اتخاذ أنفٍ من ذهب ، وذلك باتفاق الفقهاء .

١٤- عدم استثناء يسير الذهب من النهي عن استعمال الذهب للرجال على القول الراجح .

١٥- عدم استثناء قبيعة السيف المصنوعة من ذهب من النهي عن استعمال الذهب للرجال على القول الراجح .

١٦- إباحة الفضة للرجال مطلقاً على القول الراجح ؛ ومن ثم : ليس الجواز مقتصراً على حالات معينة كالخاتم ، وحلية الفضة .

١٧- جواز الانتفاع بالميتة على القول الراجح ، فيما عدا الأكل أو الانتقاع بالشحوم ومن ثم : لا يقال باستثناء الجلد ؛ لأن الانتفاع بالميتة جائز أصلاً .

١٨- تحريم دخول الجنب للمسجد على القول الراجح .

١٩- استثناء عبور المسجد من النهي عن دخول الجنب للمسجد على القول الراجح .

٢٠- عدم اشتراط الحاجة لعبور الجنب للمسجد على القول الراجح .

٢١- ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وذلك باتفاق الفقهاء .

٢٢- الوقت بعد صلاتي الفجر والعصر يعد وقت نهي على القول الراجح .

٢٣- استواء الشمس في كبد السماء يعد وقت نهي على القول الراجح .

٢٤- استثناء ركعتي الطواف من النهي عن الصلاة وقت النهي على القول الراجح .

٢٥- تتساوى مكة مع غيرها من البلدان في النهي عن الصلاة وقت النهي على القول الراجح.

٢٦- يستوي يوم الجمعة مع غيره من الأيام في النهي عن الصلاة وقت استواء الشمس في كبد السماء على القول الراجح .

٢٧- استثناء ذوات الأسباب من النهي عن الصلاة وقت النهي على القول الراجح .

٢٨- تحريم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية على القول الراجح .

٢٩- استثناء القراءة بفاتحة الكتاب من النهي عن القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية على القول الراجح .

٣٠- تحريم إمامة الشخص في دار الغير ، وكذلك تحريم إمامة الشخص عند حضور السلطان على القول الراجح .

٣١- يستثنى من تحريم إمامة الشخص في دار الغير صورتان : إذن صاحب الدار لغيره بالإمامة ، وحضور السلطان عند صاحب الدار .

٣٢- يستثنى من تحريم إمامة الشخص عند حضور السلطان إذن السلطان .

٣٣- تحريم أكل الثوم لمن أراد المسجد على القول الراجح .

٣٤- يستثنى الثوم المبالغ في طبخه من النهي عن أكل الثوم لمن أراد المسجد .

٣٥- تحريم شد الرحال لقصد المساجد على القول الراجح .

٣٦- يستثنى من تحريم شد الرحال للمساجد ثلاث صور ، وهي : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى .

٣٧- تحريم لبس الحرير للرجال ، وذلك باتفاق الفقهاء .

٣٨- يستثنى من تحريم لبس الحرير للرجال صورتان على القول الراجح ، وهما : لبس الحرير لأجل الحكة ، و لبس اليسير منه .

٣٩- عدم استثناء لبس الحرير في الحرب من النهي عن لبس الحريرللرجال على القول الراجح.

٤٠- تحريم صرف الزكاة للغني وذلك باتفاق الفقهاء .

٤١- يستثنى من تحريم صرف الزكاة للغني ثلاث صور : الغازي في سبيل الله ، والغارم والعامل على الزكاة ، والصورة الثالثة متفق عليها عند الفقهاء ، أما الصورتان الأولى والثانية فاستثنيتا بناءً على القول الراجح .

٤٢- تحريم مسألة الغير وذلك باتفاق الفقهاء .

٤٣- يستثنى من تحريم مسألة الغير ست صور : الفقير ، والغني الذي تحمل حمالة ، والغني الذي أصابته جائحة ، والغني أصابته فاقة ، وسؤال السلطان، وفي الأمور التي لابد منها .

٤٤- اشتراط ثلاثة شهود يشهدون لمن أصابته فاقة .

٤٥- تحريم تقدم رمضان بصيام مطلقاً على القول الراجح .

٤٦- يستثنى من تحريم تقدم رمضان بصيام من اعتاد على الصوم فيه .

٤٧- تحريم صيام الزوجة تطوعاً ، وزوجها حاضر على القول الراجح .

٤٨- إذن الزوج مستثنى من النهي عن صيام الزوجة وهو حاضر وذلك باتفاق الفقهاء .

٤٩- تحريم صيام يوم الجمعة منفرداً على القول الراجح .

٥٠- تقييد النهي عن صيام يوم الجمعة بالإفراد ، وما عداه فجائز ، ومن صور الجواز : أن يصل يوم الجمعة بيوم قبله ، أو يوم بعده .

٥١- جواز صيام يوم السبت على القول الراجح .

٥٢- تحريم صيام أيام التشريق ، وذلك باتفاق الفقهاء .

٥٣- يستثنى من تحريم صيام أيام التشريق ، صوم المتمتع الذي لا يجد الهدي ، على القول الراجح .

٥٤- تحريم لبس الخفين للمحرم ، وأن لبسه يعد من محظورات الإحرام،وذلك باتفاق الفقهاء .

٥٥- يستثنى من تحريم لبس الخفين المحرم الذي لا يجد النعلين ، وهي صورة متفق عليها أيضاً .

٥٦- عدم اشتراط قطع الخفين لمن لا يجد النعلين على القول الراجح .

٥٧- تحريم لبس السراويل للمحرم ، وأن ذلك يعد من محظورات الإحرام ، وذلك باتفاق الفقهاء .

٥٨- يستثنى من تحريم لبس السراويل للمحرم صورة متفق عليها ، وهي : استثناء لبس السراويل لمن لا يجد الإزار .

٥٩- تحريم حلق الرأس للمحرم ، وذلك باتفاق الفقهاء .

٦٠- يستثنى المتأذي بشعره من تحريم حلق رأس الشعر للمحرم ، وهذه الصورة هي محل اتفاق بين الفقهاء .

٦١- تحريم قتل الصيد ، وذلك باتفاق بين الفقهاء .

٦٢- دخول المأكول في لفظ الصيد ، وذلك باتفاق بين الفقهاء . وعدم دخول غير المأكول في لفظ الصيد ، على القول الراجح ، ومن ثم : لا يقال باستثناء الفأرة ، والكلب العقور ، والحديا ، والحية ، والغراب . لأن لفظ الصيد خاص بالمأكول فقط .

٦٣- تحريم قطع شجر الحرم ، وذلك باتفاق بين الفقهاء .

٦٤- يستثنى من تحريم قطع شجر الحرم الإذخر ، وهذه الصورة محل اتفاق بين الفقهاء .

٦٥- تحريم قطع شجر المدينة على القول الراجح .

٦٦- يستثنى من تحريم قطع شجر المدينة علف الدواب ، وذلك باتفاق بين الفقهاء .

٦٧- عدم استثناء القائمتين ، والوسادة ، والعارضة ، والمسند ، من تحريم قطع شجر المدينة ، لعدم صحة الحديث المروي في ذلك .

٦٨- تحريم نفرة الحاج من مكة دون طواف الوداع على القول الراجح .

٦٩- استثناء نفرة الحائض دون طواف الوداع ، من النهي عن نفرة الحاج من مكة دون طواف الوداع ، وهي محل اتفاق بين الفقهاء .

٧٠- تحريم التولي يوم الزحف على القول الراجح .

٧١- يستثنى من تحريم التولي يوم الزحف صورتان : التحرف للقتال ، و التحيز لفئة ، وهما محل اتفاق بين الفقهاء القائلين بالتحريم .

٧٢- تحريم الخيلاء ، في أي شيء كان الخيلاء ، سواء بالمال أو الجاه ، أو بلباس ، أو غيره .

٧٣- يستثنى الاختيال في القتال من النهي عن الخيلاء .

٧٤- تحريم الكذب ، وذلك باتفاق الفقهاء .

٧٥- يستثنى من تحريم الكذب ثلاث صور ، وهي : الكذب في الحرب ، والكذب في الإصلاح بين الناس ، وحديث الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها على القول الراجح .

٧٦- يحرم على المسلم أخذ مال غيره ، والتعدي عليه بأخذ ماله .

٧٧- استثناء أخذ مال الغير بإذن صاحب المال من النهي عن أخذ مال الغير، وذلك باتفاق الفقهاء.

٧٨- تحريم البيع على البيع ، وذلك باتفاق الفقهاء .

٧٩- استثناء البيع على البيع بإذن البائع الأول من النهي عن تحريم البيع على البيع .

٨٠- اتفق الفقهاء على تحريم بيع ما ليس عند البائع .

٨١- يستثنى السلم من بيع ما ليس عند البائع على القول الراجح .

٨٢- اتفق الفقهاء على تحريم بيع المزابنة .

٨٣- استثناء العرايا وهي بيع الثمر بالتمر بخرصه ، من تحريم المزابنة على القول الراجح .

٨٤- تحريم أخذ الهدايا من المقترض إذا شرطها المقرض وذلك باتفاق الفقهاء .

٨٥- تحريم أخذ الهدايا من المقترض إذا لم يشترطها المقرض على القول الراجح .

٨٦- استثناء أخذ الهدية من المقترض ممن اعتاد على أخذها قبل القرض .

٨٧- تحريم التعدي على ماشية الغير بحلبها أو ركوبها .

٨٨- استثناء حلب الدابة وركوبها للمرتهن من النهي عن حلب ماشية الغير .

٨٩- تحريم المسابقة بعوض ، وذلك باتفاق الفقهاء .

٩٠- استثناء المسابقة بالخيل ، والإبل ، والسهم من تحريم السبق بعوض ، وذلك باتفاق الفقهاء .

٩١- استثناء المصارعة من النهي عن المسابقة بعوض على القول الراجح .

٩٢- عدم استثناء السبق بالأقدام من النهي عن السبق بعوض على القول الراجح .

٩٣- تحريم التقاط لقطة مكة على القول الراجح .

٩٤- يستثنى المنشد من تحريم التقاط لقطة مكة على القول الراجح .

٩٥- يحرم الرجوع في العطية على القول الراجح .

٩٦- يستثنى الوالد من تحريم الرجوع في العطية على القول الراجح .

٩٧- تحريم الوصية لوارث ، وعدم صحتها وذلك باتفاق الفقهاء .

٩٨- يستثنى من النهي عن الوصية للوارث ما أجازه الورثة من النهي عن الوصية للوارث .

والحمد لله رب العالمين .

الفهـــارس

أولا : فهرس الآيـــــات .

ثانياً : فهرس الأحـــاديث .

ثالثاً : فهرس الآثـــــــــار .

رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم .

خامسا : فهرس المصـــادر والمراجـــع .

سادساً : فهرس الموضوعـــــــــــات .

أولاً : فهرس الآيات

الآيـــــــة	رقمهـــا	رقم الصفحة
سورة البقرة :		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	٦٦
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	١٧٣	٢٥
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	١٨٥	٣
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾	١٩٦	٣٢٩ / ٣٣٠
﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ ﴾	٢٨٢	٤٠١
سورة النساء :		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	٢٩	٣٨٦ / ٤٣٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾	٤٣	١٠٤ / ١١٣
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ۗ ﴾	٨٦	٤٥٨
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾	٩٢	٤٦٤
سورة المائدة :		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	١	٤٥٣
﴿ حُرِّمَت عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	٣	٨٩ – ١٠٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	٩٥	٣٣٣ – ٣٣٤
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾	٩٦	٣٣٣
﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾	٩٦	٣٣٣

سورة الأنعـــام :		
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٩	٢٦ / ٦٦
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾	١٤٥	٩٦
سورة الأعـــــراف :		
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾	٣٢	٦٦
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٣٣	٢٣
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾	١٥٧	٣ / ١٩٩
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.	٢٠٤	١٦٧ / ١٧٤
سورة الأنفـــــال :		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾.....	١٥ و١٦	٣٦٣ / ٣٦٤ ٣٦٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾	٤٥	٣٦٣
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾	٦٠	٢٤٤
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	٦٦	٣٦٣

سورة التوبـــــه :		
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾	٦٠	٢٥١/ ٢٥٥ ٢٥٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	١١٩	٣٧٦
سورة النحـــل :		
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡۙ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾	٨٠	٩٥
سورة الإسراء :		
﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ ﴾	٣٠	٢٨١
سورة طـــــه :		
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾	١٤	١٣٧ / ١٤٠
سورة الحـــــج :		
﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴾	٤٠	١١٣
سورة العنكبـــوت :		
﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ ﴾	٤٦	٤٦٤
سورة لقمـــــان :		
﴿وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴾	١٨	٣٧٠
سورة الأحـــزاب:		
﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾	٥٢	٤٥٤

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾	٥٨	٢٠٢
سورة يس :		
﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ﴾	٦٩	٢١٤
سورة الأحقـــــاف :		
﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾	٢٠	٣٨
سورة محمـــــد :		
﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾	٣٣	٤٥٣
سورة المجادلـــــة :		
﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ﴾	٨	٤٥٨
سورة الطلاق:		
﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾	٧	٢٨١
سورة المرسلات :		
﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴾	٢٣	٢٨١

ثانياً: فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ	٣٧٨
أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ	١٠١
أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ وَنَحْنُ مع عُتْبَةَ بن فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن الْحَرِيرِ إلا هَكَذَا	٢٣١
اتَّخَذَ خَاتَمًا من ذَهَبٍ ، ثم أَلْقَاهُ	٨٠
اتَّخَذَ خَاتَمًا من ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ	٥٧
اتَّخَذَ خَاتَمًا من وَرِقٍ ، وكان في يَدِهِ ، ثم كان بَعْدُ في يَدِ أبي بَكْرٍ	٧٩ / ٨٠
اتَّقُوا اللَّهَ ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ ، فإنه أَبْقَى لَكُمْ في الدُّنْيَا	٤٧٠
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ	٣٦٤
أَحَرَّمَ رسول اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قال : نعم ، هِيَ حَرَامٌ	٣٤٥
أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ	٩٨
أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ	٤٢ / ٥٦ / ٦٧ / ٢٢٣
أُخْرِجَت إِلَي أَسْمَاء جُبَّة مِن طَيَالِسَة ، عَلَيْهَا لَبِنَة شِبْر مِن دِيبَاج	٢٣٣
أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا أَسْمَاءُ جُبَّةً مَزْرُورَةً بِالدِّيبَاجِ	٢٣٢ / ٢٤٢
ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ	٢٥٢ / ٢٦١
إذا أَقْرَضَ أحدكم قَرْضًا ، فأهدي له ، أو حَمَلَهُ على الدَّابَّةِ ، فلا يَرْكَبْهَا	٤١٨ / ٤٢٢
إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلا تَصُومُوا	٢٧٥
إذا دخل أحدكم الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قبل أَنْ يَجْلِسَ	١٥٧
إذا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا	٢٨٢
إذا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ	٤٢٧
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا	٣٧٨
اسْتَأْذَنَ النبي ﷺ، فَأَذِنْتُ له ، فقال: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ من بَيْتِكَ ؟	١٩٤ / ١٩٥
اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ على الصَّدَقَةِ ، فلما فَرَغْتُ منها وَأَدَّيْتُهَا إليه أَمَرَ لي بِعُمَالَةٍ ، فقلت : إنما عَمِلْتُ لِلَّهِ ، وَأَجْرِي على اللَّهِ . فقال : خُذْ ما أُعْطِيتَ ، فَإِنِّي عَمِلْتُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي	٢٥٦
اسْتَقِيمُوا ، وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ	١٦٢
أَسَمِعْت رَسُوْل اللّه ﷺ يَنْهَى أَن يُفْرِد يَوْم الْجُمُعَة بِصَوْم ؟ قَال : إِي	٢٩٣
اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً من عَصَبٍ ، وَ سِوَارَيْنِ من عَاجٍ	٩٧
أَصُمْتَ من سُرَرِ شَعْبَانَ ؟ قال : لَا . قال : فإذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ	٢٧٩

أُصِيبَ أَنْفُهُ يوم الْكُلَاب فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فاتخذ أَنْفًا من وَرِق ، فَأَنْتَنَ عليه.....	٦٩
أعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ،.....	١٠٨
اقْرَأْ عليها السَّلَامَ مِنَّا جميعاً ، وَسَلْهَا عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لها : إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا ، وقد بَلَغَنَا أَنَّ النبي ﷺ نهى عنها	١٦٠
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لَهَ.....	٣٠٥
أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذا ؟.....	٤٦٦/٤٧٥
أَكَلْتُ ثُومًا ، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النبي ﷺ وقد سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ ، فلما دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النبي ﷺ رِيحَ الثُّومِ ،.....	٢٠٣
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ	٤١٤
الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لهم فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ.....	٦٠
الذي يَشْرَبُ فِي آنية الْفِضَّةِ إنما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ	٣٥ / ٤١
الرِّهْن مَرْكُوب وَمَحْلُوب.....	٤٢٦
الطَّوَّاف بِالْبَيْت صَلَاة ، إِلَا أَن اللّه أُحِل لَكُم فِيْه الْكَلَام	١٤٨
الظهر يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُونًا	٤٢٥
الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِه	٤٥٧
الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يقيء ، ثم يَعُودُ فِي قَيْئِه	٤٥٦
اللهم إن إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا	٣٥٢
الْمَدِينَــةُ حَــرَمٌ ما بين عَيْــرٍ إلى ثَوْرٍ.....	٣٤٦
الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ	٢٦٤ / ٢٦٨
الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لم يُثِبْ منها	٤٥٨ / ٤٧٠
أَمَا إنه ليس فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ	١٣٨
أمر الناس أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عن الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ	٣٥٩
أُمِرْت بِالنَّعْلَيْن وَالْخَاتَم.....	٨٢
إن إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ما بين لَابَتَيْهَا	٢٤٤
إن أَطْيَب مَا أَكَل الرَّجُل مِن كَسْبِه ، وَإِن وَلَدَه مِن كَسْبِه.....	٤٦٩
إنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إليه بَعْضُ الْقَوْمِ	٢٠٤
أَنَّ جَدَّتَهُ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ منه ، فقال : قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ.....	١٩٥
إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ من الناس	١٥٩
إنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إلى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إلى الْجَنَّةِ	٤٤٣
إنَّ اللَّهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عليها رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ.....	٤٤٣
إ نَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ، فلم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي.....	١٠٨/٣٤١/٣٤٢
إنَّ اللَّهَ قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، ألا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	٢٤٣
إنَّ اللَّهَ قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	٤٧٤ / ٤٧٧

إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَام	٩٢
إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إلا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ	٢٦٥
أن النبي ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ.....	١٦٠
أن النبي ﷺ نَهى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ.....	٢٠٦
أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرحمن بن عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ في قَمِيصٍ من حَرِيرٍ	٢٢٦
أَن النَّبِي ﷺ أَم النَّاس فِي الْعَصْر ، فَقَرَأَ رَجُل خَلْفِه ، فَغَمَزَه الَّذِي يَلِيْه ، فَلَمَّا أَن صَلّى قَال : لَم غَمَزْتَنِي ؟!.....	١٧١
أَنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ	٢٩٣ / ٢٩٨
	٣٠٦
صَلَّى بِنَا صَلاةً النبي ﷺ ، فَلَمَّا قَضَاهَا ، قَالَ : هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي بِشَيْءٍ	١٧٥
أَنَّ النبي ﷺ كان خَاتَمُهُ من فِضَّةٍ ، وكان فَصُّهُ منه.....	٧٩
أَنَّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حين تَمِيلُ الشَّمْسُ	١٥٢
أن النبي ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إلا يوم الْجُمُعَةِ	١٥٤
أَنَّ النبي ﷺ لَقِيَهُ في بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وهو جُنُبٌ.....	١٠٧
أن النبي ﷺ نزل عليه ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا	٢٠٠
أن النبي ﷺ نهى عن أَكْلِ الثُّومِ إلا مَطْبُوخًا	٢٠٦
أَنَّ النبي ﷺ نهى عن الْمُزَابَنَةِ.....	٤٠٥ /٤٠٦/ ٤٠٩
إن النبي ﷺ نَهَى عَن صَوْم خَمْسَة أَيّام فِي الْسّنَة : يَوْم الْفِطْر.....	٣١١
أَنْت وَمَالُك لِأَبِيــك.....	٤٦٩
أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ من الثِّيَابِ ؟ فقال رســول اللَّــهِ ﷺ: لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، ولا الْعَمَائِمَ ، ولا السَّرَاوِيلاتِ	٣١٧/ ٣٢٦
أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يَا رَسُوْلَ اللّهِ ، هَلْ عَلَيِّ جُنَاحٌ أَنْ أَكْذِبَ امْرَأَتِيْ.....	٣٨٠
أن رجلاً صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ، و لم يكن ركع ركعتي الفجر.....	١٢٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ	٤٠٨ / ٤٠٩
أن رسول اللَّهِ ﷺ أُتِي بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ ، فَبَعَثَ إلى عُمَرَ ﷺ بِحُلَّةٍ	٢٢٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا	٤٠٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ من رَجُلٍ بَكْرًا	٤٢١
إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد.....	٣٠٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين قَفَلَ من غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حتى إذا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ.....	١٤٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا من ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ ، فَنَزَعَهُ	٥٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا	٤٠٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرحمن ابن عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ في الْقُمُصِ الْحَرِيرِ	٢٢٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى صَلاَةً جَهَرَ فيها بِالْقِرَاءَةِ	١٧٥

أَن رَسُوْل اللّه ﷺ كَان بِالْبَطْحَاء فَأَتَى عَلَيْه رُكَـــانَة بْن يَزِيْد.	٤٣٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن الْحَرِيرِ إلا هَكَذَا.....	٢٣١
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن صَوْمِ هذا الْيَوْمِ.....	٣١١
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.....	٤٠٣ / ٤١١
أَنَّ عَبْدَ الرحمن بن عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ -رضي الله عنهما- شَكَوَا إلى النبي ﷺ يَعْنِي الْقَمْلَ	٢٢٧
إِن فِي الْمَعَارِيْض لَمَنْدُوْحَة عَن الْكَذِب.....	٣٨١
أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْصَدَعَ ، فَجَعَلْتُ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً	٤٤
أَنَّ قَدَحَ النبي ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً	٣٩ / ٤٤ / ٤٩ / ٥٢
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ.....	١٧١ / ١٧٧
إِنَّمَا حَرَّم رَسُوْل اللّه ﷺ مِن الْمَيْتَة لَحْمِهَا ، فَأَمَّا الْجِلْد ، وَالْشَّعْر	٩٥
إِنَّمَا حَرَّم عَلَيْكُم لَحْمِهَا ، وَرَخَّص لَكُم فِي مِسْكِهَا.....	٩٥
إنما نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن الثَّـــوْبِ الْمُصْمَتِ من الْحَرِيـــرِ	٢٣٥
إنما يَلْبَسُ الْحَرِيرَ من لَا خَلَاقَ له.....	٢٢٠
إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إلا في هذا الْمَوْضِعِ	٣٧٢
أَنَهَى رسول اللَّهِ ﷺ عن صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟	٢٩٣
إني أُحَرِّمُ ما بين لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا ، أو يُقْتَلَ صَيْدُهَا	٣٤٤
إني حَرَّمْتُ ما بين لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ كما حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ	٣٤٥
أَيُّ الأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا صِيَامًا ؟ قَالَتْ : يَوْمُ السَّبْتِ وَالأَحَدِ	٣٠٥
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْب	٣١٠
أَيُّهَا الناس ، إنه ليس بِي تَحْرِيمُ ما أَحَلَّ اللهُ لي ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا	١٩٩
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ.....	١٠٨
بينما أنا عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ إذْ جَاءَهُ نَاسٌ ، فَقَالُـــوا : يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ سَفِينَةً لنـــا انْكَسَرَتْ	٩٣
بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ	٣٧١
تَحْرُمُ - يَعْنِي الصَّلاَةَ - إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ كُلَّ يَوْمٍ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.....	١٥١
تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فيها	٢٦٤ / ٢٦٧
تُصُدِّقَ على مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَـــةَ -رضي الله عنها- بِشَاةٍ ، فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بها رسول اللَّهِ ﷺ ، فقال : هَلَّا أَخَـــذْتُمْ إِهَابَهَا.....	٩٠ / ٩٥ / ١٠٠
ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ	١٢٣ / ١٢٤
جاء أَعْرَابِيٌّ إلى النبي ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَمَّـــا يَلْتَقِطُـــهُ ، فقـــال : عَرِّفْهَـــا سَـــنَةً ، ثم احْفَـــظْ عِفَاصَهَا.....	١٣٣ / ٤٤٦

جاء رجل إلى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني سَائِلُكَ عن أَمْرٍ أنت بِهِ عَالِمٌ ، وأنا بِهِ جَاهِلٌ	١٣٦
جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ من حَدِيدٍ ، فقال : مالي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ.....	٦٣ /٨٢
جاء رسول اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ في الْمَسْجِدِ	١٠٥ / ١١٥
حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ رضي الله عنها- بَعْدَ ما أَفَاضَتْ	٣٥٧
خَمْسٌ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ	٣٣٨
خَمْسٌ لَا جُنَاحَ في قَتْلِهِنَّ على من قَتَلَهُنَّ في الْحِلِّ وَالْحُرُمِ	٣٣٩
خَمْسٌ من الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يقتلن في الْحَرَمِ	٣٣٨
دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة	٧٧ / ٨٦
دخل عَلَيَّ رسول اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.....	١٢٦ / ١٣٠
دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بين ظَهْرَانَيْ الناس	١٥٧
أَنَّهُ رَأَى رَجُلا يَتْبَعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ عَلَى جَمَلٍ.....	٣١٠
رَخَّصَ في لباس الْحَرِيرِ عند القتال	٢٤٢
رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إذا أَفَاضَتْ	٣٥٦ / ٣٥٨
سُئِلَ رسول اللَّهِ ﷺ أَفِي كل صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ؟	١٧١
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ أَلَا كُل شَيْءٍ مِن الْمَيْتَة حَلَال إِلَا مَا أَكَل مِنْهَا ، فَأَمَّا الْجُلد، وَالْقُرُون ، وَالْشَّعْر ،.....	٩٩
شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ نهى عن الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَشْرُقَ الشَّمْسُ	١٢٣
شَهِدْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺصَلَاةَ الْفَجْرِ في مَسْجِدِ الْخَيْفِ.....	١٥٧
صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثم أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حتى تَرْتَفِعَ	١٢٤ / ١٣٣
صلى بِنَا رسول اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ التي يُجْهَرُ فيها بِالْقِرَاءَةِ ، فقال: لا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إذا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ	١٦٩ / ١٧٥
	١٨٠
ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ	٤٤٥
عندي لِلزُّبَيْرِ -رضي الله عنه-سَاعِدَانِ من دِيبَاجٍ ،كان النبي ﷺ أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ.....	٢٤٧
فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا	٣٨٦
فَتَدَاوَوْا ، ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ	٢٢٨
فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حتى ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ	١٤١
فما أَيْقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمْسِ	١٤١
قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رسول اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وأنا غُلَامٌ شَابٌّ	٩٤ / ١٠٢

كان الناس يَنْصَرِفُونَ في كل وَجْهٍ ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ : لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى.....	٣٥٦
كان النبي ﷺ : مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : هل رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ من رُؤْيَا ؟.....	٣٧٧
كان النبي ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا	٢١٥
كان رسول اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ الناس خُلُقًا.....	٣٤٨
كان رسول الله ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِى يُخَالِجُنِى	١٧٠
كان رسول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ من الْقُرْآنِ	١٥٩
كان رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حتى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ	٢٧٦ / ٢٧٩
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.....	٣٠٥
كان رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُ من الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ والاثنين.....	٣٠٦
كان رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُ من غُرَّةِ كل شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	٢٩٥
كان لآلِ رسول اللَّهِ ﷺ وَحْشٌ ، فإذا خَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ لَعِبَ ، وَاشْتَدَّ ، وأقبل ، وَأَدْبَرَ	٣٥٠
كَانَ لِآلِ رَسُوْلِ اللّه ﷺ وَحْشٌ ، فَكَانَ يُقْبِلُ وَيُدَبِّرُ.....	٣٥٠
كان لِرَجُلٍ على النبي ﷺ سِنٌّ من الْإِبِلِ.....	٤٢٠
كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.....	٨٥
كَانُوا يقرؤون خَلْفَ النبي ﷺ ، فقال : خَلَطْتُمْ علي الْقُرْآنَ.....	١٧٧
كان يَمْتَشِط بِمِشْطٍ مِنْ عَاجٍ.....	٩٧
كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتُبُ على بن آدَمَ إلا في ثَلاثٍ	٣٨٠
كُلُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ	٣٨٧
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام.....	١٨٢
كُلُّكُمْ رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ ، ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ.....	١٩٦
كنا خَلْفَ رسول اللَّهِ ﷺ في صَلاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ رسول اللَّه ﷺ ، فَثَقُلَتْ عليه الْقِرَاءَةُ ، فلما فَرَغَ ، قال: لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ . قُلْنَا : نعم ، هَذًّا يا رَسُولَ اللَّهِ . قال: لا تَفْعَلُوا إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.....	١٦٧ / ١٧٥
	١٨١
كنا نُجَمِّعُ مع رسول اللَّهِ ﷺ إذا زَالَتْ الشَّمْسُ	١٥٢
كُنْتُ أَرْمِيَ الْوَحْشَ ، وَأُهْدِيَ لُحُوْمُهَا إِلَىَ رَسُوْلِ اللّهِ ﷺ	٣٥٠
لَا أَرْضَىَ حَتَّىَ تُشْهِدَ رَسُوْلَ اللّهِﷺ	٤٦٧
لاَ بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَلاَ بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعَرِهَا وَقُرُونِهَا.....	٩٧
لَا تَبِعْ ما ليس عِنْدَكَ	٣٩٥ / ٣٩٦
لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، ولا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ	٤٠٥ / ٤١٠
لَا تَجُوْز الْوَصِيَّة لِوَارِث ، إِلَا إِن يَشَاء الْوَرَثَة.....	٤٧٧

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، إلا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أو لِعَامِلٍ عليها	٢٥٣ / ٢٥٦ ٢٥٩
لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.....	٢٦١ / ٢٥٢
لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ من بَيْنِ اللَّيَالِي	٢٩٢ / ٢٩٨
لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فيه صُورَةٌ ، ولا كَلْبٌ ، ولا جُنُبٌ	١٠٦
لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	٢١٢ /٢١٨
لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ	٢٨٧ / ٢٨١
لَا تَصُومُوا حتى تَرَوْا الْهِلَالَ ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له	٢٨١
لَا تَصُومُوا يوم السَّبْتِ ، إلا فيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لم يَجِدْ أحدكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ	٣٠٣ / ٣٠٨
لا تَصُومُوا يوم السَّبْتِ ، إلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ	٣٠٢ / ٣٠٣
لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ.....	٤٥٥
لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، ولا الدِّيبَاجَ ، ولا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، ولا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا	٣٦ / ٢٢١
لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لِمُعَرِّفٍ	٣٤١ / ٣٤٢ ٤٤٣ / ٤٥٠
لَا سَبَقَ إلا فِي خُفٍّ ، أو فِي حَافِرٍ ، أو نَصْلٍ	٤٣٢ / ٤٣٦ ٤٣٨ / ٤٤٠
لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلاَّ بِمَكَّةَ.....	١٤٧
لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ	١٢٣
لَا صَلَاةٌ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.....	١٤٤
لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ	١٢٣
لا صلاة عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا.....	١٢٥
لا وَصِيٍّ لِوَارِث ، إلَا أَن يُجِيْز الْوَرَثَة.....	٤٧٦
لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ إِلّا بِإِذْنِ.....	٣٩٣
لَا يَبِعْ الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ ، ولا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إلا أَنْ يَأْذَنَ له	٣٩٢
لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ	٣٩١
لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ حتى يَبْتَاعَ ، أو يَذَرَ	٣٩٢
لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ أَخِيهِ	٣٩١
لَا يَتَحَرَى أحدكم ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولا عِنْدَ غُرُوبِهَا	١٢١
لَا يَتَقَدَّمَنَّ أحدكم رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، أو يَوْمَيْنِ	٢٧٤ / ٢٨٤
لَا يَحِلُّ سَبَقٌ إلا على خُفٍّ ، أو حَافِرٍ	٤٣٢
لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ولا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ولا رِبْحُ ما لم تَضْمَنْ	٣٩٦

لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ، أو يَهَبَ هِبَةً ، فَيَرْجِعَ فيها	٤٥٣ / ٤٦٤
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شبعان وجاره إلى جنبه طاو	٤٥٤
لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ	٣٨٨/٤٢٤
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ من كِبْرٍ	٢٧٠
لَا يُصَامُ الْيَوْمُ الذي يُشَكُّ فيه من رَمَضَانَ إِلَّا تَطَوُّعًا.....	٢٧٩
لاَ يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شيء ، وَلا بصيصه	٤٩
لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً	١٣١
لَا يَصُومَنَّ أحدكم يوم الْجُمُعَةِ ، إلا يَوْمًا قَبْلَهُ ، أو بَعْدَهُ	٢٩٢ / ٢٩٨
لَا يُغْلَقَ الرِّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ	٤٢٦
لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إلا من عَرَّفَهَا	٤٤٣ / ٤٤٤ /٤٥٠
لا ينبغي للمطي أن تُشَدَّ رِحَالُهُ إلى مَسْجِدٍ ينبغي فيه الصَّلاَةُ غير الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.....	٢١٤
لَا يَنْبَغِي هذا لِلْمُتَّقِينَ	٢١٥
لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ . قال : نعم ، يا رَسُولَ اللَّهِ	٣٣٠
لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ	٤٥
لم يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ ، إلا لِمَنْ لم يَجِدْ الْهَدْيَ.....	٣١٣
لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فإن هذا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فيه الشَّيْطَانُ	١٤٥
ليس الْكَذَّابُ الذي يُصْلِحُ بين الناس ، وَيَقُولُ خَيْرًا ، وينمي خَيْرًا	٣٨٠
ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ : الذي يَعُودُ في هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ	٤٥٦
ليس من اللَّهْوِ إلا ثَلَاث : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ	٤٣٥
لَيَكُونَنَّ من أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ ، وَالْحَرِيرَ ، وَالْخَمْرَ ، وَالْمَعَازِفَ	٢٢٣
ما تَرَكَ رسول اللَّهِ ﷺ : رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ	١٢٦ / ١٣٠
ما رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ	٢٧١ / ٢٧٩
مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّهِ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمْعَةِ قَطُّ.....	٢٩٦
ما كان النبي ﷺ يَأْتِينِي في يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إلا صلى رَكْعَتَيْنِ	١٢١ / ١٣٠
مَا كُنَّا لِنَجْمَعَ عَلَيْكَ أَنْ نْصرْعكِ ونُغَرمكِ . حَــذَ غَنَمِكَ.....	٤٣٩
ما كنت أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى	٣٣١
ما هذا الْغُلَامُ ؟ قال: أَعْطَانِيهِ أبي، قال : فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كما أَعْطَيْتَ هذا ؟	٤٦٩
ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ الناس حتى يَأْتِيَ يوم الْقِيَامَةِ ليس في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ	٢٦٣
مَثَلُ الذي يَسْتَرِدُّ ما وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ ، يَقِيءُ ، فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ	٤٦٠
مَرِضَ النبي ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ	١٨٨
من أَدْرَكَ من الصُّبْحِ رَكْعَةً قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ	١٣٨ / ١٤١
من اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ من طُهْرٍ ، ثم ادَّهَنَ	١٥١
من اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ ، وَلَبِسَ من أَحْسَنِ ثِيَابِهِ	١٥٢

من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أو لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا	٢٠١
من أَكَلَ من هذه الْبَقْلَةِ الثُّومِ ، وقال مَرَّةً : من أَكَلَ الْبَصَلَ	٢٠١
من أَكَلَ من هذه الشَّجَرَةِ فلا يَقْرَبَنَّا ، ولا يُصَلِّي مَعَنَا	١٩٩
من أَكَلَ من هذه الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا	١٩٩
من الْغَيْرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا ما يُبْغِضُ اللهُ	٣٧٣
مَنْ تَحَلَّى ، أَوْ حُلِّيَ بِخَرَبَصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ.....	٥٨ / ٧٥
مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.....	٣٩
من تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ ، ثم أتى مَسْجِدَ قُبَاءَ ، فَصَلَّى فيه صَلَاةً ، كان له كَأَجْرِ عُمْرَةٍ	٢١٦
من تَوَضَّأَ نحو وُضُوئِي هذا ، ثم صلى رَكْعَتَيْنِ	١٥٨
من زَارَ قَوْمًا فلا يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ منهم	١٨٩ / ١٩٢
	٥٣٦
من سَأَلَ الناس أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ ، أو لِيَسْتَكْثِرْ	٢٦٣
مَنْ سَبَقَ إِلَى كَذَا فَلَهُ كَذَا.....	٤٤٠
مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.....	٣٥ / ٤٦ / ٥٤
من صَامَ هذا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ	٢٧٧
مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ عِدَدِهِنَّ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ.....	٢٩٦
مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.....	٣٠٥
من صلى صَلَاةً لم يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ	١٨٠
من لَبِسَ الْحَرِيرَ في الدُّنْيَا لم يَلْبَسْهُ في الْآخِرَة	٢٢٣
من لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ	٤٥٧
من لم يَجِدْ إزاراً وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا	٣٢٢
من لم يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ	٣١٨ / ٣٢٢
من نَسِيَ صَلَاةً أو نَامَ عنها فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذا ذَكَرَهَا	١٣٨
من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا	١٣٧
من وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ ، أو ذَوِي عَدْلٍ	٤٤٧
مِنْ وَجَدْتُمُوْهُ يُعْضَدُ ، أَوْ يَحْتَطِبَ عُضَاةَ الْمَدِيْنَةِ بَرِيْدا فِيْ بَرِيْدٍ.....	٣٤٢
مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِيْهَا ، فَلْيُوَقِّفْ ، وَلْيُعَرِّفْ قُبْحَ فِعْلِهِ.....	٤٥٧
نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ.....	١١٤
نَهَانَا النبي ﷺ عن سَبْعٍ : نهى عن خَاتَمِ الذَّهَبِ.....	٣٧ / ٥٧
نَهَانَا النبي ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٥٧ / ٢٢١
نَهَانَا رسول اللَّهِ ﷺ عن لُبْسِ الذَّهَبِ ، وَتَفْضِيضِ الْأَقْدَاحِ	٤٠
نَهَانِي رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ ما ليس عِنْدِي	٣٩٥
نهى النبي ﷺ عن الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ	٤٠٦ / ٤١١

نهى النبي ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرِ حتى يَطِيبَ	٤٠٨
نهى رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ	٢٩٣
نَهَى رَسُوْل اللّه ﷺ أَن تَفَرَّدِه.....	٢٩٣
نهى رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	٣٩١
نَهَىَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ عَنْ اَطَامِ الْمَدِيْنَةِ أَنْ تُهْدَمَ	٣٤٧
نهى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ	١٢٣
نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ نصْفَ النَّهَارِ إلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.....	١٥٠
نَهَى رَسُوْل اللّه ﷺ عَن صَوْم سِتَّة : الْيَوْم الّذِي يُشَك فِيْه مِن رَمَضَان.....	٢٧٧
نَهَى رسول اللَّهِ ﷺ عن صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟	٢٩٢
نَهَى رَسُوْل اللّه ﷺ عَن صِيَام يَوْم الْجُمُعَة مُنْفَرِدَا.....	٢٩٣
نَهَىَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ ، وذكر منها : لُبُوسِ الْخَاتَمِ إلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ.....	٨٣
نهى عن الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إلا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ	١٣١
نهى عن لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، إلا مُقَطَّعًا	٢٣٩
نهى عن لُبْسِ الذَّهَبِ ، إلا مُقَطَّعًا.....	٧٣
نهى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عن لُبْسِ الْحَرِيرِ إلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أو ثَلَاثٍ.....	٧٢ / ٢٣٠
	٢٣٨
هل صُمْتَ من سُرَرِ هذا الشَّهْرِ شيئاً ؟ قال : لَا	٢٧٩
وَ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ؛ فإن الْكَذِبَ يهدى إلى الْفُجُورِ	٣٧٦
ولا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلا	٤٤٧
وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً.....	٢٧٥
وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيْهِ إِلّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ.....	٣٨٧ / ٣٨٨
ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانه ، ولا يَقْعُدْ في بَيْتِهِ على تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ	١٨٧
وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ ،الْعَبُوا بها لِعْباً، الْعَبُوا بها لِعْباً	٦٦
يا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ	١٥٩
يا بَنِي عبد مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهذا الْبَيْتِ	١٤٤ / ١٤٧
يَا عَلِيُ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ.....	١١٥
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى.....	٦٣ / ٦٧
يَشْتِمُنِي ابن آدَمَ ، وما يَنْبَغِي له أَنْ يَشْتِمَنِي ، وَيُكَذِّبُنِي ، وما يَنْبَغِي له.....	٢١٥
يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً	١٨٧ / ١٩٠

ثالثا : فهرس الآثار

الأثـــــــــــــــــر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر	ابن عمر	٢٨٢
أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله	ابن عباس	٤٠٢
أصلِّي كمـــا رأيت أصْحابي يصلّون.....	ابن عمر	١٢٨
أقسمت عليكم لَتُفْطِرُنَّ ؛ فإنه يوم عيد.....	أبو ذر	٢٩٤
الصِّيَام لِمن تَمَتَّع بالْعمرة إلى الحجِّ إلى يوم عرفة.....	ابن عمر	٣١٣
المواهب ثلاثـــة.....	أبو الدرداء	٤٦١
الْوَاهِبُ أَحَقُّ ما لم يُثَبْ منها.....	علي بن أبي طالب	٤٦١
أما أنا فلا أدعهما.....	أبو الدرداء	١٢٩
أنتم إن شئتم فكفروا على سلاحكم بالحرير والديباج.....	عمر بن الخطاب	٢٤١
إنِّي أصبت ضالة في الحرم ، وإني عرفتها فلم أجد أحداً.....	عائشة أم المؤمنين	٤٤٧
إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بها فَاشٍ.....	ابن موسى	٤١٩
إنك تأتي أرضاً فاش فيها الربا.....	أبي بن كعب	٤٢٠
إنما كان ذلك يوم بدر ، لم يكن للمسلمين فئة إلا رسول الله ﷺ.....	أبو سعيد الخدري	٣٦٤
أهدى إلى عمر بن الخطاب ﷺ من ثمرة أرضه فردها.....	أبي بن كعب	٤٢٠
أول من رد الهبـــة عثمان بن عفان ﷺ.....	عثمان بن عفان	٤٦١
ردَّ من مَرِّ الظَّهْران لم يكن ودع البيـــت.....	عمر بن الخطاب	٣٥٧
ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجرا.....	سعد بن أبي وقاص	٣٤٨
زارني حذيفة ، وأبو ذر ، وابن مسعود ﷺ فحضرت الصلاة.....	حذيفة بن اليمان	١٨٩-١٩٠
شهدنا اليرموك ، فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير	عمر بن الخطاب	٢٤٥
قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه.....	ابن عباس	٤٢٠
قطع الخفين فساد	علي بن أبي طالب	٣٢٣
قضى بين أهلها أنه أيما رجل وهب أرضاً على أنك تسمع وتطيع فسمع له وأطاع فهي للموهوبة لة.....	معاذ بن جبل	٤٥٧
كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب.....	زيد بن أسلم	١١٤
كان حذيفة ﷺ ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه	حذيفة بن اليمان	٢٧٨
كان عمر وعلي-رضي الله عنهما- ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان	عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب	٢٧٨
كان لا يشرب في قدحٍ فيه حلقة فض.....	ابن عمر	٤٧-٥٢
كان يصلي بعد العصر ركعتين.....	تميم الداري	١٢٩
كان يصوم يوم الجمعة ، ويواظب عليه.....	ابن عباس	٢٩٦

كانوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ يوم الجمعة يصلون حتى يخرج.....	عمرو بن العاص	١٥٤ / ١٥٣
كانوا يقرؤون خلف الإمام ؛ فنزلت هذه الآية.....	أبو هريرة	١٦٧
كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.....	عمرو بن العاص	١٥٢
كنا مع عائشة -رضي الله عنها- فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي.....	عمرة بنت عبدالرحمن	٣٨
كنا ننهى عن ذلك ، يعني يوم الجمعة.....	ابن مسعود	١٥٤
كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً.....	عمرو بن العاص	١٥٥
كنت أَرى طنْفسَةً لعقيل بن أبي طالب يوم الْجمعة ، تُطْرح إلى جدار المسجد.....	أبو سهيل بن مالك	١٣٥
لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ	أبو طلحة	٤٥
لا يَصْدُرَنَّ أحدٌ من الحاج حتى يطوف بالبيت.....	عمر بن الخطاب	٣٥٧
لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.....	عائشة بنت أبي بكر	٢٨٢ / ٢٨٠
لأن أفطر يوماً من رمضان ، ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه يوما ليس منه.....	ابن مسعود	٢٧٨
من فر من اثنين فقد فر.....	ابن عباس	٣٦٣
من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة.....	علي بن أبي طالب	١٧٣
من قرأ مع الإمام فلا صلاة له.....	زيد بن ثابت	١٧٣
من كان منكم مُتطوعاً من الشهر أياماً فليكن صومه يوم الخميس.....	علي بن أبي طالب	٢٩٤
من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها.....	عمر بن الخطاب	٤٧١
نحلني جداد عشرين وسقاً من ماله ، فلما حضرته الوفاة	عائشة بنت أبي بكر	٤٦٩
ولو انحازوا انحازوا إلى المشركين.....	أبو سعيد الخدري	٣٦٤
وهم عمر ﷺ ، إنما نهى رسول اللَّه ﷺ أَنْ يُتحرَّى طلوع الشَّمس وغروبها.....	عائشة بنت أبي بكر	١٢٧

رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم

الاســـم	الصفحة	الاســـم	الصفحة
أبي بن كعب بن قيس بن عبيد	٤١٩	الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة	٣٩٩
أسامة بن زيد	٢٢٣	أبو ذر الغفاري: جندب بن جنادة	١٤٧
أسماء بنت أبي بكر	٢٣١	أبو رافع : أسلم	٤٢١
أسماء بنت يزيد بن السكن	٣٨٠	ابن راهوية : إسحاق بن إبراهيم	١٩٢
أبو أمامة الباهلي: صدى بن عجلان	٤٧٤	الرازي : أحمد بن علي أبو بكر	٣٣٥
الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو	١٣٢	ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد	٣٣٣
البراء بن عازب	٣٧	ركانة بن يزيد	٤٣٧
البغوي: الحسين بن مسعود	٩٦	أبو ريحانة : شمعون بن يزيد	٨٢
أبو بكرة الثقفي: نفيع بن الحارث	٣٨٦	الزبير بن العوام	١٢٩
تميم الداري	١٢٩	زر بن حبيش	٤١٩
ثمامة بن أثال	١٠٨	الزركشي : محمد بن عبد الله بن محمد	٩١
ثوبان	٩٧	زيد بن أسلم	١١٤
جابر بن يزيد الأسود	١٥٧	زيد بن ثابت	١٧٣
جبير بن المطعم	١٤٣	زيد بن خالد الجهني	٤٤٦
ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز	٢٠٧	الزيلعي : عبد الله بن يوسف بن محمد	٩٠
جعفر بن المطلب	٣١١	السائب بن يزيد	١٥٣
جويرية بن الحارث	٢٩٣	ابن الساعدي المالكي: عبد الله بن عمرو	٢٥٦
الجويني: عبد الله بن يوسف	٢١٠	السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل	١٣٩
ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب	٢٢٥	أبو سعيد البصري: يزيد بن إبراهيم التستري	١٨٩
حذيفة بن اليمان	٣٦	أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك	١١٦
ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد	٣٥	سعيد بن جبير	٤٣٧
الحسن البصري	١٣٢	سعيد بن المسيب	١١١
الحطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن	٢٧٦	سلمة بن الأكوع	١٥٢
حكيم بن حزام	٣٩٥	سمرة بن جندب	٢٦٤
حمزة بن عمرو الأسلمي	٣١٠	سهل بن أبي حتمة بن ساعدة	٤٠٨
خالد بن زيد	١٩٩	أبو سهيل بن مالك : نافع	١٣٥
أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني	٣١٩	سويد بن غفلة	٢٤٣
الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب	٢٧٠	ابن سيرين: محمد بن سيرين	٤٤
أبو دجانة : سماك بن خرشة	٣٧٢	السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر	٣٩٣
أبو الدرداء : عويمر بن عامر	١٢٩	الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد	٢٨

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار	٦٢	أبو عطية	١٨٨
الشوكاني: محمد بن على بن محمد	٥٩	أم عطية : نسيبة بنت الحارث	٤٠
الشيرازي: إبراهيم بن علي	١٤٦	عقبة بن عامر	١٢١
صفوان المعطل	١٣٣	عقيل بن أبي طالب	١٣٥
صفية بنت حيي	٣٥٧	ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد	٥١
الصماء بنت بسر	٣٠٢	عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة	٣٧
الصنعاني: محمد بن إسماعيل	٢١١	عمرو بن خارجة	٤٧٦
الضحاك بن مخلد	٢٩٢	عمرو بن سعيد العاص	١٥٥
طالب بن حجير	٧٧	عمرو بن عبسة	١٢٤
طاووس بن كيسان	١٣٢	عمرة بنت رواحة بن ثعلبة	٤٦٧
الطبري : أبو عبد الله الحسين بن علي	٣٧٩	أبو عمير بن أبي طلحة زيد	٣٤٨
الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة	٩٦	عياض بن حمار	٤٤٧
أبو طلحة : زيد بن سهل	٤٥	العيني : محمود بن أحمد بن موسى	٢١٣
الطيبي : الحسين بن محمد بن عبدالله	٢١٣	القاضي عياض : عياض بن موسى	٢١٠
عاصم الأحول	٤٤	قبيصة بن مخارق	٢٦٤
عبادة بن الصامت	١٦٧	أبو قتادة الأنصاري : الحارث بن ربعي	١٣٨
عبد الله بن بسر	٣٠١	قتادة بن دعامة	١١٢
عبدالله بن الزبير	١٣٠	القراقي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن العلاء	٣٣٨
عبد الله بن سلام	٤١٩	الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد	٧٢
عبد الله بن كيسان	٢٣١	كريب بن أبي مسلم	١٦٠
عبدالرحمن بن أزهر	١٦٠	كعب بن عجرة	٣٣٠
عبد الرحمن بن عثمان التيمي	٤٤٤	أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	٣٧٩
عبد الرحمن بن عوف	٢٢٦	ابن الماجشون : عبد الملك بن عبد العزيز	٢٤١
عبد الرحمن بن غنم	٥٨	مالك بن الحويرث	١٨٩
عبدالعزيز بن جعفر : أبو بكر	٤٩	مجاهد بن جبر	١١٢
عبد الله بن عكيم	٩٤	محمد بن الحسن	١٦٦
عبد الله بن معقل	٣٣١	محمد بن اسحاق	١٦٨
أبو عبيد : القاسم بن سلام	٤٤٢	محمد بن عباد بن جعفر	٢٩٢
عتبان بن مالك	١٩٤	مخلد بن يزيد	٢٠٧
عتبة بن فرقد	٢٣١	المرغياني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل	٣٣٥
عرفجة بن سعد	٦٩	المزني: إسماعيل بن يحيى	١٠٤
عروة بن الزبير	٢٤١	مزيدة العصري	٧٧
العز بن عبدالسلام : عبدالعزيز بن عبدالسلام	٢٩	المسوار بن مخرمة	١٦٠
عطارد بن حاجب	٢٢٢	معاوية بن قرة	٢٠٦
عطاء بن أبي رباح	١١١	المغيرة بن شعبة	٢٠٣

ابن مفلح : محمد بن مفلح	٥٩	أبو عثمان النهدي : عبد الرحمن بن مل	٢٣٠
ابن المنذر: محمد بن ابراهيم بن المنذر	٣٤	ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد	٤٠٢
أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس	١٨٨	الهنائي : يحيى بن أبي إسحاق	٤١٨
ميمونة بنت الحارث	٩٥	ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم	٤٤٤
نبيشة الخير بن عبد الله الهذلي	٣١١	أبو يعلى: محمد بن الحسين بن الفراء	٥١
ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد	٤٠	أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	١٤٦
النعمان بن بشير	٤٦٦		

خامساً : فهرس المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** للبيضاوي ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ.

٢. **اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما** ، لفهد بن خلف بن صالح المطيري ، كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود ، لعام : ١٤١٨هـ .

٣. **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ م ، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي ، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل .

٤. **الإجماع** ، لمحمد بن إبراهم ابن المنذر ، دار الدعوة – الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد .

٥. **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة** ، لخليل بن كيكلدي العلائي ، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر .

٦. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، لعلي بن بلبان الفارسي ، حققه : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٧. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، لتقي الدين أبي الفتح ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٨. **أحكام الفصول في أحكام الأصول** ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق : عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

٩. **أحكام القرآن** ، أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

١٠. **أحكام القرآن** ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

١١. **الإحكام في أصول الأحكام** ، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ.

١٢. **الإحكام في أصول الأحكام** ، لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق : د. سيد الجميلي .

١٣. **الاختيارات الفقهية** اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .

١٤. **الآداب الشرعية** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام .
١٥. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، تحقيق : محمد سعيد البدري أبي مصعب .
١٦. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .
١٧. **أساس البلاغة** ، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار الفكر – ١٣٩٩هـ .
١٨. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض .
١٩. **الاستغناء في الاستثناء** ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الباز – مكة المكرمة ، ودار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
٢٠. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي .
٢١. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، لزكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، تحقيق : د . محمد محمد تامر.
الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
٢٢. **الإشراف على مذاهب العلماء** ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، حققه : د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
٢٣. **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي .
٢٤. **أصول السرخسي** ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبب بكر ، دار المعرفة – بيروت .
٢٥. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ، ١٤١٥هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
٢٦. **الأعلام** ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة العاشرة ، ١٩٩٢م.

٢٧. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
٢٨. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس ، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩م ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
٢٩. **اقتضاء العلم العمل** ، لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبي بكر ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٧هـ ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
٣٠. **الإقناع في الفقه الشافعي** ، للماوردي ، دار العروبة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ، تحقيق : خضر محمد خضر .
٣١. **الإقناع** لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، دار الصميعي — الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ ، تحقيق : د. عبدالله الجبرين .
٣٢. **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض** ، تحقيق : د. يحي اسماعيل ، دار الوفاء – المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
٣٣. **الأم** ، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ.
٣٤. **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم** ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٥. **الأنساب** ، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .
٣٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
٣٧. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار طيبة – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م ، تحقيق : د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
٣٨. **الإيضاح والتبيان في معرفة المكاييل والميزان** ، لأبي العباس نجم الدين بن رفعة الأنصاري ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، بجامعة الملك عبدالعزيز ، تحقيق : محمد أحمد إسماعيل الخاروف .
٣٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية .

٤٠. **البحر المحيط في أصول الفقه** ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر .

٤١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لعلاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م .

٤٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد ، دار الفكر – بيروت .

٤٣. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، لأبن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ، تحقيق : مصطفى أبوالغيظ وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال .

٤٤. **البرهان في أصول الفقه** ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي ، دار الوفاء – المنصورة / مصر ، الطبعة الرابعة ،١٤١٨ هـ ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب .

٤٥. **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، لأحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين .

٤٦. **تاج التراجم في طبقات الحنفية** ، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ، دار القلم – دمشق / سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف .

٤٧. **تاج العروس من جواهر القاموس** ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين .

٤٨. **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ .

٤٩. **التاريخ الأوسط** ، لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار الوعي ، مكتبة دار التراث – حلب / القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

٥٠. **التاريخ الكبير** ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري الجعفي ، دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .

٥١. **التبصرة في أصول الفقه** ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو .

٥٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي – القاهرة ، ١٣١٣هـ .

٥٣. **تحريم النرد والشطرنج والملاهي** ، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري ، حققه : عم غرامة العمروي ، إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ.
٥٤. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٥٥. **تحفة الفقهاء** ، لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
٥٦. **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني .
٥٧. **تدريب الراوي** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
٥٨. **تذكرة الحفاظ** ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى .
٥٩. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤١٨هـ ، تحقيق : أحمد بكيه محمود .
٦٠. **التعريفات** ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : إبراهيم الأنباري .
٦١. **التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح** ، لسليمان بن خلف بن سعد أبي الوليد الباجي ، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق : د . أبولبابة حسين .
٦٢. **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت / عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.
٦٣. **تفسير البحر المحيط** ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، شارك في التحقيق : د. زكريا عبد المجيد النوقي و د. أحمد النجولي الجمل .
٦٤. **تفسير القرآن العظيم** ، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠١ هـ .

٦٥. **تقريب الأصول إلى علم الأصول** ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، تحقيق : د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية — القاهرة ، ومكتبة العلم – جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
٦٦. **تقريب التهذيب** ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الرشيد – سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق : محمد عوامة .
٦٧. **التقرير والتحرير في علم الأصول** ، لابن أمير الحاج ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٧هـ .
٦٨. **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني ، المدينة المنورة للنشر ، ١٣٨٤ هـ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .
٦٩. **التلخيص في أصول الفقه** ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي ، وبشير أحمد العمري .
٧٠. **التلقين في الفقه المالكي** ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبي محمد ، المكتبة التجارية – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني .
٧١. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو .
٧٢. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري .
٧٣. **التنبيه في الفقه الشافعي** ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبي إسحاق ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر.
٧٤. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الوطن – الرياض ، ١٤٢١هـ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب .
٧٥. **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق** ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م ، تحقيق : أيمن صالح شعبان .
٧٦. **تهذيب التهذيب** ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ.
٧٧. **تهذيب الكمال** ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : د. بشار عواد معروف .

٧٨. **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ.
٧٩. **تيسير التحرير** ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر – بيروت .
٨٠. **الثقات** ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ هـ ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .
٨١. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية – بيروت .
٨٢. **جامع الأمهات** ، لابن الحاجب الكردي المالكي ، اليمامة للطباعة _ دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ ، تحقيق : أبو عبدالرحمن الأخضري .
٨٣. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
٨٤. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** ، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبي سعيد العلائي ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .
٨٥. **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ.
٨٦. **الجامع لأحكام القرآن** ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب – القاهرة .
٨٧. **الجرح والتعديل** ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي ، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٢٧١ هـ .
٨٨. **جزء ابن غطريف** للجرجاني ، لمحمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، تحقيق : د. عامر حسن صبري .
٨٩. **جمهرة اللغة** ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، الطبعة الأولى ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي .
٩٠. **الجهاد** ، لابن أبي عاصم ، لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك أبي بكر،مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، تحقيق : مساعد بن سليمان الراشد الحميد .
٩١. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد ، مير محمد كتب خانه – كراتشي .
٩٢. **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود** ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ.

٩٣. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** ، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية – ديار بكر / تركيا .
٩٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، لمحمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد عليش .
٩٥. **حاشية الرملي** ، لأبي العباس بن أحمد الرملي ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، تجريد محمد الشوبري .
٩٦. **حاشية السندي على النسائي** ، لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
٩٧. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٢ هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .
٩٨. **حاشية رد المختار على الدر المختار** ، لابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ، ١٤٢١هـ .
٩٩. **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣١٨هـ.
١٠٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
١٠١. **الحجة على أهل المدينة** ، لمحمد بن الحسن الشيباني أبي عبد الله ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري .
١٠٢. **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، لعبد الحميد الشرواني ، دار الفكر – بيروت .
١٠٣. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام** ، ليحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، حققه وخرج أحاديثه : حسين إسماعيل الجمل .
١٠٤. **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي** ، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .
١٠٥. **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** ، لمحمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٠٦. **الخواتم وما يتعلق به** ، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ، تحقيق : د. محمد بن محمود الوائلي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.
١٠٧. **الدر المختار** ، لعلاء الدين بن علي الحصكفي ، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ .
١٠٨. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
١٠٩. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ، ضبطه وصححه : عبدالوارث محمد علي .
١١٠. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
١١١. **الديباج على مسلم** ، لعبدالرحمن بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي ، دار ابن عفان - الخبر- السعودية ، ١٤١٦ هـ ، تحقيق : أبي إسحاق الجويني الأثري .
١١٢. **الذخيرة** ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب - بيروت ، ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي .
١١٣. **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم** ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق : بوران الضناوي ، وكمال يوسف الحوت .
١١٤. **رجال صحيح مسلم** ، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبي بكر ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : عبد الله الليثي .
١١٥. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي — بيروت .
١١٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، للنووي ، المكتب الإسلامي- بيروت،الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .
١١٧. **روضة الناظر وجنة المناظر** ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد ، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .
١١٨. **زاد المسير في علم التفسير** ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ.

١١٩. **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لشمس الدين أبي عبد الله بن القيم ، مؤسسة الرسالة / مكتبة المنار الإسلامية – بيروت / الكويت ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط .

١٢٠. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي .

١٢١. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٩ هـ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .

١٢٢. **السراج الوهاج على متن المنهاج** ، للعلامة محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

١٢٣. **سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، للألباني ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٨هـ .

١٢٤. **سنن ابن ماجة** ، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٢٥. **سنن أبي داود** ، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٢٦. **سنن البيهقي الكبرى** ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

١٢٧. **سنن الترمذي** ، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

١٢٨. **سنن الدارقطني** ، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٢٩. **سنن الدارمي** ، لعبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي .

١٣٠. **السنن الكبرى** ، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١١ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

١٣١. **سنن النسائي الصغرى (المجتبى)** ، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .

١٣٢. **سنن سعيد بن منصور** ، لسعيد بن منصور الخراساني ، الدار السلفية – الهند، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
١٣٣. **سير أعلام النبلاء** ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي .
١٣٤. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
١٣٥. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٩هـ .
١٣٦. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار ابن كثير – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، ومحمود الأرناؤوط .
١٣٧. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ.
١٣٨. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم .
١٣٩. **شرح السنة** ، للحسين بن مسعود البغوي ، المكتب الإسلامي – دمشق / بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش .
١٤٠. **شرح السيوطي لسنن النسائي** ، لجلال الدين السيوطي ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .
١٤١. **شرح العمدة في الفقه** ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس ، مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان .
١٤٢. **الشرح الكبير** ، لأحمد الدردير أبي البركات ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد عليش .
١٤٣. **شرح الكوكب المنير** ، لتقي الدين ، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان – الرياض ، ١٤١٣هـ .
١٤٤. **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، لمحمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة آسام – الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ ، جمع وترتيب : د. سليمان أبا الخيل ، و د. خالد المشيقح .
١٤٥. **شرح النووي على صحيح مسلم** ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ.

١٤٦. **شرح تنقيح الفصول** ، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
١٤٧. **شرح سنن ابن ماجة** ، لجلال الدين السيوطي ، و عبد الغني ، و فخر الحسن الدهلوي الناشر : قديمي كتب خانة – كراتشي .
١٤٨. **شرح مختصر خليل** ، لمحمد الخرشي المالكي ، دار الفكر للطباعة – بيروت .
١٤٩. **شرح معاني الآثار** ، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ ، تحقيق : محمد زهري النجار .
١٥٠. **شرح منتهى الإرادات** ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م.
١٥١. **شعب الإيمان** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .
١٥٢. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة– بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
١٥٣. **صحيح ابن خزيمة** ،لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠ هـ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
١٥٤. **صحيح الأدب المفرد** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق – الجبيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
١٥٥. **صحيح البخاري** ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
١٥٦. **صحيح سنن ابن ماجة** ،لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٥٧. **صحيح سنن أبي داود** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
١٥٨. **صحيح سنن الترمذي** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ.
١٥٩. **صحيح سنن النسائي** ، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

١٦٠.**صحيح مسلم** ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
١٦١.**صفة الصفوة** ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ ، تحقيق : محمود فاخوري ، و د.محمد رواس قلعه جي .
١٦٢.**الضعفاء والمتروكين** ، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن ، دار الوعي – حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
١٦٣.**الضعفاء والمتروكين** ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : عبد الله القاضي .
١٦٤.**ضعيف الترغيب والترهيب** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف– الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
١٦٥.**ضعيف سنن ابن ماجة** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف– الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
١٦٦.**ضعيف سنن أبي داود** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف– الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
١٦٧.**ضعيف سنن الترمذي** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف/ الرياض / الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ .
١٦٨.**ضعيف سنن النسائي** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف/ الرياض / الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
١٦٩.**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار مكتبة الحياة – بيروت .
١٧٠.**الطبقات** ، لخليفة بن خياط أبي عمر الليثي العصفري ، دار طيبة – الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري .
١٧١.**طبقات الحفاظ** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبي الفضل ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.
١٧٢.**طبقات الحنابلة** ، لمحمد بن أبي يعلى أبي الحسين ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي.
١٧٣.**طبقات الحنفية** ، لعبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، أبي محمد ، مير محمد كتب خانة / كراتشي .

١٧٤. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** ، للمولى تقي الدين بن عبدالقادر التميمي ، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعي – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.
١٧٥. **طبقات الشافعية** ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان .
١٧٦. **طبقات الشافعية الكبرى** ، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، و د.عبد الفتاح محمد الحلو .
١٧٧. **طبقات الفقهاء** ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق ، دار القلم – بيروت ، تحقيق : خليل الميس .
١٧٨. **الطبقات الكبرى** ، لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البصري الزهري ، دار صادر – بيروت .
١٧٩. **العدة في أصول الفقه** ، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي ، تحقيق : محمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ.
١٨٠. **العقد الفريد** ، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، دار إحياء التراث العربي– لبنان ، ١٤٢٠هـ .
١٨١. **علل الترمذي الكبير** ، لأبي طالب القاضي ، عالم الكتب / مكتبة النهضة العربية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، تحقيق : صبحي السامرائي ، وأبو المعاطي النوري ، ومحمود محمد الصعيدي .
١٨٢. **علل الحديث في كتاب الصحيح** ، لأب الفضل بن عمار الشهيد ، تحقيق : علي بن حسن الحلبي ، دار الهجرة – الرياض ، ١٤١٢هـ .
١٨٣. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : خليل الميس .
١٨٤. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** ، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن الدارقطني البغدادي ، دار طيبة – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي .
١٨٥. **عمدة الفقه** ، لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، مكتبة الطرفين – الطائف ، تحقيق : عبد الله سفر العبدلي ، ومحمد دغيليب العتيبي .
١٨٦. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٨٧.**عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م .
١٨٨.**غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** ، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، دار المعرفة — بيروت .
١٨٩.**غريب الحديث** ، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : د. سليمان إبراهيم محمد العايد .
١٩٠.**غريب الحديث** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .
١٩١.**غريب الحديث** ، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبي سليمان ، جامعة أم القرى — مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي .
١٩٢.**غريب الحديث** ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبي محمد ، مطبعة العاني – بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري .
١٩٣.**غريب الحديث** ، للقاسم بن سلام الهروي أبي عبيد ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان .
١٩٤.**غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .
١٩٥.**الفائق في غريب الحديث** ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة – لبنان ، الطبعة الثانية ،تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم .
١٩٦.**فتاوى السبكي** ، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، دار المعرفة – بيروت / لبنان .
١٩٧.**الفتاوى الكبرى** ، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، دار المعرفة – بيروت ، قدم له حسنين محمد مخلوف .
١٩٨.**الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، ١٤١١هـ .
١٩٩.**فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .
٢٠٠.**فتح القدير** ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية .

٢٠١. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر – بيروت .
٢٠٢. **فتح المعين بشرح قرة العين** ، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري ، دار الفكر – بيروت .
٢٠٣. **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الكتب العلمية – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
٢٠٤. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ.
٢٠٥. **الفروسية** ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ، دار الأندلس – حائل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان .
٢٠٦. **الفروع** ، لمحمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي .
٢٠٧. **الفروق** ، لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : د. محمد طموم .
٢٠٨. **الفصول في الأصول** ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي .
٢٠٩. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي ، دار المعرفة ، بيروت .
٢١٠. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥ هـ .
٢١١. **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، لعبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ.
٢١٢. **القاموس المحيط** ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
٢١٣. **القراءة خلف الإمام** ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول .
٢١٤. **قواطع الأدلة في الأصول** ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
٢١٥. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، لأبي محمد عز الدين السلمي ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٢١٦. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام** ، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي ، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، ١٣٧٥ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

٢١٧. **القوانين الفقهية** ، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، دار القلم ــ بيروت .
٢١٨. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، لحمد بن أحمد أبي عبدالله الذهبي الدمشقي ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، تحقيق : محمد عوامة .
٢١٩. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد ، المكتب الاسلامي- بيروت .
٢٢٠. **الكافي في فقه أهل المدينة** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
٢٢١. **الكامل في ضعفاء الرجال** ، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبي أحمد الجرجاني ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي .
٢٢٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .
٢٢٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : وزارة العدل السعودية ، الطبعة: الأولى .
٢٢٤. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٨هـ ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر .
٢٢٥. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، دار الخير - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان .
٢٢٦. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، لأبي الحسن المالكي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٢ هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٢٢٧. **الكفاية في علم الرواية** ، لأحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة ، تحقيق : أبي عبدالله السورقي ، وإبراهيم حمدي المدني .
٢٢٨. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٩هـ .
٢٢٩. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** ، للإمام جمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، دار القلم / الدار الشامية - دمشق /بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد .

٢٣٠. **اللباب في تهذيب الأنساب** ، لعز الدين ابن الأثير الجزري ، دار صادر – بيروت ، ١٤٠٠هـ .
٢٣١. **لسان العرب** ، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ،الطبعة الأولى .
٢٣٢. **لسان الميزان** ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية – الهند .
٢٣٣. **المبدع في شرح المقنع** ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٠هـ .
٢٣٤. **المبسوط** ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة — بيروت .
٢٣٥. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** ، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي ، دار النشر / دار الوعي – حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.
٢٣٦. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، دار الكتب العلمية – روت / لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور .
٢٣٧. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي – القاهرة / بيروت — ١٤٠٧هـ .
٢٣٨. **المجموع** ، يحيى بن شرف النووي أبي زكريا ، دار الفكر – بيروت ، ١٩٩٧م .
٢٣٩. **مجموع الفتاوى** ، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية . تحقيق : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
٢٤٠. **المحرر في الحديث** ، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، أبي عبد الله الجماعيلي ، دار المعرفة – بيروت / لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ ، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة ، وجمال حمدي الذهبي .
٢٤١. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ.
٢٤٢. **المحصول في أصول الفقه** ، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار البيارق – عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، تحقيق : حسين علي البدري – سعيد فودة .
٢٤٣. **المحصول في علم الأصول** ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .

٢٤٤. **المحلى** ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .
٢٤٥. **مختار الصحاح** ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ١٤١٥هـ ، تحقيق : محمود خاطر .
٢٤٦. **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** ، لمحمد بن عبد الوهاب ، مطابع الرياض – الرياض ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي ، و د . محمد بلتاجي ، و د. سيد حجاب .
٢٤٧. **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : زهير الشاويش .
٢٤٨. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعلي بن محمد بن علي البعلي أبي الحسن ، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا .
٢٤٩. **المدخل الفقهي العام** ، لمصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٢٥٠. **المدونة الكبرى** ، لمالك بن أنس ، دار صادر – بيروت .
٢٥١. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٥٢. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، لعلي بن سلطان محمد القاري ، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، تحقيق : جمال عيتاني .
٢٥٣. **المستدرك على الصحيحين** ، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
٢٥٤. **المستصفى في علم الأصول** ، لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .
٢٥٥. **مسند أبي يعلى** ، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي ، دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق : حسين سليم أسد .
٢٥٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – مصر .
٢٥٧. **مسند عبد بن حميد** ، لعبد بن حميد بن نصر أبي محمد الكسي ، مكتبة السنة – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصعيدي .
٢٥٨. **المسودة في أصول الفقه** ، لعبد السلام بن عبد الحليم بن أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، دار المدني – القاهرة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .

٢٥٩.**مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، المكتبة العتيقة ودار التراث .
٢٦٠.**مشاهير علماء الأمصار** ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٥٩م ، تحقيق : م. فلايشهمر .
٢٦١.**مصنف عبدالرزاق** ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
٢٦٢.**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي – دمشق ، ١٩٦١م .
٢٦٣.**المطلع على أبواب المقنع** ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبي عبد الله ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠١ هـ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي .
٢٦٤.**معالم السنن شرح سنن أبي داد** ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه:عبدالسلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ،١٤١١هـ.
٢٦٥.**المعتمد في أصول الفقه** ، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : خليل الميس .
٢٦٦.**المعجم الأوسط** ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
٢٦٧.**معجم البلدان** ، لياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله ، دار الفكر – بيروت .
٢٦٨.**معجم الصحابة** ، لعبد الباقي بن قانع أبي الحسين ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي .
٢٦٩. **المعجم الصغير** ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير .
٢٧٠.**المعجم الكبير** ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني ، مكتبة الزهراء – الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي .
٢٧١.**معجم المؤلفين** ، لعمر رضا كحاله ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.
٢٧٢.**المعجم الوسيط** ، لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .
٢٧٣.**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** ، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبي عبيد ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الثالثة ،١٤٠٣ هـ ، تحقيق : مصطفى السقا .

٢٧٤. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم** ، لأبي الحسن أحمـــد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب ، مكتبة الدار – المدينة المنورة ، الطبعـــة الأولى ، ١٤٠٥ هـــ ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي .

٢٧٥. **معرفة السنن والآثار** ، للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي أحمد البيهقي. الخسروجردي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، تحقيق : سيد كسروي حسن .

٢٧٦. **معرفة علوم الحديث** ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـــ ، تحقيق : السيد معظم حسين .

٢٧٧. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر — بيروت .

٢٧٨. **المغني في الضعفاء** ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : الدكتور نور الدين عتر .

٢٧٩. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـــ.

٢٨٠. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ، حققه محيي الدين ديب ، ويوسف علي بدوي ، وأحمد محمد السيد ، ومحمد إبراهيم برال ، دار ابن كثير — دمشق / بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ .

٢٨١. **مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجيل – بيروت / لبنان ، الطبعة الثانيـــة ،١٤٢٠هـــ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

٢٨٢. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح ، مكتبة الرشد – الرياض / السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـــ ، تحقيق : د .عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .

٢٨٣. **المنثور في القواعد** ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـــ ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود .

٢٨٤. **المنخول في تعليقات الأصول** ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الفكر – دمشق / الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـــ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو .

٢٨٥. **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.** لمحمد عليش. ، دار النشر دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـــ .

٢٨٦. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، ليحيى بن شرف النووي أبي زكريا ، دار المعرفة — بيروت .

٢٨٧. **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** ، لمجير الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العُليمي ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، ورياض عبد الحميد مراد ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .

٢٨٨. **منهج الطلاب** ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٢٨٩. **المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية** ، للهيتمي .

٢٩٠. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق ، دار الفكر – بيروت .

٢٩١. **الموافقات في أصول الفقه** ، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز .

٢٩٢. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ.

٢٩٣. **الموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد** ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم ، وعادل مرشد ، وإبراهيم الزيبق ، ومحمد رضوان ، وكامل الخراط .

٢٩٤. **موطأ الإمام مالك** ، لمالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٩٥. **موقع الشيخ محمد ناصر الألباني** .

٢٩٦. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .

٢٩٧. **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، لعبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث – مصر ، ١٣٥٧هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .

٢٩٨. **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي أبي إسحاق ، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ.

٢٩٩. **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين** ، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبي عبد المعطي ، دار الفكر– بيروت ، الطبعة الأولى .

٣٠٠.**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، ١٤٠٤هـ .
٣٠١.**النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحي .
٣٠٢.**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م .
٣٠٣.**الهداية شرح بداية المبتدي** ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، المكتبة الإسلامية .
٣٠٤. **الورقات** ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : د. عبد اللطيف محمد العبد .
٣٠٥.**الوسيط في المذهب** ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر .
٣٠٦. **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان** ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار الثقافة – لبنان ، تحقيق : إحسان عباس .

سادساً : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣-١٧
التمهيد :	
في حقيقة المستثنيات من المنهيات .	
المبحث الأول : تعريف المستثنيات من المنهيات.....	
المطلب الأول : تعريف المستثنيات لغة واصطلاحاً	٢٠
المطلب الثاني : تعريف المنهيات لغة واصطلاحاً	٢١
المبحث الثاني : أنواع المنهيات من حيث دخول الاستثناء عليها.....	٢٢-٢٤
المبحث الثالث : أسباب الاستثناء من المنهيات.....	
المطلب الأول : الاستثناء للضرورة.....	٢٦-٢٧
المطلب الثاني : الاستثناء للحاجة.....	٢٨
المطلب الثالث : الاستثناء للمصلحة الراجحة	٢٩
الفصل الأول :	
المستثنيات من المنهيات في العبادات .	
المبحث الأول : المستثنيات في الطهارة.....	
المطلب الأول: المستثنيات في الآنية	
المسألة الأولى: استثناء الضبة من النهي عن الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة.....	
الفرع الأول : حكم الأكل أو الشرب بأوانٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة.....	٣٤-٤٢
الفرع الثاني : التحقيق في استثناء الضبة.....	٤٣-٤٧
• شروط استثناء الضبة.....	٤٨-٥٥
المسألة الثانية : الاستثناءات من النهي عن استعمال الذهب والفضة للرجال....	
الفرع الأول : حكم استعمال الذهب والفضة للرجال.....	
أولا : حكم استعمال الذهب للرجال.....	٥٧-٥٨
ثانيا : حكم استعمال الفضة للرجال.....	٥٩-٦٨

الفرع الثاني : الصور المستثناة من النهي عن استعمال الذهب والفـــضة للرجـــــال، والتحقيق في استثناء تلك الصور.....	
أولاً : الاستثناءات من النهي عن استعمال الذهب.....	
الصورة الأولى : استثناء الأنف من ذهب من النهي عن استعمال الذهب للرجال	٦٩
الصورة الثانية : استثناء الذهب اليسير في اللباس من النهي عن اســـتعمال الـــذهب للرجال.....	٧٠-٧٥
الصورة الثالثة : استثناء قبيعة السيف من النهي عن استعمال الذهب للرجال.....	٧٦-٧٨
ثانياً : الاستثناءات من النهي عن استعمال الفضة للرجال.....	
الصورة الأولى : استثناء خاتم الفضة من النهي عن استعمال الفضة للرجال	٧٩-٨٤
الصورة الثانية : استثناء حلية السيف من النهي عن استعمال الفضة للرجال.....	٨٥-٨٧
المسألة الثالثة : استثناء جلد الميتة من النهي عن الانتفاع بالميتـــة.....	
الفرع الأول : حكـــم الانتفاع بالميتـــة.....	٨٩-٩٩
الفرع الثاني : التحقيق في استثناء جلد الميتـــة.....	١٠٠-١٠٢
المطلب الثاني : **استثناء عبور المسجد للجنب من النهي عن دخول المسجـــد**.....	
المسألة الأولى : حكـــم دخول الجنب المسجـــد.....	١٠٤-١١٠
المسألة الثانية : التحقيق في استثناء عبور المسجد للجنب.....	١١١-١١٧
• شروط استثناء عبور المسجد للجنب.....	١١٧-١١٨
المبحث الثاني : المستثنيات في الصلاة.....	
المطلب الأول : الاستثناءات من النهي عن الصلاة في وقت النهي.....	
المسألة الأولى : حكم الصلاة وقت النهي.....	١٢١-١٣٥
المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن الصلاة في وقت النهي ، والتحقيـــق في استثناء تلك الصور.....	
الصورة الأولى : استثناء قضاء الفريضة من النهي عن الصلاة في وقت النهي.....	١٣٦-١٤٢
الصورة الثانية : استثناء الصلاة بمكة من النهي عن الصلاة في وقت النهي.....	
أولاً : ركعتا الطواف.....	١٤٣-١٤٥
ثانياً : ما عدا ركعتي الطواف.....	١٤٦-١٤٩
الصورة الثالثة : استثناء الصلاة يوم الجمعة من النهي عن الصلاة في وقت النهي وقت استواء الشمس في كبد السماء.....	١٥٠-١٥٥

الصورة الرابعة : استثناء ذوات السبب من النهي عن الصلاة في وقت النهي.....	١٥٦-١٦٤
المطلب الثاني : استثناء القراءة بفاتحة الكتاب من النهي عن القراءة خلف الإمام...	
المسألة الأولى : حكم القراءة خلف الإمام.....	١٦٦-١٧٨
المسألة الثانية : التحقيق في استثناء القراءة بفاتحة الكتاب.....	١٧٩-١٨٤
المطلب الثالث : الاستثناءات من النهي عن إمامة غير صاحب الدار.....	
المسألة الأولى : حكم إمامة غير صاحب الدار.....	١٨٦-١٩١
المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن إمامة غير صاحب الدار، والتحقيق في استثناء تلك الصور.....	
الصورة الأولى : إذن صاحب الدار ، وإذن السلطان بالإمامة.....	١٩٢-١٩٣
الصورة الثانية : حضور السلطان مع صاحب الدار.....	١٩٣-١٩٧
المطلب الرابع : استثناء أكل الثوم بعد المبالغة في طبخه من النهي عن أكله لمن حضر المسجد.....	
المسألة الأولى : حكم أكل الثوم لمن حضر المسجد.....	١٩٩-٢٠٥
المسألة الثانية : التحقيق في استثناء أكل الثوم بعد المبالغة في طبخه.....	٢٠٦-٢٠٨
المطلب الخامس: الاستثناءات من النهي عن شد الرحال.....	
المسألة الأولى : حكم شد الرحال.....	٢١٠-٢١٧
المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن شد الرحال ، والتحقيق في استثناء تلك الصور.....	
الصورة الأولى : استثناء المسجد الحرام من النهي عن شد الرحال.....	٢١٨
الصورة الثانية : استثناء المسجد النبوي من النهي عن شد الرحال.....	٢١٨
الصورة الثالثة : استثناء المسجد الأقصى من النهي عن شد الرحال.....	٢١٨
المطلب السادس : الاستثناءات من النهي عن لبس الحرير للرجال.....	
المسألة الأولى : حكم لبس الحرير للرجال.....	٢٢١-٢٢٤
المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن لبس الحرير للرجال ، والتحقيق في استثناء تلك الصور.....	
الصورة الأولى : استثناء لبس الحرير لأجل الحكة من النهي عن لبس الحرير للرجال..	٢٢٥-٢٢٩
الصورة الثانية : استثناء اليسير من الحرير من النهي عن لبس الحرير للرجال.....	٢٣٠-٢٣٦
• شروط استثناء اليسير من الحرير للرجال	٢٣٦-٢٤٠

الصورة الثالثة : استثناء لبس الحرير في الحرب من النهي عن لبس الحرير للرجال....	٢٤١-٢٤٦
• شروط استثناء لبس الحرير في الحرب.....	٢٤٧-٢٤٨
المبحث الثالث : المستثنيات في الزكاة.....	
المطلب الأول : الاستثناءات من النهي عن صرف الزكاة للغني.....	
المسالة الأولى : حكم صرف الزكاة للغني.....	٢٥١-٢٥٤
المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن صرف الزكاة للغني ، والتحقيق في استثناء تلك الصور.....	
الصورة الأولى : استثناء صرف الزكاة للعامل عليها من النهي عن صرف الزكاة للغني	٢٥٥-٢٥٧
الصورة الثانية ، والثالثة : استثناء صرف الزكاة للغازي في سبيل الله ، والغارم من النهي عن صرف الزكاة للغني	٢٥٨-٢٦١
المطلب الثاني: الاستثناءات من النهي عن مسألة الغير.....	
المسألة الأولى : حكم مسألة الغير.....	٢٦٣-٢٦٤
المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن مسألة الغير ، والتحقيق في استثناء تلك الصور.....	
الصورة الأولى : استثناء مسألة الفقير من النهي عن مسألة الغير	٢٦٥
الصورة الثانية : استثناء مسألة الغني الذي تحمل حمالة من النهي عن مسألة الغير ...	٢٦٦
الصورة الثالثة : استثناء مسألة الغني الذي أصابته جائحة من النهي عن مسألة الغير ..	٢٦٦
الصورة الرابعة : استثناء مسألة الغني الذي أصابته فاقة من النهي عن مسألة الغير ...	٢٦٦
الصورة الخامسة : استثناء سؤال السلطان من النهي عن مسألة الغير	٢٦٦
الصورة السادسة :استثناء المسألة في الأمور التي لابد منها من النهي عن مسألة الغير..	٢٦٨
• شروط استثناء بعض الصور	٢٦٩-٢٧٠
المبحث الرابع : المستثنيات في الصيام.....	
المطلب الأول : استثناء تقدم رمضان بصيام لمن اعتاد الصوم فيه من النهي عن تقدم رمضان بصيام	
المسألة الأولى : حكم تقدم رمضان بصيام	٢٧٣-٢٨٣
المسألة الثانية : التحقيق في استثناء تقدم رمضان بصيام لمن اعتاد الصوم فيه	٢٨٤

المطلب الثاني : استثناء صيام الزوجة بإذن زوجها من النهي عن صيامها التطـــوع وزوجها حاضر	
المسألة الأولى: حكم صيام الزوجة التطوع.....	٢٨٦-٢٨٨
المسألة الثانية : التحقيق في استثناء صيام الزوجة بإذن زوجها	٢٨٩
المطلب الثالث : الاستثناءات من النهي عن صيام يوم الجمعـــة.....	
المسألة الأولى : حكم صيام يوم الجمعـــة	٢٩١-٢٩٧
المسألة الثانية : التحقيق في استثناء صور صيام يوم الجمعـــة.....	٢٩٨-٢٩٩
المطلب الرابع : استثناء صيام يوم السبت الذي وافق صيام فرض من النهي عـــن صيام يوم السبت.....	
المسألة الأولى : حكم صيام يوم السبت	٣٠١-٣٠٧
المسألة الثانية : التحقيق في استثناء صيام يوم السبت الذي وافق صيام فرض.....	٣٠٨
المطلب الخامس : استثناء صيام أيام التشريق لمن لا يجد الهدي في الحج من النـــهي عن صيام أيام التشريق.....	
المسألة الأولى : حكم صيام أيام التشريـــق	٣١٠-٣١١
المسألة الثانية :التحقيق في استثناء صيام أيام التشريق لمن لا يجد الهدي في الحج	٣١٢-٣١٤
المبحث الخامس : المستثنيات في المناسك.....	
المطلب الأول : استثناء لبس الخفين للمحرم الذي لا يجد النعلين من النـــهي عـــن لبس الخفين في الإحـــرام.....	
المسألة الأولى : حكم لبس الخفين في الإحـــرام	٣١٧
المسألة الثانية : التحقيق في استثناء لبس الخفين للمحرم الذي لا يجد النعلين	٣١٨
● شروط استثناء لبس الخفين للمحرم الذي لا يجد النعلين	٣١٩-٣٢٤
المطلب الثاني : استثناء لبس السراويل للمحرم الذي لا يجد الإزار من النهي عـــن لبس السراويل في الإحـــرام.....	
المسألة الأولى : حكم لبس السراويل في الإحـــرام	٣٢٦
المسألة الثانية : التحقيق في استثناء لبس السراويل للمحرم الذي لا يجد الإزار.....	٣٢٧

المطلب الثالث : استثناء حلق شعر رأس المحرم المتأذي من النهي عن حلق رأس المحرم.....	
المسألة الأولى : حكم حلق رأس المحرم	٣٢٩
المسألة الثانية : التحقيق في استثناء حلق شعر رأس المحرم للمتأذي	٣٣٠-٣٣١
المطلب الرابع : الاستثناءات من النهي عن قتل الصيد للمحرم.....	
المسألة الأولى : حكم قتل الصيد للمحرم	٣٣٣-٣٣٦
المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن قتل الصيد للمحرم ، والتحقيق في استثناء تلك الصور...	٣٣٦-٣٣٩
المطلب الخامس : استثناء الإذخر من النهي عن قطع شجر الحرم.....	
المسألة الأولى : حكم قطع شجر الحرم	٣٤١
المسألة الثانية : التحقيق في استثناء الإذخر	٣٤٢
المطلب السادس : الاستثناءات من النهي عن قطع شجر المدينة.....	
المسألة الأولى : حكم قطع شجر المدينة	٣٤٤-٣٥١
المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن قطع شجر المدينة، والتحقيق في استثناء تلك الصور	
الصورة الأولى : استثناء العلف للدواب من النهي عن قطع شجر المدينة	٣٥٢
الصورة الثانية : استثناء القائمتين ، والوسادة ، والعارضة ، والمسند من النهي عن قطع شجر المدينة	٣٥٣
المطلب السابع : استثناء نفرة الحائض من النهي عن نفرة الحاج من مكة دون طواف الوداع.....	
المسألة الأولى : حكم نفرة الحاج من مكة دون طواف الوداع.	٣٥٥-٣٥٨
المسألة الثانية : التحقيق في استثناء نفرة الحائض دون طواف الوداع	٣٥٩
المبحث السادس : المستثنيات في الجهاد.....	
المطلب الأول : الاستثناءات من النهي عن التولي يوم الزحف.....	
المسألة الأولى : حكم التولي يوم الزحف	٣٦٢-٣٦٥
المسألة الثانية : الصور المستثناة من النهي عن التولي يوم الزحف ، والتحقيق في استثناء تلك الصور.	
الصورة الأولى : استثناء التحرف للقتال من النهي عن التولي يوم الزحف	٣٦٦

الصورة الثانية : استثناء التحيز لفئة من النهي عن التولي يوم الزحف	٣٦٧
المطلب الثاني : استثناء الاختيال في القتال من النهي عن الخيـــلاء.....	
المسألة الأولى : حكم الخيـــلاء	٣٧٠-٣٧١
المسألة الثانية : التحقيق في استثناء الاختيال في القتال	٣٧٢-٣٧٤
المطلب الثالث : الاستثناءات من النهي عن الكذب.....	
المسألة الأولى : حكم الكـــذب	٣٧٦-٣٧٨
المسألة الثانية :الصور المستثناة من النهي عن الكذب ، والتحقيق في اســـتثناء تلـــك الصور	٣٧٩-٣٨٢
الصورة الأولى : استثناء الكذب في الحرب من النهي عن الكذب	٣٨٢
الصورة الثانية : استثناء الكذب في الإصلاح بين الناس من النهي عن الكذب	٣٨٢
الصورة الثالثة : استثناء الكذب في حديث الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجهـــا مـــن النهي عن الكذب	٣٨٢
الفصل الثاني : **المستثنيات من المنهيات في المعاملات** .	
المبحث الأول : المستثنيات في البيع	
المطلب الأول:استثناء أخذ المال بعد إذن صاحبه من النهي عن أخذ المسلم مـــال غيره.....	
المسألة الأولى : حكم أخذ المسلم مال غيره	٣٨٦
المسألة الثانية : التحقيق في استثناء أخذ مال الغير بإذن صاحب المال	٣٨٨
المطلب الثاني : استثناء البيع على البيع بعد إذن البائع الأول من النهي عـــن بيـــع المسلم على بيع أخيه.....	
المسألة الأولى: حكم البيع على البيع.....	٣٩٠
المسألة الثانية : التحقيق في استثناء البيع على البيع بعد إذن البائع الأول	٣٩٢-٣٩٣
المطلب الثالث : استثناء السلم من النهي عن بيع ما ليس عند البائع.....	
المسألة الأولى : حكم بيع ما ليس عند البائع	٣٩٥-٣٩٧
المسألة الثانية : التحقيق في استثناء السلم	٣٩٨-٤٠٣

المبحث الثاني : استثناء العرايا من النهي عن بيع المزابنة.....	
المطلب الأول : حكم بيع المزابنـــــة	٤٠٥-٤٠٦
المطلب الثاني : التحقيق في استثنـــاء العرايـــا	٤٠٧-٤١٥
المبحث الثالث : استثناء أخذ الهدية التي اعتاد المقرض على أخذها قبل القرض من النهي عن أخذ الهدايا من المقترض.....	
المطلب الأول : حكم أخذ الهدايا من المقترض.....	٤١٧-٤٢١
المطلب الثاني : التحقيق في استثناء أخذ الهدية من المقترض التي اعتاد المقـــرض علـــى أخذها من المقترض قبل القرض	٤٢٢
المبحث الرابع : استثناء حلب الدابة وركوبها للمرتهن من النهي عن حلـــب ماشية الغير.....	
المطلب الأول : حكم حلب ماشية الغـــير	٤٢٤
المطلب الثاني : التحقيق في استثناء حلب الدابة وركوبها للمـــرتهن.....	٤٢٥-٤٣٠
المبحث الخامس : الاستثناءات من النهي عن السبق.....	
المطلب الأول :حكم السبق	٤٣٢-٤٣٥
المطلب الثاني :الصور المستثناة من النهي عن السبق،والتحقيق في استثناء تلك الصور..	
الصورة الأولى : استثناء السبق بالخيل من النهي عن السبق بعوض.....	٤٣٦
الصورة الثانية : استثناء السبق بالإبل من النهي عن السبق بعوض	٤٣٦
الصورة الثالثة : استثناء السبق بالنصل من النهي عن السبق بعوض	٤٣٦
الصورة الرابعة : استثناء السبق المصارعة من النهي عن السبق بعوض	٤٣٧-٤٣٩
الصورة الخامسة : استثناء السبق على الأقدام من النهي عن السبق بعوض	٤٣٩-٤٤٠
المبحث السادس: استثناء أخذ الملتقط اللقطة المنشد لها من النهي عن أخذ لقطـــة مكة.....	
المطلب الأول :حكم أخذ لقطة مكـــة	٤٤٢-٤٤٩
المطلب الثاني : التحقيق في استثناء أخذ اللقطة المنشد لها.....	٤٥٠
المبحث السابع : استثناء رجوع هبة الوالد فيما يعطي ولده من النهي عن الرجوع في العطية.....	
المطلب الأول :حكم الرجوع في العطيـــة	٤٥٢-٤٦٢
المطلب الثاني : التحقيق في استثناء رجوع هبة الوالد فيما يعطي ولده.....	٤٦٣-٤٧٢

المبحث الثامن : استثناء ما أجازه الورثة من الوصية للوارث من النهي عن الوصية للوارث.....	
المطلب الأول :حكم الوصية للوارث	٤٧٤-٤٧٥
المطلب الثاني : التحقيق في استثناء ما أجازه الورثة من الوصية للوارث	٤٧٦-٤٧٨
الخاتمـــة	٤٧٩-٤٨٤
الفهـــارس	
١- فهرس الآيات	٤٨٦-٤٨٩
٢- فهرس الأحاديث	٤٩٠-٤٩٩
٣- فهرس الآثار.	٥٠٠-٥٠١
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم	٥٠٢-٥٠٤
٥- فهرس المصادر والمراجع	٥٠٩-٥٢٧
٦- فهرس الموضوعات.....	٥٢٨-٥٣٦